الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث
في التاريخ والحضارة الإسلامية

الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في مختصره في بابي الطهارة والصّلاة - جمعاً ودراسة -

أطروحة دكتوراه الطور الثالث " ل م د " في الشريعة تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
محمد دهان

تحت إشراف:
أ.د/ لخضر بن قومار

لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	أ.د/ عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
02	أ.د/ لخضر بن قومار	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مقرِّراً
03	أ.د/ عبد القادر جعفر	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشاً
04	أ.د/ محمد سنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	مناقشاً
05	أ.د/ حاتم باي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مناقشاً
06	د/ علي بن البار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشاً

السُّنَّة الجامعية: 1442 هـ- 1443هـ/ 2021 م- 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث
في التاريخ والحضارة الإسلامية

الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في مختصره في بابي الطهارة والصّلاة - جمعاً ودراسة -

أطروحة دكتوراه الطور الثالث " ل م د " في الشريعة تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
محمد دهان

تحت إشراف:
أ.د/ لخضر بن قومار

لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	أ.د/ عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
02	أ.د/ لخضر بن قومار	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مقرِّراً
03	أ.د/ عبد القادر جعفر	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشاً
04	أ.د/ محمد سنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	مناقشاً
05	أ.د/ حاتم باي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مناقشاً
06	د/ علي بن البار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 1442 هـ- 1443هـ/ 2021 م- 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، [سورة التوبة: 123]

قال رسول اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قالوا لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ قال لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه الشّيخان.

قال بدر الدين القرافي:

لَيْسَ لِي خَلَّةٌ تَسُوقُ إِلَى مَنْ ... قَدْ يَرَى الفَانِيَ الحَقِيرَ جَلِيلاَ
إِنَّمَا خُلَّتِي وَصَاحِبُ دَهْرِي ... مُرْشِدٌ قَامَ فِي اهْتِدَائِي دَلِيلاَ
فَخَلِيلُ الإِمَامُ بَحْرُ الْمَعَانِي ... لَمْ يَزَلْ بِالرَّشَادِ يَهْدِي السبيلا
أَخْلَصَ القَصْدَ فَالإِلَهُ تَعَالَى ... قَدْ كَسَاهُ مِنَ الكَمَالِ جَمِيلاَ
فَعَلَيهِ مِنَ الإِلَهِ تَعَالى ... رَحْمَةٌ قَدْ عَلَتْ زَكَتْ سَلْسَبِيلاَ

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى أعزِ النّاس، من كانا سبباً في وجودي، وتعبا من أجلي، وسهرا على تربيتي وتعليمي، وضحيا بالغالي والنفيس في سبيل نجاحي وسعادتي، وبالحب المتدفق والدعاء الصادق غمراني، وَالِدَيَّ الكريمين "**الدين، وخضرة** " وللأسف حال الأجل بينهما وبين شهود هذه اللحظة التي تمَّنياها، فأسأل الله أن يجمعني بهما في فراديس الجنان مع خليل الرحمن، ويرزقني برهما بعد موتهما، وجزاهما الله عني خير ما يجازي وَالِدَيْنِ عن أولادهما،

إنّه سميع قريب مجيب الدعوات

كما أهدي هذا البحث إلى من كاتفوني وآزروني في دروب هذه الحياة، وتحملوا انشغالي وتقصيري وعدم تفرغي رغم كل الظروف: زوجتي رفيقة دربي –وفاءً وامتناناً– "**هاجر**"، فلذات كبدي "**هبة الرحمن؛ عبد الرحمن؛ أنس؛ عبد الله محي الدين**"، الإخوة الأشقاء "**فاطمة؛ فاطنة؛ إبراهيم؛ زبيدة؛ عربية، جمال الدين؛ خالد؛ جهاد**"،

وإلى كل الأقارب الأعزاء، والأصدقاء الأصفياء، والعاملين لنصرة هذا الدين والصابرين المرابطين على ثغور بلاد الإسلام.

إلى كل هؤلاء الكرام أهدي هذا البحث المتواضع، راجيا من الله حسن القبول.

الباحث

أبو هبة الرحمن محمد بن الدين بن إبراهيم دهان

شكر مقرون بالامتنان والعرفان

اللهم لك الحمد والشكر على ما أفضت وأسبغت علينا من الخير والنعم، وما صرفت وحولت عنَّا من الشر والنقم، اللهم لك الحمد والشكر على الهداية لدين الإسلام والإيمان، والتوفيق لسلوك سبيل الخيرية بالتفقه في الدين، اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، لك الحمد حمداً يدوم بدوام ملكك، وثناءً يليق بجميل وصفك.

والصّلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان، المبعوث بالهدى والفرقان وعلى آله وأصحابه أولي الفقه والعرفان، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين:

وبعد شكر الله وحمده على نعمة إكمال هذا البحث وإتمامه، فلي الشرف أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام، لأُعبر بذلك عن خالص الاعتراف بالفضل الجميل والإحسان، لِشَيْخَيَّ الذَيْنِ تتلمذتُ على أيديهما في حلقات تحفيظ القرآن الكريم بمسجد عمر بن الخطاب بحي ثنية المخزن، الإمام بلقاسم بلغيث، والشّيخ الأستاذ الدكتور لخضر بن قومار الذي تشرفت بقبوله الإشراف على هذا البحث، فحظيت بحسن إشرافه وأهداني من توجيهاته القويمة وإرشادته السديدة ما جعل هذا البحث يستوي على سوقه، زاده الله شرفاً وعزا، ومتعه بالصحة الدائمة، والعافية الباقية.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لمسؤولي جامعة غرداية، وبالأخص منسوبي قسم الشريعة، على ما سنحوا لي من فرصةٍ غالية، لأنهل من معين هذا الصرح العلمي المبارك، وأكمل مسيرتي العلمية بالدراسة الأكاديمية بعد انقطاع دام خمس عشرة سنة.

ولا أنسى فضل مشايخي وأستاذتي عبر مراحل تعلمي، وبالأخص في قسم الفقه وأصوله بجامعتي الخروبة وغرداية، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

والشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة هذه الأطروحة وتقويمها بملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم القويمة حتى تستوي على سوقها، أعزهم الله وأعلى مقامهم

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أعان وساعد في إخراج هذه الرسالة برأي، أو إعارة كتاب، أو تصحيح مباحثها فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وفي الأخير لم يبق إلا الاعتراف بالعجز والتقصير، فالعثرة والزلل من سمات البشر، فما كان في هذا العمل من توفيق وسداد، فمن الله وحده فهو الهادي إلى سبل الرشاد، وما كان فيه من خطأ وزلل، فمن نفسي والشيطان، هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات إنّه سميع قريب مجيب الدعوات

والحمد الله رب العالمين.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، المتفرد بتشريع الأحكام، أمر عباده باتباع القرآن والسُّنَّة في كل زمان ومكان، وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيباً محمداً عبد الله ورسوله، ومصطفاه من خلقه وخليله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فكان صلوات ربي وسلامه عليه، رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأرسى دعائم الملة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فجزاه الله عنّا خير الجزاء.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بعلم الفقه من أجلّ الطاعات، وأفضل القربات، وأجدر ما تنفق فيه القدرات، وتستغل فيه نفائس الأوقات، إذ به تنضبط تصرفات الأنام، ويُعرف الحلال من الحرام، ويتبيّن الصحيح من الباطل والفاسد في العبادات والمعاملات، فالتفقه في دين الله دليل خيرية كما قال النّبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

ولقد كان من فضل الله على هذه الأمة المرحومة، أن قيض الله لها من أنفسها فقهاء كراماً، سُجِّلت أسماؤهم بأحرف من نور في قائمة عظماء التاريخ وجهابذة العلم؛ فأصبحوا نجوماً لامعة، ومصابيح ساطعة، تتلألأ في كبد سماء المعرفة؛ برزت من نَسْخ أيديهم وعبقريات أفكارهم مصنفات هي اليوم آثارٌ من التراث تضيء لأهل هذه الدنيا، يستنيرون من أنوارها لعقودٍ بل لقرونٍ من الزمن؛ وخلّدوا ذكرهم على مرّ السنين وتعاقب الأزمان، فكانوا بحق ورثة الأنبياء.

وأحسب أنَّ من هؤلاء الجلّة الأخيار، وأعلام الإسلام الذين خلّد التاريخ ذكرهم، وشهدت لهم البرية بالرسوخ في العلم، وثبات القدم في التحقيق، وصارت مصنفاته محطّ اهتمام الباحثين قديما وحديثا، العلاّمة الجليل والفقيه النّبيل أبو الضياء خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الذي برز في دور استقرار المذهب، وهي المرحلة التي تميّزت بضبط الفقه المالكيّ من حيث التّحرير والترجيح والتّشهير[2]، وكان مما ألَّفه –رحمه

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول النّبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم"، برقم 7312، "1457"

2 وهناك دوران آخران هما: دور التأصيل والتأسيس، والذي ابتدأ بنشأة المذهب، وانتهى بنهاية القرن الثالث الهجري، وتميز هذا الدور بجمع سماعات الإمام مالك والروايات عنه، وتدوينها في مؤلفات، مع ما لكبار أصحابه من اجتهادات وتخريجات فكانت المدونات والأمهات:كالمدونة، والموازية والمبسوطة...، ثم أتى الدور الثاني: وهو دور النمو والتطور، وتندرج تحته ثلاث مراحل، هي التفريع والتطبيق

الله- مختصره المشهور، الذي بلغ المعالي، وحجب بتحريراته وتقريراته أنوار المؤلفات قبله، حتى ظنَّ العوام وبعض طلبة العلم، أنَّ القول والحكم الذي لم يقرره الشّيخ خليلٌ في مختصره قولٌ مقدوحٌ فيه. قال النابغة الغلاوي[1]:

وَ رُبَّ مَـــنْ يَقْـــدَحُ فِي اَلْحُكْـــمِ إِذَا ... لَمْ يَـــكُ مِـــنْ مَـــتْنِ خَلِيـــلٍ أُخِـــذَا

وَ ذَاكَ مِـــنْ قُصُـــورِهِ وَجَهْلِـــهِ ... وَ قِلَّـــةِ اَلْعِلْـــمِ بِمَـــوْتِ أَهْلِـــهِ

فَلَـــيْسَ مِـــنْ قَـــوَادِحِ الـــدّلِيلِ ... أَنْ لاَ يَكُـــونَ الـــنَصُّ فِي خَلِيـــلٍ

هَـلْ كُـلُّ حُكْـمٍ فِي كِتَـابِ اَلْمُخْتَصَـرِ ... أَوْ فِي اَلْمُدَوَّنَـــةِ جَـــاءَ وَاَنْحَصَـــرْ

وَ غَـيْرِ ذَيْـنِ مِـنْ نُصُـوصِ الْمَـذْهَبِ ... مِثْـــلِ اَلنَّـــوَادِرِ وَ كَالْمُـــذَهَّبِ

وَ رُبَّمَـــا قَـــدْ غَـــرَّهُ "مُبَيِّنـــاً ... لِمَـــا بِـــهِ الْفَتْـــوِى وَ كَـــانَ بَيِّنَـــا

عَـــدَمُ كَوْنِـــهِ مُحِيطًـــا بِـــالْفُرُوعْ ... لِقَوْلِـــهِ "مُخْتَصَـــراً" عِنْـــدَ الشُّـــرُوعْ

وَ لَـــيْسَ فِيـــهِ مِـــنْ أَدَاةِ الْحَصْـــرِ ... يَـــا جَهـــلاً بِـــأَدَوَاتِ اَلْقَصْـــرِ

قَـــدْ قَالَـــهُ فِي شَـــرْحِهِ الزَّرْقَـــانِي ... لِشَـــارِحِ الْخُطْبَـــةِ لِلَّقَـــانِي

فَـــرُبَّ قَـــوْلٍ فِي خَلِيـــلٍ ضُـــعِّفَا ... يَحْـــرُمُ الافْتَـــاءُ بِـــهِ وَ زُيِّفَـــا

وقد قصد الشّيخ خليل -رحمه الله- في مختصره بيان القول المعتمد للفتوى في المذهب المالكي مجردًا عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جدّا، مع الإيجاز البليغ، مما استدعى من العلماء تبسيطه؛ بتفكيك عبارته، وشرح مسائله، وبيان منطوقها ومفهومها والتدليل لها. وبما أنَّ الخطأ والغفلة من سمة البشر، كما قال الشّيخ خليل -رحمه الله- نفسه في مقدمة مختصره: ((ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ: أَنْ يَنْظُرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنْ

والترجيح، وتبتدئ هذه المرحلة من بداية القرن الرابع، وانتهت ببداية القرن السابع للهجرة، فتميزت هاته المرحلة بالتفريع على الروايات والتأصيل للأقوال مع النقد والترجيح والتشهير، ثم الدور الأخير، وهو دور الاستقرار والذي يبتدأ ببداية القرن السابع الهجري إلى يومنا هذا، حيث وجد علماء المالكية أنفسهم أمام تركة ضخمة من المسائل والأقوال التي حوتها الأمهات والمصنفات، مما يصعب حفظها فنظروا فيها بالتهذيب والاختيار، والتعليل والشرح والاختصار، وضمنوها في مؤلفات جامعة: مبسوطة، ومختصرة ومنظمة. انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، (32-35).

1 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال، (130).

الْعَثَرَاتِ))[1]، وقع للشيخ خليل -رحمه الله- في مختصره رغم تحريره له هنات وهفوات؛ ولذا لم تمنع المكانةُ المرموقةُ التي تبوأها الشّيخ خليل، ومختصره في المذهب المالكي، عُلماءَ المذهب ومحققيه من تعقب الشّيخ خليل والاستدراك عليه فيما حرره في مختصره؛ بتكميل نقصه، أو تصحيح المسائل التي لم يحسن ضبط عبارتها، أو ذكر الشروط والأركان والسنن التي غفل عن ذكرها، أو بيان الأقوال الضَّعيفة التي ساقها وفيها مخالفة للمشهور والمعتمد في المذهب[2].

ولما كانت هذه التعقبات والاستدراكات وبالأخص فيما يتعلق ببيان الأقوال الضَّعيفة التي ساقها، وفيها مخالفة للمشهور والمعتمد في المذهب، مبثوثة في شروح المختصر وغيرها من المصنفات، ولشهرة المختصر ربما لا يَلْتَفِتُ إليها طلبةُ الفقه المالكي، وهي كغيرها من المسائل والأحكام محلُّ نظرٍ وبحث؛ لاحتمالها الصّواب والخطأ، وبصفتي إماما ومرجعيتي المذهب المالكي، وإسهاماً في خدمة المذهب المالكي وبالأخص المختصر الخليلي، ورغبةً في الانتظام في سلك أهل الفضل لعله تنالنا دعوة الرجل الصالح والتي دعا بها في مقدمة مختصره، حين قال: ((وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاَللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)). وقع اختياري على هذا الكتاب الجليل لإعداد أطروحة الدكتوراه بتتبع الأقوال التي ضعَّفها شراح المختصر وفقهاء المذهب ودراستها دراسة فقهية مقارنة داخل المذهب. ليتبين صوابها من خَطَئِهَا، ومحاولة استنباط الأسباب التي جعلت الشّيخ خليل يعتمدها وذلك تحت عنوان: "**الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في مختصرة في بابي الطهارة والصّلاة –جمعا ودراسة–**"، وقصدي من مصطلح اعتمدها أي التي أوردها في المختصر، لأن الشيخ خليلاً نصَّ في مقدمة مختصره أنه سيورد في مختصره الأقوال المعتمدة في المذهب، حيث قال –رحمه الله –: " فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ: مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى...،"، والقول المعتمد للفتوى هو القول المشهور والراجح لا الضعيف والشاذ، ولذا فكل ما أورده الشيخ خليلٌ في مختصره من الأقوال ولو تعددت الأقوال في مسألة الواحدة يُعد عنده معتمداً في المذهب.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (10).

2 بل غَالَى بعض الباحثين بقوله: "لا يجوز الاعتماد على مختصر خليل، فكم من عموم مخصص، ومطلق مقيد في غيره، ومن أنكر هذا فهو جاهل أو مكابر". انظر: محمد بن عبد الرحمن بن السالك، عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب، (110)..

يُعدّ مختصر العلامة الشّيخ خليل –رحمه الله– أصلا من أصول المالكية التي عليها الاعتماد في معرفة ما به الفتوى في المذهب عند المتأخرين؛ لأنّ الشّيخ خليلاً نصَّ في مقدمة مختصره على أنَّه سيورد الأقوال المعتمدة فقط في المذهب، ولأجل ذلك مكث في تحريره وتنقيحه خمسًا وعشرين سنة، واشتدت عناية متأخري المالكية به؛ فكثرت عليه الشروح والحواشي والتقريرات والطرر، وبما أنَّ الشّيخ خليلاً أورد أقوالاً حكم عليها محققو المالكية من المتأخرين أو بعضهم بالضعف، وأحكامهم تلك مبثوثة في شروحهم، فينبغي جمعها والتحقق من ضعفها في مصنف واحد، كي لا يغتر طلبة العلم بورودها في المختصر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

– المكانة العلمية للمختصر الخليلي، فهو العمدة في التفقه على مذهب الإمام مالك.

– مكانة الشّيخ خليل، وعلو منزلته، ورفعة مرتبته، وإمامته في المذهب المالكي، فهو من جملة فقهاء المذهب الذين لخصّوا الأقوال والروايات، وجمعوا المتفرقات، ورجحوا بين الروايات والأقوال فيما دوّنه[1].

– تخصيص الأقوال الضَّعيفة بالبيان سواءً الواردة في كتاب واحد، أو في سائر المذهب، أمرٌ مهم؛ ليسهل على طلاب العلم معرفتها لئلا ينخدعوا بإيرادها في الكتب المعتمدة.

– البحث في هذا موضوع يتطلب تطوافاً بكتب المذهب، سواءً الأمهات منها، أو المتون وشروحها وحواشيها، وكذا كتب التفسير وشروح الحديث والقواعد الفقهية...، فيُحصل الباحث بذلك ملكة التعامل مع نصوص التراث الفقهي، والدربة على تحقيق المسائل الفقهية بتنقيح مناطها، وجمع أقوالها وتمحيصها وتوجيهها، والاستدلال لها، والترجيح بينها، مع ربطها بأصولها، كما أرادها السادة المالكية لبعث وإحياء الفقه المالكي المقارن بوجه ما.

أهداف البحث:

من خلال أهمية الموضوع، وأسباب اختياره كانت هناك أهداف مرجوة من هذا البحث أهمها:

– التعمق في دراسة المذهب المالكي بدراسة أحد أهم مصنفاته، وهو مختصر الشّيخ خليل، ومعرفة الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، وما به الفتوى.

– رغبتي في المساهمة بخدمة المذهب المالكي بوجه عام؛ والمختصر الفقهي للشيخ خليل بوجه خاص، وذلك ببيان وتوثيق الأقوال الضَّعيفة الواردة في مختصر خليل؛ لئلا يُغتر بها، وجمعها في مصنف واحد ليسهل الوصول إليها.

1 انظر: نصوص علماء المذهب وغيرهم في مكانة الشّيخ خليل وإمامته في المذهب المالكي، (24)

- جمع الأقوالاً التي أوردها الشيخ خليلٌ في بابي الطهارة والصلاة من المختصر، وحكم عليها محققو المالكية من المتأخرين أو بعضهم بالضعف، في مصنف واحد، ودراستها دراسة مذهبية ليتبين صواب إيراد الشيخ خليل لها على أنها من الأقوال المعتمدة في المذهب، أم صواب حكم شراح المختصر عليها بالضعف.

إشكالية الموضوع:

تكمن الإشكالية الحقيقة في هذا الموضوع:

أنَّ الأصل في الفتيا هو الافتاء بالقول الراجح والمشهور[1]، ولا يعدل عنهما إلا لمسوغ، قال الشّيخ حطاب: ((والذي يفتى به هو المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور))[2]، ولهذا ألزم الشّيخ خليل نفسه في مختصره الذي جمع فيه الأقوال المفتى بها في المذهب المالكي، ألا يورد إلا الأقوال المعتمدة في الفتوى، إلا أنّ الشّيخ خليلاً خالف ما التزم به من إيراد راجح الأقوال؛ فأورد أقوالاً حكم عليها العلماء بالضعَّف، واستدركها عليه شراح مختصره، وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كالتالي:

- ما هي الأقوال الضَّعيفة المخالفة للمعتمد في المذهب المالكي والتي أوردها الشّيخ خليل في مختصره.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما وجه ضعف هذه الأقوال؟
- ما السبب الذي جعل الشّيخ خليلا يورد هذه الأقوال الضَّعيفة في مختصره؟
- ما هي ضوابط تضعيف الأقوال في الفقه المالكي؟

الدراسات السابقة:

في حدود علمي وبحثي عثرت على كتاب قديم ودراستين متعلقتين بموضوع هذه الرسالة، وهما كالآتي:

1 - "فتح الرَّب اللَّطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف"، للقاضي سنبير الآرواني (1180هـ)، جمع فيه مُؤَلِفُهُ الأقوال التي استدركها الشُّرَّاح على الشّيخ خليل في مختصره، سواءً ما تعلق بتضعيف القول الذي أورده، أو إهماله لقيد مهم، أو ضعف في الأسلوب الذي صاغ به المسألة، أو خطأ في اللغة..، إلخ، ورتبها حسب تبويب الشّيخ خليل في المختصر، ومنهجه في هذا الكتاب أن يورد قول الشّيخ خليل، ثم يعقبه بقول الشُّرَّاح المستدركين عليه في المسألة، وعدة مسائله "306" مسألة، وقد حقق كتاب فتح الرب اللطيف" كلٌّ من رمضان محمد النيفرو في رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية بكلية

1 انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (20) ؛ الونشريسي، المعيار، (5/11).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (32/1).

الآداب والعلوم بالخمس بليبيا، وكذا محمد عبد الكريم نجيب وهو من مطبوعات مركز نجبويه. والملاحظ على عمل القاضي سنبير أنَّه مجرد جمع للمسائل المستدركة على الشّيخ خليل، فلم يقم بدراستها، ولذا فالإضافة في بحثي هي دراسة المسائل وتوجيه الأقوال والتدليل لها.

2 – المسائل الضَّعيفة في مختصر خليل قسم العبادات –جمعا ودراسة–، من إعداد الطالب: أحمدو ولد محمدو، بإشراف الدكتور: سليمان كرم، تقدم بها الباحث لجامعة إفريقيا العالمية بجمهورية السودان، ونوقشت سنة 2013م، وقد أفادني بنسخة من مقدمتها وفهرستها ومسألتين منها الدكتور علي أبو الفتح حسين حمزة العبادي، فجزاه الله عني خير الجزاء، ومما لاحظته عليها، أنّ الباحث كما ذكر في مقدمة رسالته اقتصار على ما ضعفه الشّيخ الدردير في شرحه الكبير، والدسوقي في حاشيته عليه، وكان عدد المسائل التي أحصاها في كامل قسم العبادات "48 مسألة"، والمتعلقة ببابي الطهارة والصّلاة "28 مسألة"، وهذا يدل على أنّ الباحث لم يستقص كل الأقوال التي حكم عليها علماء المالكية بالضعف في بابي الطهارة والصّلاة، مما يدعو إلى استكمال بحثه ببحث جديد، وهذا ما قُمت به في رسالتي حيث أني استقصيت كل الأقوال التي ضعفها الشُّرَّاح والعلماء وبلغت "64 قولاً".

هذا من ناحية العدد، أمَّا من ناحية كيفية دراسة المسائل، فمن خلال كيفية دراسته للمسألتين التي تحصّلت عليهما، وجدت الباحث يقتصر على كتابة نصِّ المسألة، ثم يشرحها شرحا موجزاً مع بيانه للقول المعتمد منها، ثم مؤيدات ترجيحه، فالمسألة بكاملها لا تتعدى صفحة واحدة وعدد صفحات هذه الدراسة كاملاً 170 صفحة؛ ولذا فالدراسة فيها نوع من الاختصار المخل الذي لا يكفي لإصدار الأحكام بضعف اختيارات الشّيخ خليل، أو ضعف ما رجحه شراح مختصره.

3– استدراكات الشُّرَّاح الفقهية على العلامة الشّيخ خليل في مختصره. وهي مجموعة رسائل علمية نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كما هو موضح في دليل رسائلها[1]، والتي لها ارتباط بموضوع رسالتي هي بعنوان "استدراكات الشُّرَّاح الفقهية على العلامة الشّيخ خليل في مختصره – في مسائل بابي الطهارة

1 وبقية العناوين كالآتي: – استدركات الشُّرَّاح الفقهية على العلامة الشّيخ خليل في مختصره –من بداية باب الزكاة إلى نهاية باب الحج–، اعداد الباحث، علي جابي بن جيكي جابي، إشراف عبد الله أحمد مختار، نوقشت 1434 هـ.

– استدركات الشُّرَّاح الفقهية على العلامة الشّيخ خليل في مختصره – من بداية باب الذكاة إلى نهاية باب في خصائص النّبي ﷺ، إعداد الباحث: عمر رشيد، إشراف أحمد بن محمد الرفاعي الجهني. نوقشت. 1413 هـ .

– استدركات الشُّرَّاح الفقهية على العلامة الشّيخ خليل في مختصره –من بداية باب البيع إلى آخر باب الشركة–، إعداد الباحث: محمد تراوري، إشراف يحي بن أحمد يحي الجردي، نوقشت. 1438هـ.

– استدركات الشُّرَّاح الفقهية على العلامة الشّيخ خليل في مختصره –من باب القضاء إلى آخر باب أحكام الشهادة –جمعاً ودراسة–، للباحث: أمين الله شرف الدين، إشراف عبد الله بن أحمد مختار، نوقشت سنة. 1439 هـ.

والصّلاة – جمعاً ودراسة–، للباحث: إبراهيم ديالو بن موسى ديالو، إشراف عبد الله بن أحمد مختار، نوقشت سنة 1432 هـ . وبعد اطلاعي عليها إلكترونياً في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة خلال زيارة العمرة وحصولي على مقدمتها وفهرستها. اتضح لي أنَّها جمعت جميع استدراكات الشُّرَّاح على المختصر؛ سواء ما تعلق ببيان الأقوال الضَّعيفة، أو ذكر ما أهمل ذكره المصنف، أو تقييد ما حقه الإطلاق أو إطلاق ما حقه التقييد...إلخ. مثلها مثل منهج القاضي سنبير في كتابه فتح اللطيف سابق الذكر، إلا أنّه فيما يتعلق ببيان الأقوال الضَّعيفة لم يحصر الباحث كل المسائل، حيث أن عدد المسائل التي درسها الباحث هي: 117 مسألة، الضَّعيفة منها: 30 مسألة، أما المسائل التي حصرتها في بحثي فهي 64 قولاً، وهذه تعد إحدى الإضافات في هذه الرسالة.

الصعوبات:

أ– عند جمع المادة العلمية:

– لقد عانيت كثيراً في جمعي لمادة البحث، وذلك لرداءة طبعات بعض شروح المختصر التي رجعت إليها، ووجود تصحيفات بها، وعدم تحقيقها التحقيق العلمي اللائق بها، مما يؤدي إلى صعوبة قراءتها.

– صعوبة الوصول إلى بعض الشروح إما لعدم طباعتها، أو عدم إكمال طباعتها، أو نأي بلد طباعتها. مثل شرح علي الأجهوري، وشرح الشبرخيتي....إلخ.

ب– عند دراسة الموضوع:

لا شك أنّ التعامل مع كتب تراث الفقه المالكي ليس بسهل، خاصة ما تعلق بمختصر الشّيخ خليل الذي حيّر الأفهام، وأعرق جبين الأعلام، فقد تعبت في تعاملي مع شروحه كما كان مُتوقعاً وذلك من وجوه:

– عدم بسطها للمسائل في الغالب، وإنما تكتفي بفك عبارة المصنف فقط.

– عدم نسبتها الأقوال لمصادرها، بل تكتفي في الغالب بنقل القول، أو نسبته إلى قائله لا مصدره، فيصعب الوقوف على مصدر القول إذا لم يكن للقائل كتاب، أو إذا كان القول نقلا عنه لا يوجد في كتبه.

– ما درج عليه بعض مصنفي السادة المالكية وخاصة المتأخرين منهم من تجريد مصنفاتهم الفقهية من الأدلة؛ مما يجعل الاطلاع على دليل المسألة صعباً، خاصة إذا كانت من المسائل الجزئية الفرعية.

هذا بعض ما تسير تدوينه مما لاقيته من العقبات والصعاب أثناء هذا البحث المتواضع، أسأل الله الإخلاص في القول والعمل، وجزيل الجزاء والثواب يوم الحساب.

المنهج المتبع في البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، المزاوجة بين أكثر من منهج، لتحقيق الأهداف المرجوة؛ وهي كالآتي: ففي المبحث المتعلق بترجمة الشّيخ خليل، اعتمدت على المنهج التأريخي، أمَّا فيما يتعلق بالتعريف بالمختصر، وبيان أحكام القول الضعيف في المذهب المالكي، فاعتمدت على المنهج الوصفي، أما فيما يتعلق بالفصل الأول والفصل الثاني، واللذين درست فيهما المسائل، فاعتمدت على المنهج الاستقرائي عند تتبع المسائل وحصر الأقوال التي حكم عليها الشُّرَّاح والعلماء بالضعف، وعلى المنهج التحليلي عند تصوير المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل ومن استدرك عليه وكذا في استجلاء سبب الخلاف في المسألة، أما عند دراسة المسائل ببيان أدلتها والموازنة بين الأقوال لبيان الراجح في المسألة فاستعملت المنهج المقارن.

المنهجية المتبعة في البحث:

لقد سلكت في دراستي منهجية علمية في تناول مسائل البحث، ويتجلى ذلك في النقاط التالية :

أولاً: منهجية دراسة المسائل:

حاولت جهدي استقراء وجمع كل الأقوال التي حكم عليها الشُّرَّاح والعلماء بالضعف في بابي الطهارة والصّلاة من المختصر، وخصَّصتُ لكلّ مسألة فقهيّة مطلباً خاصّاً بها يحتوي على خمسة فروع، هي كالآتي:

- الفرع الأول بالتمهيد للمسألة ثم تصويرها من خلال ذكر نص متن المختصر، وشرح المسألة مع بيان رأي الشّيخ خليل، ثم تعقيبه بأقوال علماء المالكية من شراح المختصر أو غيرهم، الذين ضعفوا القول الذي ذكره الشّيخ خليل أو اختاره.
- الفرع الثاني في تحرير محل النزاع حتى تتضح المسألة من مثيلاتها ويتنقح مناطها.
- الفرع الثالث عرضت فيه الأقوال الواردة في المذهب مع عزوها إلى مصادرها، وذكر أهم الأدلة التي تسند كل قول.
- الفرع الرابع في بيان سبب اختلاف علماء المالكية وتعدد أقوالهم في المسألة، لربط الفروع بأصولها، وفي الأغلب الأعم أُثبتُ نصَّ العلماء على ذلك السبب، فإن لم أجد اجتهدت رأيي في بيان السبب.
- الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال؛ ليتبيّن صحة إيراد الشّيخ خليل لذلك القول في مختصره، أم صواب تضعيف الشُّرَّاح لذلك القول. مع محاولة تعليل السبب الذي جعل الشّيخ خليل يذكره في مختصره، هل هو لقوة دليله أو اتباعا لمن سبقه، أو للمنهجية التي اتبعها في اختيار الأقوال، أو سهو وغفلة منه – رحمه الله–.

ثانياً: منهجية الكتابة والتوثيق:

1- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني وفق رواية ورش عن نافع ووضعها بين معقوفتين ﴿...﴾

2- خرجت الأحاديث النّبوية، والآثار الواردة في البحث، من مصادرها الأصلية ومظانها مع مراعاة ما يلي:

- وضع الأحاديث بين إشارتي النص .«...»

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما. وإذا لم يكن الحديث في أحدهما، خرجته من دواوين السُّنَّة المشهورة.

- في تخريج الحديث أذكر اسم المصنِّف ومصنَّفه، واسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

3- وثقت المسائل الفقهية، والأقوال التي ذكرها المصنف من مصادرها الأصلية، مع بيان رتبتها هل هي راجحة أم ضعيفة.

وضعت النصوص المنقولة حرفياً بين علامتي التنصيص ((...))، مع الإحالة إلى مصدرها، فإن كان لي تصرف في النص فالإحالة وحدها تكفي دون وضعه بين علامتي التنصيص.

4- وثَّقْتُ القواعد الفقهية والأصولية، مع التعليق عليها إن احتاج الأمر إلى ذلك.

5- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة؛ بترجمة مختصرة مع الإشارة إلى مصادرها لمن أراد التوسع.

6- عَرَّفْتُ بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة والأماكن والبلدان.

7- اكتفيت في توثيق المصادر والمراجع في أول ذكر لها على اسم الشهرة للمصدر أو المرجع ومؤلفه، متبوعاً برقمي الجزء والصفحة ؛ كـ" الحطاب، مواهب الجليل، (43/2)"، وأرجأت ذكر بقية بيانات المصادر والمراجع إلى الفهرس المخصص لها، حيث ذكرت: اسم الشهرة للمؤلف، واسمه كاملاً ، واسم كتابه كاملاً، وناشره، ورقم الطبعة، وتاريخها.

8- استخدمت بعض الرموز طلباً للاختصار وهي :

- هـ : السُّنَّة الهجرية.
- م : السُّنَّة الميلادية.
- ط : رقم الطبعة.
- (...) : تعني نصاً متقطعاً .

ثالثاً: الخطّة الإجمالية للبحث: انتظمت هذه الأطروحة في مقدّمة، وفصلٍ تمهيدي، وفصلين تطبيقيين، تحت كلِّ فصل منها مباحث، وتحت كلِّ مبحث منها مطالب، وتحت كلِّ مطلب منها فروع، وذلك حسب ما يقتضيه ترتيب البحث وعناصره.

– تطرّقت في المقدمة إلى التعريف بموضوع الأطروحة، وذِكر أهمّيته والأسباب الدّافعة لاختياره وإشكالية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، والصّعوبات، والمنهج المتّبع في البحث وخطّة البحث.

– خصّصت الفصل التّمهيدي المشتمل على ثلاثة مباحث، للحديث عمّا له صلة وثيقة بالموضوع. فتنولت في المبحث الأوّل منه التعريف بالشّيخ خليل، وفي المبحث الثاني التعريف بمختصره، وبيّنْتُ في المبحث الثالث أحكام القول الضعيف في المذهب المالكي.

– أمّا الفصلان التطبيقيان، فخصّصتهما لدراسة مسائل كتاب الطهارة وكتاب الصّلاة التي أورد فيها الشّيخ خليل أقوالاً ضعيفة.

الفصل الأول: خصصته للأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب الطهارة. وكان عدة أقواله سبعةً وعشرين قولاً، وانتظمت في خمسة مباحث، الأول منها خصص للأقوال الواردة في أحكام الطهارة، والثاني للأقوال الواردة في الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة،والثالث في فصل في حكم إزالة النّجاسة، والرابع من فصل فرائض الوضوء وسننه وفضائله إلى فصل نواقض الوضوء، أما الخامس فللأقوال الواردة في أحكام الغسل، وفي فصل المسح على الخف، وفي فصل التَّيمُّم.

أما الفصل الثاني فخصصته للأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب الصلاة. وكان عدة أقواله سبعةً وثلاثين قولاً، وانتظمت في سبعة مباحث، الأول خصصته من فصل شروط صحة الصّلاة إلى باب فصل استقبال القبلة، والثاني من فصل فرائض الصّلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها إلى فصل قضاء الفوائت، والثالث من فصل أحكام سجود السهو إلى فصل النفل، والرابع في فصل صلاة الجماعة، والخامس في فصل صلاة المسافر، والسادس

في فصل صلاة الجمعة، أما السابع والآخير فخصصتته للأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل الاستسقاء وفي فصل صلاة الجنازة.

– وفي نهاية هذه الأطروحة ختمتها بخاتمة: ضمّنتها أهمّ نتائج الدراسة وأبرز التوصيات بشأنها، وذيّلتها بفهارس عامة، فجعلت فهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للأحاديث والآثار النّبوية، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للقواعد االفقهية والأصولية، وأسباب الخلاف، وفهرساً للمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة، وفهرساً للمصادر والمراجع، وختمتها بفهرسٍ للموضوعات. والله الموفق وعليه التكلان.

الفصل التمهيدي

يتناول هذا الفصل التّعريف والتّرجمة بالمصطلحات الأساسية الواردة في عنوان الرِّسالة، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالشّيخ خليل.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر.

المبحث الثالث: إصطلاحات اعتماد القول وتضعيفه في المذهب المالكي

المبحث الأول: التعريف بالشّيخ خليل

خُصّص هذا المبحث للتعريف بالشّيخ خليل، وانتظم في أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم وصفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووظائفه وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه: هو الإمام العالم العلامة الشّيخ خليل بن إسحاق بن موسى بن شُعيب الكردي أصلاً، المصري موطناً، المالكي مذهباً[1]، هذا هو الراجح والمشهور من اسم الشّيخ خليل ونسبه، كما ذكره من ترجم له؛ إلا أنَّ الإمام ابن حجر[2] ذكر أنَّه يُسمّى محمّداً وتبعه السخاوي[3] على ذلك[4]، وذكر ابن غازي[5] أنَّ جده يُسمى يعقوب بدل موسى[6]، وتبعه على ذالك الخرشي[7]. ويُكنى الشّيخ خليل بأبي المودّة وبأبي الضياء، وبأبي الصفاء[8]، ويُلقّب بضياء الدين وغرس الدين[9]، وكان -رحمه الله- يُعرف بالجندي أو ابن الجندي؛ واشتهر بذلك لأنَّه كان جُندياً من جملة أجناد الحلقة[10] المنصورة[1]؛ التي تدافع عن البلد، تبعاً لأسلافه في ذلك [2].

---

1 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (357/1)؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، (168-172)؛ القرافي،كفاية المحتاج، (198/1-201)؛ بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، (70)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، (207/2)؛ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (460/1)؛ ابن القاضى، درّة الحجال فى أسماء الرّجال، (257/1)؛ الحجوي، الفكر السامي (286/2)؛ محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، (321/1).

2 هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، حافظ الإسلام في عصره، (م: 773 هـ - ت: 852 هـ)، من أشهر مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان والتلخيص الحبير، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، (178/1).

3 هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي شمس الدين، عالم بالحديث والتفسير، (م: 831 هـ - ت: 902 هـ)، من أشهر مصنفاته: شرح ألفية العراقي، والقول البديع في أحكام الصّلاة على الحبيب الشفيع، انظر: الزركلي، الأعلام، (194/6).

4 انظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (207/2)؛ السخاوي، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام،(150/1).

5 هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله فقيه مالكي، (م: 841 هـ - ت: 919 هـ)، من أهم تصانيفه: شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل. انظر: الزركلي، الأعلام، (336/5).

6 وما ذكره ابن غازي وَهْمٌ، كما أشار لذلك أغلب من ترجم للشيخ خليل، وقولهم أرجح لأنّهم أعلم من ابن غازي وأثبت في هذا الشأن؛ فمنهم تلامذته كبهرام، ومنهم بلَديه كابن حجر. كما ذكر الحطاب أنه رأى بخط المؤلِّف في آخر نسخة من كتابه المناسك أن اسم جده موسى. انظر: القرافي، توشيح الديباج، (72)؛ الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (18/1).

7 هو: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله: فقيه مالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، (م: 1010 هـ - ت: 1101 هـ). من أهم كتبه الشرح الكبير على متن خليل. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام،(241/6).

8 وهذه الكنى مناسبة لمعنى اسم خليل؛ فخَلِيلُ أَصْلُهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنْ الْخُلَّةِ، أَيْ صَفَاءِ الْمَوَدَّةِ .انظر: عليش، منح الجليل، (3/1)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (994/1)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(1987/4).

9 انظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج،(70-8).

10 أجناد الحلقة: هم طائفة خاصة من الجند عرفت في العهدين الأيوبي والمملوكي، مهمتها الدفاع عن أرض مصر، ويعدّون فخر الجنود، لأنّهم يقاتلون في قلب الجبهة، ولدورهم الهام في أعمال الجهاد تبوَّءُوا مراكز مهمة ومرموقة في سدة الحكم. انظر: القلقشندي، صبح الأعشى،(15/4).

وقد جرى الحال في عصرهم أنَّ وظيفة الجندية مما تجري عليها الوراثة، ولزم -رحمه الله- لبس زيّ الجند إلى أن توفاه الله[3].

الفرع الثاني: مولده: المطالع للمصادر التي ترجمت للشّيخ خليل بن إسحاق، لا يجد ذكراً لسنة أو مكان ولادته،

مما يدل على أنَّه ينتمي لأسرة متواضعة، من حيث الوجاهة والغنى؛ بخلاف الأسر الغنيّة أو ذات المنزلة الرفيعة في المجتمع؛ والتي كان من عادتهم تدوين سنة ولادة أبنائهم ومحلّها.

ويبدو من خلال الأخبار التي نقلت عن الشّيخ خليل -رحمه الله-، أنَّ ولادته ونشأته كانت بمصر، وبالتحديد بالقاهرة، وممّا يقوي هذا الاستنتاج أن كتب التراجم تشير إلى أنّ الشّيخ خليلا مصري الموطن وأنَّ صديقي أبيه، وشيخيه اللّذين لازمهما منذ صباه ولفترة طويلة ابن الحاج وعبد الله المنوفي؛ كلاهما كان من أعيان فقهاء القاهرة. أما عن سنة ولادته، فيبدو أنَّه ولد في الربع الأول من القرن الثامن الهجري وبالتحديد قبل سنة 718هـ، وذلك بناءً على تاريخ وفاة أول شيوخه، وهو الدلاصي الذي توفي سنة 721 هـ والله أعلم.

الفرع الثالث وفاته: بعد حياةٍ حافلةٍ بالجد والاجتهاد في العلم والجهاد، غربت شمس حياة الشّيخ خليل الساطعة، وأفل نجمه، وانتهى عمره، وكان ذلك بالقاهرة، ودفن خارجها عند قبر شيخه عبد الله المنوفي وتأسف الناس وحزنوا عليه. ومما يستغرب له اختلاف العلماء والمؤرخين في تاريخ وفاته رغم شهرته، فقد نسب البعض لابن فرحون أنَّها سنة 749هـ[4]، وهذا خطأ بَيِّن لأنَّ المدرسة الشّيخونية التي دَرَّسَ بها الشّيخ خليل لم يتم بناؤها إلا سنة 757 هـ، أما الحافظ ابن حجر والمقريزي[5] وابن قاضي شهبة[1] فذكروا أنَّ

---

1 المنصورة: بلدة عند مفرق النيل باتجاه مدينتي دمياط وأشموم طناح، بناها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، في سنة 616 هـ، كمعسكر له عندما احتل الفرنجة دمياط، ولم يزل بها حتى استرجع مدينة دمياط، وهي الآن عاصمة محافظة الدقهلية بمصر وتبعد 120 كلم شمال شرق القاهرة. انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار، (427/1)؛ القلقشندي، صبح الأعشى(389/3).

2 انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج ، (170).

3 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (116)؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج ، (170).

4 وسبب هذا الوهم أنّ ابن فرحون في ترجمته للشيخ خليل، ذكر أنّه تفقه على الشّيخ عبد الله المنوفي، والذي تخرّج على يده فضلاء وأنّه توفي -رحمه الله- في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون. فالبعض أرجع ضمير الوفاة على الشّيخ خليل وليس لعبد الله المنوفي. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (357/1)

5 هو أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، (م: 766هـ - ت: 845هـ)،أحد الأعلام ضابطاً محدثاً مؤرخاً، من تصانيفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، السلوك في معرفة دول الملوك. انظر: الزركلي، الأعلام (177/1).

وفاته في ربيع الأول سنة 767 هـ، وصوّبه الحطاب[2]، وبدر الدين القرافي[3] بحجة أنَّ من ذكره ممن قارب الشّيخ خليلا عصراً ومحلاً[4].

أمّا الشّيخ زروق[5] فذكر أنَّه توفي سنة 769 هـ[6]، أمّا الشّيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي[7] وهو أحد تلامذة الشّيخ خليل فقال إنَّه توفي في 13 ربيع الأول 776 هـ[8]؛ وهذا القول الآخير هو الأرجح والأصوب كما قال التنبكتي[9]، لعدة مرجحات من أهمها[10]:

- أنَّ الإسحاقي من تلاميذ الشّيخ خليل، وهو أعلم به من غيره؛ لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته.
- أنَّ الشّيخ خليلا كما ذكرت كتب التراجم شارك في استعادة الأسكندرية من الفرنجة سنة 770هـ.

فهذه الدلائل كلها تؤكد أن وفاته رحمه الله سنة 776 هـ.

---

1 هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقيّ، تقيّ الدين، اشتهر بابن قاضي شهبة، فقيه الشام في عصره ومؤرخها (م: 779هـ - ت:851هـ) .من مصنفاته: الإعلام بتاريخ الإسلام، وطبقات النحويين واللغويين، وطبقات الحنفية. انظر: الزركلي، الأعلام، (61/2).

2 هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعَيْني أبو عبد الله الشهير بالحَطَّاب،(م: 902 هـ - ت:954 هـ)، فقيه مالكي أصله من المغرب علامة محقق، من أجل مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام. انظر ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج،(2/1).

3 هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي: فقيه مالكي، لغويّ، من أهل مصر. ولي قضاء المالكية فيها. (م: 939 هـ- ت:1008 هـ)، من مصنفاته: القول المأنوس بتحرير ما في القاموس، وتوشيح الديباج. انظر: الزركلي، الأعلام، (141/7)

4 انظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج ، (72)؛ الحطاب، مواهب الجليل ، (21/1).

5 هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، الملقب بزروق: فقيه محدث صوفي من أهل فاس (م: 846 هـ- ت:899 هـ)، له تصانيف ومنظومات كثيرة، منها: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح صحيح البخاري، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، والقواعد في التصوف. انظر: الزركلي، الأعلام، (91/1)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (155/1).

6 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (171).

7 هو أبو عبد الله ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد فقيه أصولي له كتاب في الأصول من تلامذة الشّيخ خليل وحفاظ مختصره (ت:810 هـ)، وذكر أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل: أن الشرح الأصغر لبهرام هو طرر على نسخة خليل، جمعها الإسحاقي فجاء شرحًا مستقلًا. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (148)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (321/1).

8 انظر: القرافي، توشيح الديباج، (72)؛ أبو العباس المكناسي، درجة الحجال في أسماء الرجال (258/1)؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، (171)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (321/1).

9 هو أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس(م:963 – ت:1036 هـ) ، مؤرخ، عالما بالحديث والفقه، بلغت تصانيفه الأربعين منها "نيل الابتهاج بتطريز الديباج "، و "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج "، انظر: الزركلي، الأعلام، (102/1).

10 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (172).

– ذكر أنَّ يحي الرهوني[1] وقع بينه وبين الشّيخ خليل منازعة في مسألة، فدعا عليه الشّيخ خليل، فتوفي الرهوني بعد أيام، ووفاة الرهوني، على ما ذكره ابن فرحون وغيره، 775 هـ أو 773 هـ، ، فالشّيخ خليل في ذلك الوقت حيّ على مقتضى هذه الحكاية.

– أنَّ الشّيخ خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمسًا وعشرين سنة، وقد ذكر الشّيخ خليل في ترجمة شيخه عبد الله المنوفي أنَّ وفاته سنة 749 هـ. وأنَّه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني المعرفة التامة ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه للمختصر المدة المذكورة إن صح إلا أن يكون اشتغل به بعد الخمسين.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم وصفاته

الفرع الأول: نشأته وطلبه للعلم: رغم شهرة الشّيخ خليل بن إسحاق وإمامته في الفقه المالكي، إلا أنَّ كتب التراجم والسير، لم تذكر أخباراً مفصلة عن نشأته، شأنه شأن كثير من الفقهاء والأعلام، إلا أنَّ الذي لا شك فيه من خلال النزر اليسير من الأخبار التي نُقلت عنه –رحمه الله–، أنها تدل على أنَّ الشّيخ خليلاً، نشأ في أسرة صالحة، كان لها الأثر الطيب في توجهه نحو طلب العلم منذ الصغر، فأبوه كما يذكر الشّيخ خليل نفسه، كان من أهل الصلاح والتقوى ومن الأولياء الأخيار وكانت له علاقة وطيدة بعلماء مدينته؛ يزورهم ويزورونه في بيته، وبالأخص الشّيخ عبد الله المنوفي والشّيخ أبو عبد الله بن الحاج[2]، فمن خلال هذه المخالطة الطيبة والصلة الوثيقة بين أب الشّيخ خليل والشّيخ المنوفي الذي لازمه مدة طيلة، نشأ الشّيخ خليل مالكياً مخالفاً مذهب أبيه الحنفي.

ففي أجواء هذه الأسرة الطيبة التي لها علاقة بالعلماء وأهل الزهد والورع، وما كان عليه أسلافه من الجندية والجهاد؛ شبَّ الشّيخ خليل على الصلاح والورع والجدية في طلب العلم والأنفة والشهامة، فلازم دروس شيخه أبي عبد الله المنوفي منذ صباه، وقد ذكر الشّيخ خليل–رحمه الله– أنَّه قرأ سيرة البطال[3] في حال صغره، ثم أراد أن يشرع في غيرها من الحكايات ولم يعلم أحد بحاله من الطلبة، فقال له الشّيخ عبد الله المنوفي: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فانتهيت من ذلك الحين[4]، فقد أثرت فيه

---

1 هو يحي بن موسى الرهوني، كان فقيها حافظا، إماما في أصول الفقه، أديباً بليغاً، تولى التدريس في المدرسة المنصورية والمدرسة الشّيخونية، له على مختصر بن الحاجب الأصولي شرح مفيد(ت:774 هـ). انظر ابن فرحون، الديباج المذهب، (362/2).

2 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (357/1)؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (167-173)؛ بدر الدين القرافي،كفاية المحتاج، (198/1)؛ القرافي، توشيح الديباج، (70)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية،(321/1).

3 هو أبو محمد عبد الله البطال، وقيل: أبو يحي من أعيان أمراء الشاميين، قتل سنة 112 هـ، وقيل: 113 هـ، وكذب عليه جهلة القصاص وحكوا عنه خرافات وأشياء مستحيلة في سيرته الموضوعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (268/5)؛ ابن كثير، البداية والنهاية، (331/9).

4 انظر: خليل بن إسحاق، مناقب المنوفي، (111)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (18/1).

كلمة شيخه، ولعلّ كلمة شيخه أبي عبد الله كانت بسبب ماتفرّس فيه من صفات النباهة والفطنة والنبوغ، فاشتغل الشّيخ خليل بعد ذلك بتحصيل العلم والجدّ والاجتهاد فيه، ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن مرزوق عنه أنَّه كان لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليُريح نفسه من جُهد المطالعة[1]، ولم تُشر كتب التراجم إلى ارتحال الشّيخ خليل في طلب العلم إلى الأقطار، ولعل السبب في ذلك اكتفاؤه بشيوخ بلده، حيث كانت مصر في ذلك الوقت في أبهى عصور ازدهارها؛ حيث أصبحت مقصد العلماء وطلاب العلم بعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية على يد المغول سنة 656 هـ.

ففي زمن دولة المماليك البحرية[2] أصبحت مصر هي عاصمة الخلافة الإسلامية وبالأخص زمن الملك الناصر بن قلاوون[3]، والذي عاصر الشّيخ خليلاً أغلب فترة حكمه الآخيرة من 709 هـ إلى 741 هـ، حيث أنشأت المدارس النظامية[4]، وكثرت مجالس العلم والدروس...إلخ، فلعل هذه الأجواء العلمية هي سبب استعاضة الشّيخ خليل عن الرحلة في طلب العلم، فلم يؤثر عنه إلا رحلته للحج ومجاورته بمكة حيث أفاد واستفاد.

انتسب الشّيخ خليل في صباه إلى المدرسة الصالحية[5]، التي كان يُدرس بها شيخه عبد الله المنوفي، والذي كان ملازما له منذ صباه، هذه المدرسة كان يَفِدُ إليها العلماء من كل الأقطار، فأخذ الشّيخ خليل –رحمه الله– العلم عن مشايخ أجلاء وعلماء كبار من مختلف المذاهب وفي شتى الفنون، ولتنوع شيوخه اكتسب رحمه الله ثقافة واسعة ومتنوعة في الفقه والأصول واللغة والحديث...إلخ ، حتى برع في تلك العلوم التي

---

1 التنبكتي: بابا أحمد، نيل الابتهاج،(167/1).

2 المماليك البحرية أصلهم جموع الرقيق الذين جُلبوا للبلاد الإسلامية، من بلاد القفجاق وبلاد القوقاز، أول من استجدهم المالك الصالح نجم الدين أيوب ليعتمد عليهم في تثبيت حكمه، وبمرور الزمن أصبحوا أداة لا غنى عنهم للملوك الأيوبين؛ مما أدى إلى تغولهم وتضخم نفوذهم فصاروا يعزلون سلطاناً ويولون آخر، وامتد حكمهم "648هـ-784هـ"، والراجح أنهم سموا بالبحرية نسبة إلى بحر النيل؛ حيث إن الملك الصالح أيوب، اختار لهم جزيرة الروضة وسط النيل لتكون مستقرا ومقاما لهم. وهناك المماليك البرجية " الجراكسة، وفترة حكمهم " 784هـ – 923 هـ" وهم المماليك الذين اشتراهم السلطان المنصور قلاوون وبنى لهم أبراج ليقيموا فيها. انظر: المقريزي، الاعتبار(411/3-412)؛ محمود شاكر، التاريخ الإسلامي،(22/7-23)

3 هو: المِلك النَّاصِر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي أبو الفتح: من كبار ملوك الدولة القلاوونية. له آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجلائل الأعمال. (م: 684هـ- ت:741 هـ). انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة،(144/4)؛ الزركلي،الأعلام،(10/7-11).

4 من هذه المدارس: المدرسة الناصرية والظاهرية والصالحية والشّيخونية، كانت هذه المدارس تتمتع بدخل مالي، وزودت بالكتب على شكل خزائن، وتدرس فيها مختلف الفنون والمذاهب، وانتدب لتدريس فيها كبار العلماء؛ مما أدى لازدهار الحركة العلمية بمصر وبروز علماء أفذاذ في مختلف الفنون العلمية حتى أصبحت مركزا للثقافة الاسلامية. انظر: محمود شاكر التاريخ الإسلامي، ج 7 ص16.

5 المدرسة الصالحية: بناها المالك الصالح نجم الدين أيوب سنة 639 هـ، ورتب فيها دروساً فقهية للمذاهب الأربعة، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد. انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (217/4-218)؛ السيوطي، حسن المحاضرة (263/2).

دَرَسَها، وتميز بالإتقان والتفوق عن الأقران، حتى إنّه خلف شيخه عبد الله المنوفي[1] بعد وفاته في التدريس بالمدرسة الصالحية نفسِها التي كان يدْرُسُ فيها.

الفرع الثاني: صفاته: تميز الشّيخ خليل بن إسحاق بمحاسن الأخلاق وجليل الصفات: فمن ذلك تواضعه وتعظيمه للعلماء، فقد كان –رحمه الله– مقبلاً على العلماء والمشايخ موقِّراً لهم، فقد ذُكر أنَّه جاء إلى أحد شيوخه فلم يجده فسأل عنه فقيل له "شَوَّشَهُ هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينظفه"، فقال خليل: "أنا أولى بتنقيته"، فشمّر ونظّفه، فجاء شيخه وخليل على تلك الحال، وتحلّق الناس حوله تعجّباً من فعله، واستعظموا ذلك منه، فدعا له الشّيخ بالبركة في العلم والعمر[2].

ومن صفاته –رحمه الله– أنّه كان دَيّناً جامعاً بين العلم والعمل، حريصاً على وقته فيما يهمه وينفعه حتى ذكر ابن غازي عنه أنّه أقام بالقاهرة عشرين سنة لم ير فيها نهر النيل وكان منزله بجواره[3]، وذكر ابن مرزوق الحفيد أنَّه لقي قاضي القضاة بمصر والإسكندرية النّاصر ابن التَّنَسي[4] فحدثه بأنَّه اجتمع بالشّيخ خليل حين أخذت الإسكندرية سنة 770هـ فقال ابن التَّنَسِي: ((واختبر فهمي بقول ابن الحاجب،"الصَّرْفُ فِي الذِّمَّةِ وَصَرْفُ الدَّيْنِ الْحَالِّ يَصِحُّ خِلافاً لأَشْهَبَ))[5]، في ساحات الوغى ولم ينس وينشغل –رحمه الله– عن التعليم والإفادة وما هذا إلا دليل على حرصه على وقته.

كان –رحمه الله– زاهداً في زخارف الدنيا وشهواتها، صَيِّناً عفيفاً، فقد كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زَيَّ الجند المتقشفين[6]. وكان –رحمه الله– ورعاً تقياً مجتنباً للشبهات، ومن أخلاقه –رحمه الله– شجاعته وشهامته وإخلاصه لدينه فلم يكتف بجهاد العلم بالتدريس والتعليم والتأليف، بل كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، كما شارك في قتال الإفرنجة والصليبيين فقد نزل من القاهرة مع الجيش الإسلامي لاستخلاص الإسكندرية من جيوش الصليبيين حين أخذتها سنة 770 هـ[7].

كان رحمه الله مُنصِفاً ويظهر ذلك جلياً في نقله للأقوال والترجيح بينها؛ ففي مختصره اقتصر على نقل الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي، أما في كتابه التّوضيح فذكر الأقوال وأبان عن أدلتها وعللها، بل

---

1 انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (207/2)؛ المقريزي، السلوك، (295/4).

2 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مغفل خليل، (113/1).

3 انظر: المرجع نفسه.

4 أحمد بن محمد الزبيري الإسكندراني المالكي، ناصر الدين ابن التَّنسي: (م:740 هـ– ت:801 هـ)، نسبته إلى تنس من أعمال تلمسان كان تاجرا، وولي القضاء بالإسكندرية (سنة 781)، شرح التسهيل، وعمل تعليقاً على مختصر ابن الحاجب، وشرح الكافية لابن الحاجب. وحمدت سيرته. انظر: الزركلي، الأعلام، (102/1).

5 انظر: ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل،(229/1)؛ التنبكتي بابا أحمد،(170/1).

6 انظر: ابن فرحون، توشيح الديباج، (71).

7 انظر: التنبكتي بابا أحمد، نيل الابتهاج، (170/1).

ورجح في بعض المسائل خلاف المشهور في المذهب المالكي كترجيحه أن رفع اليدين في الصّلاة عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك[1]، وترجيحه قراءة المأموم للفاتحة إن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما تفعل الشافعية[2].

أما عن أزواجه وأولاده فلم تذكر المصادر شيئاً عنهم، وقد وهم الدكتور دلشاد جلال محمد الزندي[3]، حينما نسب للشيخ خليل أنَّه تزوج كمالية بنت القَاضِي نجم الدّين الطبري قَاضِي مكة[4]، اعتماداً على ما أورده ابن حجر في الدرر الكامنة والسخاوي في التحفة اللطيفة[5]. فإن المقصود بالشّيخ خليل المالكي في كلتا الترجمتين هو الشّيخ خليل المالكي المكي[6]، وهو من شيوخ إمامنا الشّيخ خليل بن إسحاق المصري.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه: أخذ الشّيخ خليل –رحمه الله–، على عدد قليل من الشيوخ كما ذكر المترجمون له، إلا أنّ تنوعهم المذهبي والعلمي، والقوة العلمية والمكنة المعرفية التي عُرفوا بها، أغنته عن كثرة الشيوخ، وممن ورد ذكرهم في كتب التراجم والسير:

أولا: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المشهور بابن الحاج العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح الجامع بين العلم والعمل، من أصحاب الشّيخ أبي محمد بن أبي جمرة،كان رحمه الله فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، من أشهر مصنفاته كتاب "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسن النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة" وصفه ابن حجر بقوله: ((كَثِيرُ الْفَوَائِد، كَشَفَ فِيهِ عَنْ مَعَايبَ وَبِدَع يَفْعَلُهَا النَّاسُ وَيَتَسَاهَلُونَ فِيهَا، وَأَكْثَرُهَا مِمَّا يُنْكَرْ، وَبَعْضُهَا مِمَّا يُحْتَمَلْ))[7]، (ت:737هـ)، عن عمر بلغ ثمانين عاماً[8].

ثانيا: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه الجامع بين العلم والعمل الموسوم بالصلاح والدين، من أفاضل علماء مصر ومن أبرز شيوخ الشّيخ خليل بن إسحاق في الفقه المالكي وقد قرأ عليه

---

1 خليل بن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (321/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (324/1).

3 انظر: دلشاد جلال محمد الزندي، سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره،(36).

4 هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر القاضي نجم الدين الطبري الشافعي، ولد سنة (685)،كان شيخاً فاضلاً وفقهياً شاعراً مشهوراً يقصد بالفتاوى من بلاد الحجاز واليمن، توفي في جمادى الآخرة سنة (730هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،(387/2-388)؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،(165/8).

5 انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (202/1-203)؛ السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة،(112/1-113).

6 انظر: السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (321/1-322).

7 انظر ابن حجر، الدرر الكامنة،(237/4).

8 ابن فرحون، الديباج المذهب، (321/2)؛ الزركلي، الأعلام، (35/7).

مختصر ابن الحاجب "جامع الأمهات"، وهو الذي يقصده بقوله شيخنا في شرحه لمختصر ابن الحاجب المسمى التّوضيح ولشدة تأثره به ألف كتابا مستقلا في مناقبه، (ت:749هـ)[1].

. **ثالثا:** عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادِي بن يوسف بن محمد بن قدامَة الْمَقْدِسِي[2] الصَّالِحِي المقيم بِالمدرسة العادلية، سمع من خَلْقٍ كثير، وقدم إِلى الديار المصرية فَحدّث بِصَحِيح مُسلم مرَارًا، ثم رجع إِلى الشَّام، (م: 657هـ – ت:749هـ)[3]، وقد أخذ عنه الشّيخ خليل –رحمه الله– الحديث[4].

رابعا: برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الأغري الشافعي المصري، كان عالما بالنحو والتفسير والقراءات والأصول والفقه، أخذ عنه الشّيخ خليل علم الأصول وعلم العربية[5]، كان مَاشِيا على طَرِيقَة السّلف في طرح التَّكَلُّف، عُرض عَلَيْهِ قَضَاء الْمدينة النّبوية فَامْتنعَ، وَولي الخطابة، واشتهر بالصلاح والتواضع وسلامة الْبَاطِن،(م: 673هـ – ت:749هـ)[6].

خامسا: خليل بن عبد الرحمن بن محمَّد أبو عبد الله المالكي المكي: مفتي مكة وعالمها وخطيبها بالحرم الشريف، استقل بإمامة المالكية من سنة 713 هـ حين موت أبيه إلى أن مات بها، كان من أئمة الدين المعروفين بالزهد والورع والصلاح مع الدين المتين والتمسك بالسُّنَّة. (م: 688هـ – ت: 760 هـ)[7]، ولعل الشّيخ خليلاً –رحمه الله– أخذ عنه وهو مجاور بمكة، وقد نقل عنه الشّيخ خليل في كتابه التّوضيح أنَّه يفتي فيما لو وقعت الجمرة في شقوق البناء أنها لا تجزيء؛ لأنَّه مخالف للسنة. قال الخرشي ((وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ سَيِّدِي خَلِيلٌ الَّذِي بِمَكَّةَ شَيْخُ الْمُؤَلِّفِ أَيْضًا))[8].

سادسا: الْبَهَاء بن خَلِيل وهو بهاء الدين عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر بن خَلِيل بن إِبْرَاهِيم العثماني الْمَكِّيّ الشَّافِعِي، نزيل الْقَاهِرَة ودفن بها (م: 694هـ – ت:777هـ)، الإِمَام الْفَقِيه الْمُحدث

---

1 انظر: القرافي،كفاية المحتاج، (240/1).

2 وهم الدكتور دلشاد جلال محمد الزندي حيث ظنه محمد بن عبد الهادي المقدسي صاحب المحرر والعقود الذرية، فترجم له على هذا الأساس، انظر: دلشاد جلال محمد الزندي، سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره، (42).

3 انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (113/3).

4 انظر: القرافي، توشيح الديباج، (93)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، (207/2).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل،(18/1).

6 انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (85/1)؛ القاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، (6/3)

7 انظر: التنبكتي بابا أحمد، نيل الابتهاج، (167/1).

8 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (340/2).

الزَّاهِد الْقدْوَة، قَرَأَ الْفِقْه والقراءات وعني بِالْحَدِيثِ والرحلة في طلبه والأخذ عن الشيوخ، قرأ عليه الشّيخ خليل بنفسه سنن أبي داود وجامع الترمذي[1].

سابعا: الدلاَّصي وهو عبد الله بن عبد الحْق بن عبد الله بن عبد الْأَحَد المخزومي المصري الدلاَّصي[2]، (م: 630هـ – ت:721هـ)، كان إماما مقرئا زاهدا، سمع الشاطبية وكتاب التَّيْسِير وأقام ستين سنة يقرئ القرآن الكريم تجاه الكعبة مَعَ الدّين وَالْعِبَادَة، تفقه في بداية أمره على مذهب المالكية ثم تشَّفع[3].

الفرع الثاني: تلاميذه

نبوغ الشّيخ خليل وتفوقه على أقرانه؛ كان السبب الرئيس في توليته وظيفة التدريس في المدرسة الصالحية بعد وفاة شيخه أبي عبد الله المنوفي، كما انتدب لتدريس في المدرسة الشّيخونية[4] بعد إنشائها سنة 757هـ، هاتان المدرستان ومثيلاتها في ذلك الوقت كانت كالجامعات الكبرى في وقتنا الحاضر، تُدَرَّسُ فيها أهم العلوم من الفقه على المذاهب الأربعة والحديث واللغة والأصول والتفسير...إلخ، ويُنتدب للتدريس فيها مشاهير العلماء؛ وتدريس الشّيخ خليل فيهما سببٌ مهم في ازدياد شهرتهِ وجعْلِهِ مقصداً لطلاب العلم، ولقد تخرج على يديه –رحمه الله– كوكبة من العلماء، ونخبة من فحول الفقهاء كل واحد منهم بحر في علمه، حبر في مصره، أشار إلى ذلك ابن فرحون حين وصفه بقوله: ((كَانَ ثَاقِبَ الذِهْنِ أَصِيلَ الْبَحْثِ مُشَارِكاً فِي فُنُونٍ مِن الْعَرَبِيةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ فَاضِلاً فِي مَذْهَبِ مَالِك صَحِيحَ النَّقْلِ، تَخَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْفُضَلاَء))[5]. ومع أنَّ كتب التراجم لم تُسعفنا باستقصاء كل تلاميذ الشّيخ خليل إلا أنّها ذكرت بعضهم، ومن أهمهم:

أولاً: ابن الفرات: هو عبد الخالق بن علي بن الحسن بن عبد العزيز بن محمد عرف بابن الفرات المالكي، أخذ الفقه عن الشّيخ خليل واشتهر به وشرح مختصره، وبالغ بعضهم في الحض على شرحه، (ت:794هـ)[6].

---

1 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (313/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل،(18/1)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، (532).

2 الدلاّصي: نسبة إلى "دلاص" قرية بصعيد مصر غربي النيل انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (459/2).

3 انظر: ابن حجر ، الدرر الكامنة، (42/3).

4 المدرسة الشّيخونية: بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة 757 هـ، ووقف عليها الأوقاف الجليلة لفائدة الطلبة، تدرس فيها المذاهب الأربعة والحديث النبوي وإقراء القرآن بالقراءات السبع...، وكان الشّيخ خليل أول من تولى تدريس مذهب المالكية بها، انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، (266/2)؛ المقريزي، المواعظ والاعتبار، (292/4).

5 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (1–313).

6 انظر: القرافي، كفاية المحتاج،(303/1)؛ ابن حجر، إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ،(197/1).

ثانياً: ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليَعْمَرِي المالكي المذهب المدني المولد الأندلسي الأصل، من بيت علم ومن أهل التحقيق والفضائل، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء وطبقات الرجال، واسع العلم فصيح القلم، ولي قضاء المدينة النّبوية، له مصنفات جليلة من أهمها: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وتسهيل المهمات شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ودرر الغواص في محاضرة الخواص، وإرشاد السالك في أفعال المناسك...إلخ، (ت:799هـ)[1]، يقول – رحمه الله –عن الشّيخ خليل: ((...، جَاوَرَ مَكة وَحَجَّ وَاجْتَمَعْتُ بِهِ فِي الْقَاهِرَةِ، وَحَضَرْتُ مَجْلِسَهُ: يُقْرِئُ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيةِ))[2].

ثالثا: عبد الرزاق الغماري: هو محمد بن محمد بن عليّ بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي، (م: 720 هـ – ت:802هـ)، سمع من الشّيخ خليل المالكي، وكان عارفاً باللغة العربية والقراءات، بارعاً فيهما، كثير الحفظ للشعر لاسيما الشواهد، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، قال عنه السيوطي: ((قَالَ بَعْضُهُمْ: تَفَّرَدَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ خَمْسَةٌ بِخَمسَةٍ: الْبُلْقِينِي بالْفِقْهِ، والْعِرَاقِي بِالْحَدِيثِ، وَالغُمَارِي هَذَا بِالنَّحْو، وَالشِّيرَازِي صَاحِبُ القَامُوسِ بِاللُّغَةِ، وَابنُ الْمُلَقِنِ بِكَثْرَةِ التَّصَانِيفِ))[3].

رابعا: بهرام الدميري: هو بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر بن عمر تاج الدين، أبو البقاء الدميري القاهري، (م: 734هـ – ت:805هـ)، صهر الشّيخ خليل وتلميذه وخليفته. انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه، وتولّى القضاء وانتدب للتدريس بالمدرسة الشّيخونية خلفاً لشيخه خليل، كان محمود السيرة، محققاً في المذهب، ثَبْتاً، صحيحَ النقل، وهو أَجَلُّ من تكلم على المختصر علمًا ودينًا وتأدبًا وتفننًا، مستحضرًا المدونة وشراحها، سهل العبارة، حسن التعبير، له على المختصر ثلاثة شروح، وله كتاب الشامل حاذى به مختصر شيخه خليل، في غاية التحقيق والإجادة، وشرح ألفية ابن مالك، والإرشاد، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الثمينة نحواً من ثلاثة آلاف بيت وشرحها[4].

خامسا: الإسحاقي: هو أبو عبد الله ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد، فقيه أصولي، له كتاب في الأصول من تلامذة الشّيخ خليل وحفاظ مختصره (ت:810هـ)، وذكر أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل، أن الشرح الأصغر لبهرام هو طرر على نسخة خليل جمعها الإسحاقي فجاء شرحًا مستقلًا[5].

---

1 انظر: القرافي، كفاية المحتاج، (159/1-160)؛ ابن حجر، إنباء الغمر بأنباء العمر،(531/1)؛ الزركلي، الأعلام، (52/1).

2 انظر:ابن فرحون، الذيباج المذهب،(314/1).

3 انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، (537/1)؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، (463).

4 انظر: القرافي، كفاية المحتاج، (178/1)؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، (148)؛ الزركلي، الأعلام، (76/2).

5 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج 148؛ محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (321/1).

سادسا: خلف النحريري: هو خلف بن أبي بكر بن أحمد الزين النحريري المالكي نزيل المدينة المنورة، (م: 744هـ - ت:818هـ) . أخذ عن الشّيخ خليل المالكي شرحه لمختصر ابن الحاجب، برع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرّس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنياً بالتدريس والتحديث والإفادة والعبادة[1].

سابعا: جمال الدين الأقفهسي: هو عبدالله بن مقداد بن إسماعيل، الأقفهسي، ويقال الأقفاصي، قاضي الديار المصرية، كان فقيهاً بارعاً انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، عرف بالستر والصيانة وحسن المعاشرة، وكان مشكور السيرة في أحكامه، تفقّه على الشّيخ خليل وانتفع به وبغيره، له شرح على مختصر شيخه المذكور في ثلاث مجلدات، وله المقالة في شرح الرسالة، وكتاب في التفسير (ت:823هـ)[2].

ثامنا: جمال الدين البساطي: هو أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي: (م: 741هـ - ت:829هـ)، الإمام العمدة العلامة الفقيه المحقق الفهّامة، تفقّه بأخيه، والشّيخ خليل، وابن مرزوق الجد، والنور الجلاوي، وناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء، كان فاضلًا في عدة علوم، وصنف تصانيف كثيرة، من أهمها: شرح مختصر خليل، وقصيدة الفلكية، وألغاز العرضية، ومحاضرة خواص البرية في الألغاز الفقهية، وشرح ألفية ابن مالك[3].

المطلب الرابع: مؤلفاته ووظائفه وثناء العلماء عليه:

الفرع الأول: مؤلفاته: رغم أنَّ الشّيخ خليلاً اشتغل بالجندية التي تقتضي الأهبة للدفاع عن مصر؛ لكونه جندياً من أجناد الحلقة المنصورة، كما اشتغل بالتدريس في أهم مدارس القاهرة الصالحية والشّيخونية، وبالرغم من ذلك فإنّه -رحمه الله- لم يُغفِل مسألة تأليف الكتب التي رزق فيها بركة الشهرة والقبول، فمؤلفاته -رحمه الله- وإن كانت تُعد على الأصابع، إلا أنها حوت العلم الجم مع التحرير والتنقيح والجودة والضبط، أقر العلماء بفضلها وعلوّ قدرها، وأكب عليها طلبة العلم وصارت هي الأساس في التعلم والفتوى، وما ذلك إلا لجودتها؛ من حيث كمال المحتوى، والآمانة في النقل، والضبط في العزو، حتى إنّه -رحمه الله- جلس على تحرير مختصره خمسا وعشرين سنة، وفيما يلي ما وقفت عليه من مؤلفاته التي ذكرتها كتب التراجم، أو التي نسبت له:

أولا: المختصر: المعروف بمختصر سيدي خليل، وهو الذي نال به الشهرة، وسيأتي تفصيل الكلام عنه في المبحث الثاني. ونسب له الحطاب في مواهب الجليل أن له شرحا على بعض المختصر[4].

---

1 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (174/1)؛ القرافي، توشيح الديباج، (69-70)؛ محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (321/1).

2 انظر: حسن المحاضرة للسيوطي: (2/ 189 - 190)؛ محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (346/1)؛ الزركلي، الأعلام، (140/4).

3 ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (628/1)؛ محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (374/1).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (18/1).

ثانيا: التبيين شرح التهذيب. شرح فيه الشّيخ خليل تهذيب المدونة للبراذعي[1]، قال القرافي: ((وَقَدْ شَرَحَ قِطْعَةً مِنَ التَّهْذِيبِ....وَسَمَّاهُ بِالتَّبْيِينِ))[2]، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وقيل إلى أواخر كتاب الحج. وقد سمى بعض المترجمين للشيخ خليل هذا الشرح بشرح المدونة كابن فرحون والتنبكتي[3]، وهو في الحقيقة شرح لتهذيب المدوّنة، لأنّ العلماء كانوا يطلقون على تهذيب البراذعي المدونة، قال الحطاب ((وَيُسَمَّى اخْتِصَارُهُ بِالتَّهْذِيبِ واشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى صَارَ كَثِيراً مِنَّ النَّاسِ يُطْلِقُونَ الْمُدَوَّنَةَ عَلَيهِ))[4].

ثالثا: التّوضيح: شرح فيه كتاب جامع الأمهات للشيخ ابن الحاجب. وهو شرح حسن وضع له القبول، انتقاه كما قال ابن حجر العسقلاني من شرح الشّيخ ابن عبد السلام الهواري، إلا أنّه زاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، كما تعقب فيه الشّيخ ابن عبد السلام في مسائل وَرَدَّ عليه فيها[5].

وكتاب التّوضيح أكثر شروح جامع الأمهات فروعاً وفوائد ولذلك كان عمدة لمن أتى بعده، ومصدراً من المصادر المعتمدة في نقل الأقوال والإفتاء. قال ابن فرحون: ((شَرَحَ جَامِعَ الأُمَّهَاتِ شَرْحاً حَسَناً، وَضَعَ اللهُ عَلَيهِ الْقَبُولِ، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَمُطَالَعَتِهِ))[6]، وقال التنبكتي: ((وَأَمَّا التّوضيح فَهُو كِتَابُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا لَيسَ مِن شُرُوحِهِ عَلَى كَثْرَتِهَا مَا هُو أَنْفَعُ مِنْهُ وَلاَ أَشْهَرَ، اعْتَمَدَ عَلَيهِ النَّاسُ بَلْ وَأَئِمَةُ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِ ابنِ عَرَفَةَ وَغَيرِهِم معَ حِفْظِهِم لِلْمَذْهَب، وَكَفَى بِذَلِكَ حُجَةً عَلَى إِمَامَتِهِ))[7]، وقد تمّ تحقيقه عدة مرات[8].

---

1 هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي، البراذعي، من حفاظ المذهب المالكي ومن أصحاب ابن أبي زيد، ت بعد سنة 430 هـ من مصنفاته " التهذيب في اختصار المدونة " اختصار الواضحة لابن حبيب " انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (112).

2 انظر: القرافي، توشيح الديباج، (72).

3 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (357/1)؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، (171/1).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (38/1).

5 وضع الإمام ابن عرفة تقييدات فيما خالف فيه الشّيخ خليل ابن عبدد السلام، وردها بأقبح عبارة كما قاله القرافي. انظر: القرافي، توشيح الديباج، (71-72).

6 ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (357/1).

7 ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (171/1).

8 حققه أحمد عبد الكريم نجيب، وكذا حققه أبو الفضل الدمياطي، كما حقق في رسائل جامعية، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، كما هو موضح في دليل رسائلها.

رابعا: شرح الألفية: ولا يدرى هل أكمله أم لا، قال ابن فرحون المالكي: ((وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكْ))[1]، وقال ابن مرزوق الحفيد: ((وَرَأَيتُ شَيئاً مِنْ شَرْحِ أَلْفِيةِ ابنِ مَالِك، قِيلَ إِنَّهُ مِنْ مَوضُوعَاتِهِ))[2]، وهذا الكتاب مفقود إلى الآن. قال الحطاب: ((قَالَ بَعْضُهُم وَشَرَحَ أَلْفِيةَ ابنِ مَالِك، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيهِ))[3].

خامساً: المناسك. تكلم فيه على مناسك الحج واقتصر فيه على الأهم، وألفه تلبية لطلب بعض الناس، قال الحطاب: ((وَأَلَّفَ مَنْسَكاً لَطِيفاً مُتَوَسِطاً اعْتَمَدَهُ النَّاسُ))[4]، وقد طبع الكتاب محققا عدة مرات[5].

سادساً: مناقب الشّيخ عبد الله المنوفي: تكلم فيه عن فضائل ومناقب شيخه عبد الله المنوفي الذي أثَّرَ فيه أيما تأثير. طبع عدة طبعات[6].

سابعا: كتاب الجامع: هو رسالة صغيرة ضمنها أبواباً من العقائد والآداب والسلوك تحدّث فيها عن العبادة والعلم وتطهير النفس، وفضائل الأخلاق ورذائلها، وما يجب من اللّباس وما يحرم منه، وأقسام السفر وآدابه، وخصال الفطرة، وحقوق المسلم على المسلم، ومعاملة من كان غالب ماله حراما... الخ[7]، وقد شرح هذا الكتاب الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد التاودي بن سودة المري الفاسي ت 1209هـ سماه " تقريط المسامع في شرح كتاب الجامع"، وقد طبع أيضا بمركز نجبويه بتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب.

وهناك كتابان أخرى نسبهما المترجمون للشيخ خليل وهما ليس له:

أولهما: شرح المختصر الأصلي لابن الحاجب، المسمى "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصل والجدل" نسبه له محمد ابن مخلوف[8] وحاجي خليفة، ودليل وهمهما أنَّه التبسَّ عليهما مع المختصر الفرعي

---

1 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (357/1).

2 انظر: ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل، (231/1).

3 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (18/1).

4 انظر: حطاب، مواهب الجليل، (18/1).

5 ممن حققه الدكتور لمين الناجي ونشرته الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية 1429 هـ عن مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث العربي، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، السُّنَّة 2007م، وله طبعة قديمة طبعت سنة 1369هـ. وكذا حققه عبد الرحمن بسام الجزائري يتحقق

6 ممن اعتنى به خالد محمد سعيد وقدم له الشّيخ الجليل طه ريان وطبعته دار الكلمة للنشر والتوزيع. بجمهورية مصر.

7 حققه الدكتور أحمد كريم نجيب وطبعته دار نجبويه.

8 هو محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: عالم بتراجم المالكية، وولي الإفتاء، (م: 1280هـ – ت: 1360 هـ) بالمنستير بتونس، تعلم بجامع الزيتونة، ودرّس فيه ثم بالمنستير. اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية وله مصنفات أخرى. انظر: الزكلي، الأعلام، (82/7).

لابن الحاجب، فكلاهما مختصر؛ أحدهما في الفقه، والآخر في الأصول. وسموا شرح المختصر الأصولي بالتّوضيح مما يدل على أنّه الفقهي لا الأصولي[1].

ثانيهما: كتاب مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم: نسبه له الزركلي في الأعلام[2]، والصحيح أن الكتاب لخليل المغربي المالكي[3].

الفرع الثاني: الوظائف التي تولاها: إنَّ شُهرة الشّيخ خليل ومكانته –رحمه الله– جعلته يتبوَّأ وظائف عديدة، منها الرسمية ومنها التطوعية، خدمة لدينه وأمته، شأنه في ذلك شأن سائر العلماء الربانيين، ويمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي:

أولاً: التدريس: نظراً لتميز الشّيخ خليل عن أقرانه، وجدارته العلمية، عين أستاذاً في كبريات مدارس القاهرة في ذلك الوقت، وهما المدرسة الصالحية والمدرسة الشّيخونية سنة 757 هـ.

ثانيا: منصب الإفتاء: تولى الشّيخ خليل الإفتاء بالقاهرة على مذهب الإمام مالك بن أنس، وهذه الوظيفة، لايمكن أن يتقلدها الفرد إلاّ إذا توفرت فيه شروط منها: التبحر في العلوم المختلفة، والذكاء مع الورع والتقوى، وهذه الصفات كانت مجتمعة في الشّيخ خليل حتى قال عنه ابن حجر: ((دَرَّسَ بِالشّيخونِية وَأَفْتَى وَأَفَاد))[4].

3 – الجندية: كما مر ذكره اشتغل الشّيخ خليل –رحمه الله– بالجندية؛ تبعاً لأسلافه، ولذا كان مداوماً على لبس زيّ الجندي مستعداً للجهاد في سبيل الله والدفاع عن بلده، كما شارك في استخلاص الإسكندرية عندما هاجمها العدو. وهذه الوظيفة هي التي كان يرتزق منها[5]. إضافة إلى هذه الوظائف كان حريصاً على تأديب طلابه، ملازماً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأليف الكتب المفيدة[6].

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: رغم أنَّ أخبار الشّيخ خليل في كتب التراجم قليلة، إلا أنَّ الذي اتفقت عليه كتب التراجم هو إمامة الشّيخ خليل، فهو أحد أعلام المسلمين وكبار فقهاء المالكية، ولأثره فيمن بعده أصبح الناس خليلين لا مالكيين[7]، فلا يقبل قول فقيه إذا عارض قول خليل

---

1 انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، (321/1)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، (1853/2).

2 انظر: الزّكلي، الأعلام، (315/2)

3 هو خليل بن محمد المغربي الأصل المالكي المذهب المصري الموطن،يكنى بأبي الرشد فقيه ومحدث ومنطقي من مؤلفاته: "شرح المقولات العشر" و" مخدرات الفهوم " انظر: الزّكلي، الأعلام، (322/2)؛ رضا كحالة، معجم المؤلفين، (162/4).

4 انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة،(85/2).

5 ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل،(229/1).

6 انظر: القرافي، توشيح الديباج، (73).

7 انظر: الحجوي، الفكر السامي، (245/2).

الذي ضمَّنه في مختصره، قال اللقاني[1] مبالغاً في الحرص على متابعة خليل لكمال الاعتقاد في فضله، وتحريره لأقوال المذهب: ((نَحْنُ خَلِيلِيُّونَ إِنْ ضَلَّ ضَلَّلْنَا))[2].

ولقد شهد جلّة من علماء المذاهب برسوخ قدم الشّيخ خليل -رحمه الله- وعلوّ كعبه في العلم والديانة، حتى صار بحق شيخ المذهب المالكي وحامل لوائه في عصره، وهو -رحمه الله- حري بهذا الوصف، فقد أفنى عمره في خدمة مذهب الإمام مالك تدريساً وتأليفاً. وصارت تآليفه وبالأخص مختصره وتوضيحه؛ المختصر الفقهي عمدة لمعرفة مشهور المذهب والإفتاء به، وكتابه التّوضيح العمدة في نقل الأقوال والترجيح بينها، والمطالع لأثرهما في المؤلفات التي ألفت بعدهما يدرك ذلك، ولعلنا نوشح هذه الديباجة بأقوال العلماء في الثناء على الشّيخ خليل وإبراز مكانته العلمية وديانته: قال ابن فرحون: ((كَانَ -رحمه الله- صَدْرَاً فِي عُلَمَاءِ الْقَاهِرَةِ المعزّية، مُجْمَعَاً عَلَى فَضْلِهِ وَدِيَانَتِهِ، أُسْتَاَذاً مُتْبِعَاً مِنْ أَهْلِ التَحْقِيقِ، ثَاقِبَ الذِهْنِ أَصِيلَ الْبَحْثِ مُشَارِكَاً فِي فُنُونٍ مِنَ الْعَرَبِيَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ، فَاضِلاً فِي مَذْهَبِ مَالِك، صَحِيحَ النَّقْلِ، تَخَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْفُضَلاَءِ ...، ذَا دِينٍ وَفَضْلٍ وَزُهْدٍ وَانْقِبَاضٍ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، جَمَعَ بَينَ العِلْمِ وَالعَمَلِ وَأَقْبَلَ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ فَنَفَعَ اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ))[3]، وقال ابن القاضى[4]: ((خَلِيلُ بنُ إِسْحَاقَ بنُ يَعْقُوبَ الْمَالِكِى الْكُرْدِى.كَانَ رَجُلاً صَالِحاً فَاضِلاً زَاهِداً عَالِماً عَامِلاً... وَلَهُ "مُخْتَصَّرَ" فِى الْفِقْهِ الْمَالِكِى أَجَادَ فِيهِ كُلَّ الإِجَادَةِ، وَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَى فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ))[5]، وقال الحافظ العراقي[6]: ((تَمَيَّزَ وَبَرَعَ وَانْتَصَبَ لِلشُّغْلِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَصَّنَفَ مُخْتَصَراً فِي فِقْهِ الْمَالِكَيَةِ، وَكَانَ مُنْتَصِباً لِلإِفَادَةِ وَالشُّغْلِ وَالإِفْتَاءِ، مَشْهُوراً بِالدِينِ وَالْخَيرِ وَالْعَفَافِ، وَكَانَ جُنْدِياً وَاسْتَمَرَ بِلُبْسِ زَيّ الْجُنْدِي إِلَى أَنْ

---

1 هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني: الشهير بناصر الدين اللقاني(م: 873 – ت: 958 هـ)، الإمام العلامة المحقق المتفنن، أقرأ العلم نحواً من ستين سنة وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، إليه انتهت رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس واستفتي من سائر الأقاليم، له طرر على التّوضيح وحاشية على المحلى على جمع الجوامع وشرح خطبة المختصر. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (392/1).

2 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (171/1).

3 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (357/1)؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، (170/1).

4 هو أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الزناتي، أبو العباس بن القاضي: (م:960 هـ – ت:1025 هـ)، مؤرخ رياضي، من أهل مكناس. له نحو 15 كتابا، منها: جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس؛ درة الحجال في أسماء الرجال. انظر: الزركلي، الأعلام، (236/1)

5 انظر: أبو العباس المكناسي، درجة الحجال في أسماء الرجال، (258/1).

6 هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: من كبار حفاظ الحديث، له مصنفات عديدة من أهمها: التقييد والإيضاح؛ المغني عن حمل الأسفار؛ الألفية في مصطلح الحديث، وشرحها فتح المغيث؛ طرح التثريب في شرح التقريب (م: 725هـ – 806 هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (301/3)

تُوفِي))[1]، وقال الإمام السيوطي[2]: ((خَلِيلُ بنُ إِسْحَاقَ الْجُنْدِي، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَصَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ الْمَشْهُورِ...، وَكَانَ مِمَنْ جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَالزُّهْدَ وَالتَّقَشُفَ. تَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُضَلاَءِ))[3]، وقال أحمد بابا التنبكتي: ((خَلِيلُ بنُ إِسْحَاقَ بنُ مُوسَى بنُ شُعَيبٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْجُنْدِي ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْمَوَدَةِ، الإِمَامُ العَلَّامَةُ الْعَامِلُ الْقُدْوَةُ الْحُجَّةُ الْفَهَّامَةُ، حَامِلُ لِوَاءِ الْمَذْهَبِ بِزَمَانِهِ بِمِصْرَ))[4]، وقال محمد ابن مخلوف: ((ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْمَوَدَةِ خَلِيلُ بنُ إِسْحَاقَ الْجُنْدِي، الإِمَامُ الْهُمَامُ أَحَدُ شُيُوخِ الإِسْلاَمِ وَالأَئِمَةِ الأَعْلاَمِ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلاَلَتِهِ وَفَضْلِهِ الْجَامِعُ بَينَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ))[5]، وقال الحجوي الثعالبي[6]: ((كَانَ زَاهِداً عَالِماً مُحِيطاً بِالْمَذْهَبِ الْمَالِكِي مُشَارِكاً مُتَفَنِناً صَدْراً فِي عُلُومِ الْعَرَبِيةِ وَاللِّسَّانِ))[7].

1 انظر: الذيل على العبر في خبر من غبر، (197/1)

2 هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف، منها الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنَّظائِر، الدر المنثور (م: 849 هـ - 911 هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (301/3)

3 انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، (460/1).

4 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (169).

5 انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (321/1).

6 هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (م: 1291هـ – ت: 1376هـ) مالكي المذهب تلقى علومه بفاس، ثم تخرج بجامعة الزيتونة وتولى عدة وظائف منها وزارة المعارف ووزارة العدل ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، من تصانيفه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، النظام الإجتماعي في الإسلام: انظر: الزركلي، الأعلام، (96/6)، رضا كحالة، معجم المؤلفين، (216/3).

7 الحجوي، الفكر السامي، (77/4).

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر

خصّص هذا المبحث للتعريف بكتاب المختصر، وانتظمت مطالبه في أربعة مطالب:

المطلب الأول : نسبته للمؤلف وزمن تأليفه والغرض منه.

المطلب الثاني : قيمته العلمية ومصادره.

المطلب الثالث : المؤلفات التي ألفت حوله.

المطلب الرابع: منهج الشّيخ خليل في مختصره.

المطلب الأول : نسبته للمؤلف وأسباب تأليفه والغرض من تأليفه.

الفرع الأول: نسبته للمؤلف: لا شك في نسبة المختصر الفقهي للشّيخ خليل بن إسحاق، ففي مقدمة المختصر، صرَّح الشّيخ خليل أنّه هو مُؤلفه فقال ((يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى : خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ...))[1].

كما أنّ كل الشارحين للمختصر الفقهي قالوا في مقدمة شروحهم هذا شرح لمختصر الشّيخ خليل بن إسحاق. كقول الدردير في شرحه: ((فَيَقُولُ أَفْقَرُ الْعِبَادِ إِلَى مَوْلَاهُ الْقَدِيرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ: هَذَا شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الضِّيَاءِ سَيِّدِي خَلِيلٍ))[2].

وكذا اتفقت كلمة المترجمين للشّيخ خليل –رحمه الله– على نسبة المختصر له، ولم يشذّ أحد منهم في ذلك. قال ابن حجر: ((وَلَهُ مُخْتَصَر فِي الْفِقْهِ مُفِيدٌ))[3]، وقال السيوطي ((خَلِيلُ بنُ إِسْحَاقَ الْجُنْدِي، أَحَدُ أَئِمَةِ الْمَالِكِيةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَصَاحِبُ الْمُخْتَصَّر الْمَشْهُور))[4]، وقال الزركلي: ((وَلَهُ الْمُخْتَصَرُ فِي الْفِقهِ، يُعْرَفُ بِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، وَقَدْ شَرَحَهُ كَثِيرُونَ))[5]، كما أنّ شهرة المختصر قاطعة بنسبته للشيخ خليل، فمنذ أن ألّف –رحمه الله– مختصره الفقهي؛ ذاع صيت المختصر واشتهر أمره، وصار العمدة في كتب المذهب من حيث الفتوى ومعرفة الراجح من الأقوال، ولقد تسابق طلاب العلم في حفظه، وتتابع العلماء في شرحه وحلّ معانيه، ولقد اتفقت كلمة متأخري المالكية أنه إذا أُطلق لفظ المختصر فلا ينصرف إلا لمختصر الشّيخ خليل.

الفرع الثاني: أسباب تأليف المختصر: أبان الشّيخ خليل في مقدمة مختصره السبب الذي دفعه لتأليفه فقال –رحمه الله–: ((وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ، مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ))[6]، فالشّيخ خليل استجاب لطلب مجموعة من الأفاضل في تأليف مختصر فقهي يجمع لهم به مذهب الإمام مالك، ويلتزم فيه بإيراد الأقوال المعتمدة في الفتوى، فجمع لهم الشّيخ خليل في هذا المختصر ما تفرق في غيره، مع توخيه الدقة العلمية في جَمْعِ المسائل والأقوال وتنظيمها، واختيار الألفاظ والمصطلحات وترتيبها، فجاء مختصراً في ألفاظه، دقيقاً في مصطلاحاته، جامعاً لمعظم أمّهات مسائل الفقه

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (9)

2 انظر : الدردير، الشرح الكبير (15/1).

3 انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة،(86/2).

4 انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، (460/1).

5 انظر: الزركلي، الأعلام، (31/2).

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر (9).

المالكي، بل قيل إنَّه ما تكون مسألة في الفقه إلا وحكمها يؤخذ من مختصر خليل -رحمه الله- إما من منطوقه، وإما من مفهومه[1].

الفرع الثالث:الغرض من تأليف المختصر: كما هو معلوم فإنذَ الشّيخ خليلاً انتصب لتدريس الفقه المالكي بالمدرسة الصالحية ثم المدرسة الشّيخونية، والسِّمةُ البارزة في المذهب المالكي، هي تعدد الأقوال، وكثرة الآراء والنقول في المسألة الواحدة، تعددٌ وكثرةٌ حيرت طلبة العلم، فلكل قول منها مستنده؛ إمَّا من المدونة، أو من توجيه شراحها، أو من آراء الفقهاء المجتهدين المعتمدين في المذهب...، وهذه الأقوال والنقول والتوجيهات قد حوتها المطولات، ولذا رام بعض العلماء تيسيراً لطلبة الفقه المالكي، وجمعاً لشتات مسائله، اختصار مطولاته وموسوعاته من مدوّنة سحنون، وتبصرة اللّخمي، وجامع ابن يونس...، فمنهم من اقتصر في اختصاره على كتاب واحد؛ كما فعل ابن أبي زيد القيرواني والبراذعي، فكلاهما اختصر المدونة، ومنهم من اختصر مجموعة من أمهات كتب المذهب في آن واحد، كما فعل ابن الحاجب حيث اختصر ستين ديواناً من أمات كتب المذهب في مُؤَلفه "جامع الأمهات"، وكان لهذا المختصر شأن ومكانة مرموقة عند العلماء وطلبة العلم؛ فكان أساس التفقه في وقته، وكثرت عليه الشروح، وممن شرحه الشّيخ خليل، حيث شرحه في كتابه "التّوضيح" وكانت له في التّوضيح تَعقُّباتٌ واعتراضات على اختيارات ابن الحاجب.

فمع هذه الأسباب ومن خلال الملاحظات والاعتراضات التي وجهت لكتاب جامع الأمهات، رام الشّيخ خليل تأليف مختصرٍ جديد، يتلافى فيه الانتقادات التي وجهت لمختصر ابن الحاجب، ويجمع فيه المشهور من الأقوال، مجرداً عن الخلاف المذهبي الذي تشعبت آراؤه وأقواله؛ مما يصعب على مجتهد المذهب فضلاً عن طالب الفقه المالكي أن يختار أو يرجح بين الأقوال. فحاول الشّيخ خليل قدر الإمكان أن يجمع في مختصره فروعاً كثيرةً، مع الإيجاز البليغ في العبارة إلى أن وصل إلى درجة الإلغاز، واستغرق -رحمه الله- في تأليف مختصره وتحريره خمساً وعشرين سنة، ولم يُخرج من مسودة مختصره إلا ثلثه الأول، من باب الطهارة إلى باب النكاح، والباقي أخرجه تلامذته من مسودته وألحقوه بالمختصر، فتلميذه بهرام بن عبد الله الدميري أكمل إلى باب المقاصة منه، والباقي أكمله تلميذه جمال الدين الأقفهسي[2]. ولقد قلّد الشّيخ خليل في منهجيته في تأليفه للمختصر كما يقول العلماء، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار

1 انظر: الطالب محمد البرتلي الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، (125).

2 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (358/1)؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (86/2)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (4/1)؛ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (286/2)؛ الدكتور محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، (438)؛ محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، (61).

القزويني[1] صاحب كتاب الحاوي الصغير في فقه الشافعية[2].قال المقريزي ((بَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَصَنَّفَ مُخْتَصَراً عَلَى طَرِيقَةِ الْحَاوِي فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِي وَكَانَ عَبْدًا صَالِحاً))[3].

المطلب الثاني : قيمته العلمية ومصادره.

الفرع الأول: القيمة العلمية لمختصر خليل: لا يخفى على كل دارس للفقه المالكي، قيمة مختصر الشّيخ خليل عند المالكية، وذلك لمكانة مُؤلِفه، وللخصائص والمزايا التي انفرد بها المختصر، فمنذ أن ألّفه مُؤلفه وإلى يومنا هذا، سيطر مختصر الشّيخ خليل على الدرس الفقهي وحجب الكتب السابقة له، فلم يبق لها معه ذكر، فضلاً عن أن تدرس أو يفتى منها، فعامة المالكية على المختصر معتمدون، وإليه راجعون؛ وما من تأليف أو شرح أتى بعده، إلا ويشير إليه أو يعتمد عليه. قال أحمد بابا التنبكتي: ((وَلَقد وَضَعَ اللهُ تَعَالى الْقَبُولَ عَلَى مُخْتَصَرِهِ مِنْ زَمَنِهِ إِلى الآن، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيهِ شَرْقاً وَغَرْباً، حَتَّى لَقَد آلَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ إِلى الاقْتِصَارِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ فِي البِلاَدِ الْمَغْرِبِيَةِ مُرَاكُشَ وَفَاسَ وَغَيرِهِمَا، فَقَلَّ أَنْ تَرَى أَحَداً يَعْتَنِي بِابنِ الْحَاجِبِ فَضْلاً عَنْ الْمُدَوَّنَةِ بَلْ قُصَارَاهِمْ الرِسَالَةَ وَخَلِيل))[4]، وقال الحجوي: ((وَاعْتَنَى النَّاسُ بِهِ مَشَارِقَةً وَمَغَارِبَةً اعْتِنَاءً زَائِدًا وَقَصَرُوا هِمَّتَهُمْ عَلَيهِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْتِي لاَ تَكَادُ تُوجَدُ فِي غَيرِهِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَقْصَى الصُّوَرَ الْخَيالِيَة))[5]، ولمكانة المختصر الخليلي عند المالكية، هُجرت لأجله أمهات كتب المذهب، وصار مرجعاً شافياً لشيوخ وفقهاء المذهب المالكي، في ميدان الفتوى والقضاء، فلا يقبل معه قول غيره، لدرجة أنَّ غالبية فقهاء المالكية صاروا خليليين كما ذكر اللقاني ومن جاء بعده[6].

منذ أن ألّف الشّيخ خليل مختصره؛ شُغِفَ به المالكية، واهتموا به في كل قطر[7]: درساً وشرحاً وإفتاءً وقضاءً، وأصبح المختصر عندهم المصدر الأساس في الفقه المالكي، حيث توحدوا حوله وأهملوا النظر في المصادر والأمهات الأخرى؛ وما ذلك إلا للقيمة العلمية للمختصر الخليلي، فهو بحق فريدٌ في أسلوبه، فريدٌ في شموليته، جمع فيه الشّيخ خليل قدر الإمكان، ما تفرق في كتب أمهات المذهب، فأغلب المسائل والأحكام المفتى بها في المذهب مضمَّنةٌ في المختصر، حتى قيل إنَّه جمع مائة ألف مسألة بمنطوقه، ومثلها

---

1 هو عبد الغفّار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، نجم الدين: (ت: 665 ه)، عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية، من كتبه الحاوي الصغير في فروع الشافعية؛ العجاب في شرح اللباب؛ جامع المختصرات ومختصر الجوامع. انظر: الزركلي، الأعلام، (236/1)

2 انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (86/2).

3 انظر: المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، (295/4).

4 انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، (171/1).

5 انظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (287/2).

6 انظر: الحجوي، الفكر السامي، (287/2)؛ محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات، (106).

7 يُعد محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني المكناسي ت 805 ه، أول من أدخل المختصر إلى بلاد المغرب، حيث أدخله أولاً إلى تلمسان وأشاعه فيها، ثم نشره في فاس عند انتقاله إليها. انظر: الحجوي، الفكر السامي، (247/2).

بمفهومه، وذلك على وجه التقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك، فقد قيل إنَّه جمع فيه أربعمائة ألف مسألة، بل قال الهلالي[1]: فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف ألف مسألة[2]، وبهذا التركيز في جمع المسائل فاق المختصر جميع المصادر في الفتوى، ولم يسلبه كتاب آخر هذه الميزة إلى يومنا هذا، فأقصى ما قيل في جامع الأمهات لابن الحاجب أنَّه جمع ستة وتسعين ألف مسألة، وتهذيب البرادعي ستة وثلاثين ألف مسألة، ورسالة بن أبي زيد أربعة آلاف مسألة. أما المختصر الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم: فعدد مسائله عشرون ألف مسألة أو تزيد. وجمع ابن الجلاَّب في تفريعه ثمانية عشر ألف مسألة عن الإمام مالك سوى أصحابه[3].

كما أنَّ الأسلوب الذي سلكه الشّيخ خليل في تأليف المختصر، أسلوبٌ جديد في الاختصار، فقد حذف كل حشو وزيادة، وحسّن الكلام وقلّله إلى الحد الذي لا قلة بعده؛ فإن استطاع أن يستغني عن الجمل بالضمائر استغنى، وإن استطاع أن يسقط أحرفاً أسقطها[4]، وكان -رحمه الله- يرمز للكتب والشيوخ والأقوال بالأحرف والكلمات، فكان المختصر بحق كثيراً من حيث أحكامه ومسائله، قليلاً من حيث ألفاظه وجمله، وهو أسلوب لم يتأت لأحدٍ قبله، ولذلك استطاع أن يزيل من أمامه جميع المصادر الأخرى في المذهب، وصار عمدة المتأخرين في الدرس والفتوى، وغالباً ما تدور عليه شروحهم وتآليفهم، فأضحى المختصر مُغْنِياً عن غيره من المصادر، وبقيت المصادر لا تُغْنِي عنه، قالت امراة شنقيطية لولدها عن مختصر الشّيخ خليل: إذا درست غَيرَه ستَسأل، وإن دَرَسْتَهُ ستُسأل؛ وذلك لجليل قدره وعظيم صوابه وغزير معانيه وأحكامه وهذا ما شهد به العلماء والأفاضل، قال أحدهم[5]:

يَـــا قَارِئـــاً مُخْتَصَـــرَ الْخَلِيـــلِ ... لَقَـــدْ حَوَيـــتَ الْفِقْـــهَ يَـــا خَلِيلِـــي

حَصِّـــلْ خَلِـــيلاً وَاصْـــرِفْ الْهِمَّـــةَ لَـــهْ ... فَقَـــدْ حَـــوَى مِائَـــةَ أَلْـــفِ مَسْـــأَلَهْ

نَصَّـــاً وَمِثْلَهَـــا مِـــنَ الْمَفْهُـــومِ ... فَـــإِنْ شَـــكَكْتَ اعْـــدُدْهُ فِي الْمَرْسُـــومِ

---

1 هو أحمد بن عبد العزيز بن رشيد الهلالي السجلماسي، أبو العباس،(م:1113هـ - ت: 1175 هـ) فقيه مالكي، متبحر في العلوم عقليها ونقليها من أعيان العلماء. له عدة مؤلفات منها: فتح القدوس في شرح خطبة القاموس؛ نور البصر في شرح المختصر، لخليل. انظر: انظر: محمد ابن مخلوف،(511/1) ؛ الزركلي، الأعلام، (151/1).

2 انظر: الهلالي، نور البصر، (71).

3 انظر: عبد الله بن محمد الشمراني، المدخل إلى علم المختصرات، (225-228)

4 انظر: محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات، (62)

5 انظر: الهلالي، نور البصر، (62)

وقال محمد الفارضي الحنبلي[1] من نظمه في مدح المختصر[2] :

أَطُـلَّابَ عِلْـمِ الْفِقْـهِ مُخْتَصَـرَ الرِضَـى خَلِيـلٍ لَكُـمْ فِيـهِ الْحَيـاةُ فَعِيشُـوا

وَلِلَّـهِ بَيـتٌ ضَـمَّنُوهُ مَدِيحَـهُ بِـهِ يُهْتَـدَى مَـنْ فِي الأَنَـامِ يَطِـيشُ

سَـلاَمٌ عَلَـى الـدُنْيَا إِذَا لَمْ يَكُـنْ بِهَـا خَلِيـلُ ابـن إِسْـحَاقَ الإِمَـامُ يَعِـيشُ

وقال ابن مرزوق الحفيد[3]: ((إِلَى أَنْ انتَهَى الأَمْرُ إِلَى الإِمَامِ الْفَاضِلِ الصَّالِحِ الْجَلِيلِ أَبِي إِسْحَاقِ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيةِ بِمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ فِي زَمَانِهِ، ضِياءُ الدِّين أَبِي الْمَوَدَةِ خَلِيلٍ، فَاخْتَصَرَ غَايَةَ الْاخْتِصَارِ فِيمَا جَمَعَ وَأَلَّفَ، وَسَلَكَ طَرِيقَ التَّحْقِيقِ فِيمَا صَّنَفَ وَثَقَّفَ، فَقَرَّبَ الشَّاسِعَ، وَضَمَّ الْوَاسِعَ، وَكَثَّرَ الْفَوَائِدَ، وَرَدَ الأَوابَدَ، وَقَيَّدَ الْمُطْلَقَ، وَاقْتَصَرَ فِي التَأْوِيلِ عَلَى الْمُحَقَقِ، وَنَبَّهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مُشْكَلاَتِ "الْمُدَّوَنَةِ"، وَأَتَى مِنْ غَرَائِبِ النَّـوَازِلِ وَطُـرُقِ الْفَتَـوَى بِـأُمُورٍ مُسْتَحْسَنَةٍ، مُقْتَصِـراً فِي كُـلِ مَـا أَورَدَهُ عَلَـى الْمَشْـهُورِ، وَمَـا عَلَيـهِ الْفَتْـوَى فِي الْمَذْهَبِ تَدُور، كَثَّرَ الْعِلْمَ الْكَثِير فِي الْجُرْمِ الْيَسِيرِ، لِيَكُونَ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ خِزَانَةً لِلْغَنِي وَالْفَقِيرِ...، فَجَدِيرٌ بِذِي الْهِمَّةِ أَنْ يُحَصِّلَهُ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ فَمَا أَغْفَلَهُ))[4]. وقال ابن غازي في مدح المختصر: ((إِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ نَفَائِسِ الأَعْلاَقِ، وَأَحَقُّ مَا رُمِقَ بِالأَحْدَاقِ، وَصُرِفَتْ لَهُ هِمَمُ الْحُذَّاقِ، عَظِيمُ الْجَدْوَى، بَلِيغُ الْفَحْوَى بَيَّنَ مَا بِهِ الْفَتْوَى وَجَمَعَ مَعَ الْاخْتِصَارِ شِدَّةِ الضَبْطِ وَالتَّهْذِيبِ، وَاقْتَدَرَ عَلَى حُسْنِ النَسَقِ وَالتَرْتِيبِ، فَمَا نُسِجَ عَلَى مِنْوَالَهُ وَلاَ سُمِعَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِ))[5]. وقال الحطاب: ((وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمُخْتَصَرَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ، مُخْتَصَرُ الشّيخ الْعَلاَّمَةِ وَلِيِّ الله تَعَالَى خَلِيلِ بنِ إِسْحَاقَ الذى أَوْضَحَ بِهِ الْمَسَالِكَ، إِذْ هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَجَمَعَ فَأَوعَى، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوعًا، وَاخْتَصَّ بِتَبِيينِ مَا بِهِ الْفَتْوَى، وَمَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالأَقْوَى، لَمْ تَسْمَح قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ، وَلَمْ يَنْسُجْ نَاسِجٌ عَلَى مِنْوَالِهِ، إِلاَ أَنَّهُ لِفَرْطِ الإِيجَازِ، كَادَ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الأَلْغَازِ))[6]، وقال الشّيخ الخرشي في مقدمة شرحه على المختصر: ((وَكَانَ أَعْظَمَ مَا صُنِّفَ فِيهِ مِنْ الْمُخْتَصَرَاتِ وَأَغْنَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ مُخْتَصَرُ مَوْلَانَا أَبِي الضِّيَاءِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَكَمْ

---

1 هو محمد الفارضي الحنبلي، شمس الدين: عالم بالفرائض، شاعر. من أهل القاهرة. (ت: 981 هـ)، له تعليقة على البخاري والمنظومة الفارضية. انظر: الزركلي، الأعلام، (325/6).

2 انظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج (76).

3 هو محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب. (م: 766هـ – ت:842 هـ)بتلمسان، من مصنفاته: أنواع الذراري في مكررات البخاري؛ المتجر الربيح في شرح صحيح البخاري؛ الروضة رجز في علم الحديث؛ المنزع النّبيل شرح مختصر خليل. انظر: بابا أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، (499/1)؛ الزركلي، الأعلام، (331/5).

4 انظر: ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل، (226/1).

5 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (111/1).

6 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (1/1).

كَشَفَ عَنْ مُعْضِلَاتٍ وَأَبْرَدَ الْغَلِيلَ))[1]، وقال أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي ((وَلَهُ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِي، أَجَادَ فِيهِ كُلَّ الإِجَادَةِ، وَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَى فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ))[2]. هذه بعض الشهادات التي صدرت ممن كان لهم اهتمام بالمختصر، وخبروه مدة طويلة، وشرحوه شروحا معتمدة .

الفرع الثاني: مصادر المختصر: أشار الشّيخ خليل –رحمه الله– في مقدمة مختصره، إلى بعض مصادره التي اختصر منها مسائل المختصر، فذكر بعضها بأسمائها، أو أخرى بأسماء مؤلفيها، وأبقى أخرى مجهولة؛ يمكن استجلاؤها من شرحه على التّوضيح فمن هذه المصادر:

أولا: المدوَّنة: للإمام سُحنون بن سعيد التنوخي من فقهاء القيروان المعتمدين، (ت: 240 هـ)، ومضمونها هي المسائل التي رواها سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك، فهي أصل المذهب وعمدته، بل دستوره الذي يحتكم إليه المالكية أياً كانت مدارسهم وعصورهم، ولذا سمّوها "الأم" و"الكتاب"، واهتبل بها المالكية فحفظوا ألفاظها[3] على كبر حجمها، وأفرغ الفقهاء والشيوخ فيها عقولهم، فشرحوها، ونبّهوا على مشكلاتها، وهذبوا مسائلها[4]. وأشار لها الشّيخ خليل ب"**فيها**".

ثانياً: التهذيب في اختصار المدونة[5] لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني الشهير بالبراذعي، يعتبر هذا الكتاب من أصح ما وضع على المدونة من المختصرات، وقد اهتم به المالكية فَتَيَمَّنُوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس، حتى إنَّ كثيرا منهم كان يطلق عليه اسم المدونة[6]، قال النابغة الغلاوي[7] في نظمه المشهور بوطليحية[8]:

وَاعْتَمَدُوا التَّهْذِيبَ لِلْبَرَاذِعِي وَبِالمدَوَّنَةِ فِي الوَرَى دُعِي

---

1 انظر: الخرشي، شرح المختصر،(1/1).

2 انظر: ابن القاضي، درّة الحجال فى أسماء الرّجال، (257/1).

3 قال الإمام الشريف التلمساني: "وَقَدْ سَمِعْنا أَنَّ بِجايَةَ فِيها خَمْسُمِائَةِ صَبِيَّةٍ يَحْفَظْنَ ٱلمدَوَّنَةَ، وَأَمَّا اللَّاتِي يَحْفَظْنَ ٱبْنَ الحاجِبِ، فَلا يُحْصِي عَدَدَهُنَّ إلا اللهُ تَعالى". انظر: الحسين الورتلاني، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ و الأخبار، (28).

4 انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، (148).

5 كتاب التهذيب حققه عبد الكيم نجيب في 5 مجلدات

6 انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،(257/7)؛ ابن خلدون، المقدمة، (450)؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، (247)؛ الهلالي، نور البصر، (69).

7 هو محمد بن اعمر النابغة الغلاوي الشنقيطي، عالم وشاعر له أنظام بديعة من أشهرها: البوطليحية وهي نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (ت: 1245 ه). ترجم له الدكتور لخضر بن قومار في تحقيقه لنظم البوطليحية.

8 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (115).

ثالثا: التبصرة[1] لأبي الحسن اللّخمي[2] (ت: 478 هـ)، هو تعليق كبير على المدوّنة، فيه علم غزير، اعتنى فيه باستقراء الأقوال في المذهب وتخريج الأحكام، إلا أنَّ كثيراً من تخريجاته خرج فيها عن قواعد المذهب، ورغم ذلك يُعَدُّ من الكتب المعتمدة عند المالكية[3]، قال الهلالي: ((وَقَد عَوَّلَ مَن بَعْدَهم -أي: أهل القرن السادس والقرن السابع- عَلَيهَا، وَأَكْثَرَ مِن نَقْلِ أُصُولِهَا المحَقِّقُون، كَالمؤلِف -أي الشّيخ خليل- وابْنِ عَرَفة وَغَيرِهِمَا، وَلَا يَضُرُّهَا مَالَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ غَيرُ المعْصُومِ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ وَالحُكْمُ لِلْغَالِبِ))[4]، وقال النابغة الغلاوي[5]:

وَاعْتَمَـــــدُوا تَبْصِـــــرَةَ اللَّخْمِـــــيِّ وَلَمْ تَكُـــــــنْ لِعـــــــالِمٍ أُمِّـــــــي

لَكِنَّـــــــهُ مَـــــــزَقَّ بِاخْتِيَـــــــارِهِ مَـــــذْهَبَ مَالِـــــكٍ لَـــــدَى امْتِيَـــــارِهِ

و أشار الشّيخ خليل للتبصرة بمادة "**الاختيار**".

رابعا: شرح التلقين[6] لأبي عبد الله المازري[7] الملقب عند المالكية بالإمام، وهو أحسن شرح على كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي[8]، فهو فريدٌ في طريقته، بديعٌ في منهجه، سلك فيه مسلك إيراد الأسئلة وبيان أجوبتها، مُراعيا في ذلك التبسيط والتفريع، مع التحقيق والتأصيل والتدليل، فلا تكاد تجد له نظيراً بين الشروح الأخرى، حتى قال ابن فرحون: ((لَيْسَ لِلمَالِكِيةِ مِثْلُهُ))[9]، ولأهمية هذا الشرح، هو أحد الأربعة الذين اعتمد عليهم الشّيخ خليل في مختصره ونقل عنه كثيراً، وأشار له بمادة "**القول**" ومشتقاتها.

---

1 الكتاب مطبوع بتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب في 14 مجلد

2 هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللّخمي، نزل سفاقس، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً، له تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، توفي سنة 478 هـ. انظر: عياض، ترتيب المدارك، (797/4)؛ ابن مخلوف، شجرة النور، (173/1).

3 انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (109/8).

4 انظر: الهلالي، نور البصر،(194).

5 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (116).

6 كتاب شرح التلقين للمازري، مطبوع عدة طبعات، أجودها طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد المختار السلامي، في 8 مجلدات.

7 هو محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: (ت: 536 هـ)، من كبار فقهاء المالكية. ومحدثيهم، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، وتآليف دليل على ذلم، منها: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي في أصول الفقه. انظر: محمد ابن مخلوف،(187/1) .

8 هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد القاضي أحد أئمة المذهب المشهورين كان حسن النظر جيد العبارة نظاراً ناصراً للمذهب ثقة حجة. ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة من أهمها: التلقين، والمعونة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ انظر ترجمته، ابن فرحون، الديباج المذهب، (29/2).

9 انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (251/2).

خامساً: الجامع لمسائل المدوّنة[1]، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي[2]، وهو مصنف كبير جمع فيه مؤلفه، مسائل المدونة وغيرها من مؤلفات المذهب، فلقبه علماء المالكية بمصحف المذهب[3]، ولصحة مسائله وكثرة جمعه، يُعد "الجامع" من المصادر المعتمدة عند المالكية، قال النابغة، الغلاوي:

وَاعْتَمَـــدُوا الْجَـــامِعَ لِابْـــنِ يُـــونُسِ وَكَـــانَ يُـــدْعَى مُصْـــحَفاً لَكِـــنْ نُسِـــي

لأهمية كتاب الجامع اعتمد عليه الشّيخ خليل في مختصره، ونقل عنه كثيراً، وأشار له بمادة "**رجح**" ومشتقاتها.

سادساً: كتب ابن رشد الجد[4]: لمكانة القاضي ابن رشد الجد عند المالكية، كان إليه المفزع في حل المشكلات، وتوضيح المعضلات، ولجودة تأليفه، كانت معتمدة في الفتوى عند المالكية قال النابغة في البوطليحية[5]:

وَاعْتَمَـــدُوا مَـــا أَلَّـــفَ ابْـــنُ رُشْـــدِ .....

وأشار الشّيخ خليل في مختصره للإمام ابن رشد الجد بمادة "**الظهور**"، أمّا كتب بن رشد الجد المعتمدة عند المالكية فهي ثلاثة:

أ- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**[6]، وهو كتاب نفيس صاغ فيه ابن رشد مسائل المدونة كتنبيهات مدققة، راعى فيها الاختصار، وتمحيص الأقوال، وتعليلها، والتدليل لها من الكتاب والسُّنَّة، مع بيان ما اتفق عليه العلماء واختلفوا فيه من الأقوال...فكتاب "المقدمات الممهدات" هو كالمدخل للمدونة.

ب- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** "[7] وهو أهم كتب ابن رشد وأعظمها نفعاً، حيث شرح فيه ابن رشد أحد أمهات كتب المذهب، ألا وهو "المستخرجة" للعتبي التي

---

1 مطبوع عدة طبعات أجودها طبعة دار الفكر في 30 مجلد وهي عبارة عن أطروحات ماجستير بجامعة أم القرى.

2 هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر الإمام الحافظ النظار أحد أعلام الترجيح الأختيار، من أجل كتبه المعتمدة "الجامع لأمهات المدونة"، توفي سنة 451هـ انظر ترجمته: محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية (164/1)؛ ابن فرحون، الديباج (274).

3 انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (114/8).

4 هو القاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد المعروف بابن رشد الجد، (ت: 520 هـ)، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعترف له بصحة النظر ودقة الفهم وسعة الاطلاع وعمق الاستنباط وجودة التأليف،كان إليه المفزع في حل المشكلات، وتوضيح المعضلات. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (248/2)؛ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، (315).

5 انظر: النابغه الغلاوي، البوطليحية، (117/1).

6 الكتاب مطبوع عدة طبعات، أجودها طبعة دار الغرب الإسلامي في 3 مجلدات بتحقيق محمد حجي.

7 الكتاب مطبوع عدة طبعات، أجودها طبعة دار الغرب الإسلامي في 20 مجلد، حققها ثلة من علماء المغرب على رئسهم محمد حجي.

حوت فضلاً عن الروايات المشهورة، سماعات كثيرة عن الإمام مالك وتلامذته، ولولا المستخرجة لضاعت تلك السماعات، فابن رشد في البيان والتحصيل ميَّز بين تلك الروايات والسماعات، وأظهر صحيحها من سقيمها، وردها إلى أصولها، وشرح غامضها، وبين مواضع الوفاق منها من مواضع الخلاف، مع التوجيه والتعليل للمسائل والأقوال، فحوى هذا السفر العلم الغزير مع التأصيل والتدليل، ولذلك كان مطالِعه ومُتقنه مع المقدمات الممهدات من زمرة العلماء، وفي درجة من يجب تقليده في النوازل والمعضلات، كما قاله ابن رشد عنهما[1].

ج-**كتاب فتاوى ابن رشد**[2]: هو كتاب في الفقه التطبيقي العملي لأنه عبارة عن إجابات عن أسئلة وردت على الإمام ابن رشد، تتعلق بأحداث تتصل بحياة الناس، وعددها هو "556 فتوى"، كلها متعلقة بالفقه إلا أحد عشر جواباً متعلق بعلم الكلام، واللغة، ومعاني بعض الأحاديث النّبوية، والذي جمع هذه الفتاوى ورواها ونشرها، هو تلميذ الإمام ابن رشد، محمد بن عبد الرحمن الشهير بالوزان[3].

سابعاً: كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى[4] للقاضي عياض[5]، وهو من أحسن ما ألف في السيرة النّبوية، بطريقة بديعة وأسلوب فريد ومنهجية رصينة، ولقد لخص منه الشّيخ خليل -رحمه الله- قسما كبيرا من أبواب الردة[6].

ثامناً: التّوضيح[7]: وهو شرح الشّيخ خليل -رحمه الله- على جامع الأمهات لابن الحاجب[8]، وهذا الشرح انتقاه من شرح ابن عبد السلام الهواري[9]، المسمى: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن

---

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (32/1).

2 الكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، طبعة دار الغرب الإسلامي.

3 لم أعثر له على ترجمة فيما بحثت عنه في كتب التراجم.

4 الكتاب مطبوع عدة طبعات، من أجودها الطبعة التي حققها كوشك والتي نال بها الجائزة الأولى في مسابقة السُّنَّة النّبوية بدبي سنة 2009 م.

5 هو عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، إمام في الفقه والحديث واللغة، (ت: 544 هـ)، من أجل مصنفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والتنبيهات المستنبطة على المدونة، وترتيب المدارك. انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، (266/2).

6 انظر: الأبي الأزهري، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، (281/2).

7 الكتاب مطبوع عدة طبعات، بعضها كرسائل جامعية.

8 هو عثمان بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين الكردي، المعروف بابن الحاجب، كان بارعاً في علم الفقه والأصول واللغة العربية، توفي سنة 646 هـ، من أجل مصنفاته: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية الشافية في النحو والصرف. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (241/1).

9 هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. (م: 676 – ت: 749 هـ). له كتب، منها: تنبيه الطلاب لفهم جامع الأمهات لابن الحاجب. انظر: الزركلي، الأعلام، (205/6)

الحاجب"[1]، وزاد عليه عزو الأقوال، ودَلَّلَ لِمَسَائِل وأَصَّل لها، وأوضح ما فيها من الإشكال، كما تعقبه في مواضع، وَضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، فليس في شروح جامع الأمهات على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر[2]، ولفظة "**صحح**، أو "**استحسن**". في المختصر تشير لكتاب التّوضيح، أوشرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات، أو كتب ابن راشد[3]، كما أنَّ مصادر الشّيخ خليل في التّوضيح تعتبر من مصادره في المختصر، وقد أحصت نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي في تحقيقها لجزء من التّوضيح 82 مصدراً من مصادره[4].

المطلب الثالث: المؤلفات التي ألفت حوله.

منذ أن ألف الشّيخ خليل مختصره إلى يومنا هذا، حاز المختصر على إعجاب المالكية، فاشتغلوا به؛ حفظاً ودرساً، وشرحاً، وتعليقاً، وتدليلاً، ونظماً...، فما من منحى لخدمة الكتب إلا وخدم بها المختصر، وذلك لجلالة قدره، وكثرة مسائله، وعظيم صوابه، فهو للعلماء أصل يبنون عليه شروحهم وحواشيهم، وللطلاب مختصرٌ يوفر عليهم جهدهم ووقتهم، ولذا كثرت عليه الشروح والحواشي والأنظام، كثرة لا تعرف لغيره من كتب المالكية، وما زالت الكتب والشروح تُنسج حوله إلى يومنا هذا.

ويلاحظ أنَّه لا يوجد عالم من علماء المذهب بداية من منتصف القرن الثامن، إلاّ ورمى بسهمه شارحاً للمختصر أو معلقاً عليه، أو مقرراً لمسائله، إعجاباً به، أو إثباتاً لقدراته العلمية على فك رموزه وحلّ عويصه، وقد ذكر ابن غازي أنَّه إلى زمنه، ربت شروح المختصر وحواشيه على الستين، أمّا صاحب جامع الشروح والحواشي من التقاييد والشروح والطرر والحواشي، فقد أحصى منها مائتين وسبعاً وخمسين، بين شرح وحاشية وتعليق[5]، إلا أنَّ هذه المؤلفات التي ألّفت حول مختصر خليل، اختلفت من حيث المضمون والأسلوب فمنها: الشروح، ومنها الحواشي، ومنها التقريرات على الشروح، وهذه الشروح والحواشي والتقريرات منها المعتمدة، ومنها غير المعتمدة، كما أنَّ منها ما كانت لموضوع خاص من المختصر[6] أو

---

1 حقق كرسائل جامعية بجامعة الفاتح بليبيا، وطبعته دار ابن حزم، كما طبعه مركز نجبويه بتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب.

2 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (169/1).

3 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(25/1) ؛ عليش، منح الجليل،(23/1) .

4 انظر: نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي، تحقيقها لكتاب التّوضيح، (82).

5 انظر: الحبشي، جامع الشروح والحواشي من التقاييد والشروح والطرر والحواشي،(3/1595- 1619).

6 فمنهم من اكتفى بشرح خطبة المختصر كما فعل ناصر الدين اللقاني، وعيد بن إبراهيم قدورة، ومنهم من شرح فرائض المختصر كما فعل القلصادي (ت891هـ)، ومحمد بن أحمد بنيس (ت1214هـ في "بهجة البصر"، والشّيخ العربي بن أحمد التاودي (ت1229هـ في "فتح الملك الجليل في حل مقفل فرائض خليل"، ومنهم من اكتفى بشرح مواضع من باب البيوع وغيرها، كما فعل الشّيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت909هـ) في شرحه "إيضاح السبيل في بيوع آجال خليل".

للتعقيب[1] أو التكميل[2] أو التدليل والتأصيل[3]، ومنها الأنظام[4]، أمَّا الأسلوب، فمنها الإيجاز، ومنها الإطناب، ولعلنا في هذه العجالة نذكر بعض الشروح والحواشي المعتمدة وغير المعتمدة[5].

الفرع الأول: الشروح والحواشي المعتمدة بإطلاق

هناك عدة شروح وحواشي على المختصر اعتمد عليها فقهاء المالكية بإطلاق، سواء في الفتوى و القضاء، فمن ذلك:

1- **شروح الشّيخ بهرام الدميري:** كانت شروحه من أوائل الشروح التي وضعت على المختصر، وله على المختصر ثلاثة شروح "الكبير والأوسط والصغير" اعتنى فيها بحل عباراته وإيضاح إشاراته، وتفكيك رموزه، واستخراج مُخبآت كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، بعبارة سهلة وحسن تعبير، وكان –رحمه الله– دقيقاً في نقله، مركزاً على المشهور، ومحرراً للخلاف، فكان بحق أجلّ من تكلم على مختصر خليل، علماً وتفنناً، مستحضراً المدونة وشرّاحها، معتمداً على الشّيخين عبد السلام وخليل في شرحيهما على جامع

---

1 كما فعل القاضي سنبير الآرواني، في كتابه فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف

2 كما فعل عبد الرحمن بن عبد القادر المحاجي الجزائري (ت ق13هـ) حين ألف كتابه "التعريج والتبريح في ذكر أحكام المغارسة والتصير والتوليج" وذُكر أيضا باسم "التبيين والتشهير في ذكر ما أغفله الشّيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير "

3 وممن اهتم بالتدليل لمسائل مختصر الشّيخ خليل، محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله في كتابه"إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل ولم يتمه" توقف في الأبواب الأولى من كتاب الطهارة، والشّيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي في كتابه "مواهب الجليل من أدلة مختصر خليل للشنقيطي، كما حاول الشّيخ باي بلعالم التدليل لمسائل المختصر من خلال شرحيه لنظم محمد بن بادي على المختصر والذي سماه "إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل"، وبشرحه على نظم الشّيخ خليفة بن حسن السوفي القماري والذي سماه ب"مرجع الفروع للتأصيل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع الكفيل شرح نظم الشّيخ خليفة بن حسن السوفي على مختصر خليل"؛ ومنهم من حاول تخريج أحاديث المختصر كما نقله بشير " محمد بن المدني بن الغازي الرباطي في مؤلفيه "أريج الزهر وتفريج البصر بتخريج أحاديث المختصر" و"منار السبيل إلى مختصر خليل بالحجة والدليل". انظر: بشير ضيف، مصادر المذهب المالكي أصولا وفروعا، (67)؛ بشير ضيف، المدخل إلى مختصر خليل، (53).

4 ومن الذين نظموه: من الجزائريين أحمد بن القاسم البوني القسنطيني، والشّيخ حسن القماري، والشّيخ محمد بن بادي (ت: 1367 هـ)، والشّيخ عبد الرحمن الديسي (ت: 1921 م)، ..وممن نظمه كذالك، الشّيخ محمد المامي بن البخاري ، الشّيخ مختار بن امحيمدات الداوودي المالكي الشنقيطي: والعلامة محمد سالم بن عبد الودود رحمه الله تعالى ." ومحمد بن يحي بن سليمة الداودي اليونسي (ت: 1354 هـ). انظر: بشير ضيف، المدخل إلى مختصر خليل، (68-70-81).

5 وكثير من علماء الجزائر لهم شروح وحواشي على مختصر خليل وممن لم نذكرهم في المتن: إبراهيم بن فايد الزواوي القسنطيني(ت: 857هـ)، وضع على المختصر ثلاثة شروح، وعبد الرحمن الثعالبي (ت: 875 هـ)؛ والشّيخ عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت:909هـ)؛ والشّيخ يحي بن محمد الشاوي المليانى (ت: 1096 هـ)؛ والشّيخ محمد الطالب التلمساني و الشّيخ محمد بن عبد الرحمن اليَدْري التلمساني، والشّيخ سعيد قَدُّورة، والشّيخ المكي بن الصديق ومن الشروح المعاصرة: "التسهيل لمعاني مختصر خليلّ، للدكتور طاهر عامر، انظر: القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي(2/69-71).

الأمهات[1]، واشتهر من شروحه الأوسط، مع أنَّ الشرح الصغير الموسوم بالدرر في شرح المختصر أكثر تحقيقاً[2]، قال الشّيخ محمد النابغة الغلاوي[3]:

وَاعْتَمَـــدُوا بَهْـــرَامَ لَكِـــن فِي الوَسَـــطْ أَقْسَـــطَ فِي تَحْقِيقِـــه وَمَـــا قَسَـــطْ

2- **شرح ابن مرزوق الحفيد**: المسمى "المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل"، وهو من أجلِّ شروح المختصر، لأنَّ منهج ابن مرزوق في شرحه كان مبنياً على بيان ترجيحات الشّيخ خليل واختياراته، واستخلاص أصولها، والتعليل والتأصيل لها، فكان حافلاً ببيان ما فيها من الأنظار الأصولية، والتحقيقات الفقهية، والبحث والنظر والمقارنة والترجيح، ولكن للأسف لم يكمله، حيث اقتصر على شرح باب الطهارة وشيء من أبواب الصّلاة، ومن باب الأقضية إلى آخره في مجلدين ضخمين قال عنه الحطاب ما نصه: ((وَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ مَنْ شَرَحَهُ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ مِنْ تَفْكِيكِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ، وَبَيَانِ مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، وَالْكَلاَمِ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ عَزِيزُ الْوجُودِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ. وَلاَ يَقَعُ إلاّ فِي يَدِ مَنْ يَضِنُّ بِهِ))[4]، قال النابغة[5]:

وَاعْتَمَـــدُوا مُخْتَصَـــرَ ابْـــنِ عَرَفَـــه كَـــذَا ابـــن مَـــرْزُوقٍ وَعَمَّـــنْ عَرَفَـــهْ

بِشَـــرْحِهِ لِلشَّـــيْخِ مَـــا إِنْ عَمَّمَـــهْ لَكِنَّـــــهُ سَـــــرْوَلَهُ وَعَمَّمَـــــهُ

ومقصود الناظم بقوله "سَرْوَلَهُ وَعَمَّمَهُ"، أنّه لم يكمل شَرْحه، لكنه شَرَح أوله وآخره فقط.

3- **شروح الشّيخ حلولو**[6]: له شرحان على مختصر الشّيخ خليل في غاية الدقة والتحقيق وهما:

أ- البيان والتكميل في شرح مختصر خليل: وهو شرحه الكبير يقع في ستة مجلدات، فيه تحريرات وأبحاث، يعتني بالنقل عن ابن عبد السلام والتّوضيح وابن عرفة، ويبحث معهم أحياناً، والكتاب حُقِّقَتْ بعضُ أجزائه في إحدى الجامعات

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (1/1).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (1/1).

3 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (118)

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (3/1).

5 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (119).

6 هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتني، المعروف بحلولو، توفي سنة 895 هـ، أحد الأئمة المالكية الأعلام، محقق فقه أصولي من تلامذة الإمام البرزلي، من مؤلفاته: شرحان على مختصر الشّيخ خليل، ومختصر على فتاوى البرزلي. انظر: بابا أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، (127/1).

الليبية[1].

ب- الشرح الصغير: في سفرين، قال القرافي: ((الْمُتَدَاولْ مِنْهُمَا فِي مِصر: الصَّغِيرُ، وَوَقَعَ لَهُ فِيَ بْعِض الْمَوَاطِنْ مِنْهُ الإِحَالَةُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ))[2]، وحواشي الشّيخ حلولو معتمدة في الفتوى: قال النابغة[3]:

وَاعْتَمَـــــدُوا حُلُولُـــــو فِي كَبِـــــيرِهِ وَفِي صَـــــغِيرٍ فَـــــاحَ مِـــــنْ عَبِـــــيرِهِ

4- **شرحا المواق**[4]: للعلامة المواق شرحان على المختصر:

أ: الشرح الكبير.

ب: الشرح الصغير: المسمى التاج والإكليل في شرح مختصر خليل: وهو مطبوع ومتداول، وكان منهجه في هذا الشرح مع الإيجاز والاختصار، عدم التعرض للألفاظ بالشرح والتحليل، وإنَّما مقابلة كلام خليل بنصوص علماء المذهب، مع الاكتفاء بما هو مشهور في المذهب من الأقوال، مع تنوع مصادره، فهو ينقل من المدونة والتمهيد والذخيرة، وعقد الجواهر، والمنتقى، وينقل عن ابن رشد واللّخمى والمازري وابن عبد السلام وابن عرفة والشّيخ عبد الوهاب وابن يونس ...وغيرهم مما يدل على إلمامه بفروع المذهب ومراجعه. إلا أنَّه وقع له رحمه -الله- خلل في النقل بالمعنى، أشار إلى ذلك النابغة في نظمه قال:

وَاعْتَمَـــــدُوا المِـــــوَّاقَ فِي شَـــــرْحَيْهِ لاَ فِي النَّقْـــلِ بِـــالْمَعْنَى فَكَـــمْ قَـــدْ أُذْهِـــلاَ

5- **شرح ابن غازي المكناسي**: والمسمى ب "شفاء الغليل في حل مغفل خليل" وهو من أحسن الشروح التي وضعت على مختصر خليل، أثنى عليه العلماء كثيراً، وأصبح معتمدهم في فك رموز خليل وكشف أسراره. قال الحطاب عنه: ((ثُمَّ شَرَحَهُ جَمَاعةٌ مِنَ المتَأخِّرِينَ، وَسَلَكُوا نَحْوً مِن ذَلِك، وَبَقِيتْ فِي الكِتَابِ مَوَاضِعُ يَحْتَاجُ إِلى التَنْبِيهِ عَلَيهَا. وأَمَاكِنُ يَتَحير الطَالِبُ اللَّبِيبُ لَدَيهَا، فَتَتَبَّعَ الشّيخ الْعَلاَمَةُ مُفْتِي فَاسَ وَخَطِيبُهَا وَمُقْرِئُهَا. أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدْ بنُ أَحْمَدْ بنُ عَلِي بنُ غَازِي الْعُثْمَانِي -رحمه الله- مِنْ ذَلِك،

---

1 حقق إبراهيم مفتاح الصغير، البيان والتكميل من باب رفع الحدث وحكم الخبث إلى نهاية باب النوافل والفضائل والسنن في الصّلاة، تحت إشراف الدكتور: مصطفى عمران رابعة، ونوقشت الرسالة في 23/07/2006؛ كما حقق أحمد عمران الكميتي وتحت إشراف الدكتور: مصطفى عمران رابعة، البيان والتكميل، من باب أحكام صلاة الجماعة إلى نهاية باب الاعتكاف، ونوقشت الرسالة في: 2007/02/10. موقع الجامعة الأسمرية بليبيا.

2 انظر: القرافي، توشيح الديباج، (18).

3 انظر: النابغه الغلاوي، البوطليحية، (119/1).

4 هو محمد بن يوسف العبدري، أبو عبد الله الشهير بالمواق، خاتمة علماء الأندلس، كان رحمه الله ضابطا لفروع المذهب، توفي سنة 879 هـ، من مصنفاته، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، (561/1).

أَمَاكِنَ كَثِيرَةً وَفَكَّ مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاكِيبِهِ الْعَسِيرَةِ، فَأَوضَحَهَا غَايَةَ الإِيضَاحِ، وَأَفْصَحَ عَنْ مَعَانِيهَا كُلَّ الإِفْصَاحِ))[1].

6- **شرح الحَطَّاب**: الموسوم بـ "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"[2]، وكان بحق مواهب، فلم يؤلف على

المختصر مثله جمعاً وتحصيلاً وتحريراً، فما من مسألة في المختصر إلا وشرحها، وذكر ما تحتاج إليه من تقييدات وفروع مناسبة، كما نبَّه على نقوله من شروح المختصر التي وقف عليها، ونازع أصحابها في كثير من المسائل، كما استدرك على كلام الشّيخ خليل –رحمه الله– في مواضع كثيرة، وخاصة في كتاب الحج،. ولتنوع مصادر نقله، كان جامعاً لما قبله من الشروح[3]، ولتحريره للمسائل وبَسْطِه، فهو مُغْنٍ عمن بعده ...، ولأهمية هذا الشرح اعتمده من أتى بعده في شروحهم، كما اختصره عدد من الفقهاء[4].

7- **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير**[5]: وهو من الشروح المعتمدة في فك ألفاظ المختصر، وفتح مغلقه، وتقييد مطلقه، وتحقيق مسائله، فقد اكتفى فيه بنقل المعتمد من أقوال أهل المذهب، وقد حشّى هذا الشرح، الشّيخ الدسوقي[6]، بحاشية نفيسة، حرر فيها الأقوال، واعتمد فيها على مصادر فقهية مختلفة، وبالأخص الشروح والحواشي السابقة على المختصر.

8- **فتح الفتاح شرح مختصر خليل**: لابن رحال المعداني[7]؛ وهو أضخم الشروح الفقهية الجامعة في المذهب المالكي. قيل فيه: كاد أن يحوي نصوص المذهب، وقد ركز فيه مؤلفه على أبواب المعاملات، ليجبر النقص الذي طال شرح الإمام الحطاب –رحمه الله–، والذي بدوره ركز على العبادات، وقد حقق

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (2/1).

2 أحسن طبعاته هي التي أخرجتها دار الرضوان بتحقيق ثلة من علماء الشناقطة.

3 فقد استوعب شرحه أغلب مراجع الفقه المالكي، ينقل عن الموطأ والمدونة وشروحهما، ومختصر ابن الحاجب الفرعي وشروحه كالتّوضيح لخليل، والرسالة وشروحها، كشرح زروق ..وغير ذلك .

4 من الذين اختصروا مواهب الجليل للحطاب، العلامة محمد بن أحمد ميارة ت1072هـ في كتاب سماه "زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب". وقبله اختصره الشّيخ على السنهوري ت1015هـ، في حاشيته التي كتبها على مختصر خليل.

5 هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري، الشهير بالدردير والملقب بأبي البركات، (م: 1127 هـ - م:1201هـ) شيخ المالكية في وقته بمصر، له عدة مؤلفات من أهمها: الشرح الكبير على مختصر خليل، وكتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك .وشرحه الشرح الصغير، انظر ترجمته، محمد ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية، (359).

6 هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي من فقهاء المالكية. (ت: 1230 هـ) له كتب من أشهرها حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام (17/6)؛ عمر كحاله، معجم المؤلفين، (292/8)

7 هو أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي المعداني التدلاوي،(ت 1140 هـ)، الفقيه النظار، حافظ زمانه، الإمام العلامة المفضال، قاضي مكناس وفقيهها، من أجل تآليفه: شرح مختصر خليل الموسوم بفتح الفتاح، الارتفاق في مسائل الاستحقاق، وكشف القناع عن تضمين الصناع. انظر ترجمته، محمد ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية، (482/1).

هذا الكتاب في جامعات المملكة المغربية وطبع حديثاً 1441 هـ، 2019 م، من طرف الرابطة المحمدية للعلماء في 70 مجلداً، بإشراف: محمد العلمي وآخرين؛ وقدم له واعتنى به أحمد العبادي.

الفرع الثاني: الشروح غير المعتمدة بإطلاق

نص المحققون من علماء المالكية على عدة مؤلفات أنها غير معتمدة بالمذهب، من ذلك بعض شروح المختصر منها:

1- **شروح الشّيخ علي الأجهوري**[1]، وهي ثلاثة شروح على المختصر الكبير والأوسط والصغير، إلا أنَّها غير معتمدة، وبالأخص أشهرها، وهو الأوسط، والذي سماه ب "مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل"، وذلك بسبب مزجه بين الأقوال المشهورة والراجحة والضَّعيفة، فلا يُعتمد على ما انفرد فيه من أقوال، كما نصَّ على ذلك علماء المالكية، مع اعترافهم التام، وإقرارهم الكامل، بإمامة الشّيخ على الأجهوري وفضله ورسوخ قدمه في العلم، فقد حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصَّل الكثير من النقول أحسن تحصيل، وفصل مجملاتٍ أبيَّن تفصيل، فشرحه كثير الفوائد لمن يُميز حصباءه من دره[2]. وما قيل فيه يقال في تلامذته، وقد جمع ذلك النابغة في نظمه فقال[3]:

بَيَانُ مَا مِنْ كُتُبٍ لاَ يُعْتَمَدْ ... مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ طُولَ الأَمَدْ

مِنْ ذَلِكَ الأَجْهُورِي مَعْ أَتْبَاعِهِ ... مَعَ اطَّلاَعِهِ وَطُولِ بَاعِهِ

إِذْ خَلَطَ الحَصْبَاءَ بِالدُّرِّ الثَّمِينْ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ غَثٍّ وَسَمِينْ

وَمَا يُقَالَ فِيهِ قُلْ فِي الْبَاقِي ... كَالشَّبْرَخِيتِي وَعَبْدِ البَاقِي

وَالْخِرْشِي بِالْكَسْرِ بِكُلِّ قَوْلَهُ ... والنَّشْرِتِيِّ رَابِعٍ لِلدَّوْلَهْ

لأَنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا مَا قَالَهُ ... شَيخُهُمُ وَنَقَلُوا أَنْقَالَهْ

2- **شرح عبد الباقي الزرقاني**[4] الذي سماه ب"حسن نتاج الفكر في كشف أسرار المختصر" وهو معروف عند العلماء والطلبة بشرح الزرقاني، وهو شرح حسن الجمع والترتيب، واسعٌ كثير الفوائد، لا يستغني عنه

---

1 هو على بن زين العابدين نور الدين الأجهوري، أبو الإرشاد، فقيه مالكي، له عدة مؤلفات منها: شروحه على المختصر،وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، والفتاوى الأجهورية، (ت: 1066 هـ) انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (303).

2 انظر: الهلالي، نور البصر،(131).

3 انظر: النابغة، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (125).

4 هو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد توفي سنة 1099هـ، من مصنفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح على متن العزية، وحاشية على شرح خطبة خليل للناصر اللقاني. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (304).

الفقيه ولا طالب العلم، إلاّ أنّه غير معتمد بانفراده، لوقوعه في نفس الأغلاط التي وقع فيها شيخه علي الأجهوري؛ وما ذلك إلا لأنّه في حقيقة الأمر، تلخيص لشرح شيخه علي الأجهوري كما أشار هو في مقدمة شرحه، قال الشّيخ البناني: ((بَيدَ أنّهُ كَثِيراً مَا يُنَزِّلُ النَّقْلَ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، وَيُلْحِقُ الفَرَعَ بِغَيرِ أَصْلِهِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَقُولَ إنَّ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ))[1]، ولما سُئِلَ الشّيخ الهلالي في جامع الأزهر عن رأيه في شرح الزرقاني قال ما نصه: "فَقُلْتُ لَهُم لاَ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أنْ يَتْرُكَ مُطَالَعَتَهُ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَلاَ أَنْ يُقَلِدَهُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ أَو يَنْقُل لِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِي المَقَاصِدِ"[2]، ولأهمية هذا الشرح، وانتشاره في الآفاق، رغم المآخذات عليه، انبرى كثيرٌ من العلماء للتعليق عليه وتتبع عثراته، ومن أهم هذه الحواشي، حاشية الشّيخ محمد بن حسن البناني[3]، المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، وحاشية الشّيخ محمد التاودي[4]، المسماة "طالع الأماني على شرح الزرقاني". وللشيخ محمد بن أحمد الرهوني[5] حاشية سماها "أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشّيخ عبد الباقي"، وللشيخ محمد أبي رأس المعسكري[6] حاشية سماها درة عقد الحواشي. قال النابغة الغلاوي[7]:

لَكِنَّ "عَقْ" مَعْ كَثْرَةِ الفَوَائِدِ ... وَكَثْرَةِ الغَلَطِ فِي الْمَقَاصِدِ

لاَ يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ فِي كُلِّ مَا ... قَالَ وَلاَ إِهْمَالُهُ لِلْعُلَمَا

أَفْتَى بِذَا الْهِلاَلِي أَهْلَ القَاهِرَةِ ... بِالجَامِعِ الأَزْهَرِ فَتْوَى ظَاهِرَهْ

وَلاَ يَتِمُ نَظَرَ الزَرْقَانِي ... إِلاَّ مَعَ التَّاوْدِي أَوْ البَنْانِي

---

1 انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، (2/1).

2 انظر: الهلالي، نور البصر، (131).

3 هو محمد بن الحسن البناني، أبو عبد الله، فقيه مالكي من مصنفاته: حاشية على شرح الزرقاني، ووشرح على السلم المنورق، وحاشية على تحفة ابن عاصم، توفي سنة 1194هـ. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (357).

4 هو محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، أبو عبد الله، فقيه محقق إنتهت إليه رئاسة المغرب إقراء وإفتاء، من مصنفاته، حاشية على شرح الزرقاني، وشرح كتاب الجامع للشيخ خليل، وشرح على لامية الزقاق، توفي سنة 1209 هـ. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (372).

5 هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الرهوني: (م: 1159هـ – ت:1230هـ) علامة المتفنن، إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى بالمغرب. من أهم تآليفه المفيدة: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر دلت على طول باع وسعة اطلاع. انظر: محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (541)

6 هو الحافظ محمد أبو راس الجربي الناصري المعسكري الجزائري، علاّمة ومحقق في العلوم الإسلامية، (م: 1751 هـ - ت: 1823 هـ)، تجاوزت تآليفه المائة كتاب في الفقه والحديث واللغة والتاريخ، من أشهرها: درّة عقد الحواشي، على جيد شرحي الزّرقاني والخراشي .

7 انظر: النابغة، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي ، (124-125).

3- **شرحا الشّيخ التتائي**[1]: وله شرحان على المختصر، الشرح الكبير المسمى "فتح الجليل في حل مقفل خليل" و الشرح الصغير الذي سماه ب "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، وكلا شرحيه نصح علماء المذهب على عدم الاعتماد عليهما فيما انفردا به، لما ورد فيهما من السهو في النقل والتقرير والتحرير، وقد بالغ في الإنكار عليه الشّيخ ابن عاشر ،وكذا الشّيخ سالم السنهوري[2]، ولذا تتبع العلماء شرحي الشّيخ التتائي، بحواشي وتعليقاتٍ بينوا فيها مواطن الخلل وأماكن السهو ومواضع الوهم[3]، قال النابغة في نظمه[4]:

وَضَـــعَّفُوا فِي الحُكْـــمِ وَالإِفْتَـــاءِ جَـــوَاهِرَ الـــدُّرَرِ لِلتَتَـــائِي

وَأَنْكَـــرَ ابْـــنُ عَاشِـــرْ والْـــوَنَكْرِي وَمُصْـــطَفَى وَالْخَرْشِـــي مَـــا مِنْـــهُ ازْدُرِي

4- **شرحا الإمام الخرشي**: وله -رحمه الله- على المختصر شرحان، أولهما: "المواهب الجليلة المستنبطة من كلام كل جليل ليتيسر بها حل ألفاظ مختصر خليل"، المعروف بالشرح الكبير. يقع في ستة مجلدات ضخام، لا زال مخطوطاً[5]، والذي طبع واشتهر إنَّما هو شرحه الصغير، المسمى ب"منح الجليل في حل ما أشكل من شروحات خليل"، وقد تتبع العلماء شرحي الشّيخ الخرشي وخاصة شرحه الصغير، بالتعقيب وبينوا مواضع الخلل فيها، منهم الشّيخ علي العدوي[6]، الذي وضع عليه حاشية، صحح فيها كثيرا من المواضع التي وقع له فيها خلل، وهي مطبوعة معه[7].

---

1 هو محمد بن إبراهيم التتائي، أبو عبد الله شمس الدين، فقيه مالكي، له شرحان على المختصر، وشرح على مقدمة ابن رشد، توفي سنة 942 هـ. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (335) ؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (272).

2 انظر: الهلالي، نور البصر، (132).

3 منهم الشّيخ أحمد بن أحمد بن عمر أقيت له تعليقة على الشرح الكبير، وكذا وضع الشّيخ الونكري تعليقات عليه بين فيها أماكن السهو ومواطن الخلل، وحشّاه أيضا الشّيخ يحي بن محمد الشاوي المليانى، أما الشرح الصغير جواهر الدرر فأحسن من كتب عليها حاشية تتبع فيها عيوبها وبين مواطن السهو فيها، الشّيخ العلامة أبو الخيرات مصطفى الرماصي الجزائري رحمه الله،ت1136هـ. حيث حشاه بحاشية ضخمة، أقرّ له جلّ علماء المالكية فيها، بالدقة العلمية وبتحرير المسائل وصحة اعتراضاته واختياراته الفقهية، ونقل معظم المتأخرون من شرّاح المختصر منها، فهي معتمدة في الفتوى عند فقهاء المالكية. انظر: الهلالي، نور البصر، (132)؛ محمد إبراهيم علي، إصطلاح المذهب، (510-517-582).

4 انظر: النابغة، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي ، (125-126).

5 يوجد من الشرح الكبير نسخة بالمكتبة القاسمية بزاوية الهامل،

6 هو علي بن أحمد بن مكرّم الشهير بالصعيدي والعدوي: فقيه مالكي أزهري، (م: 1112هـ – ت: 1189هـ)، له عدة كتب من أهمها: حاشية على شرح الخرشي، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام،(4-260).

7 انظر: محمد المصلح، بحث جهود المالكية على مختصر خليل، المنهجية الفقهية في مؤلفات المالكية، (190/1).

5- **شرح الشّيخ إبراهيم الشبرخيتي**[1]: وشرحه سماه "الشرح الجليل على مختصر خليل" وقد اعتمد الشبرخيتي في هذا الشرح على شيخه الأجهوري، ولذ أُخذت عليه نفس المؤخذات التي أخذت على شيخه، قال الهلالي: ((وَمَا قِيلَ فِيهِ —يعني شرح الأجهوري- يُقَالُ فِيَ شرْحِ تَلامِذَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْمَشَارِقَةِ، كَالشّيخ عَبد البَاقِي، والشّيخ إِبْرَاهِيم الشّبْرَخِيتِي))[2].

المطلب الرابع: طريقة الشّيخ خليل في تأليفه للمختصر:

من خلال الديباجة التي افتتح بها الشّيخ خليل -رحمه الله- مختصره؛ يظهر جليا أنّه مُعجبٌ بالمدرسة النقدية في المذهب المالكي، ولذلك خص أقوال أقطابها بالإيراد والتعيين، وذلك لكثرة تصرفهم في أقوال المذهب ورواياته، بالنَّقد والترجيح والاختيار، مما يدل على علو كعبهم، وعظيم منزلتهم، وتضلعهم في المذهب المالكي علماً بأقواله ورواياته، ومعرفةً بأصوله وقواعد الترجيح فيه، فتصرفوا فيه تصرف المجتهدين[3]، والشّيخ خليل سار على منوالهم في اختيار الأقوال الراجحة والمفتى بها، وكان له -رحمه الله- في هذا المختصر منهج بديع وأسلوب فريد، وَضَّحَ معالمه في خطبة مختصره وطبقه في فصوله وأبوابه التي انتظمت في (64 بابا)، وتحت كل باب عددٌ من الفصول، مثاله: باب في أحكام الصّلاة، وضمنه (19 فصلاً) ابتدأها (بفصل الأذان والإقامة)، (فصل في شروط صحة الصّلاة)، (فصل في ستر العورة)،...إلخ، كما أنَّ الباب والفصل يطول ويقصر حسب المادة، كما سار في ترتيب أبواب الكتاب وفصوله على منوال الفقهاء المتقدمين، العبادات، ومبدؤها مسائل المياه، ثم أبواب الأنكحة، ثم أبواب المعاملات، ثم القضاء والحدود، وختمه بباب الفرائض، ولعلنا نجمل المنهج الذي سلكه الشّيخ خليل في مختصره في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسلوب الشّيخ خليل في مختصره: استعمل الشّيخ خليل في تأليفه للمختصر أساليبَ الفقهاء وتراكيبهم، من إنشاء وخبر وتمثيل، إلا أنه تميز بعدة مميزات من أهمها[4]:

1- الإيغال في الإيجاز إلى حد الألغاز؛ مما استدعى من الشُّرَّاح الاعتناء بتفكيك جمله وكلماته، وحل عبارته لاستخراج مخبآت كنوزه، ومعرفة مقصوده، وفهم مراده؛ فلا يفهم المختصر إلا بالاستعانة بالشروح والحواشي التي وضعت عليه، لأنَّ الشّيخ خليلاً يذكر الوصف دون الموصوف، ويبني الفعل للمفعول، ويذكر الاسم مضمراً أكثر مما يظهره، ويحذف الفضلة للعلم بها، ويذكر الحكم ويعطف عليه ما بقي.

---

1 هو إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، برهان الدين أبو إسحاق، من فقهاء مصر، توفي سنة 1106 هـ، من مصنفاته: شرح على مختصر خليل، شرح على متن العشماوية، شرح على الأربعين النووية. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1).

2 انظر: أبو العباس الهلالي، نور البصر، (162).

3 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (117/1).

4 انظر:ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (114/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (57/1).

2-دقته في استعمال اللّغة، واختيار الألفاظ، وحسن توظيف الروابط وترتيبها، مع نصاعة في العبارة، وتماسك في المفردات، ومتانة في السبك،كأنَّ كلماتهِ بل وأحرفه بُنيانٌ مُحْكَمُ التماسك، كل مفردة منه تسد ثغرة؛ فلو حذفت مفردة، لظهر في البناء ثلمة؛ فبحذف حرف منه، أو كلمة، تحذف معها مسائل وأحكام، فيختل المعنى ويذهب المبنى[1].

3- استعمل الشّيخ خليل الرموز والمصطلحات تجنياً للإطالة والتكرار، وتسهيلا للقارئ والباحث، مع اجتهاده في جمعها وترتيبها وحسن استعمالها وتوظيفها، فكانت خريطة فقهية يستعين بها طالب الفقه في معرفة الأقوال ونسبتها لقائليها، وسنبين أمثلتها في فرع مصطلحات الشّيخ خليل في مختصره.

4- عدم التمثيل للمسائل إلاّ لنكتة، من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه، أو محاذاة نصّ الكتاب أو نحو ذالك، مما يستطعمه من فتح له في فهمه[2]:

- مثال رفع الإبهام قوله في بيان الضمان وأقسامه: ((الضَّمَانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ، وصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمُكَاتِبٍ، ومَأْذُونٍ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا))[3].

- مثال التحذير قوله في باب الحج: ((ولِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءٍ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ، ولَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ. أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ لا الْجَاهِلُ كَبَطْنِ عُرْنَةَ))[4].

- مثال إشارة للخلاف في المسألة قوله في صلاة المسافر: ((وإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ، وإِنْ سَهْواً سَجَدَ والأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ، والأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ))[5].

- مثال تعين لمشهور قوله في كتاب الاعتكاف ((ومَسْجِدٍ إِلا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وإِلا خَرَجَ وبَطَلَ كَمَرَضٍ أَبَوَيْهِ، لا جَنَازَتِهِمَا مَعاً))[6].

- مثال تنبيه بالأدنى للأعلى قوله في باب الصيام "ومُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ، وفِكْرٍ، إِنْ عُلِمَتِ السَّلامَةُ، وإِلا حَرُمَتْ))[1].

---

1 انظر: بهرام، الدرر في شرح المختصر، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب (90/1).

2 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (114/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر ، (262). أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره (48).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر ، (90). أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره (48).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر ، (53). أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره (48).

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر ، (83)؛ أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره، (49).

5- من مزايا مختصر الشّيخ خليل، أنَّه يجمع النَّظائِر في الموضع الواحد، وله في ذلك حالات:

- إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أخّره، وقيّده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلّص منه لطرفه الآخر، مع ما يناسبه من الفروع، فيحسن تخلّصه غاية، وينتظم الكلام، ويأخذ بعضه بحجزة بعض[2].

-قد يذكر المسألة في غير فصلها ليجعلها مع نظرائها، كقوله في فصل السهو: ((وتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةِ إِحْرَامٍ، وذِكْرِ فَائِتَةٍ. وبِحَدَثٍ، وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ))[3]، ليجمع بين النَّظائِر المسماة بمساجين الإمام، وإن كان قد ذكر كلا من المسألتين في بابهما. وكمسألة كشف المشتري لساق الأمة وصدرها. التي أوردها عند بيانه لأحكام العورة، وإن كانت في الأصل من مسائل البيع إلا أنه ضمنها في هذا

الفصل، جمعاً لنظائر في موضع الواحد[4].

- قد يذكر المسألة مفصلةً في بابها، ثم يذكرها مع نظرائها مجملةً، اعتماداً على ما فصله، كقوله في فصل الخيار: ((وبِشَرْطِ نَقْدٍ كَغَائِبٍ))[5] فإنَّه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلا، ثم ذكره هنا مجملا.

6- إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسّقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيدٍ علمنا أنَّه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنَّه لما بعد الكاف. وذلك كقوله: ((وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ، لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ))[6].

- مثال إن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، كقوله في بيان حكم فعل الصّلاة : ((وشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ بِخِلافِ الإِمَامِ وَلَوْ جَنَازَةٍ. إِلا جُمُعَةً وجَمْعاً وخَوْفاً ومُسْتَخْلَفاً كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ))[7].

---

1 ا انظر: خليل بن إسحاق، المختصر ، (78)؛ أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره، (49).

2 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (115/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر ، (43)؛ أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره، (50).

4 انظر: (194)

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر ، (218)؛ أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره، (50).

6 خليل بن إسحاق، المختصر ، (12)؛ أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره، (49).

7 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (50)؛ أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب "لو" في مختصره، (49).

الفرع الثاني: المنهج الفقهي للشّيخ خليل في مختصره: اعتنى الشّيخ خليل بتحرير مسائل مختصره، وسلك إلى تحقيق مبتغاه منهجية فقهية متينة، أَسَّسها على قواعد وأُسُسٍ يمكن أن نجملها في العناصر الآتية:

أولاً: الاقتصار على الأقوال المعتمدة في المذهب وما به الفتوى، فلا يسترسل في ذكر جميع الأقوال الواردة في المسألة الواحدة، لأنَّه ألزم نفسه الاختصار، كما أشار في سبب تأليفه للمختصر، فالمختصر لا يُعنى بذكر الأقوال الشاذة والضَّعيفة، بيد أنّ الأقوال التي عليها مدار الفتوى في المذهب المالكي تشمل أصنافاً عديدة، جمعها النابغة في نظمه حيث قال[1]:

فَمَـــا بِـــهِ الْفَتْـــوَى تَجُـــوزُ "الْمُتَّفِـــقْ عَلَيـــهِ[2]ف"الـــرَّاجِحُ"[3] سُـــوقُهُ نَفَـــقْ

فَبَعْدَهُ"الْمَشْـــهُورُ"[4] ف"الْمُسَـــاوِي"[5] إنْ عُـــدِمَ التَّـــرْجِيحُ فِي التَّسَـــاوِي

يُضاف إلى هذه الأقوال التي نظمها الغلاوي مصطلح ماجرى به العمل[6]. قال النابغة في نظمه[7]:

بَيَـــانُ مَـــا بِـــهِ الضَّـــعِيفُ يَـــرْجَحُ مِـــنْ بَعْـــدِ ضُـــعْفٍ قَـــادِحٍ وَيَـــنْجَحُ

حَـــتَّى يُقَـــدَّمَ عَلَـــى الْمَشْـــهُورِ وَضَـــعْفُهُ فِي غَايَـــةِ الظُّهُـــورِ

---

1 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (113)؛ محمد المصلح،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل (69)؛ الهلالي، نور البصر، (45).

2 المتفق عليه هو الذي اتفق عليه علماء المذهب ومثاله القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء، انظر: حمدي عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك،(24).

3 والراجح في اصطلاح المالكية: هو ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، فيكون مرادفا للمشهور أو أحد أفراده، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله. انظر: الهلالي، نور البصر، (125)؛ القادري، رفع العتاب والملام، (19).

4 المشهور في اصطلاح المالكية: له ثلاث تعريفات : الأول: ما كثر قائله، قال به الدردير والعدوي، ومال إليه عليش، رجّحه الرّجراجي؛ الثاني: ما قوي دليله. رجحه ابن خويز منداد وقال به ابن عبد السلام وصوبه التسولي؛ الثالث: قول ابن القاسم في المدونة نصره ابن فرحون وذهب إليه ابن الحاجب.انظر: الهلالي، نور البصر، (125) ؛ القادري، رفع العتاب والملام، (18)؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (144-148)

5 المساوي في اصطلاح المالكية، هو تساوي القولين حيث لا يوجد في المسالة ترجيح لأحدهما، انظر: الهلالي، نور البصر، (126-127)؛ النابغة، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (144).

6 ما جرى به العمل، معناه: العدول عن القول الرّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية. انظر: الهلالي، نور البصر، (134-135) ؛عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (165)

7 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (145).

ثانياً: من خلال ديباجة المختصر، يلاحظ أنَّ الشّيخ خليلاً يُميز ترجيحات أربعة علماء عن سائر الشيوخ الآخرين، حيث صرح بأسمائهم، وَرَتبَّهم حسب الأهمية العلمية والاجتهادية، وهم اللَّخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري، وهؤلاء كلهم مغاربة، وقد قال النابغة الغلاوي:

وَرَجَّحُـــوا مَـــا شَّـــهَرَ الْمَغَارِبـــةُ[1] وَالشَّـــمْسُ بِـــالْعِرَاقِ لَيسَـــتْ غَارِبَـــه

وخصَّ الشّيخ خليل هؤلاء الأعلام بالذكر؛ لأنَّهم أقطاب المذهب وفرسانه في تحرير الأقوال، والترجيح بين الروايات، وتهذيب المسائل والأحكام وتأصيلها، فلقوة تصرفهم في خدمة المذهب باجتهاداتهم وترجيحاتهم التي دان لها المتأخرون، عُدوا كأركان البناء التي لا يتم شكله إلا بها، قال الشّيخ ابن غازي: ((وَخَصَّهُم بِالتَّعْيين لِكَثْرَةِ تَصَرُفِهِم فِي الاخْتِيَارِ. بَدأَ بِاللَّخْمِي؛ لأَنَّهُ أَجْرَؤُهُم وَلِذَا خَصّهُ بِمَادَةِ الاخْتِيَارِ عَلَى ذَلِك. وَخَصَّ ابنَ يُونُسَ بِالتَرجِيح؛ لأَنَّ أَكْثَرَ اجْتِهَادِهِ فِي الْمَيلِ مَعَ بَعْضِ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ وَمَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ قَلِيل. وَخَصَّ ابن رُشْدٍ بِالظُّهُورِ لِاعْتِمَادِهِ كَثِيرًا عَلَى ظَاهِرِ الرِوَايَاتِ، فَيَقُولُ يَأْتِي عَلَى رِوَايَةِ كَذَا وكَذَا وَظَاهِرُ مَا فِي سَمَاعِ كَذَا وكَذَا.وَخَصَّ الْمَازِرِي بِالقَولِ؛ لأَنَّهُ لَمَا قَوِيَتْ عَارِضَتَهُ فِي العُلُومِ وَتَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُفَ الْمُجْتَهِدِينَ كَانَ صَاحِبَ قَولٍ يُعْتَمَدُ عَلَيهِ))[2].

ثالثاً: إنّ اقتصار الشّيخ خليلٍ في إيراده للأحكام على ترجيحات هؤلاء العلماء الأربعة في المسألة فهو ترجيح لها،

وحيث ذكر قولاً مخالفا لهم دلَّ ذلك على عدم أرجحيتها عنده، قال الحطاب ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَذْكُرُ اخْتِيَارَ هَؤُلاَءِ

الشُيُوخِ تَارَةً لِكَونِهِ مُخَالِفاً لِمَّا رَجَّحَهُ، وَتَارَةً لِكَونِهِ هُوَ الرَّاجِحُ وَذَلِكَ حَيثُ لَمْ يَذْكُرْ غَيرَهُ))[3].

رابعاً: لم يقتصر الشّيخ خليل في مختصره، على بيان ترجيحات هؤلاء الشيوخ الأربعة، بل ذكر ترجيحات غيرهم من الشيوخ، والذين كانت لهم قدمٌ راسخة في الترجيح والتصحيح والتشهير واستظهار الأقوال؛ كابن راشد القفصي، وابن عبد السلام، وابن بزيزة التونسي، وأبي محمد بن أبي جمرة... وغيرهم، بل والمؤلف نفسه هو من شيوخ الترجيح وباستقراء الأقوال في المختصر، نجده في بعض المواضع يستظهر، ويحسن قوله

---

1 المغاربة هم أعلام المالكية بالمغرب العربي كابن أبي زيد القيرواني،والقابس، واللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز ونظرائهم، أما العراقيون فهم القاضي إسماعيل، وابن قصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والأبهري ونظرائهم. انظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (149-151).

2 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (117/1)؛.

3 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (48/1).

وإن لم ينسبه لنفسه، ولذا يذكر في بيان ترجيحات الآخرين شيخاً بالنكرة لكثرتهم وصعوبة سرد أسمائهم في هذا المختصر.

خامساً: من منهج الشّيخ خليل أنَّ الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال وتساوى المشهرون في الرتبة، فإنَّه يذكر تلك الأقوال ويأتي بعدها بلفظ "خلاف"، وإذا لم يتساو المشهرون في الرتبة، فإنَّه يقتصر على ما شهَّره أعلمهم، فابن رشد مثلاً مقدم على ابن بزيزة، وابن رشد والمازري متساويان.

سادساً: من منهج الشّيخ خليل في ذكر الأقوال في المسألة، أنَّه عند تعددها يصدرها بالقول الأقوى، ثم الذي يليه في القوة وهكذا.

سابعاً: لم يدلل الشّيخ خليل في مختصره على الأحكام والمسائل، وإنَّما اكتفى بإيراد القول المعتمد في الفتوى، والذي جمعه من عدة مصادر، ليريح الباحث والدارس والمفتي والقاضي لمعرفة الراجح والمفتى به. فهو جامع لمسائل المذهب.

ثامناً: صرّح الشّيخ خليل أنَّه يعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط. فقال: ((وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ))[1]، وكما هو معلوم فإنَّ المفاهيم نوعان: مفهوم موافقة[2] ومفهوم مخالفة، ومفهوم المخالفة عشرة أنواع جمعها ابن غازي في بيت[3] فقال:

صِـــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِـــلْ ولَقَـــبْ ثُنْيَـــا وعُـــــدّ ظَـــــرْفَيْن وحَصْـــــرَاً أَغْيَـــــا

والمتأمل في نصوص المختصر يجزم أنَّ الشّيخ خليلاً لم يقتصر في اعتباره على مفهوم الشرط وحده، بل يعتبر مفهوم الموافقة، لأنَّه معتبر عند العلماء باتفاق، ومثال على اعتباره قوله في باب الحِجْرِ ((وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ))[4]؛ إذ غير المميز أحرى. ويعتبر كذالك من مفاهيم المخالفة: مفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، لأنَّهما أعلى من مفهوم الشرط، وكل من قال بالشرط قال بهما، مثال اعتباره لمفهوم الغاية قوله:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (10).

2 يشمل مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب، فحوى الخطاب حين يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كمسألة ضرب الوالدين مع التأفيف عليهما المنهي عنه في القرآن، أما لحن الخطاب فهو أن يكون المفهوم مساوي للمنطوق في الحكم كمساوة حرق أموال اليتامى مع أكلها المنهي عنه بنص القرآن، انظر : عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات، (136-144).؛ انظر : الحطاب ، مواهب الجليل، (54/1).

3 انظر : ابن غازي، شفاء الغليل، (120/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (253).

((وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلَا مَنْعٍ))[1]، أما مفهوم الحصر كقوله: ((إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا))[2].

فتصريح الشّيخ خليل أنَّه يعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ له ثلاث احتمالات عند الشُّرَّاح[3]:

1-أنَّ الشّيخ خليلاً خص مفهوم الشرط بالذكر، لأنَّه من أقوى المفاهيم، وكأنَّه يقول لنا: أعتبر مفهوم الشرط، وما هو أعلى منه، كمفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الموافقة.

2- أنَّه يعتبر مفهوم الشرط لزوماً، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازاً.

3- أنَّه أراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره، تنزيله منزلة المنصوص عليه، فتنصرف إليه القيود والمفهومات ونحوها انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها.

تاسعا: يبدأ الشّيخ خليل بعض الفصول ببيان الحكم التكلفي للفعل، مثاله في فصل في آداب قضاء الحاجة: ((نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ))[4]، وفي فصل في الأذان والإقامة ((سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا))[5]، وفصول أخرى بدأها الشّيخ بتعريف المصطلح، أو وصف الفعل، أو التمثيل له، مثال الوصف قوله في فصل في الحيض والنفاس: ((الْحَيْضُ دَمٌ ، كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ .خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفْعَةً))[6]، ومثال التعريف قوله في فصل في النذر: ((النَّذْرُ أَيْ حَقِيقَتُهُ شَرْعًا النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ))[7]، ومثال التمثيل قوله في فصل الصداق وأحكامه: ((الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ ؛ لَا هُوَ))[8]، وفي فصول أخرى بدأها بالاستفهام ويجيب عليه بسرد عدة مسائل كقوله: ((فصل: هَلْ إزَالَةُ النّجاسة عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ: وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ: لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ .سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ ؟ خِلَافٌ))[9].

عاشراً: رمز الشّيخ خليل لأسماء بعض الأعلام والكتب، تجنياً للإطالة والتكرار.

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (137).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (154).

3 انظر : ابن غازي، شفاء الغليل، (121).؛ الحطاب ، مواهب الجليل، (54/1)..

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (19).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (31).

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (27).

7 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (18).

8 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (144).

9 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (15).

الفرع الثالث: المصطلحات التي استعملها الشّيخ خليل في مختصره: استخدم الشّيخ خليل في مختصره مصطلحات علمية كغيره من العلماء، ومن تحريره بَيَّنَ معاني تلك المصطلحات ولم يترك مجالاً للشراح كي يختلفوا في

مقصوده منها، وهي كالآتي:

أولاً: "**فيها**": يقصد بهذا المصطلح المدوّنة، وكذلك ما شابهه من ضمائر المؤنث الغائب العائد عليها نحو "منها"، و "ظاهرها"، وتارة يقصد بمصطلح "فيها" تهذيب المدونة؛ لأنَّه لم يكن عنده كل أجزاء المدونة بل بعضها كما قاله السّنباطي، وصدر الشّيخ خليل بمصطلح المدوّنة لأنّها أصل المذهب وعمدته، وما عداها فرعٌ عنها، فألمح بهذا التصدير لها، أنّه سيعود بالفقه إلى الأصل فما لم يجده فيها، انتقل فيه إلى غيرها من الشُّرَّاح على حسب الأهمية والدرجة العلمية[1].

ثانياً: "**أُوِّلَ**": وما اشتق منه من المصطلحات ك "تَأْوِيلانِ، أو تَأْوِيلات"، ويشير الشّيخ خليل بهذا المصطلح عقب مسألة معينة؛ إلى اختلاف شرّاح المدونة في فهمها، وثنّى الشّيخ خليل بهذا الرمز ليحصل التناسب بالمصطلح الذي قبله، لأنه متعلق بالمدوّنة أيضاً، واختلاف الشُّرَّاح في فهم مسائل المدونة يعود سببه، إمَّا لوجود قولين في المسألة أو أكثر، فيكون فهم أحد الشُّرَّاح موافقاً لأحد القولين، والآخر وفق القول الثاني، وإمَّا أن يكون الاختلاف حسب ما يقتضيه محمل اللفظ، أي لفظ المدونة محتملاً، ولكل شارحٍ من الشُّرَّاح فهمه[2]، إلا أنَّ الشّيخ خليلاً إن وجد أحد التَّأْويلاتِ موافقاً لِلْمَشْهُورِ فَيُقَدِّمُهُ أولاً، ثُمَّ يَعْطِفُ الثَّانِي عليه، كقوله في باب السلم: ((إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى الْمُزَابَنَةِ ؛ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ))[3]. ولم يحدد الشّيخ خليل طبقة شُرَّاح المدونة المقصودين برمز "أُوِّلَ" ليدخل فيه المتقدمون والمتأخرون منهم[4]، ومثال ذلك ماجاء في باب في الاعتكاف: ((أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ، وَكَمُبْطِلٍ صَوْمَهُ وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا، وَفِي إلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ: تَأْوِيلَانِ))[5]

ثالثاً: "**الاختيار**": يشير به إلى اختيارات الشّيخ اللّخمي في كتابه التبصرة[6]، فإن كانت اختياراته إنّما هي لقول من بين أقوال من تقدمه، أشار إليها بصيغة الاسم نحو: "المختار والاختيار"، أما إن كانت اختيارات

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (50/1)؛ محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، (65).

2 اختلف العلماء هل اختلافات شراح المدونة تعد أقولا في المذهب أم لا.

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (236).

4 انظر: الشّيخ عليش، منح الجليل، (22/1)؛ محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، (66).

5 انظر: الشّيخ خليل، المختصر (83).

6 نُقل عن أهل المئة السادسة وصدر السابعة أنهم كانوا لا يُسَوغون الفتوى من تبصرة اللخمي، لكونها لم تصحح عليه ولم تأخذ منه، غير أنَّ هذا الانتقاد مع مطلع القرن الثامن وما بعده، صار محلّ رد ورفض من كثير من العلماء، فابن عرفة وخليل وابن الحاجب وغيرهم

اللّخمي مبنيةً على استنباط واجتهاد من قواعد المذهب لا من أقوال من سبقه أشار إليها الشّيخ خليل بصيغة الفعل نحو: "اختار واختير"[1]. مثاله قول الشّيخ خليل في فصل استقبال القبلة: ((فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ.))[2]، وقوله في فصل صلاة الجنازة: ((وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ))[3].

وخصّ الشّيخ خليل اللّخمي بمادة "الاختيار" لأنّه أجرأ الأربعة على الاجتهاد، جاعلاً نصب عينيه، رجاحة الأصل والدليل لا قواعد المذهب، ولذا أخضع المذهب للأصول وليس الأصول إلى المذهب، فتجده في كتابه التبصرة يبدأ بحكم المسألة، ثم يستدل بما في الباب من القرآن أو السُّنَّة ويعلق على النصوص، ومن ثمَّ جاءت اختياراته معضدة بالكتاب والسُّنَّة والاجتهاد الحقيقي، إلا أنّ هذا المنهج الاجتهادي للشّيخ اللّخمي أدى به إلى الخروج عن قواعد المذهب، ممَّا سبب له بعض المشاكل مع الأقران، فحذروا من الأخذ عنه حتى نظم أحدهم:

لَقَدْ هَتَكَتْ قَلْبِي سِهَامُ جُفُونِهَا كَمَا هَتَكَ اللَّخْمِيُّ مَذْهَبَ مَالِكِ

وبما أنَّ الشّيخ خليلاً أراد أن يبني الفقه على الأصل، وأن يُؤلف مختصراً مُبينا لما به الفتوى، والفتيا في الأصل مبنية على الدليل الشرعي لذلك اعتمد على اختيارات اللّخمي، وكأنّه يقرر لنا أنَّ الاجتهاد هو الأصل في الفقه[4].

رابعاً: "**الترجيح**": يشير به الشّيخ خليل لابن يونس، فإن ساقه بصيغة الاسم نحو: "الأَرْجَحُ والمرَجَّحُ"، فلاختيار ابن يونس من خلافٍ سبقه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: "رجَّحَ" فلاختياره المبني على اجتهاده واستنباطه وفق أصول المذهب وقواعده، وهذا قليل فالغالب على ابن يونس ترجيحه لأقوال من سبقه. ومثال ذلك قول الشّيخ خليل في فصل الزكاة: ((وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ))[5].

اعتمدوا على التبصرة في الفتوى؛ لأنّ قواعد المذهب لا تحجر على الفقيه الذي يمتلك وسائل الاجتهاد أن يجتهد وينتقي من الأقوال، ضف إلى ذلك أنّ معظم اختيارات اللّخمي تتبعها بعض العلماء، وخاصّة ابن بشير في كتابه التنبيه والتوجيه، إذ بنى تأليفه هذا على مراجعة آراء اللّخمي، والشّيخ خليل في كتابه التّوضيح وكتابه المناسك لا يذكر -في الغالب- نصّ اللّخمي إلاّ وعقّب عليه بآراء ابن بشير. انظر: الهلالي، نور البصر، (194)؛ محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، (66).

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (9).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (34).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (61).

4 انظر: محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، (66).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (67).

خامساً: "**الظهور**": أشار الشّيخ خليل بهذا المصطلح لاستظهارات ابن رشد الجد، وميَّزه بالظهور، لأنَّه كثيراً ما يعتمد على ظاهر الروايات، فيقول يأتي على رواية كذا، وظاهرها كذا في سماع فلان، فإذا أورده بصيغة الاسم نحو: الأَظهَرُ والظَّاهر، فلاختيار ابن رشد من خلاف تقدمه، وهو الأغلب وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: "ظَهَرَ" فلاختياره في نفسه[1]. مثاله قول الشّيخ خليل في فضائل الصّلاة: ((وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وِإسْرَارُهُمْ بِهِ))[2].

سادساً: "**القول**": أشار الشّيخ خليل بهذا المصطلح للمازري، فإذا ساقه بصيغة الاسم، نحو: "القَولُ، المقول"، فلاختياره من خلاف تقدمه، وهو قليل وإن أورده بصيغة الفعل نحو: "قال أو قيل" فلاختياره هو في نفسه، وهو كثير وخصَّ المازري برمز القول؛ لأنّه لما قويت عارضته في العلوم، فهو يتصرف فيها تصرف المجتهدين، كان صاحب قول يعتمد عليه[3]، ومثال ذلك قوله -رحمه الله- في أحكام الصداق: ((وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ)) [4]، وقوله -رحمه الله- في صلاة الاستسقاء: ((وَاخْتَارَ إقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ)) [5].

سابعاً: "**خلافٌ**": استعمل الشّيخ خليل هذا اللفظ لدلالة على الخلاف بين علماء المالكية، إمَّا في تشهير الأقوال أو في نفس الحكم، وضابط التفريق بين الدلالتين: أن لفظ "خلاف" إذا كان معه خبره كاملاً تاماً مقصوداً به إفادة حكم المسألة، فهو للاختلاف في تشهير الحكم، وهذا بشرط أن يتساوى الْمُشَّهِرُون في الرتبة، فالشّيخ خليل في هذه الحالة يكتفي بذكر الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظ خلاف، أمّا إذا اختلف الْمُشَّهِرُون في المرتبة فإنّه يقتصر على ما شهَّره أعلمهم. أما إن كان الخلاف في نفس الحكم، فلا يورد معه خبره كاملا وإنّما يكتفي بلفظة خلاف لدلالة على الاختلاف في نفس الحكم[6]. مثاله ما جاء في فصل ما يحرم فيه ربا الفضل بقوله: ((وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ: كَدَوَابِّ الْمَاءِ؛ وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالْجَرَادِ.وَفِي رِبَوِيَّتِهِ: خِلَافٌ))[7]، وقوله في فصل فضائل الوضوء: ((وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ))[8].

---

1 انظر: ابن غازي شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (118/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (38).

3 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (118/1)..

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (149).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (60).

6 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (116/1).

7 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (209).

8 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (18).

ثامناً: "**صُحِّح، واستُحْسِن**": يشير الشّيخ خليل بهذا المصطلح إلى اختيارات وترجيحات غير المشائخ الأربعة الذين ذكرهم، كالإمام ابن راشد القفصي وابن عبد السلام الهواري وابن عطاء الله وابن الحاجب...، بل الشّيخ خليل نفسه قد صحح واستحسن قولا من الأقوال المختلفة التي ذكرها في مختصره. قال ابن غازي ((وَ الْأَقْرَبُ إِلى الْحَقِيقَةِ أَنَّ التَصْحِيحَ فِيمَا يُصَحِحُهُ الشّيخ مِنْ كَلاَمِ غَيرِهِ، وَالاِسْتِحْسَانُ فِيمَا يَراهُ، مَعَ احْتِمَالِ الشُّمُولِ فِيهِمَا))[1]، مثاله ما جاء في فصل في شرائط الجمعة: ((شَرْطُ الْجُمُعَةِ: وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ، أَوْ لَا: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا))[2]، وقال الشّيخ خليل في فصل التفليس: ((وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَخِيهِ، وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ، لَا جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَعَدُوٍّ، إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ، أَوْ أَسْرِهِ))[3].

تاسعاً: "**التردد**": وهذا اللفظ استعمله الشّيخ خليل بمعنى الاختلاف والتَّحَيُّر وأشار به –رحمه الله– لتردد الفقهاء المتأخرين، وترددهم له أوجه من أهمها[4]:

1– تردُّدهم في النقل عن المتقدمين[5]، مثاله قول الشّيخ خليل في كتاب الجهاد: ((وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ: تَرَدُّدٌ))[6].

2– ترددهم في استنباط الحكم نفسه ولو من فقيه واحد، وذلك لعدم نصِّ المتقدمين على هذا الحكم مثاله قول الشّيخ خليل في فصل السلم: ((شَرْطُ السَّلَمِ: قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ، إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا: تَرَدُّدٌ))[7].

عاشرا: "**لو**": المقصود بهذه اللفظة عند الشّيخ خليل كما قاله ابن غازي "لو" الإغائية المقرونة بواو الكناية المكنى عن جوابها بما قبلها. فالشّيخ خليل يشير بهذا المصطلح إلى خلاف منسوب لمذهب الإمام مالك، وشاهد الاستقراء يقضي بصحته؛ وهو على ثلاث حالات[1]:

---

1 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (121/1)..

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (55).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (250).

4 انظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (180).نايف بن فرحان العصيمي، المسائل التي حكى فيها خليل القول ب "لو" في مختصره، (79).

5 تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين له ثلاث صور: 1– أن ينقل أحد المتأخرين أو بعضهم حكما لواقعة معينة في باب وينقل آخرون حكما آخر لنفس الواقعة في باب آخر. 2– أن ينقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم نازلة معينة، وينقل آخرون اختلافهم في حكم هذه النازلة و يعود ذلك لأحد أمرين: إما أن يكون الإمام له قولان، أو اختلافهم في فهم كلام الإمام فينسب إليه ما فهم من كلامه. 3– أن ينقل بعضهم حكما وينقل الآخر خلافه، والصورة الأولى هي الأغلب.انظر: نفس المصادر.

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (125).

7 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (235).

– رد خلاف قوي في المذهب، وهذا غالبا. مثال ذلك قوله في كتاب البيوع بقوله: ((لَا غَيْرِ مَرْئِيٍّ؛ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إلَّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ، وَحَمَامِ بُرْجٍ))[2].

– قد يشير بها إلى دفع الإيهام والمبالغة وهو قليل ونادر، مثال ذلك قوله في باب التفليس ((وَالصَّانِعُ أَحَقُّ، وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا))[3].

– وقد يشير بها إلى رد قول خارج المذهب،وهو قليل ونادر مثاله ما جاء في باب الشّفعة: ((الشّفعةُ أَخْذُ شَرِيكٍ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ))[4].

---

1 انظر: نايف العصيمي، المسائل التي حكى فيها خليل القول ب " لو" في مختصره، (80)؛ أماني سراج مطر، المسائل التي حكى فيها خليل القول ب " لو " في مختصره، (58).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (204).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (252).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (292).

المبحث الثالث: إصطلاحات المالكية في اعتماد القول وتضعيفه.

خُصِّص هذا المبحث لبيان اصطلاحات ومنهج فقهاء المالكية، في اعتماد القول في الفتيا والقضاء أو تضعيفه، وانتظمت مطالبه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحات القول المعتمد في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: مصطلحات القول غير المعتمد في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: منهج الشيخ خليل في ترجيح القول وتشهيره.

المطلب الرابع: منهج العلماء وشراح المختصر في تضعيف القول.

المطلب الأول: مصطلحات القول المعتمد في المذهب المالكي:

من السمات البارزة في المذهب المالكي تعدد الروايات والأقوال في المسألة الواحدة عن الإمام مالك وعن تلاميذه وأئمة مذهبه؛ مما أدى إلى توسع الخلاف الفقهي بين المالكية أنفسهم، وهذا ما دفع محققي المذهب ونُظاره من ضبط هذا الخلاف، وتحديد الروايات والأقوال المعتمدة في الفتوى وُفق أصول المذهب المالكي وقوعده، وقد حدد محققو المذهب الأقوال المعتمدة في الفتوى في أربعة أقوال، جمعها النابغة في نظمه حيث قال[1]:

فَمَـــا بِـــهِ الْفَتْـــوَى تَجُـــوزُ "الْمُتَّفِـــقْ عَلَيـــهِ ف"الـــرَّاجِحُ" سُـــوقُهُ نَفَـــقْ

فَبَعْدَهُ"الْمَشْـــــهُورُ" ف"الْمُسَـــــاوِي" إنْ عُـــــدِمَ التَّـــــرْجِيحُ فِي التَّسَـــــاوِي

يُضاف إلى هذه الأقوال الأربعة قول خامس، هو في الأصل قول ضعيف، إلا أنه يفتى به لموجبات محددة، وهو مصطلح عليه بماجرى به العمل[2]. قال النابغة في نظمه[3]:

بَيَـــانُ مَـــا بِـــهِ الضَّـــعِيفُ يَـــرْجَحُ مِـــنْ بَعْـــدِ ضُـــعْفٍ قَـــادِحٍ وَيَـــنْجَحُ

حَـــتَّى يُقَـــدَّمَ عَلَـــى الْمَشْـــهُورِ وَضَـــعْفُهُ فِي غَايَـــةِ الظُّهُـــورِ

الفرع الأول: القول المتفق عليه:

الاتفاق في اللغة: هو التقارب والتلاؤم والاجتماع، يقال: اتفق الشيئان، أي: تقاربا وتلاءما[4].

الاتفاق في اصطلاح المالكية: هو القول الذي اتفق عليه جميع علماء المذهب المعتّد بقولهم، بخلاف مصطلح الإجماع فإنه يقصد به اتفاق جميع العلماء من المذهب المالكي وبقيت المذاهب السنية الأخرى، ومثال القول المتفق عليه، القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء[5].

ومع هذا البيان لمصطلح القول المتفق عليه، ينبغي أخذ الحيطة والحذر من تنصيص بعض العلماء على بعض الأقوال أنها متفق عليها، فإنه عند التحقيق يتضح أنها أقوال مختلف فيها، كما وقع لابن الحاجب في

---

1 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (113)؛ محمد المصلح،كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل (69)؛ الهلالي، نور البصر، (45).

2 ما جرى به العمل، معناه: عدول المفتي والقاضي عن القول الرّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية. انظر: الهلالي، نور البصر، (134-135) ؛عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (165)

3 انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (145).

4 انظر: ابن منظور، لسان العرب، (531/12)؛؛ الرازي، مختار الصحاح، (277).

5 انظر: حمدي عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك،(24).

جامعه، ومما حذر منه شيوخ المذهب إجماعات ابن عبد البر، واتِّفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي[1].

الفرع الثاني: القول المشهور:

المشهور في اللغة: الشُّهْرَةُ: ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس، يقال شَهَرْتُ الْأَمْرَ وَ اشْتَهَرْتُهُ وَشَهَّرْتُهُ فَاشْتَهَرَ[2].

المشهور في الاصطلاح: اختلف المالكية في حقيقة مصطلح المشهور إلى ثلاث تعريفات[3]:

الأول: المشهور ما كثر قائله، قال به الدردير والعدوي ومال إليه عليش ورجّحه الرّجراجي[4]. ويؤيد هذا القول أنّه المناسب للمعنى اللغوي للفظ الشُّهرة، وكثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة، كما أنّه لو فُسر بأنّه قول ابن القاسم في المدونة لكان ذلك جزءً من المشهور، وفرد من أفراده، والتفرد لا يصدق عليه قول لفظ الشُّهرة، ولو فسر المشهورة بما قوي دليله، لكان رديف الراجح لأنّه يرجع إلى قوة الدليل، وفي هذا إشكال ففي مسائل عديدة ذكر الفقهاء أن المشهور في المسألة كذا، والراجح كذا مما يؤكد تغايرهما لأنه لو كان المشهور ما قوي دليله، فكيف يكون غيره أرجح منه، كما أنه عند التعارض بين المشهور والراجح أيهما أولى بالتقديم والإعمال، كلام طويل لفقهاء [5].

الثاني: المشهور ما قوي دليله. رجحه ابن خويز منداد وقال به ابن عبد السلام وصوبه التسولي[6]، وحجة هذا القول، أن باستقراء نصوص الإمام مالك وفي المسأل كما قال ابن خويز منداد أنه كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فالعبرة إذاً بقوة الدليل لا بكثرة القائلين[7]. ويؤخذ على هذا التعريف للمشهور أنّه جعله رديف لراجح، وهذا لا يستقيم لأنّهما مصطلحان متغايران، ويؤكد هذا التغاير وقوع التعارض في مسائل بين مشهور المذهب وراجحه؛ فلو لم يكن المشهور قسيماً لراجح لما وقع هذا، إذ يستحيل أن يقع التعارض بين الشيء ونفسه[8].

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل،(218/2)؛ زروق، شرح الرسالة، (138/1).

2 انظر: الفيروز آبادي، (421/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (170).

3 انظر: الهلالي، نور البصر، (125) ؛ القادري، رفع العتاب والملام، (18)؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح ، (144-148)

4 انظر: عليش، منح الجليل، (9/1).؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (146)

5 انظر: عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (146)

6 انظر: التتسولي، البهجة شرح التحفة، (40/1)؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (145)

7 انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام،(72/1)؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (145)

8 انظر: قطب الريسوني، ؛ عبد الحميد بوخشبة، (34)

الثالث: المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة، نصره ابن فرحون في تبصرته، وذهب إليه ابن الحاجب، ورجحه المهدي الوزاني[1]. ويؤيد هذا القول المكانة الرفيعة التي تتبوئها ابن القاسم والمدونة، فالمدونة هي أصل المذهب ولبلبه والمقدمة على غيرها من الدوواين، أما ابن القاسم فمتفق على جلالته وقدره، فقد لزم مالكا عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولم يتفقه بغيره، وأنّه الأعلم بالمتقدم والمتأخر في الأقوال لطلاعه الواسع على أصول المذهب وفروعه،[2]، ومع وجاهة هذين الأمرين، إلا أنّه لا يُسَوِّغُ حصر المشهور في قول ابن القاسم في المدونة، لأنّه تضييق وتحجير لواسع المذهب، ويقتضي أن قول الإمام وأصحابه إن لم يكن في المدونة وكان في غيرها، لا يسمى مشهوراً وهذا لم يقل به أحد[3].

والراجح من هذه التعريفات كما هو ظاهر القول الأول لعدة اعتبارات من أهمها[4]:

-أنّه القول المناسب للمعنى اللغوي.

- ما قوي دليله يندرج بدلالة التضمن تحت كثرة من قال به؛ لأنّه لا يصح تشهير أي قول دون النظر إلى دليله.

-التطابق الموجود في لفظ المشهور بين المحديثين والأصوليين والفقهاء.

-أن مسلك الترجيح بكثرة القائلين مسلك قديم في المذهب المالكي.

الفرع الثالث: القول الراجح:

الراجح في اللغة: في اللغة تدور مادة رجح على الميلان والثقل، يقال رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ، أَيْ مَالَ[5].

الراجح في الاصطلاح: اختلف السادة المالكية في تتعريف مصطلح الراجح إلى قولين:

الأول: الراجح هو ما قوي دليله، وهذا الذي عليه جمهور المالكية[6]. والمقصود بما قوي دليله أي القول الذي يستند إلى دليل ناهض سالم من المعارضة المساوية أو الراجحة، بلا اعتبار لعدد قائليه[7]، كما يقول أبو الشتاء الصنهاجي:

إِنْ يَكُنِ الدَلِيلُ قَدْ تَقَوَى فَرَاجِحٌ عِنْدَهُمُ يُسَمَّى

1 انظر: المهدي الوزاني، النوازل الجديدة، المسماة المعيار الجديد،(326/1-332)؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح، (145)

2 انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام،(65/1) ؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (148)

3 انظر: الهلالي، نور البصر، (125)؛

4 انظر: محمد رياض، أصول الفتيا والقضاء، (502)؛ عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (152)، مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (202).

5 انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (221/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (117).

6 انظر: الهلالي، نور البصر، (125)؛ القادري، رفع العتاب والملام، (19)..

7 فعلى هذا المعنى الراجح متعلق بالمجتهد الذي لديه استعداد لبذل الوسع في الترجيح بين الأدلة، حتى يرجح منها الدليل الأقوى

الثاني: الراجح هو ما كثر قائله، وهذا وقع من بعض المتأخرين حيث أنهم عبروا على ما كثر قائله بالراجح فيكون مرادفا للمشهور، ومن هؤلاء الحطاب في مواهب الجليل، وابن خويز منداد في الجامع لأصول الفقه، بل صرح المهدي الوزاني أنه لا فرق بين الراجح والمشهور[1]،

والتعريف الأول للراجح هو الأرجح، إلا أنه يمكن أن يجمع بين القولين: بأن يقال أن تعريف الراجح بما قوي دليله هو في حق من بلغ رتبة الاجتهاد، لأن هذا المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة واصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة، أما تعريف الراجح بأنه ما كثر قائله، فهذا يقال في حق المقلد ممن لم يُحصل أدوات الاجتهاد في المذهب، حيث يجب عليه أن لا يخرج عن القول المشهور، فالمشهور في حقه هو الراجح، وفي هذا المعنى يقول الإمام البدر القرافي: ((إن الحاكم إن كان مجتهداً،؛ فلا يجوز له أن يحكم، أو يفتي إلاَّ بالراجح عنده، وإن كان مُقلداً؛ جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مُقَلِّداً في رجحان القول المحكوم به إمَامَهُ الذي يُقَلِّدُهُ كما يُقَلِّدهُ في الفتيا))[2].

ومما يشار به لمصطلح الراجح: الأصح؛ الأصوب؛ الظاهر؛ المفتى به كذا...إلخ.

الفرع الرابع: القول المساوي:

المساوي في اللغة: هو المماثل والمعادل، من ساواه مساواة، أي ماثله وعادله، قدراً أو قيمةً، يقال اسْتَوَى الشَّيْئَانِ وتَسَاوَيَا: تَمَاثَلا، وَهَذَا لَا يُسَاوِيهِ أَيْ لَا يُعَادِلُهُ[3].

المساوي اصطلاح المالكية، هو تساوي القولين حيث لا يوجد في المسالة ترجيح لأحدهما [4]

ومعنى هذا التعريف أن يتعارض قولان راجحان أو مشهوران في مسألة ما، مع تكافئهما باعتبار الأدلة أو القائلين، ولا يظهر مرجح بينهما.

الفرع الخامس: ما جرى به العمل:

للمالكية تعريفات متقاربة لما جرى به العمل حقيقتها أنها عدول المجتهد والمفتي عن القول الراجح والمشهور إلى قول آخر ضعيف لجلب مصلحة أو درء مفسدة أو موافقة لعرف جاري، أو بدافع ضرورة ملحة[5].

---

1 انظر: المهدي الوزاني، النوازل الجديدة، (1/326-332)، محمد رياض، أصول الفتيا والقضاء، (475).

2 انظر: عبد السلام العسيري، نظرية الأخذ ما جرى به العمل (38).

3 انظر: ابن منظور، لسان العرب، (10/410)؛؛ الرازي، مختار الصحاح، (158)؛ .

4 انظر: الهلالي، نور البصر، (126-127)؛ النابغة، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (144).

5 انظر: عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، (342)؛ عبد السلام العسيري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، (183)؛ ابن بيه، صناعة الفتوى، (166).

فالأصل أن ما جرى به العمل من القول الضعيف ولا يفتى بها ولا يقدم على المشهور إلا بتوفر شروط ذكرها الفقهاء[1]، قال الشنقيطي في المراقي:

وَقُـــدِّمَ الضَّـــعِيفُ إنْ جَـــرَى عَمَـــلْ بِـــهِ لأَجْـــلِ سَـــبَبٍ قـــد اتَّصَـــلْ

أما موجبات الفتوى بما جرى به العمل فيمكن حصرها في أربعة موجبات: العرف، والمصلحة، ورعاية الضَّرورة، وسدُّ الذّريعة[2].

الفرع السادس: حكم الإفتاء والعمل بالقول المعتمد:

كما مر معنا فالأقوال المعتمدة في الفتوى في المذهب المالكي هي: المتفق عليه، والراجح، والمشهور، المساوي. وهذه الأقوال ليست على مرتبة واحدة، بل هي متفاوتة وهي على الترتيب.

أولاً: القول المتفق عليه: فيجب العمل به حكماً وإفتاءً، وأنه يقع في المرتبة الأولى فيقدم على غيره من المصطلحات كالراجح والمشهور...إلخ؛ إذ هو أصل المذهب المالكي[3].

ثانياً: القول الراجح والقول المشهور: لم تختلف كلمة علماء المذهب المالكي في وجوب الفتوى والعمل بالقول الراجح والمشهور، وأنه ولا يجوز العدول عنهما لغيرهما إلا لمسوغ، قال الشّيخ حطاب: ((والذي يفتى به هو المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور))[4]. وقال الدسوقي: ((أَنَّ الْفَتْوَى إنَّمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ أَوْ الرَّاجِحِ مِنْ الْمَذْهَبِ،))[5]، ووجه إيجاب الفتوى بالقول الراجح والمشهور في المذهب، النصوص الشرعية

---

1 اشترط العلماء لتقديم الضعيف الجاري به العمل على المشهور خمسة شروط وهي: -1ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك، فإذا وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أو لا، فإنه يجب العمل بالمشهور. -2كون العالم الذي أجرى هذا العمل أهلاً للإقتداء، فإذا جرى عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا إتباع المشهور. 3-أن يكون ذلك العمل لمصلحة وسبب فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور . -5 – 4معرفة المكان والزمان لأن العمل قد يكون خاصاً ببعض الأمكنة دون بعض وقد يكون عاماً في جميع الأمكنة، وكذا قد يكون خاصاً في بعض الأزمنة دون بعض وقد يكون عاماً في جميع الأزمنة؛ لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن وقد تستمر في جميع الأزمنة. يضاف لهذه الشروط الخمسة شرط سادس بألا يخالف العمل نصا شرعيا من الكتاب أو السُّنَّة، فما خالف صراحة النصوص الشرعية مردود وإن جرى به العمل. انظر: الهلالي، نور البصر، (136)؛ عبد القادر الفاسي، رفع العتاب والملام، (23-24).

2 انظر: محمد دهان "الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد: 2 (2020)، (17-12-2020)، (392/382).

3 انظر: عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال، (138)

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (32/1).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (20/1).

الآمرة باتباع الحق من الخلاف وطرح ما سواه من الأقوال[1]، وسداً لذريعة اضطراب الأحكام على الناس، خصوصا مع فساد الزمان، وقلة الورع، وتجاسر غير المؤهلين على الفتوى، ففي الفتوى بالضعيف والشاذ بلا مبرر هتك لحرمات الدين قال الشاطبي: ((وَلَسْتُ مِمَّنْ يَحْمِلُ النَّاس عَلَى غَيرِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِه؛ لأَنّ الوَرَعَ قَلَّ بَلْ كَادَ يُعْدَمُ، وَالتَّحَفُّظُ عَلَى الدِّيَانَاتِ كَذَلِكْ، وَكَثْرَةُ الشَّهَوَاتِ، وَكَثُرَ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ وَيَتَجَاسَرُ عَلَى الْفَتْوَى فِيهِ، فَلَوْ فُتِحَ لَهُمْ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ لاَ تَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَهَتَكُوا حِجَابَ هَيبَةِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ الْتِي لَا خَفَاءَ بِهَا))[2].

والافتاء بالراجح والمشهور ليس على التخيير، بل على الترتيب، إلا أن علماء المالكية اختلفوا في المقدم منهما عند التعارض إلى قولين:

أ – يقدم المشهور على الراجح، صرح به القرافي، ونص عليه العدوي، وصوبه حجازي العدوي، بل صرح بعضهم أن من أفتى بغير المشهور لم يعتد بفتواه ونقض حكمه[3].

ب – يقدم الراجح على المشهور، ينسب لجمهور الفقهاء والأصوليين، وممن نص عليه، علي الأجهوري وابن عبد البر وهو مأخوذ من كلام ابن حبيب وابن العربي والهلالي وأبو الشتاء الصنهاجي، وحجتتهم أن معرفة الصواب من الخطأ تتستند للدليل لا إلى كثرة القائلين[4].

ويمكن أن يجمع بين القولين أن المعتبر في التقديم هو أهلية المفتي، فإن كان المفتي من أهل الاجتهاد لزمه الإفتاء بما ترجح لديه من الأقوال، أما إن كان من أهل التقليد فيلزمه التقيد بمشهور المذهب وإن خالف ما ظنه راجحاً عنده، قال القرافي ((إنّ الحَاكِمَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ أَو يُفْتِيَ إِلاَّ بِالرَاجِحِ عِنْدَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا،جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ وَأَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا عِنْدَهُ...، أَمَّا الْحُكْمُ أَو الْفُتْيَا بِمَا هُوَ مَرْجُوحٌ فَخِلاَفُ الإِجْمَاعِ))[5]. وقال الشاطبي[6]: ((وَأَنَا لاَ اسْتَحِلُّ إِنْ شَاءَ الله فِي دِينِ الله وَأَمَانَتِهِ أَنْ أَجِدَ قَولَينِ فِي الْمَذْهَبِ فَأُفْتِي بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَخْيِيرِ مَعَ أَنِّيُ مَقلّد، بَلْ أَتَحَرَّى مَا هُوَ

---

1 فالله جل في علاه يقول لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾، [المائدة: 51]

2–انظر: الشاطبي، الموافقات، (106/4)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، (51/1).

3 انظر: القرافي، الذخيرة، (37/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (36/1)؛ حجازي العدوي، حاشية العدوي على شرح الأمير، (43/1)؛

4 انظر: القادري، رفع العتاب، (7)؛ الهلالي، نور البصر، (124)؛ أبي الشتاء الصنهاجي، موهب الحلاق،(237/2) ؛

5 انظر: القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام (79–80)؛ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (64/1)؛ ابن فرحون، التبصرة (59) ؛ التسولي، البهجة شرح التحفة، (107/1).

6 هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشّاطبي(ت: 790 هـ)، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا لغويًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، من أجل مؤلفاته: الاعتصام؛ الموافقات. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (48/1).

الْمَشْهُورُ وَالْمَعْمُولُ بِهِ، فَهُوَ الْذِي أَذْكُرُهُ لِلْمُسْتَفْتِي وَلاَ أَتَعَرَّضُ لَهُ إِلَى الْقَولِ الآخَرَ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيّ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ فِيَ أَحِد الْقَولَينِ تَرْجِيحاً تَوَقَّفْتُ، وَقَدْ نُقِل عَنِ الإِمَامِ الْمَازِرِي عَلَى إِمَامَتِهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفْتِي بِغَيرِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ))[1].

ثالثاً: القول المساوي: في حال تساوي الأقوال، ولم يدري المفتي الراجح من القولين فله ثلاث اختيارات[2]:

- إما أن يختار المفتي أحد القولين بعد أن يبذل جهده لمعرفة الراجح منها، ولو بأدنى مُرجِّح – بورود القول في المدونة، قول الأورع والأعلم...إلخ وهكذا، وهذا ما ذهب إليه ابن غازي، وقال أنه جرى به العمل.
- أن المفتي ينقل للمستفتي الأقوال المتتساوية و يُخيّره بينها ليختار أحبها وأيسرها عليه. ذكر ابن الفراتت أن عمل الشيوخ جرى على هذا القول، وذكره الجزولي في آخر شرح الرسالة، وقيده الحطاب بمراعاة أحوال المستتفتين ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك.
- التوقف، والدعوة إلى الصلح في باب القضاء.

قال التسولي: ((وَإِنَّمَا اسْتحبَّ فِي الْمُقَلّد مَا ذكره النَّاظِم لِأَنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن لَا يخرج عَن مَشْهُور قَول مقلده بِالْفَتْح، وَلَا يجوز لَهُ عِنْد عدم وُقُوفه على مَا شهره الشُّيُوخ من الرِّوَايَتَيْنِ أَو الْقَوْلَيْنِ أَن يحكم بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا بِغَيْر نظر فِي التَّرْجِيح فَإِن ذَلِك جهل كَمَا مرّ عِنْد ابْن مُحرز وَلَا يَتَأَتَّى لَهُ النّظر إِلَّا بِالْجمعِ بَين مَا ذكر فَإِن نظر وَلم يظْهر لَهُ دَلِيل التَّرْجِيح أَو لم يكن من أَهله فَقَوْل مَالك فِي الْمُدَوَّنَة مقدم على قَول ابْن الْقَاسِم فِيهَا رَوَاهُ عَنهُ ابْن الْقَاسِم أَو غَيره لِأَنَّهُ الإِمَام الْأَعْظَم. وَقَول ابْن الْقَاسِم فِيهَا مقدم على قَول غَيره فِيهَا وعَلى رِوَايَة غَيره فِي غير مَا عَن الإِمَام، وَقَول غَيره فِيهَا مقدم على قَول ابْن الْقَاسِم فِي غَيرهَا وَذَلِكَ لصحتها، فَإِن فقد ذَلِك فليفزع فِي التَّرْجِيح إِلَى صفاتهم فَيعْمل بقول الْأَكْثَر والأورع والأعلم، فَإِذا اخْتصَّ وَاحِد مِنْهُم بِصفة أُخْرَى قدم الَّذِي هُوَ أَحْرَى مِنْهُمَا بالإصابة، فالأعلم الْوَرع مقدم على الأورع الْعَالم، وَكَذَا لَو وجد قَوْلَيْنِ أَو وَجْهَيْن لم يبلغهُ عَن أحد بَيَان الْأَصَح مِنْهُمَا اعْتبر أَوْصَاف ناقليهما، وَالتَّرْجِيح بِالصّفةِ جَار فِي الْمذَاهب الْأَرْبَعَة، وَمِنْه تَقْدِيم ابْن رشد على ابْن يُونُس وَابْن يُونُس على اللَّخْمِيّ قَالَه المشذالي. وَهَذَا فِيمَا عدا مَا نبه الشُّيُوخ على ضعف كَلَام ابْن رشد فِيهِ....، إلخ فَإِن تساوى الْقَوْلَانِ عِنْده من كل وَجه وَعجز عَن التَّرْجِيح بِشَيْء مِمَّا ذكر وَغَيره؛ فليحكم بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَلَا يجوز لَهُ وَلَا للمفتي أَن يتساهل فِي الحكم أَو

1- الشاطبي، الفتاوى، (175)؛ و انظر: الونشريسي، المعيار، (228/9).

2 انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، 539 ؛ خليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، 186 ؛ عجريد فهيم، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها، 121-

الْفَتْوَى بِأَن يسْرع فِي الحكم أَو الْفَتْوَى قبل اسْتِيفَاء حَقّهمَا من النّظر والفكر، أَو تحمله الْأَغْرَاض الْفَاسِدَة على تتبع الحِيل المحظورة أَو الْمَكْرُوهَة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نَفعه من الْجَبَابِرَة والقرابة وَنَحْوهمَا. أَو التَّغْلِيظ على من يروم ضره وَمن فعل مثل هَذَا وَعرف بِهِ فَلَا يجوز أَن يستفتي، وَقد هان عَلَيْهِ دينه نسْأَل الله تَعَالَى الْعَفو والعافية.))[1]

المطلب الثاني: مصطلحات القول غير المعتمد في المذهب المالكي.

القول غير المعتمد في الفتوى هو القول الضعيف والقول الشاذ. قال الدسوقي: ((وَأَمَّا الْقَوْلُ الشَّاذُّ وَالْمُرَجَّحُ أَيْ الضَّعِيفُ فَلَا يُفْتَى بِهِمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا الْحُكْمُ بِهِ))[2]،

الفرع الأول: القول الضعيف

الضعيف لغة: من ضَعُفَ يَضْعُفُ ضُعْفاً وضَعْفاً، فالضَّعْفُ والضُّعْفُ لغتان فصيحتان؛ بفتح الضاد لغة تميم، وبضمها لغة قريش. وهاتان اللغتان كلتاهما "الضَّعف والضُّعف" تدل على خِلاف القُوَّةِ[3]، فتُسْتَعْمَلان معاً في ضَعْفِ البَدَنِ، وضَعْفِ الرَّأْي، ومنه قولُه تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾، [النساء: 97]، وقولُه تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً وَشَيْبَةً﴾، [الروم: 54]، فالضعف الأول يبتدأ من ماء مهين إلى غاية سن الطفولة، وذاك لعدم القوة والقدرة. وببلوغ سن الشباب تستوي قوة الإنسان وتكتمل قواه الظاهرة والباطنة، وببلوغ سن الهرم والشّيخوخة يرجع إلى الضعف[4]، وقولُه تَعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفاً﴾، [النساء: 28]. ضعيف في أصل خلقته، وضعيف بقلة صبره، وضعيف في عزمه وإرادته، هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه[5]، ومنهم من يجعل لفظة "الضَّعف" بالفتح في الرأي والعقل وبالضم "الضُّعف" في البدن[6]، فالضَّعف ضَّعف الرأي، ومنه قول الشاعر:

---

1 انظر: التسولي، البهجة شرح التحفة "40/1"

2 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (20/1).

3 وللضعف أصل آخر، فيقال أضعفت الشيء إضعافاً، وضعفته تضعيفاً، وضاعفته مضاعفةً، وهو أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر وكذلك الإضعاف والمضاعفة ومنه قوله تعالى ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾، [الإسراء: 75] أي ضعف العذاب حيا وميتا. انظر: مادة "ضعف"، الفيومي، المصباح المنير، (362/2)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(1072/1)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة ،(362/3)؛ ابن منظور، لسان العرب ،(203/9)؛ الرازي، مختار الصحاح، (184).

4 انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، (327/6).

5 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(149/5) ؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، (267/2).

6 انظر: نفس المراجع السابقة.

ولا أُشـــارِكُ في رَأْيٍ أَخـــا ضَـــعَفٍ ولا أَلِـــينُ لِمَـــنْ لا يَبْتَغِـــي لِيـــنِي

الضعيف اصطلاحا: غالباً ما يجعله المالكية في مقابلة الراجح[1]، فإذا كان القول الراجح على ما ذهب إليه أكثر فقهاء المذهب المالكي[2]، هو ما قوي دليله[3]؛ أي القول الذي يستند إلى دليل ناهض سالم من المعارضة المساوية أو الراجحة، بلا اعتبار لعدد قائليه[4]، كما يقول أبو الشتاء الصنهاجي:

إِنْ يَكُـــنِ الـــدَلِيلُ قَـــدْ تَقَّـــوَى فَـــرَاجِحٌ عِنْـــدَهُمُ يُسَـــمَّى

فعلى هذا التعريف للقول الراجح فإن القول الضعيف: "هو ما لم يقو دليله"[5] ، وهو نوعان:

أولا: ضعيف في نفسه: وهو ما كان مدركه ضعيفاً، ومدرك الحكم هو مستنده وأصله الذي يبنى عليه، ولذا فنسبة القول إلى الضعف من باب اللزوم؛ لأنّ ضعف القول من ضعف مستنده، كأن يكون القول مبنياً على حديث أو أثر ضعيف، ومن أمثلته: الحكمُ على الماء القليل بالتنجس إن سقطت فيه النّجاسة ولو لم تغير أحد أوصافه. قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: ((وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النّجاسة وَإِنْ لَمْ تُغَيرْهُ))، وعمدة أدلة هذا القول حديث القلتين، الذي قال فيه النّبي -ﷺ-: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[6]. والحديث ضعفه عدد من علماء الحديث[7]، كما أنه يقدح في الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة؛ لأنه استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق وهو قوله ﷺ : «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[8].

---

1 وقد يطلق الضعيف مقابل المشهور، وإن كان الذي يقابل المشهور في الأصل هو الشاذ.

2 وذهب بعضهم إلى أنَّ الراجح هو ما كثر قائله، وعليه فهو والمشهور سواء، وهذا يقال في حق المقلد ممن لم يُحصل أدوات الاجتهاد في المذهب، حيث يجب عليه أن لا يخرج عن القول المشهور، فالمشهور في حقه هو الراجح، وفي هذا المعنى يقول الإمام البدر القرافي: ((إن الحاكم إن كان مجتهداً،؛ فلا يجوز له أن يحكم، أو يفتي إلاَّ بالراجح عنده، وإن كان مُقلداً؛ جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مُقَلِّداً في رجحان القول المحكوم به إمَامَهُ الذي يُقَلِّدُهُ كما يُقَلِّدهُ في الفتيا)). انظر: عبد السلام العسيري، نظرية الأخذ ما جرى به العمل (38).

3 هذا المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة واصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة..

4 فعلى هذا المعنى الراجح متعلق بالمجتهد الذي لديه استعداد لبذل الوسع في الترجيح بين الأدلة، حتى يرجح منها الدليل الأقوى

5 انظر: أبي عبد الله القادري، رفع العتاب والملام، (20)؛ عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (172)؛ عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل، (44)؛ محمد رياض أصول الفتوى (543).

6 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ ، برقم: 64، (179/1)؛ الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: 66، (48)؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم: 517، (294/1).

7 انظر: كلام ابن عبد البر ، التمهيد، (335/1)؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك، (40/2).

8 رواه أبو داود في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، برقم، 68، (181/1)؛ الترمذي في جامعه، باب منه آخر، برقم: 67، (49)؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم: 520، (296/1).

إلا أنَّ المطالع لكتب اصطلاحات المالكية، يرى توسعاً لمفهوم القول الضعيف ليشمل القولَ الشَّاذَ، ليس الشَّاذَ في المذهب فقط، وإنَّما الشّاذ الشُّذوذ الحقيقي، وهو القول المخالف للنص أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الكلية[1]. فمخالفة هذه الأصول لا يحكم عليه بالضعف وإنَّما يحكم عليها بالشذوذ والغرابة. قال: أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي: ((فَالضَّعيفُ...، أَو يَكُونُ خَالَفَ الإِجْمَاعَ أَو القَوَاعِدَ أو النَّصَ أو القِيَاسَ الجَلِّي فَيَكُونُ ضَعِيفاً فِيَ نَفْسِهِ وَيُسَمَى هَذَا القِسْمُ الثانِي مِن الضَّعِيفِ بِضَّعِيفِ الْمُدْرَكِ))[2].

ثانياً: ضعيف ضعفاً نِسْبِيًّا: أي بالنسبة لما هو أقوى منه عند المعارضة، وإن كان له قوة في نفسه. قال: أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي[3]: ((فَالضَّعيفُ حِينَئذٍ هُو مَا لَمْ يَقْوَ دَلِيلُهُ، بِأَنْ يَكُونْ عَارَضَهُ مَا هُو أَقْوَى مِنْهُ فَيَكُونُ ضُعْفُهُ نِسْبِيًا أَيِّ هُوَ ضَّعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فِي نَفْسِهِ))[4]، ومن أمثلة الأقوال الضَّعيفة ضعفاً نسبياً في المذهب ما جاء في باب الصرف، من أنَّه يمنع في المذهب التوكيل من أحد المتعاقدين على قبض الصرف، حيث حمل اللّخمي ما وقع من المنع في المذهب على الكراهة، قال الشّيخ خليل: ((وَهُو وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ- لأَنَّ الْمُنَاجَزَةَ الْمَطْلُوبة قَدْ حَصَّلَت وَلَمْ يَقعْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ اتحِادِ العَاقِدِ والقَابِضِ – لَكِنْ ظَاهِرُ الرِوَايَاتِ يَأْبَى هَذَا))[5]، قال الشّيخ زروق في شرحه على الرسالة: (("وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنْ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ" .أَمَّا "الِاسْتِرْقَاءِ مِنْ الْعَيْنِ" والنّزْلَةِ فَقَدْ وَرَدَتْ إبَاحَتُهُ شَرْعًا غَيْرَ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ بحديث «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» وَحُمِلَ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ فِي الصِّحَةِ وَإِلا فَقَدْ تَدَاوَى ﷺ وَأَمَرَ بِهِ وَكَوى غَيرَهُ، وَمَا اكْتَوَى، وَرَقَى غَيرَهُ وَمَا اسْتَرْقَى، وَرَقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِقَولِهِ أَذْهِبِ الْبَأسَ، ربَّ النَّاسِ، واشْفِ، أَنْتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفاءً لا

1مثال مخالفة الفتوى للنص، كالتسوية بين البنت وأخيها في الميراث، ومثال مخالفة الاجماع ما لو حكم بالميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الاجماع لأنّ لأمة أجمعت على قولين: إما المال كله للجد أو يقاسم الأخ، أمّا حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد. فمتى حكم به حاكم نقض حكمه، أما مخالفتها للقياس الجلي قبول شهادة النصراني مخالفة لعدم قبول شهادة الفاسق انظر: قطب الريسوني، بحوث في الفقه المالكي، (155).

2 انظر: القادري، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، (20).

3 هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القادري الحسيني: (ت: 1350 هـ) عالم بالحديث من فقهاء المالكية المغاربة، له كتب منها شرح سنن الترمذي؛ رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام ؛ وتأليف في حديث ماء زمزم لما شرب له. انظر: الزركلي، الأعلام، (236/1).

4 انظر: القادري، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، (20).

5 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح جامع الأمهات، (256/5).

يُغَادِرُ سقَماً، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، واللَّهُ يشْفِيك مِنْ كُلِّ عَيْنِ حَاسِدٍ يُؤْذِيكَ...، وَكُلُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ فَدَّلَ عَلَى الجَوَازِ))[1].

الفرع الثاني: القولَ الشَّاذَ:

الشَّاذَ في اللغة: من شَذَّ يَشِذُّ وَيَشُذُّ شُذُوذًا، شَذَّ نَفَرَ وانْفَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ، وانْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ[2].

الشَّاذَ في الاصطلاح: الشّاذ في مشهور اصطلاحات المالكية هو خلاف المشهور، والمشهور هو ما كثر القائلون به؛ فحقيقة القول الشاذ عند المالكية ما لم يصدر عن جماعة؛ بأن قلَّ قائله أو جُهِلَ؛ فقلة القائل وجهالته تدل على مخالفة القول للأصول والقواعد الكلية للمذهب، وهنا ينبغي التنبه للفرق بين الشذوذ المذهبي، أي المتعلق بمخالفة أصول المذهب، والشذوذ الحقيقي المتعلق بمخالفة القول للنص والإجماع والقياس الجلي والقواعد الكلية للشريعة[3]. كالتسوية بين البنت وأخيها في الميراث المخالف للنص، والحكم بالميراث كله للأخ دون الجد، المخالف للاجماع.

ومن الآراء الشاذة في المذهب المالكي المخالفة للأصول العامة للشريعة: أنَّ الواجب في مسح الخف يتحقق بأيهما سواء الباطن أو الأعلى[4]، وأنَّ السُّنَّة ترك رفع اليدين في جميع أفعال الصّلاة[5]، وأنَّ القراءة لا تجب في شيء من الصّلاة[6]، وأنَّه لا يصلَّى على الأطفال أصلاً[7]، وأنَّ الصيام يَفسُدُ بالغيبة والنميمة[8]، وأنَّ فرض الحج يسقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكة إلاَّ في البحر[9]، وفتوى يحي بن يحي الليثي صاحب الإمام مالك والتي أفتى بها أمير الأندلس بالصيام في كفارة الجماع في رمضان، ولم يخيره بين العتق والصيام والإطعام، كما في المذهب المالكي[10]. قال شهاب الدين القرافي[1]: ((تَنْبِيهٌ:كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ

---

1 انظر: زروق، شرح الرسالة، (2 /1089).

2 انظر: ابن منظور، لسان العرب، (494/3)؛ الفيومي، المصباح المنير، (307/1).

3 انظر: عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، (158)؛ قطب الريسوني، بحوث في الفقه المالكي، (149-162).

4 نسبه ابن رشد إلى أشهب وحكم عليه بالشذوذ. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (19/1)..

5 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (404/1)..

6 نسب للإمام مالك. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (306/10).

7 نقله القرافي عن ابن حبيب في الذخيرة، (470/2)

8 أومأ القاضي ابن العربي إلى وجاهته في القبس، إلا أنّه في كتابه المسالك رجح رأي الجمهور. انظر: القاضي ابن العربي، القبس(480/2). المسالك، (237/4).

9 انظر: الشّيخ خليل، التّوضيح، (2 /488).

10 فهذه الفتوى كما قال العلماء مما ظهر من الشرع إلغاؤها، والاتفاق على بطلانها، لمخالفتها للقواعد الكلية من الشرع، فمن القواعد الكلية سريان أحكام الشرع الحنيف على جميع النّاس بغير تفرقة، فيشمل هذا الغني والفقير، والعالم والجاهل، والحاكم والمحكوم.

الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ، وَمَا لَا نُقِرُّهُ شَرْعًا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نُقِرَّهُ شَرْعًا إذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقِرُّهُ شَرْعًا، وَالْفُتْيَا بِغَيْرِ شَرْعٍ حَرَامٌ فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ عَاصٍ بِهِ، بَلْ مُثَابًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَذَلَ جَهْدَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَدْ قَالَ النّبي -ﷺ-: «إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ تَفَقُّدُ مَذَاهِبِهِمْ فَكُلُّ مَا وَجَدُوهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا يَعْرَى مَذْهَبٌ مِنْ الْمَذَاهِبِ عَنْهُ لَكِنَّهُ قَدْ يَقِلُّ وَقَدْ يَكْثُرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا فِي مَذْهَبِهِ إلَّا مَنْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ وَالْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَالنَّصَّ الصَّرِيحَ وَعَدَمَ الْمُعَارِضِ لِذَلِك))[2].

الفرع الثالث: علامات معرفة ضعف القول أو شذوذه.

كما مرَّ معنا فإنَّ حقيقة القول الضعيف في المذهب المالكي بنوعيه، أنَّه القول الذي عارضه ما هو أقوى منه في الاستدلال، أو فيه مخالفةٌ لأصلٍ من الأصول والقواعد الكلية المعتبرة عند المالكية، ومن خلال هذه الماهية للقول الضعيف، يمكن أن نجمل الضوابط التي يُتَمَكن بها من معرفة القول الضعيف في المذهب المالكي في ثلاثة ضوابط:

أولاً: مرجوحية دليله، أو مخالفته للأصول المذهب المالكي،

ثانياً: تنصيص المحققين من علماء المذهب المالكي على ضعف القول،

ثالثاً: جهالة قائل القول، وروده في الكتب غير المعتمدة في المذهب.

أولا: مرجوحية دليله ومخالفته لأصول المذهب وإن كان في نفسه قويا:

فمخالفة القول لأصول المذهب، سواء الأصول العظمى كعمل أهل المدينة، أو الأصول النازلة وهي القواعد والضوابط المتفق عليها عند المالكية في الأبواب الفقهية؛ يُعَدُّ دليلاً على ضعف هذا القول، ومن هذه الأقوال التي حكم عليها بالضعف لهذا السبب نختار هذه الأمثلة الثلاث:

– مسألة صيغة السلام في الصّلاة هي السلام عليكم، هذه الصيغة هي المشهورة في المذهب المالكي، ولا يجزئ غيرها لجريان العمل بها، إلا أنَّ بعض علماء المالكية ذهبوا إلى جواز ما قاربها من الصيغ، كتنكير

---

1 هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي(ت: 684 ه)، من علماء المالكية، تبحر في عدة فنون، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: الذخيرة؛ والفروق؛ شرح تنقيح الفصول؛ والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام؛ الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة. انظر: الزركلي، الأعلام، (95/1).

2 انظر: القرافي، الفروق، (2 /205-206)

السلام مثلاً وتنوينه قال المازري: ((أَمَا السَّلاَمُ مِنَ الصّلاة فَلَفْظُهُ مُتَعَيَّنٌ وَصُورَتُهُ السَّلاَمُ عَلَيكُمْ. فَإِنْ نَكَّرَ السَّلاَم وَنَوَنَهُ فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيكُم، فَذَكَرَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّد فِي غَيرِ كِتَابِهِ هَذَا أَنّهُ لاَ يُجْزِيه. وَذَكَرَ ابن شَعْبَانَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّهُ يُجْزِيه...، وَأَمَّا مَن نَّكَّرَ فَكَأَنَّهُ رَأَى الْمَعْنَى مُتَقَارِبًا. فَوَجَبَ لِتَقَارُبِهِ أَنْ يَقَعَ الاعْتِدَادُ بِهِ. وَهَذَا يَبْعُدُ عَلَى أُصُولِنَا الْتِي قَدَّمنَاهَا))[1].

– حكم سجدة التلاوة في خطبة الجمعة: القول المشهور والراجح في المذهب المالكي هو عدم السجود سواءً من الخطيب أو المستمعين، وهناك قول آخر بالسجود، إلا أنَّه ضعيف لمخالفته للعمل. قال القرافي: ((قَالَ مَالِك وَلاَ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ يَنزِلْ للسَّجْدَةِ وَفِي الْمُوطَأِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ. قَالَ مَالِك: وَلَيسَ العَمَلُ عَلَى النُّزُولِ، خِلافاً لِأشهَب و"ح" و"ش" لأنَّ عُمَرَ إنمَا فَعَلَ ذَلِكَ للتعْلِيم))[2].

– حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: المشهور عند المالكية عدم استحباب قراءتها. وقيل يستحب قراءتها وهو قول ضعيف. قال الشّيخ خليل: ((قوله: "ولا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ" أيّ: وَلاَ تُسْتَحَبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالشَّاذُ اسْتِحْبَابُهَا...، وَكَانَ شَيخُنَا القَرَافِي يَحْكِي عَنْ أَشهب الوُجُوبَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَفْعَلُهُ. وَاحْتَجَّ بِقَولِهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». انتهى. وَدَلِيلُنَا مَا قَالَهُ مَالِك: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى القِرَاءَةِ فِيهَا))[3].

ثانيا: تصريح علماء المذهب بضعف هذا القول: المطالع لكتب المالكية يظهر له جليا أنَّ النَّقد الفقهي[4] داخل المذهب ظهرت أماراته منذ بداية تأسيس المذهب، فتلامذة الإمام مالك خالفوا شيخهم في عديد المسائل[5]، إلا أنَّه لم يتميز ويبرز كاتجاه في المذهب، ومدرسة لها منهجها وأعلامها، إلا بعد القرن الخامس الهجري، على يد الشّيخ أبي الحسن اللّخمي وتلامذته، ومن ساروا على طريقته: كابن بشير

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (532/1).

2 انظر: القرافي، الذخيرة، (345/2).

3 انظر: خليل، التّوضيح،(159/2)

4 النَّقد الفقهي: عرفه د عبد الحميد عشاق بأنه: ((العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال ، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة))، وعرفه محمد المصلح بأنه: ((تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه)). انظر: عبد الحميد عشاق، منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، (9/1)؛ محمد المصلح، الإمام اللّخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، (9/1).

5 فالإمام ابن القاسم خالف الإمام مالك في خمسين مسألة مبثوثة في المدونة، جمع أغلبها أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري في مؤلفه "التوسط بين مالك وابن القاسم" وكتاب مطبوع، وكذا خالف يحي بن يحي الليثي مالكاً في عديد المسائل وهكذا أشهب وبن وهب....وغيرهم

والمازري وابن رشد والقاضي عياض والشّيخ خليل ابن إسحاق، فهؤلاء تصرفوا في الفقه تصرف تنقيحٍ، وحَكَّموا بين الروايات والأقوال، بأنَّ هذا مقبول وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، أو ضعيف النظر في الأصول[1]، والمطالع لكتب هؤلاء العلماء كالتبصرة للّخمي، وشرح التلقين للّمازري، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، والتّوضيح للشّيخ خليل ...وغيرهم يلاحظ أحكام هؤلاء المحقِّقين في تصحيح بعض الروايات، والحكم على بعضها الآخر بالضعف، بل في بعض الأحيان تضعيف أقوالٍ مشهورة في المذهب[2]، واستعمل المحققون من علماء المالكية في تضعيف هذه الأقوال عدَّة صيغ وأساليب: سنذكر بعضها في منهجية فقهاء والمالكية وشراح خليل في تضعيف الأقوال.

ثالثا: جهالة القائل أو ورود القول في الكتب غير المعتمدة في المذهب.

من الضوابط التي تمكننا من معرفة الأقوال الضَّعيفة، والأقوال المهجورة في المذهب؛ الأقوال التي لا يعرف قائلها؛ فإهمالها بعدم ذكر قائلها يدل على ضعفها، وكذلك الأقوال التي انفردت بها الكتب غير المشهورة في المذهب، أو المنسوبة لبعض العلماء زوراً وبهتاناً، لأنَّ مضامين هذه الكتب من باب الروايات؛ والفتيا لا تجوز إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتين، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنّه نقلٌ لدين الله في الموضِّعين، وشهرة الكتب، وتداول العلماء لها بالتدريس والشرح والنقل منها والإفتاء؛ دليل على تميُّز صحيحها من ضعيفها، كما أنَّ شهرتها أبعدتها عن التحريف والتزوير، أمَّا الكتب غير المشهورة والمنسوبةُ لبعض العلماء فلا تعديل للأقوال والروايات الواردة فيها، وربما يعتورها التصحيف والخطأ، فإذا كان المحققون من علماء المالكية كالقابسي واللّخمي وابن رشد حذَّروا من الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ، فمن باب أولى الكتب الغريبة وغير المشهورة، كما أفتى بعض الشيوخ بأنَّ من أفتى من التقاييد يُؤدَّب. قال القرافي: ((وعَلَى هَذَا تَحْرُمُ الفَتْوَى مِنَ الكُتُبِ الغَرِيبَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهِر، حَتَى تَتَظافَرَ عَلَيها الخَوَاطِرُ ويُعلَمَ صِحَّةُ مَا فِيهَا، وكَذَلِكَ الكُتُبُ الحديثةُ التَصْنِيفِ إذا لَمْ يَشْتَهِرْ عَزْوُ مَا فِيهَا مِن النُّقولِ إلى الكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، أو يُعلَمْ أنَّ مُصنِّفَها كَانَ يَعْتَمِدُ هَذَا النَوعَ مِنَ الصِحَّةِ، وَهُو مَوثُوقٌ بِعَدَالَتِهِ))[3]. ولقد عدَّد الشّيخ الهلالي في شرحه لخطبة مختصر خليل، كثيراً من الكتب

---

1 انظر: الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات، (81).

2 كمسألة ما يدركه المسبق من صلاته قال الرجراجي: ((فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها؟ فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال، أحدها: أن ما أدرك هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها...، والثاني: أن ما أدرك هو آخر صلاته، وما فاته هو أولها...، والقولان عن مالك. والقول الثالث: الفرق بين الأقوال والأفعال؛ فقال: يقضي في الأقوال ويبنى في الأفعال يعني: الأداء...، فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال، والأداء في الأفعال، وهذا ضعيف في النظر أن يكون بعض الصّلاة أداء وبعضها قضاء)). انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (370/1).

3 انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (244).

التي لا يعتمد عليها في الفتوى إمَّا بسبب عدم صحة نسبتها لمؤلفيها، وإمَّا فيما انفردت به[1]: فما لم تثبت صحة نسبتها كالأجوبة المنسوبةِ لابن سحنون[2]، والتقريب والتبيين الموضوع للشيخ ابن أبي زيد القيرواني[3]، وكذلك أجوبة القرويين[4]، وكذلك أحكام ابن الزيات[5]، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد المعزوّ لأبي عمران[6]، فجميع ذلك باطلٌ وبهتانٌ، وهي موضوعةٌ غير صحيحة النسبة. أمَّا الكتب التي لا يُعتمد على ما انفردت به في الفتوى كشرح الشّيخ الأجهوري على مختصر خليل، وكذلك شروح تلامذته عبد الباقي الزرقاني والشبرخيتي والخرشي فقد اعتمدوا على نقوله، فلا تقرأ هذه الشروح إلا مع الحواشي التي وضعت عليها، فميزت غثها من سمينها، وخطأها من صحيحها، ومن الكتب غير المعتمدة في الفتوى الشرح الصغير على المختصر للتتائي المسمى "جواهر الدرر"، ومنها كذلك طرر ابن عات[7]. ومن الفتاوى التي لا يعرف قائلها ووردت في بعض الكتب التي لا يعتمد عليها ما يلي[8]:

1- أن المرأة التي لها أبناء عدة يحتاجون إلى الحضانة والنفقة، لا يقع عليها الطلاق لما في تطليقها من الضرر الذي يقع عليها وعلى زوجها وعلى الأولاد.

2- أن طلاق الغضبان لا يلزم وأنه لابد في لزوم الطلاق من تراضي الزوجين.

---

1 انظر: الهلالي، نور البصر، (130-132).

2 هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون التنوخي، (م:202 هـ - ت: 256 هـ). إماماً في الفقه ثقة عالماً بالآثار وبفنون العلم، من تصانيفه: آداب المعلمين، وأجوبة محمد بن سحنون، والحجة على القدرية. انظر: ابن فرحون، الذيباج المذهب، (170/2)؛ الأعلام، الزركلي، (205/6).

3 هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أبو عبد الله الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، ، فصيح القلم وهو الذي لخص المذهب ونشره وذبّ عنه كتبه تشهد له بذلك، من تصانيفه: الرسالة؛ والجامع، والنوادر والزيادت (ت: 386 هـ). انظر: ابن فرحون، الذيباج المذهب، محمد بن مخلوف، شجرة النور، (143/1)

4 القرويون: نسبة لجامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى.

5 لعله أبو يعقوب يوسف بن يحي بن عيسى بن عبد الرحمن التادلي: عرف بابن الزيات العلامة المؤرخ الفقيه الأديب، من مؤلفاته: التشوف إلى رجال التصوف، وله شرح مقامات الحريري شرحاً نبيلاً. (ت: 628 هـ). انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (265/1).

6 هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، أبو عمران الفاسي، كان من أحفظ الناس وأعلمهم، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، وله كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل وغير ذلك. (ت: 430 هـ). انظر: ابن فرحون، الذيباج المذهب، (338/2).

7 ابن عات: هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر النقري الشاطبي، (م: 542 هـ فقد في وقعة العقاب: 609هـ، فلم يوجد حيا ولا ميتا)، ثقة أمين حافظ عالم بالحديث، عارف بالتأريخ، من تصانيف: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة؛ ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، (265/1)؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (247/1).

8 انظر: الهلالي، نور البصر، (146-147).؛النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، (133-141).

3-. أن المطلقة ذات القروء تعتد بثلاثة أشهر، جرى بها العمل في فاس كما ذكر الزقاق في نظمه[1].

الفرع الرابع: الحكمة من رواية الأقوال الضَّعيفة في كتب الفقه.

لا تعرى مذاهب الأئمة جميعاً عن أقوالٍ مرجوحة لضعف مدركها، بل أقوالٍ مهجورةٍ لوهائها، وقد اتفقت كلمة العلماء على عدم جواز العدول عن الأقوال الراجحة والمشهورة في الفتوى والعمل، والاعتداد بالأقوال الضَّعيفة والشاذة[2]؛ مجاراة لغرض فاسد وهوى غالب[3]. قال الحطاب: ((وَالذي يُفْتَي بِه هُو الْمَشْهُورُ وَالرَّاجِحُ، وَلاَ تَجُوزُ الفَتْوَى وَلَا الْحُكْمُ بِغَيرِ الْمَشْهُورِ وَلاَ بِغَيرِ الرَّاجِحِ، وَذُكِرَ عَن الْمَازِرِي: أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الْإِجْتِهَادِ وَمَا أَفْتَى بِغَيرِ الْمَشْهُورِ))[4]. ولعل بعض طلبة العلم قد يستغرب وربما يستنكر رواية الأقوال الضَّعيفة في كتب الفقه، مادام لا يُفتى بها ولا يُحكم بمقتضاها، إلا أنَّ علماءنا الأجلاء أزالوا هذا الإشكالَ، ودفعوا هذا الاستنكارَ المحتمل؛ بتنصيصهم على الحكمة من رواية الأقوال الضَّعيفة، ويمكن أن نجمل تلك الحكم فيما يلي[5]:

أولاً: حصر كل الآراء والأقوال الواردة في تلك المسألة، أداءً وقياماً بحق الأمانة العلمية. كما أنَّ تلك الأقوال وإن حكم عليها المحقِّقون في المذهب بالضَّعف، إلا أنَّ الذي أفتى بها هو من أهل الاجتهاد، وله مكانته المرموقة في المذهب، فما أفتى بها إلا لراجحانها عنده، فهي راجحةٌ عنده ضعيفةٌ عند غيره، لضعف مدركها أو مخالفتها لأصول المذهب وقواعده... إلخ.

ثانياً: إيراد الأقوال الضَّعيفة بمداركها، فيه اتِّسَاعُ للنَّظَرِ، وتربية للملكة الفقهية المؤهلة للاجتهاد والفتوى، وبيانٌ بِأَنَّ القول الرَّاجِحَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

---

1 قال الهلالي: "ولعلهم غرّهم ما نقل عن ابن العربي من كونها لا تصدق في انقضاء العدة بالقروء في أقل من ثلاثة أشهر لقلة الأمان، ولأنّ الغالب من عادة النساء الحيض مرة في الشهر، فلا تصدق في دعوى النادر إلا بالبينة. وهذا كما ترى ليس فيه الاعتداء بالأشهر، وإنّما هو بالقروء، لكن إن ادَّعت أنَّ القروء كملت في مدة معتادةٍ، وهي ثلاثة أشهر صُدقت، وإن ادَّعت ذلك في أقل من المتعارف لم تصدق لفساد الزمان وقلة الأمان، وإن كان المشهور تصديقها فيما أمكن ولو نادراً، فلا تمكّن من التزويج بدعواها في الناذر" انظر: الهلالي، نور البصر، (147).

2 ما لم يعتضد القول الضعيف بمدرك معتبر يجبر ضعفه، كمصلحة راجحة، أو ضرورة ملجئة، أوعرف دارج، فإذا تقوى بهذه الجوابر انتهض للاحتجاج في إطار ما يسمى عند المالكية ب"نظرية ما جرى به العمل".

3 لأنّ العمل بالأقوال الضَّعيفة والشاذة لا يخرج عن ثلاث مقاصد: التخفيف عن قريب أو تشديد على خصم أو تصيد مخرج محضور لصاحب قوة وشوكة وسلطان. انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى، (205).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (47/1)

5 انظر: الدردير، الشرح الصغير، (190/4)؛ محمد دهان "الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد: 2 (2020)، (17-12-2020)، (378).

ثالثاً: إيراد الأقوال الضَّعيفة بمداركها، فيه إبراز لقوة الدليل بالنسبة للرأي الراجح، فبضدها تتميز الأشياء، فمن خلال عرض كل الآراء والاستدلال لها يتبين رجحان القول القوي، فيطرح الرأي الضعيف.

رابعاً: إيراد الأقوال الضَّعيفة مع بيان ضعفها للاحتراز من الأخذ بها اغتراراً بقائلها، خصوصاً إنْ كان قائلها من العلماء المشاهير، فما من فاضلٍ إلا وله هفوة، وما من عالمٍ إلا وله زلَّة.

خامساً: تُذكر الأقوال الضَّعيفة في الكتب لأجل الْعَمَل بِها إِذَا اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ ذَلِكَ. قال عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي[1] معدداً الحكمة من إيراد الأقوال الضَّعيفة في نظمه مراقي السعود[2]:

وَذِكْـــرُ مَـــا ضُـــعِّفَ لَـــيسَ لِلْعَمَـــل ... إِذْ ذَاكَ عَـــنْ وِفَـــاقِهِم قَـــدْ انْحَظَـــلْ

بَـــلْ لِلتَّرَقِـــي لِمَـــدَارِجِ السَـــنَا ... وَيَحْفَـــظُ الْمَـــدَارِكَ مَـــنْ لَـــهُ اعْتِنَـــا

وَلِمُرَاعَـــاتِ الْخِـــلاَفِ الْمُشْـــتَهِرْ ... أَو الْمُرَاعَـــاةُ لِكُـــلِ مَـــا سُـــطِرْ

الفرع الخامس: حكم الفتوى والعمل بالقول الضعيف: اختلفت آراء علماء المالكية في الفتوى بالقول الضعيف، ويمكن أن نجملها في ثلاثة أقوال: .

القول الأول: جواز الفتوى والعمل بالقول الضعيف مطلقاً فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الحكم والعمل بأي قول من الأقوال الواردة في المذهب وليس بلازم تقديم الراجح والمشهور على الضعيف والشاذ. بل المفتي والمستفتي مخيران في الأخذ والعمل بأي الآراء، لأن الاختلاف بين العلماء رحمة، كما لا ندري أصوب الآراء عند الله، وقد نقل الونشريسي عن أبي عبد الله محمد بن مرزوق: أن هناك طريقتين في الفتوى والذي عليه الأكثر أن المفتي ينقل للمقلد الأقوال والروايات ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تتبعه منها؛ لأنه كمؤتمن على أماناتٍ، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله،كما ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات أن كثيراً من

---

1 هو عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، فقيه مالكي،(ت: 1235 ه)، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، له عدة أنظام وشروحها منها: مراقي السعود وشرحها نشر البنود، ونظم نور الأقاح في علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، و نظم طلعة الأنوار في مصطلح الحديث وشرحها هدى الأبرار على طلعة الأنوار. انظر: الزركلي، الأعلام، (65/4).

2 قال ابن ابراهيم الشنقيطي في شرحه لهذه الأبيات ما نصه: ((يَعْنِيَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَقْوَالِ الضَّعيفة فِي كُتُبِ الفِقْهِ يَكُونُ لِلتَّرَقِي لِمَدَارِجِ السَنَا، بِفَتْحِ السِّينِ أَيّ الْقُرْبِ مِنْ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ، حَيثُ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَولَ قَدْ صَارَ إِليهِ مُجْتَهِدٌ. وَلِذَا قَالَ بِالْأَقْوَالِ التي رَجَعَ عَنْهَا مَالِكٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِمَّنْ بَعْدَهُم، وليَحْفَظَ الْمَدَرِكَ، بِفَتْحِ الْمِيمِ، أيّ: الدَلِيل، مَنْ لَهُ اعْتِنَاء بِحِفْظِهِ، وَهُوَ الْمُتَبَصِّرُ إِذْ التَّبَصُرُ كَمَا فِيَ تأْسِيسِ القَوَاعِد للشَّيخِ زَرُوق أَخْذُ الْقَولِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِ بِهِ مِنْ غَيرِ اسْتِبْدَادٍ بِالنَّظَرِ وَلاَ إِهْمَالٍ لِلْقَائِلِ...، يَعْنِي أنّ ذِكْرَ الْأَقْوَالِ الضَّعيفة فِي كُتُبِ الفِقْهِ يَكُونُ لِمُرَاعَاتِ الْخِلاَفِ الْمَشْهُورِ أو لِمُرَاعَاتِ كُلِ مَا سُطِرْ مِن الأَقْوَالِ أي ضَعِيفًا كَانَ أو غَيرَهُ)). انظر: عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي، (269/2)

مُقَلِّدَةِ الْفُقَهَاءِ وقضاة الأندلس في زمانه صار يُفْتِي قَرِيبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ بِمَا هو أسهل له بتَتَبُّعُ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ اتِّبَاعًا لِغَرَضِهِ وَشَهْوَتِهِ[1].

القول الثاني: عدم جواز الإفتاء بالضعيف مطلقاً ولو في حال الضرورة، فحالة الضرورة تُبيح للمفتي، الخروج عن أقوال المذهب إلى الراجح من أقوال المذاهب الأخرى ولا تُسوِّغُ له الفتوى بالقول الضعيف والشاذ، لا في خاصة نفسه ولا في حق غيره، هذا قول المتأخرين من المصريين. قال الدسوقي: ((أَنَّ الْفَتْوَى إنَّمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ أَوْ الرَّاجِحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الشَّاذُّ وَالْمُرَجَّحُ أَيْ الضَّعِيفُ فَلَا يُفْتَى بِهِمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا الْحُكْمُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي خَاصَّةِ النَّفْسِ بَلْ يُقَدَّمُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْغَيْرِ قَوِيَ فِي مَذْهَبِهِ كَذَا قَالَ الْأَشْيَاخُ))[2]، وقال الشّيخ عليش ((فَتَحْرُمُ الْفَتْوَى، وَالْقَضَاءُ، وَالْعَمَلُ بِالشَّاذِّ وَالضَّعِيفِ، وَيُقَدَّمُ تَقْلِيدُ نَحْوِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَلَى الْعَمَلِ بِالشَّاذِّ وَالضَّعِيفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، قَالَهُ مُتَأَخِّرُو الْمِصْرِيِّينَ))[3].

القول الثالث: جواز الإفتاء بالقول الضعيف في حال الضرورة، فالمفتي في حال الضّرورة تقتصر فتواه على الأقوال الواردة في المذهب وإن كانت ضعيفة، ولا يسوغ له أن يفتي بقول خارج المذهب وإن كان مشهوراً وراجحاً[4]، وهذا هو مذهبُ المغاربة وأكثرُ المالكية[5]، قال الشّيخ عليش: ((وَقَالَ مُتَأَخِّرُو الْمَغَارِبَةِ يُقَدَّمُ الْعَمَلُ بِهِمَا — أَيِّ الضَّعِيفُ والشَّاذُّ – عَلَى التَّقْلِيدِ عِنْدَهُمَا اقْتِصَارًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَتَمَسُّكًا بِهِ مَا أَمْكَنَ، وَفِي تَلْفِيقِ الْعِبَادَةِ، أَوْ الْمُعَامَلَةِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ خِلَافٌ نَقَلَ الْعَدَوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الصَّغِيرِ جَوَازَهُ وَهِيَ فُسْحَةٌ))[6].

إلا أنَّ أصحاب هذا القول وهو جواز الفتوى بالضعيف والشاذ حال الضرورة لهم اتجاهان:

أ– الاتجاه الأول: أنَّ الفتوى بالقول الضعيف حال الضرورة يُقتصر فيها على خاصة النفس، ولا يجوز للمفتي أن يُفتي به غيرَه، وعلة هذا التفريق؛ تمكن المفتي من التحقق من الضرورة في نفسه، وعدم تمكنه من

---

1 انظر: الشاطبي، الموافقات، (95/4)؛ الونشريسي، المعيار، (120/11).

2 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (20/1).

3 انظر: عليش، منح الجليل،(15/1).

4 قال الحطاب: " تنبه " إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنّه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل، ويؤيد هذا ما قاله الشّيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة "ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا" الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولايخرج عن أقاويل العلماء" انتهى. وكذا ينبغي في كل مسألة." انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (48/1).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (20/1)؛ عليش، منح الجليل،(15/1).

6 انظر: عليش، منح الجليل،(15/1).

التحقق منها بالنسبة لغيره، كما يتحققها من نفسه، وبهذا أخذ المغاربة من المالكية[1]، قال الدُّسوقي: ((نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إذَا تَحَقَّقَ الضَّرُورَةَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي الْإِفْتَاءُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ كَمَا يَتَحَقَّقُهَا مِنْ نَفْسِهِ))[2].

ومما يلاحظ أنَّ تقييد جواز الإفتاء بالضعيف عند تتحقق الضرورة بخاصة النَّفْس، فيه إجحافٌ وتضييقٌ للفتوى، بل جعلها من باب العُسر، لأنّ المستفتي جاء يعرض ضرورة نازلته على من يريد أن يخلصه منها بموجب شرعي، فكيف يقال في هذه الحالة أنّه لا يجوز للمفتي أن يُفتي له على حسب مقتضى ضرورته، لأنّه لا يتمكن من تحققها في نفس السائل[3].

ب– الاتجاه الثاني: جواز الأخذ والعمل في الفتيا عامةً–سواءً في خاصة النّفس أو في حقِّ الغير– بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورةٍ أو حاجةٍ أو جرى به عمل الناس. وهذا مذهب أكثر المالكية. قال ابن عرضون الكبير[4]: ((وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ يَخْتَارُونَ الْفَتْوَى بِقَولٍ شَاذٍ وَيَحْكُمُونَ بِهِ لِدَلِيلٍ ظَهَرَ لَهُمْ فِي تَرْجِيحِهِ...، ومَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جَرَى فِيهَا الْعَمَلُ بِخِلَافِ الْمَشْهُورِ، وَهِيَ مُدَوَّنَةٌ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ مُطَالَعَةٌ بِالْعِلْمِ))[5]. وكان مفتي حاضرة غرناطة في القرن الثامن الأستاذ أبو سعيد بن لب[6] يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء، من أجل ضمان مصلحة استقرار العقود والمعاملات[7].

الفرع السادس: شروط الفتوى والعمل بالقول الضعيف:

---

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (20/1)؛ عليش، منح الجليل، (15/1)؛ الفاسي، رفع العتاب والملام، (36-64)؛ ،العقد المنظم للحكام لمل يجري بين أيديهم من الأحكام،(216/2)، البناني، الفَتح الربَّاني فِيما ذهل عَنه الزّرقاني، (228/7).؛ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود، (269/2)؛ الحجوي، الفكر السامي، (406/2-418-421)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (183)؛ الشاطبي، الموافقات، (203/4-205).

2 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(130/4).

3 انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (548).

4 هو محمد بن الحسن بن يوسف، أبو عبد الله بن عرضون الكبير: قاض مالكي مغربي. ولي القضاء بشفشاون، وهو من أهلها، (ت 1012 هـ)، من مصنفاته: التحفة العزيزة في شرح عقيدة السَّنُوسي، والممتع المحتاج، في آداب الأزواج. انظر: الزركلي، الأعلام، (89/6)

5 انظر: العلمي عيسى بن علي الحسني، النوازل، (91/1).

6 هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي: إمامها ومفتيها وعالمها الفهامة من أكابر العلماء ومحققيهم، بلغ درجة الاختيار في الفتوى، روى عنه من لا يعد كثرة منهم الإمام الشاطبي ومحمد بن عاصم والإمام الحفار ولسان الدين ابن الخطيب. له تأليف كمسألة الدعاء إثر الصلوات ومسألة الإمامة بالأجرة والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصّلاة. (م: 701 هـ –ت: 782هـ). انظر: محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (331/1).

7 انظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (207).

تقرر فيما سبق أنَّ المفتي والقاضي لا يجوز لهما العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول المرجوح بقسميه الضعيف والشاذ إلا إذا كان هناك ما يُوجب ذلك العدول. فالفتيا بالقول الضعيف والشَّاذ ليس من باب التشهي واتباع الهوى كما قرره المحققون من العلماء، وإنَّما اتباعاً لقواعد الشرع العامة؛ الموجبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة لضرورات الناس، فشريعة الإسلام شريعة سمحة لم تتقصد إعْنات النَّاس والتَّشديد عليهم قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: الآية 76] ولقد اشترط العلماء لجواز الفتوى والعمل بالقول الضعيف تحقُّق شروط، وتوفُّر موجبات، لتبعده عن التَّشهي واتِّباع الهوى، وتكون جوابر لضعفه، وتقويةً ينتهض للاحتجاج بها، في إطار ما يسمى عند المالكية "نظرية ما جرى به العمل"[1].

أولاً: شروط العمل والفتوى بالقول الضعيف: اشترط العلماء للعمل بالقول الضعيف أربعة شروط، جمعها أحدهم في قوله[2]:

وَشَرْطُ فتْوى الْمَرْءِ بِالضَّعِيفِ ... سَلاَمَةٌ مِنْ شِدَّةِ التَّضْعِيفِ

وَ عَزْوُهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الضَّرَرْ ... لِعَالِمٍ مَا فِي اقْتِفَائِهِ ضَرَرْ

أ- أن يسلم من شِدَّةِ الضَّعْفِ: بأن يكون مُدْرَكُهُ حديثاً موضوعاً أو شديد الضَّعف لا يقبل التقوي، أو يكون القول بحد ذاته شاذاً الشذوذ الحقيقي[3]؛ بأن يخالف النَّص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد الكلية المشهورة، والقول الذي هذه صفته قرر العلماء أنَّه يُنقض وإن حكم به الحاكم، أو قضى به القاضي؛ فإذا كان هذا القول رغم تأكده بحكم الحاكم والقاضي يُنقض؛ فمن باب أولى قبل تأكده، ولذا فلا يعمل به في كل الحالات، لأنّه باطل شرعاً ووجوده كعدمه[4]. قال الدردير: ((فَحُكْمُ" الْمُقَلِّدِ وُجُوبًا مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ قَاضٍ "بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ" بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ بِالرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ، لَا بِقَوْلِ غَيْرِهِ، وَلَا بِالضَّعِيفِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَكَذَا الْمُفْتِي فَإِنْ حَكَمَ بِالضَّعِيفِ نُقِضَ حُكْمُهُ، إلَّا إذَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، وَكَانَ الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِمُرَجِّحٍ مِنْ الْمُرَجِّحَاتِ، فَلَا يُنْقَضُ كَمَا لَوْ قَاسَ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَهُوَ أَهْلُهُ))[5].

---

1 انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (205).

2 انظر:أبي القاسم التواتي الليبي، مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، (139).

3 فهناك أقوال تُوصف في المذهب بأنها شاذة، إلا أنّها في الحقيقة أقوالٌ راجحة ومعتمدة في مذاهب أخرى لصحة وقوة أدلتها.

4 انظر: المقري، قواعد الفقه، (512)؛ الونشريسي، إيضاح المسالك، (161)؛ المنجور أحمد، شرح المنهج المنتخب، (147).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (130/4)..

ب– أن يثبت عزوه لقائله؛ خوفاً من أن يكون القول مكذوباً لا قائل به. ولذلك حذر العلماء من الأقوال الواردة في الكتب الغريبة التي لم تشتهر، والتي جُهل مؤلفوها، أو لم تثبت نسبتها إليهم. قال القرافي: ((وَعَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الْفُتْيَا مِنْ الْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهِرْ، حَتَّى تَتَظَافَرَ عَلَيْهَا الْخَوَاطِرُ وَيُعْلَمُ صِحَّةُ مَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْحَدِيثَةُ التَّصْنِيفِ إذَا لَمْ يَشْتَهِرْ عَزْوُ مَا فِيهَا مِنْ الْمَنْقُولِ إلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّ مُصَنِّفَهَا كَانَ يَعْتَمِدُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الصِّحَّةِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِعَدَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ حَوَاشِي الْكُتُبِ تَحْرُمُ الْفَتْوَى بِهَا؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا وَالْوُثُوقِ بِهَا))[1]. قال النابغة الغلاوي[2]:

وَتَحْـــرُمُ الْفَتْـــوى لأَجْـــلِ الرِّيبَـــه ... مِـــنْ كُتُـــبٍ لَمْ تَشْـــتَهِرْ غَرِيبَـــهْ

هَـــذَا بَيَـــانُ كُتُـــبُ الشَّـــيطَانِ ... وَمَـــا مِـــنَ الأَقْـــوَالِ لِلِّيْطَـــانِ

قَـــدْ حَـــذَرُوا مِـــنْ كُتُـــبٍ مَنْسُـــوبَهْ ... لِلْعُلَمَـــاءِ نِسْـــبَةً مَكْذُوبَـــهْ

مِـــنْ ذَلِـــكَ التَّقْرِيـــبُ وَالتَّبْيِـــينُ ... لِابْـــنِ أَبِي زَيـــدٍ لَـــهُ تَبِيـــينُ

كَـــذَاكَ ذُو الفُصُـــولِ وَالـــدَّلاَئِلِ ... لِابْـــنِ أَبِي زَيـــدٍ بِـــلاَ دَلاَئِـــلْ

وَمِنْـــهُ الأَجْوِبَـــةُ لِلسُّـــحْنُونِ ... فَعَزْوُهَـــا لَـــهُ مِـــنَ الجُنُـــونِ

وَ القَرَوِيُّـــونَ إِلَـــيْهِمْ تُنْسَـــبُ ... أَجْوِبَـــةٌ وَهْـــيَ لِـــزُورٍ أَنْسَـــبُ

وَمَـــا مِـــنَ الأَحْكَـــامِ لِلزَّيَّـــاتِي ... يُعْـــزَى عَلَـــى نَهْـــجِ الضَّـــلاَلِ يَـــاتِي

ج– أن يكون قائله ممن يُقْتَدَى به في الدِّين لعلمه وورعه وشهرته؛ لأنَّ من الشروط الواجب توفرها في العالم والمفتي كما قرره العلماء العدالة والمعرفة، فقول الجاهل، وتقول دعِيِّ العلم، وفتوى المفتي الفاسق الماجن لا عبرة بها في الشرع لأنّها من مسببات الزيغ والضلال[3].

د– أن يتحقق الضرر في نفسه أو فيمن استفتاه؛ لأنَّ الأصل في الحالات العادية كما مر معنا، ألا يعمل إلا بالقول الراجح والمشهور وما كان في رتبتهما، أما الضعيف فلا يعمل به إلا لموجب يتقوى به[4].

---

1 انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى غن الأحكام، (244)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام ، (77/1)

2 انظر: النابغة الغلاوي، البوطليحية، (126-131).

3 انظر: الهلالي، نور البصر، (115).

4 انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (547).

ثانياً: موجبات الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي: عدَّد العلماء عند حديثهم على ما جرى به العمل من الأقوال الضَّعيفة، موجبات الفتوى بالقول الضعيف؛ لأنَّ من ضوابط الفتوى بالقول الذي جرى عليه العمل[1] – أي القول الضعيف – أن يعرف سببه. قال الشنقيطي في المراقي:

وَقُـــدِّمَ الضَّـــعِيفُ إنْ جَـــرَى عَمَـــلْ بِـــهِ لأَجْـــلِ سَـــبَبٍ قـــد اتَّصَـــلْ

فما جرى به العمل من الأقوال الضَّعيفة لا يُفتى به إلا إذا عرف سببه وموجبه، وهذه الأسباب منها ما هو محل اتِّفاق في المذهب ومنها ما هو محلُّ اختلاف، و يمكن حصرها في أربعة موجبات: العرف، والمصلحة، ورعاية الضَّرورة، وسدُّ الذّريعة. ولعلّنا نبينها بشيئ من الإجمال[2]:

أ– موجب العرف والعادة[3]: وهو من أقوى المرجّحات كما قاله الهلالي في نور البصر. وحقيقته كما قرره العلماء أنَّه: ((عَادَةُ جُمْهُورِ قَوْمٍ فِي قَولٍ أو فِعْلٍ))، وقيل بأنَّه: ((مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ، وَاسْتَحْسَنَتْهُ الْعُقُولُ، وَتَلَقَّتْه الطِبَاعُ السَّلِيمَةُ بِالْقَبُولِ، وَاسْتَمَرَ النَّاسُ عَلَيهِ مِمَّا لاَ تَرُدُهُ الشَّرِيعَةُ وَأَقَرَّتْهُمْ عَلَيهِ))[4]. ويقسم العرف إلى عدة أنوع على اعتبارات متعددة[5]، الصحيح منه اتفق الأئمة الأعلام على اعتباره حجة شرعية، وقاعدة فقهية يُرجع إليه في تحديد وضبط الأشياء التي لم يرد لها ضابط من الشرع ولا من اللغة، إذا توفرت

---

1 اشترط العلماء لتقديم الضعيف الجاري به العمل على المشهور خمسة شروط وهي: -1ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك، فإذا وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أو لا، فإنه يجب العمل بالمشهور. -2كون العالم الذي أجرى هذا العمل أهلاً للإقتداء، فإذا جرى عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا إتباع المشهور. 3-أن يكون ذلك العمل لمصلحة وسبب فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور . -5 – 4معرفة المكان والزمان لأن العمل قد يكون خاصاً ببعض الأمكنة دون بعض وقد يكون عاماً في جميع الأمكنة، وكذا قد يكون خاصاً في بعض الأزمنة دون بعض وقد يكون عاماً في جميع الأزمنة؛ لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن وقد تستمر في جميع الأزمنة. يضاف لهذه الشروط الخمسة شرط سادس بألا يخالف العمل نصا شرعيا من الكتاب أو السُّنَّة، فما خالف صراحة النصوص الشرعية مردود وإن جرى به العمل. انظر: الهلالي، نور البصر، (136)؛ عبد القادر الفاسي، رفع العتاب والملام، (23-24).

2 انظر: محمد دهان "الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد: 2 (2020)، (17-12-2020)، (392/382).

3 ذهب جمع من العلماء إلى أنّهما مترادفان يظهر ذالك جليا من خلال تعاريفهم للعرف والعادة كالنسفي، وابن عابدين، والجرجاني وابن نجيم، وأبو زهرة، وهناك من فرق بينهما فجعل العرف مخصوص بالقول والعادة مخصوصة بالفعل منهم ابن الهمام، وهناك من جعل العادة أعم من العرف فالعادة تشمل عادة الفرد والجمهور، أما العرف فيختص بعادة الجمهور ومن هؤلاء وهبة الزحيلي، وعبد السلام العسري.

4 انظر: الجرجاني، التعريفات، (198)؛ الدريني، المناهج الأصولية، (579)؛ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (840/2)؛ النجار، أثر العرف في التشريع الإسلامي، (52).

5 يمكن تقسيم العرف على اعتبار موافقته لنصوص الشريعة ومناقضته لها فهو عرف صحيح أو عرف فاسد، ويمكن تقسمه من حيث نوعه وتعلقه، إلى عرف عملي، وعرف قولي ويمكن تقسيمه من حيث مصدره وشموله إلى عرف عام وعرف الخاص. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (228/2)؛ عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات، (580).

فيه الشروط المقررة عندهم[1]: وقد ذكر الزقاق في لاميته أقوالاً ضعيفة، لكنَّه رجح العمل بها استناداً للعرف الجاري في بلده فقال بعد ذكر جملة من الأقوال الضَّعيفة أن مستندها العرف.

فَـــإِنْ قُلْـــتَ إِنَّ الْـــبَعْضَ مِمَّـــا ذَكَرْتَـــهُ ضَـعِيفُ نَعَـمْ لَكِـنْ عَلَـى الْعُـرْفِ عَـولَا

ومن تلك المسائل مسألة نزع الشيء من يد حائزه قبل ثبوت ذلك الموجب[2].

ب- موجب المصلحة: وهي كما عرفها ابن عاشور بقوله ((وَصْفٌ لِلْفِعْلِ يَحْصُلُ بِهِ الصَّلاَحُ، أي النَّفْعُ مِنْهُ دَائِماً أو غَالِباً، لِلْجُمْهُورِ وَلِلآحَادِ))[3]، وعرفها الدكتور البوطي بقوله: ((الْمَنْفَعَةُ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِعِبَادِهِ، مِنْ حِفْظِ دِينِهِمْ، وَنُفُوسِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَنَسْلِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، طِبْقَ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا بَيْنَهَا))[4]، وللمصلحة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة[5]. وقد اتفق العلماء على الأخذ بالمصلحة المرسلة، والاكتفاء بالمناسب عند الاستدلال وإن تفاوتت نسبة أخذهم بها قلةً وكثرةً، وذلك للأدلة المتكاثرة على حجية المصلحة واعتبارها شرعا[6]. ولاتساع المصالح ضبطها العلماء بضوابط؛ كي لا يدخل عن طريقها أهل الزيغ والأهواء لتحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة[7].

ومن الأقوال الضَّعيفة التي جرى بها العمل وقدمت على القول المشهور تضمين الرَّاعي المشترك[8]، فالقول المشهور في المذهب المالكي أنَّه لا ضمان على الرَّاعي فيما ضاع أو مات من الشياه، سواءً أكان الرَّاعي خاصاً أم مشتركاً، إذا لم يفرط ولم يخالف ما شرط عليه؛ لأنَّ يده يد أمانة، وأقصى ما عليه فيما ضل أو هلك من الشياه: اليمين أنَّه ما فَرَّطَ ولا تعدَّى[9]، ومن المسائل كذلك اعتبار قصد الواقف ولو خالف

---

1 انظر:عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات، (580)؛ محمد الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، (413).

2 انظر: علي التسولي، التحقيقات المنيفة، (181)؛ عبد الكريم، الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، (78).

3 انظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (203).

4 انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، (37).

5 من حيث قوتها في ذاتها، تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية؛ أما من حيث شمولها فتقسم: إلى مصلحة عامة ومصلحة خاصة؛ أما من حيث اعتبار الشارع لها فتقسم: إلى مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، مصالح مرسلة. انظر: الغزالي، المستصفى، (174-176)؛ الشاطبي، الموافقات، (2/17-22)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (300-313)؛ البوطي، ضوابط المصلحة، (342).

6 انظر: الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، (244)؛ الشاطبي ، الموافقات، (2/12-13)؛ البوطي، ضوابط المصلحة، (89).

7 انظر: عبد السلام، العسيري، نظرية ما جرى به العمل، (297)؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (76)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (315؛ البوطي، ضوابط المصلحة، (260-266).

8 الرَّاعي المشترك هو الذي يدفع الناس إليه مواشيهم ودوابهم ليقوم برعايتها، فهي لجماعة متعددين لا لواحٍ فقط، فإذا كان المالك لها واحداً سمي الراعي خاصاً. انظر: التاودي، شرح التاوي للامية الزقاق، (2/179)؛

9 انظر: التواتي، الإسعاف بالطلب، (265)؛ سحنون، المدونة، (3/449).

لفظه، فالمشهور في المذهب المالكي أنَّه في الوقف يُعتدُّ بلفظ الواقف دون النَّظر إلى قصده، مادام اللَّفظ جائزاً، لأنَّ ألفاظ الواقف في الاتباع كألفاظ الشارع، وهو ما نصَّ عليه الشّيخ خليل في مختصره، حيث قال: "وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إنْ جَازَ"[1]، إلا أنَّ الإمام العبدوسي أفتى بجواز أن يُفعل في الحبس ما فيه مصلحة ممّا يغلب على الظَّن أنَّه لو كان المحبِّس حيَّاً وعُرِض عليه ذلك لرضيه واستحسنه وإلى ذلك أشار الشّيخ الفاسي في نظمه حيث قال:

وَرُوعِـــي المقصـــودُ في الأَحْبَـــاسِ لاَ اللَّفْـــظُ فِي عَمَـــلِ أَهْـــلِ فَـــاسِ

فجرى العمل عند أهل فاس باتباع قصد المحبس عند وجود المقتضى – المصلحة–، لاسِّيما و أن كثيراً من المحبِّسين العوام لا يتقنون قصد المصلحة، وإن سعوا فيها بِنيَّاتهم[2].

ج– موجب سد الذرائع: وهو ثاني الموجبات التي ترجح غير المشهور، وقد بين علماء المالكية حقيقة هذا الموجب بعدة تعاريف وإن تقاربت وتشابهت في ألفاظها[3]، إلا أنَّ من أوفاها وأجمعها تعريف أبي العباس القرطبي حيث قال عنها: ((الامْتِنَاعُ مِمَّا لَيسَ مَمْنُوعَاً فِيَ نْفِسِه؛ مَخَافَةَ الْوقُوعِ فِي مَحْظُورٍ))[4]، ولقد ذهب علماء المالكية إلى حجية قاعدة سد الذرائع، واعتبارها أصلاً من أصول الاستنباط؛ فبنوا عليها الكثير من الفروع الفقهية، وذلك للأدلة المتكاثرة الدَّالة عليها، فقد ذكر الإمام ابن القيم تسعةً وتسعين وجها لسد الذرائع ختمها بقوله وباب سد الذرائع أحد أرباع التكاليف[5]. وقد قسم علماء المالكية الذرائع إلى عدة أقسام وبينوا أحكام كل نوعٍ منها[6].

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، .

2 انظر: ميارة، شرح تكميل المنهج، (212)؛ كنون، جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، (78)؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (97/7).

3 عرفها الباجي بقوله "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل محظور"، وعرفها المازري ب: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز" وعرفها ابن عرفة ب"الامتناع مما لم ينهى عنه، خشية الوقوع فيما نهي عنه". بعد أن ساق حاتم باي هذه التعريفات وغيرها ختمها بتعريفه فقال "منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاءً ظنياً؛ ترجيحاً لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي". انظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية، (335).

4 انظر: القرطبي، المفهم، (285/1)؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية، (335).

5 انظر:ابن القيم، إعلام الموقعين، (131/1–150)، ومحمد بن أحمد زروق، قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ، (104–159)؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية، (411–434)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (128/3–143)، سعد رجاء العوف، القواعد الأصولية عند الحافظ أبي العباس القرطبي ، (868–878).

6 ممن قسمها القرافي والقرطبي والشاطبي. ويمكن حصر تقسيماتهم في ما يلي: الذريعة إما أن تكون مفضية للمحضور طردياً كبيع العنب لمن يعصره خمرا، أو تفضي له غالباً بحيث يحصل الظن بالإفضاء كبيع السلاح زمن الفتنة، أو تفضي له كثيراً لا غالباً ولا نادراً ومن أمثلتها بُيوع الآجال كبيع العينة وغيرها،. أو تفضي له ناذراً كزراعة العنب خشية عصره خمراً، وتجاور المنازل يفضي للزنا. ففي القسمين الأولين وقع الاتفاق على سدهما، وفي القسم الثالث قال غالبية علماء المالكية بسدها، أما القسم الرابع فابتفاق العلماء لا يسد.انظر: القرافي،

ومن الأقوال الضَّعيفة التي كان موجبها سد الذرائع مسألة المخلّق: وهو الذي أفسد الزوجة على زوجها بالنشوز منه كي يطلقها زوجها الأصلي، ليتزوج بها المخلّق أو الهارب بامرأةٍ، سواءً كانت متزوجة أو بدون زوج، ويتزوج بها إمّا ترغيباً أو قهراً وغصباً، فالمشهور في المذهب المالكي في التخليق والهروب هو عدم تأبيد تحريم الزواج بين الطرفين. إلا أنَّ الفقيه المالكي أحمد بن ميسر[1] أفتى بتأبيد التحريم في المخَلِّق سداً لذريعة[2]، واختار قوله ابن عرفة والأبي[3] وأحمد بن يحي الونشريسي وولده عبد الواحد والشّيخ الزقاق[4] ونظمه في المنهج المنتخب، قال عبد الرحمن الفاسي في نظمه:

وَأَبَـــــدُوا التَّحْـــــرِيمَ فِي مُخَلِّـــــقٍ وَهَـــــارِبٍ سِـــــيَانِ فِي مُحَقَّـــــقِ[5]

د- موجب الضرورة: وحقيقة هذا الموجب كما قال الزرقاني بقوله: ((هِيَ خَوفُ الْهَلاكِ عَلَى النَّفْسِ عِلْمًا أو ظَنًّا))[6]. وقال وهبة الزحيلي[7] هو: ((أَنْ تَطْرَأَ عَلَى الإِنْسَانِ حَالَةٌ مِنَ الْخَطَرِ أَو الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِحَيثُ يَخَافُ حُدُوثَ ضَرَرٍ أَوْ أَذىً بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعُضْوِ أَو بِالْعِرْضِ أَو بِالْعَقَلِ أَو بِمَالٍ وَتَوَابِعِهِ، وَيَتَعَيَّنُ أَو يُبَاحُ

الفروق، (405/3)؛ محمد زروق، قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي، (68-80)؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية، (368-380)؛ هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (175-195).

1 هو أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري: الإمام العالم الذي ليس له نظير في وقته، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، روى عن ابن المواز كتبه، ألّف كتاب الإقرار والإنكار،(ت: 339هـ). انظر: محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (120/1)

2 نقل العلمي في نوازله من أجوبة ابن عرضون الزجلي ما نصه "أما بعد فلما شاع وذاع بهذه البلاد الغمارية وما والاها من القبائل البدوية الفاحشة العظمى، فاحشة هروب النساء مع الرجال، وجب تغيير هذا المنكر الشنيع، والأمر الفظيع، وتحسيم مادته، وسد ذريعته.....، ومن الواجب علينا أن نحسم مادة الفساد ونسدّ كل باب يوصل إلى معصية، والقول بسد الذرائع الفاسدة من أصول وقواعد مذهب مالك رضي الله عنه، فالواجب أن نجتهد جهدنا في سدّ الذريعة لهذه الفاحشة وهي هروب الرجال بالنساء، ولهذا اختار العلماء الصلحاء من سلف الفتوى في هذه البلاد بتأبيد التحريم للهاربة على من هرب بها، وإن كان على خلاف المشهور سداً لذريعات الفاسدات والمفسدين، .. ولم يزل أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بقول شاذ ويحكمون به لدليل ظهر لهم في ترجيحه .....فمن باب أولى وأحرى أن نفتي في قطع مادة هذه المفسدة بقول شاذ خارج المذهب فكيف وهو موجود في المذهب وهو مذهب الإمام أحمد بن ميسر رضي الله عنه وهو أجلة الأئمة المالكية ". انظر: عيسى العلمي، نوازل العلمي، (89/1-91).

3 محمد بن خلفة بن عمر الأَبِّي الوشتاني المالكي: (ت: 827 هـ) عالم بالحديث، له إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم، في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة وغير ذلك. . انظر: الزركلي، الأعلام، (115/6).

4 هو علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق: (ت: 912 هـ)فقيه فاس في عصره. كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، من كتبه: المنظومة اللامية في علم القضاء، شرحها التاودي، والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب منظومة في قواعد أصول المالكية. انظر: الزركلي، الأعلام، (320/4).

5 انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي ، (321).

6 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (115/2).

7 من العلماء المعاصرين المبرزين، له عشرات الكتب من أهمها: الفقه الإسلامي وأدلته، أصول الفقه، التفسير المنير. (ت: 1436 هـ).

عِنْدَئِذٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ أَو تَرْكُ الْوَاجِبِ، أَو تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ، دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ضِمْنَ قُيودِ الشَّرْعِ))[1]. وموجب الضرورة معتبر شرعاً. للأدلة الكثيرة من الشرع الدالة على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وإباحة المحرمات لهم عند وجود الضرورة[2]. حتى إنَّ العلماء صاغوا قواعدَ شرعية منظِّمة لأحكام الاضطرار والضرورة[3]. كما وضعوا ضوابط يتحدد بها حد الضرورة التي يجوز معها ارتكاب المحضور[4].

ومن الأمثلة على الأقوال الضَّعيفة التي جرى عليها العمل وكان موجبها الضرورة والحاجة: مسألة النَّظر إلى عورة المرأة، فالمشهور في مذهب مالك أنَّ المرأة تصدق في داءٍ فرجها وبكارتها، إذا ادّعى الزّوج أنَّ بفرجها داءً أو أنَّها ثيّب، وهو قول أصحاب مالك، وعليه عول خليل في مختصره. وخالف في ذلك سحنون، وأفتى بجواز النظر لقلة أمانة النساء من جهة؛ ولأنَّه ورد أنّ الزوجة تُرَدُّ بداء الفرج؛ ومعرفة هذا الدَّاءِ لا تستقيم

---

1 انظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، (64).

2 انظر: محمد دهان "الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد: 2 (2020)، (17-12-2020)، (390).

3 فمن هاته القواعد المشهورة: " الضرورات تبيح المحظورات"؛ " الضرورات تقدر بقدرها"؛ " المشقة تجلب التيسير"؛ "لا ضرر ولا ضرار"؛ " الضرر يزال" ؛ "إذا ضاق الأمر اتسع"؛ "الاضطرار لا يبطل حق الغير". انظر: محمد دهان "الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد: 2 (2020)، (17-12-2020)، (391).

4فمن القُيُودِ والضوابِط الشرعية التي نص عليها العلماء في باب الضرورة تتمثَّل فيما يلي **أوَّلًا**: أَنْ تكون الضرورةُ قائمةً بالفعل لا مُتوهَّمةً ولا مُنْتَظَرَةً ولا مُتوقَّعةً؛ لأنَّ التوقُّعَ والتوهُّمَ لا يجوز أَنْ تُبْنى عليهما أحكامُ التخفيف.

ثانيًا: أَنْ تكون الضرورةُ مُلْجِئَةً بحيث يُخْشى تَلَفُ نَفْسٍ أو تضييعُ المصالِحِ الضرورية وهي حِفْظُ الضروريات الخمسِ: وهي الدِّينُ والنفسُ والمالُ والعقلُ والعِرْضُ.

ثالثًا: أَنْ لا تكون للمُضْطرِّ لدَفْعِ الضرر عنه وسيلةٌ أخرى مِنَ المباحات إلَّا المخالَفات الشرعية مِنَ الأوامر والنواهي.

رابعًا: أَنْ يقتصر المضْطرُّ فيما يُباحُ للضرورة على القَدْرِ اللازم لدَفْعِ الضرر، أي: الحدِّ الأدنى فيه؛ لذلك قُيِّدَتْ قاعدةُ: " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحْظُورَاتِ " بقاعدةٍ مُتفرِّعةٍ: " تُقَدَّرُ الضَّرُورَاتُ بِقَدْرِهَا ".

خامسًا: أَنْ يكون وقتُ الترخيصِ للمُضْطرِّ مقيَّدًا بزمنِ بقاءِ العُذر، فإذا زالَ العذرُ زَالَ الترخيصُ والإباحةُ؛ جريًا على قاعدةِ: " إِذَا زَالَ الخَطَرُ عَادَ الحَظْرُ " أو قاعدةِ: " إِذَا زَالَ المانِعُ عَادَ المَمْنُوعُ» أو قاعدةِ: " مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ ".

سادسًا: أَنْ يكون الضررُ في المحظور الذي يَحِلُّ الإقدامُ عليه أَنْقَصَ مِنْ ضررِ حالةِ الضرورة، فإنْ كان الضررُ في حالةِ الضرورةِ أَنْقَصَ أو يُساويهِ فلا يُباحُ له: كالإكراه على القتل أو الزِّنا: فلا يُباحُ واحدٌ منهما؛ لِمَا فيه مِنَ المفْسدةِ الراجحة؛ إذ ليس نَفْسُ القاتل وعِرْضُه أَوْلى مِنْ نَفْسِ المقتول وعِرْضِه.

سابعًا: أَنْ لا يكون الاضطرارُ سببًا في إسقاطِ حقوق الآدميِّين؛ لأنَّ " الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ "؛ إذ " الضَّرَرُ يُزَالُ بِلَا ضَرَرٍ "، و " لَا يَكُونُ الِاضْطِرَارُ مُبْطِلًا لِحَقِّ الغَيْرِ "؛ فما لَحِقَ الغيرَ مِنْ أضرارٍ يَلْزَمُه تعويضُهم عنها.

ثامنًا: أَنْ لا يُخالِفَ المضْطرُّ مَبادِئَ الشريعةِ الإسلاميةِ وقواعدَها العامَّةَ مِنَ الحِفاظ على أصولِ العقيدة وتحقيقِ العدل وأداءِ الأمانات؛ فكُلُّ ما خالَفَ قواعدَ الشرعِ فإنه لا أَثَرَ فيه للضرورة؛ لأنَّ المضْطرَّ يُخالِفُ بعضَ الأحكامِ الشرعيةِ لا قواعدَ الشريعةِ العامَّةَ.

فلا بُدَّ مِنْ مراعاةِ هذه الشروطِ والقيود؛ عند حلول الضرورة لتخطِّي أحكام التحريم والإيجاب بسببها. انظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، (68)؛ موقع الشّيخ فركوس، في ضوابط قاعدةِ: «الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»"، الفتوى، رقم: 643.

إلا بنظر النساء، وامتحان العيوب من جهة ثانية. وبهذا جرى العمل عند متأخري المالكية، معلِّلين ذلك بأنَّ المرأة تُتهم أن تدفع عن نفسها، فتصبح الشهادة على ذلك من الضرورات لتعلق حق الغير بها. بيد أنَّ النظر لا يكون إلا بإذن القاضي أو نائبه، ولا يقبل غير العدول في امتحان العيوب والشهادة عليها، والأولى أن يكونا اثنين[1]. هذا ما جرى به العمل عند المتأخرين، أمَّا اليوم فإنَّ عيوب الزوجين تمتحن عند الطبيب، ولا حرج في كشف العورة بقدر الحاجة للعلاج أو الشهادة على العيب؛ فما يحرّم سدّاً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[2]. وكذا مسألة أجرة الدلاّل حيث جرى العمل في المغرب على أن يعطي النَّاس بضاعتهم للدلاّل كي يصيح بها في الأسواق، فإن تمَّ البيع استحق الأجرة كاملة –تقدر على ما جرى به عرفهم بحسب الزمان والمكان وقيمة السلعة–، وإن لم يتم البيع فلا شيء له. وهي مركبة من الإجارة من جهة لزومها بالعقد على القول، ومن الجعل من جهة كون السمسار لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل. وأصول مذهب مالك تقتضي منع هذه المعاملة؛ لأنَّ من شروط صحة الإجارة والجعل أن يكونا معلومين من حيث الثمن ووصف العمل، وقد راعى المالكية المتأخرون في إجراء العمل بأجرة الدلاّل الضرورة، وهي من الأصول المرعية عند الإمام مالك[3].

3- ومن الأقوال الضَّعيفة التي أفتى بها متأخروا المالكية لموجب الضرورة قبول شهادة اللَّفيف، واللَّفيف هم الجمع العظيم من أخلاط الناس، ففيهم الشريف والدّنيء، والمطيع والعاصي، والقوي والضعيف[4]، والأصل في إثبات الوقائع والعقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، أن يكون بشهادة الشهود؛ والمشروط في هؤلاء الشهود أن يكونوا مرضيي الأقوال والأعمال، بأن يتحلَّوا بصفة العدالة[5] كما قال ربنا: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: 2] . إلا أنَّه في العصور المتقدمة كانت صفة العدالة هي الغالبة على الناس، ولما ضعف الوازع الديني، وفسد الزمان واشتبهت أحوال الناس، وعزَّ العدل في الناس أفتى متأخرو المالكية بقبول شهادة اللّفيف من الناس بدون التقيد بصفة العدالة، فكثرتهم تغني عن اعتبار صفة عدالتهم؛ لأنّه لو شدد في هذا القيد للشهود بصفة العدالة لضاعت حقوق الناس[6].

---

1 انظر: ابن فرحون، التبصرة، (139/2)؛ ميارة، التحفة، (206/1)؛ عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، (434).

2 انظر، قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان (39)، العدد 43 رجب1430 هـ

3 انظر: قطب الريسوني، نفس المصدر ، (40-41)؛ ميارة، شرح التحفة (102/2).

4 انظر: ابن منظور، لسان العرب، (318/9).

5 العدالة هي: هيئَةٌ راسِخَةٌ تَدْعُو صَاحِبَهَا للاستِقَامة علىٰ الدِّيْن، باجتِنَابِ الكبائِرِ، وَتَرْكِ الإِصْرَارِ عَلَىٰ الصغَائِرِ، واستعمال المروءة بفعل ما يُجَمِّلَهُ، وتَرْكِ مَا يَشِيْنُهُ عُرْفاً وَعَادةً.

6 قال الونشريسي في المعيار "...، وأجاب الداودي : إذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم ، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضا .وفي كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمر أن الفاسي ، قال أبو عمران : وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك . قال : ومثله في منتخب الأحكام ، فانظره ! وقال

المطلب الثالث: منهج الشيخ خليل في ترجيح القول وتشهيره.

كما مر معنا في المنهج الفقهي للشيخ خليل في مختصره[1]، فقد اعتنى الشيخ بتحرير مسائل المختصر، وسلك إلى تحقيق مبتغاه منهجية فقهية متينة، أَسَّسها على قواعد وأُسُسٍ واضحة، ومن خلال تلك المنهجية يمكننا أن نستجلي منهج الشيخ في اعتماد القول وترجيحه في مختصره:

الفرع الأول: الاقتصار على القول الراجح والمشهور:

الشيخ خليلاً إن اقتصر في المسألة على قولٍ واحدٍ فهو المعتمد في الفتوى والراجح عنده؛ فالاقتتصار من علامات التشهير عند المالكي[2]؛ لأنه لا يعقل أن يهمل الراجح والمشهور، ويذكر المرجوح والضعيف، أما إن تعددت الأقوال في المسألة الواحدة، أو نصَّ الشيخ خليل على خلاف في التشهير بينها، أو توقف في الترجيح بينها؛ فكل ما ذكر من الأقوال من قبيل الأقوال المعتمدة في المذهب وذلك لأنَّ الشخ خليلاً ألزم نفسه في ديباجة مختصره، أن يورد من الأقوال ما به الفتوى، والفتوى في أساسها إنما تكون بالأقوال المعتمدة –المتفق عليه والراجح والمشهور والمساوي– لا الأقوال الضعيفة والشاذة فقال –رحمه الله–: ((وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ، مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ))[3]،

الفرع الثاني: التصدير بالقول المشهور:

الشّيخ خليلٌ حين يعدد الأقوال المعتمدة في المسألة الواحدة، يصدرها بالقول الأقوى، ثم الذي يليه لأنّ التصدير من علامات التشهير[4]، هذا هو الغالب في اصطلاح المذهب الاعتناء بالأشهر والأرجح، وتقديمه على غيره[5]. قال القرافي ((وَأُقَدِّمُ الْمَشْهُورَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ لِيَسْتَدِلَّ الْفَقِيه بتقديمه على مشهوريته

ابن الفرس : إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا ؟ والذي عليه الجمهور في المذهب ولا نعرف لمتقدم منهم فيه خلافاً أن شهادتهم لا تجوز ، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ، ونقله الباجي . ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعملونها للضرورة...."انظر: الونشريسي، المعيار (177/1).

1 انظر: الأطروحةة نفسها، (38).

2 انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة،(65/2)؛ الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، (232)..

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر (9).

4 هذه القاعدة في الأغلب الأعم وقد تتخلف. انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب،(80)؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة،(347/2)؛ الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، (370)..

5 انظر: بوخشبة،

إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ لِتَسَاوِي الْأَقْوَالِ أَوْ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي الْمَشْهُورِ اخْتِلَافًا عَلَى السَّوَاءِ وَهَذَا قَلِيلٌ فِي الْمَذْهَبِ يُعْلَمُ بِقَرِينَةِ الْبَحْثِ فِيهِ))[1].

الفرع الثالث: التنصيص على المشهر والمرجح للقول:

ميّز الشّيخ خليلاً بين ترجيحات أربعة علماء عن سائر الشيوخ الآخرين، حيث صرح بأسمائهم، وَرَتَّبَهم حسب الأهمية العلمية والاجتهادية، وهم اللَّخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري، وَخَصَّهُم بِالتَّعْيين لأنَّهم أقطاب المذهب وفرسانه في تحرير الأقوال، والترجيح بين الروايات، وتهذيب المسائل والأحكام وتأصيلها، وخصَّ كل واحد منهم بمصطلحٍ يوافق منهجه في الاجتهاد، قال الشّيخ ابن غازي: ((وَخَصَّهُم بِالتَّعْيين لِكَثْرَةِ تَصَرُّفِهِم فِي الاخْتِيَارِ. بَدأَ بِاللَّخْمِي؛ لأَنَّهُ أَجْرَؤُهُم وَلِذَا خَصّهُ بِمَادَةِ الاخْتِيَارِ عَلَى ذَلِك. وَخَصَّ ابنَ يُونُسَ بِالتَرجِيح؛ لأَنَّ أَكْثَرَ اجْتِهَادِهِ فِي الْمَيلِ مَعَ بَعْضِ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ وَمَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ قَلِيل. وَخَصَّ ابن رُشْدٍ بِالظُّهُورِ لِاعْتِمَادِهِ كَثِيرًا عَلَى ظَاهِرِ الرِوَايَاتِ، فَيَقُولُ يَأْتِي عَلَى رِوَايَةِ كَذَا وَكَذَا وَظَاهِرُ مَا فِي سَمَاعِ كَذَا وَكَذَا.وَخَصَّ الْمَازِرِي بِالقَولِ؛ لأَنَّهُ لَمَا قَوِيَتْ عَارِضَتُهُ فِي العُلُومِ وَتَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمُجْتَهِدِينَ كَانَ صَاحِبَ قَولٍ يُعْتَمَدُ عَلَيهِ))[2]. **ومن الأمثلة قول الشيخ** في فصل صلاة الجنازة: ((وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ))[3]. وقوله في فصل الزكاة: ((وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ))[4]. وقوله في فضائل الصّلاة: ((وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وإِسْرَارُهُمْ بِهِ))[5]. وقوله –رحمه الله– في صلاة الاستسقاء: ((وَاخْتَارَ إقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ)) [6].

إلا أنّ الشّيخ خليلاً إن اقتصر في المسألة على إيراده لأقوال العلماء الذين سماهم فذلك دليل على ترجيح لها، على غيرها من الأقوال، وحيث ذكر قولاً مخالفاً لهم دلَّ ذلك على عدم أرجحيتها عنده، بل الراجح خلافها أي القول الذي ذكره، وإن كانت تلك الأقوال معتمدة في المذهب ولذلك ذكرها قال الحطاب ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَذْكُرُ اخْتِيَارَ هَؤُلاَءِ الشُيُوخِ تَارَةً لِكَونِهِ مُخَالِفاً لِمَّا رَجَّحَهُ، وَتَارَةً لِكَونِهِ هُوَ الرَّاجِحُ وَذَلِكَ حَيثُ لَمْ يَذْكُرْ غَيرَهُ))[7].

---

1 انظر: القرافي، الذخيرة، (37/1).

2 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (117/1)؛.

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (61).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (67).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (38).

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (60).

7 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (48/1).

الفرع الرابع: استعمال اصطلاحات خاصة بترجيحاته: الشّيخ خليل في بيانه لترجيحاته في المختصر، وترجيحات غيره من شيوخ المذهب خلافاً للشيوخ الأربعة الذين نص على تسميتهم، استعمل مصطلحات: "**صُحِّح، واستُحْسِن**"، وقال ابن غازي ((وَ الْأَقْرَبُ إِلى الْحَقِيقَةِ أَنَّ التَصْحِيحَ فِيمَا يُصَحِحُهُ الشّيخ مِنْ كَلاَمِ غَيرِهِ، وَالاِسْتِحْسَانُ فِيمَا يَراهُ، مَعَ احْتِمَالِ الشُّمُولِ فِيهِمَا))[1]، مثاله ما جاء في فصل في شرائط الجمعة: ((شَرْطُ الْجُمُعَةِ: وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ، أَوْ لَا: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا))[2]، وقال الشّيخ خليل في فصل التفليس: ((وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَخِيهِ، وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ، لَا جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَعَدُوٍّ، إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ، أَوْ أَسْرِهِ))[3].

المطلب الرابع: منهج العلماء وشراح المختصر في تضعيف القول

استعمال شراح المختصر عدة صيغ في تضعيف الأقوال الواردة في المختصر من أشهرها:

الفرع الأول: التصريح بضعف القول: واستعملوا في بيان ذلك عدة صيغ منها: "ضعيف"، وهي الأشهر والأكثر وروداً، أو ذكر أن القول "مهجور شاذ مرغوب عنه" أو "هذا خلاف المعروف من المذهب"، أو أنه "غير معول عليه"، أو "فيه نظر" أو "لَا حَظٌّ لَهُ مِنْ النَّظَرِ" أو "لكن جرى به العمل"[4] ومن أمثلة ذلك:

أ- مسألة أقل الطهر: قال ابن رشد الجد: ((فَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ على أَرْبَعَةِ أَقْوَال: أَحَدُهَا قَولُ ابنِ الْمَاجِشُّون وَرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِك أَنَّ أَقَلَهُ خَمْسَةُ أَيَامٍ...، **وَهُو قَولٌ ضَعِيفٌ**، لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرأَةَ قَدْ تَحِيضُ أَكْثَرَ مِن نِّصْفِ دَهْرِهَا وَذَلِكَ يَرُدهُ الأَثَر))[5].

---

1 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (121/1)..

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (55).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (250).

4 هذه الصيغة دليل على ضعف القول أو شذوذه لأن حقيقة مصطلح ما جرى به العمل هو: "عدول المجتهد أو القاضي الشرعي عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل رعياً لمصلحة مجتلبة، أو مفسدة مدفوعة، أو عرفٍ جارٍ أو ضرورة ملحة" فنظرية الأخذ بما جرى به العمل، ملمح اجتهادي عند فقهاء المالكية اقتضته أحوال استثنائية في مجتمع ما، ألزمت القضاة والمجتهدين على إعطاء حلول شرعية للنوازل الواقعة بالمجتمع، فلم يتمسكوا بالأقوال الراجحة والمشهورة وإنما أخذوا بالأقوال الضَّعيفة والشاذة ترخصاً، مراعين في ذلك أحوال الناس وأعرافهم بسبب فساد وتبدّل الزمان، ولا يفهم من هذا أن ما جرى به العمل هو مسايرة الفقهاء لأهواء الناس وتصرفات العوام، بل غايته أن تبقى الشريعة مطبقة في حياة الناس. انظر: عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، (342)؛ الحجوي، الفكر السامي، (464/2)؛ عليش، فتح العلي المالك،(228/2)؛ عبد السلام العسيري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي، (321)؛ أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، (338).

5 انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (126/1).

ب- مسألة فاقد الطهورين قال ابن عبد البر: ((وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ خُوَيز مَنْدَاذَ فِي سُقُوطِ الصّلاة عَمَّنْ مَعَهُ عَقْلُهُ؛ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ - **فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ مَهْجُورٌ، شَاذٌّ، مَرْغُوبٌ عَنْهُ**))[1].

ج- مسألة ترك سنة من سنن الوضوء أو سنن الصّلاة، قال المواق: ((أَبُو عُمَرَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصّلاة أَوْ الْوُضُوءِ عَامِدًا أَعَادَ. وَهَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ **قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ لِقَائِلِهِ سَلَفٌ وَلَا لَهُ حَظٌّ مِنْ النَّظَرِ**، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُعْرَفْ الْفَرْضُ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِهِ))[2].

د- مسألة تيمم العروس بدل الوضوء لأجل الزينة: قال الحطاب: ((قَالَ فِي المِسَائِلِ الملقُوطة: قَالَ الشّيخ أَبُو عِمْرَان الفَاسِي: وَأُرَخِصُ لِلْعَرُوسِ أَيامَ سَابِعِهَا أَنْ تَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ عَلَى مَا فِيَ رَأْسِهَا مِن الطِّيبِ وَتَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَ فِي جَسَدِهَا لأَنَّ إِزَالَتَهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. **وَهَذَا خِلافُ المَعْرُوفِ مِنَ المَذْهَبِ**))[3].

ذ- مسألة تَزْوِيجُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ .. القرافي في الذخيرة: ((وَفِي الْكِتَابِ إذَا زَوَّجَ الْأَخُ بِغَيْرِ إذْنِ الْأَبِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَجَازَهُ قَالَ اللَّخْمِيُّ وَرُوِيَ عَنْهُ إجَازَتُهُ مُطْلَقًا **وَهُوَ مَرْغُوبٌ عَنْهُ** لِتَمَكُّنِ وِلَايَةِ الْأَبِ))[4]

ر- مسألة فرقعة الأصابع في المسجد قال الدسوقي: (("قَوْلُهُ: وَفَرْقَعَتُهَا فِيهَا" أَيْ وَلَوْ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ "قَوْلُهُ: عَلَى الْأَرْجَحِ" أَيْ وَمَا فِي ح مِمَّا يُفِيدُ أَنَّ مَالِكًا وَابْنَ الْقَاسِمِ اتَّفَقَا عَلَى كَرَاهَةِ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصّلاة **فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ**))[5].

ز- حكم المصافحة في الصّلاة. قال القاضي ابن العربي: ((عن ابن عمر أنّ رسول الله -ﷺ-: «كَانَ يُشِيرُ فِي الصّلاة»[6]. الفائدة الثّانية عشرة فيه ردّ السّلام بالإشارة باليد والرّأس؛ لأنّهما ممّا جرت بهما العادة، قال ابنُ الماجِشُون: ولا بأس بالمصافحة في الصّلاة. **وهذا فيه نظر**))[7].

س- مسألة إمتاع الزوجة زوجها بشيء من المال أو المنافع والتي جرت بِهِ الْعَادة فِي الجزيرة الخضراء وَغَيرهَا قال الدسوقي: ((فَرْعٌ ذَكَرَ ابن سَلْمُونٍ أَنَّهُ يقضى على الْمَرْأَةِ بِكِسْوَةِ الرَّجُلِ إذَا جَرَى بها عُرْفٌ وَاشْتُرِطَتْ

---

1 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (305/1).

2 انظر: المواق، التاج واكليل، (43/2).

3 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (303/1).

4 انظر: القرافي في الذخيرة ،(249/4)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح جامع الأمهات، (509/3).

5 انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (254/1).

6 قال ابن العربي: ((وقد اختلف في هذا المعنى؟ فقالوا: إشارة النّبي -ﷺ-إلى أبي بكرٍ تحتمل معنيين: أحدهما: أنّ يثبت مكانه إمامًا. والثّاني: أنّ يثبتَ مأمومًا. والأوّل أظهر. والإشارة في الصّلاة للعُذْرِ لا تبطلها؛ لأنّ النّبي -ﷺ- فعل ذلك)) انظر: ابن العربي، المسالك، (148/3).

7 انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، (148/3).

وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْفَائِقِ عن نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ لَكِنْ قال في التُّحْفَةِ وَشَرْطُ كِسْوَةٍ من الْمَحْظُورِ لِلزَّوْجِ في الْعَقْدِ على الْمَشْهُورِ وَعَلَّلُوهُ بِالْجَمْعِ بين الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وقال ابن نَاظِمٍ في شَرْحِ التُّحْفَةِ ما لِابْنِ سَلْمُونٍ **خِلَافُ الْمَشْهُورِ وَلَكِنْ جَرَى بِهِ الْعَمَلُ**))[1].

الفرع الثاني: ذكر الشراح للقول المشهور المخالف لما نص عليه الشيخ خليل:

من الأساليب التي استعملها العلماء في الإشارة لضعف القول، وبالأخص شراح المتون الفقهية –كشراح مختصر خليل– تعقيب القول الذي أورده المصنف بالقول المشهور والمعتمد في المذهب، إشارةً منهم إلى أنَّ ما أورده المصنف في مختصره ضعيف؛ لأنَّه يخالف المشهور أو المعتمد. ومن الأمثلة على ذلك:

أ–مسألة الماء المشمس، التي اختار فيها الشّيخ خليل –رحمه الله– الحكم بعدم الكراهة؛ لأنَّه استثناه من حكم

الكراهة بقوله: "وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ...، لَا إنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمُشَمَّسٍ"[2]. قال الدردير في شرح لها: ((''كَمُشَمَّسٍ''. فَلَا يُكْرَهُ هَذَا ظَاهِرُهُ وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ))[3].

ب– مسألة تكرار الطلاق بالعطف، قال الشّيخ خليل – رحمه الله–: ((وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلَاثٌ إنْ دَخَلَ"[4]. قال الشّيخ الخرشي في شرح: ((يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ إذَا كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ بِثُمَّ، بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعِيدَ الْمُبْتَدَأَ مَعَ الْعَطْفِ أَوْ لَا، وَحُكْمُ الْفَاءِ وَثُمَّ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ وَلَا يُنَوَّى فِي إرَادَةِ التَّأْكِيدِ فِي لُزُومِ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُنَافِيهِ، وَمَشَى الْمُؤَلِّفُ فِي الْوَاوِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهَا مِثْلُ الْفَاءِ وَثُمَّ فَلَا يُنَوَّى فِيهَا، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا كَالْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ فِيمَنْ أَتْبَعَ الْخُلْعَ طَلَاقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ النَّسَقِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ إنْ دَخَلَ بِهَا لَا مَفْهُومَ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ"[5].

ج– مسألة تمكن المظلوم من استيفاء حقه ممن ظلمه إذا أودع الظالم عنده مالاً؟، اختار فيها الشّيخ خليل – رحمه الله– أنه ليس له أن يأخذ من هذه الوديعة شيئا. قال –رحمه الله–: ((وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (321/3)؛ التسولي، البهجة شرح التحفة، (439/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر،(12).

3 انظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، (45/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، (165).

5 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (49/4).

ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا"[1]. قال الشّيخ الدردير : "وَالْمَذْهَبُ أَنَّ لَهُ الْأَخْذَ مِنْهَا بِقَدْرِ حَقِّهِ إنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ، وَالرَّذِيلَةَ وَرَبُّهَا مُلَدٌّ، أَوْ مُنْكِرٌ))[2].

الفرع الثالث: ذكر الشراح لقول أحد العلماء المعتمدين لدى المالكية، المخالف لما نصّ عليه الشيخ خليل:

من الأساليب التي استعملها شراح المختصر لبيان ضعف القول الذي ذكره الشّيخ خليل في المسألة، أنَّهم يُتبعون قوله، بقولٍ مخالفٍ عن أحد العلماء المعتمدين لدى المالكية، ممَّا يدل على ضعف قول الشّيخ خليل، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- مسألة حكم صلاة السُّنَّة داخل الكعبة والحِجْرِ، اختار الشّيخ خليل -رحمه الله- جوازها، قال الشّيخ المواق -رحمه الله-: (("وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الحِجْرِ" مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فِي الحِجْرِ فَرِيضَةٌ، وَلَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَلَا الْوِتْرُ وَلَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رُكُوعِ الطَّوَافِ وَالنَّوَافِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى))[3].

ب- مسألة ربوية الخردل، اختار الشّيخ خليل -رحمه الله- عدم ربويته، قال القاضي سنبير -رحمه الله-: (("قوله: لا خَرْدَل" هُو خِلاَفُ مَا حَكَاهُ ابنُ الحَاجِبِ مِنْ الاتِفَاقِ عَلى رَبَوِيَتِهِ))[4].

ج- مسألة من دَلَّ لِصًّا أو غاصباً على مال غيره، اختار الشّيخ خليل - رحمه الله- أنه لا يضمن. قال الحطاب -رحمه الله-: ((أو "دَلَّ لِصًّا" ش: انظر كَيفَ مَشَّى هُنَا عَلى أَنَّهُ لا يَضْمَن، مَعَ أَنَّ الذِي جَزَمَ بِهِ ابنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ حَمْلِ صَبِياً مِنْ سَمَاعِ عِيسى مِن كِتَابِ الأَيمَانِ بِالطَلاقِ أَنَّهُ يَضْمَنْ وَلَو أُكْرِهَ عَلى ذَلِك، وَهُو الذِي اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَدٍ))[5].

---

1 انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، (283).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (3 /431)

3 انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (200/2).

4 انظر: سنبير الآرواني، فتح الرّب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (188).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (324/7)

الفصل الأول:

الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب الطهارة

قسم الشّيخ خليلٌ –رحمه الله– باب الطهارة إلى إحدى عشر فصلاً، ضمَّنها أغلب المسائل المتعلقة بالباب، وكانت عدَّة الأقوال الضَّعيفة التي أحصيت في باب الطهارة سبعةً وعشرين قولاً ضعيفاً، قُسِّمت على خمسة مباحث، وكانت عناوينها كالآتي:

المبحث الأول: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل أحكام الطهارة.

المبحث الثاني: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل بيان الأعيان الطاهرة والأعيان النَّجسة.

المبحث الثالث: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل حكم إزالة النّجاسة.

المبحث الرابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل فرائض الوضوء وسننه وفضائله.

المبحث الخامس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل أحكام الغسل، وفي فصل المسح على الخف، وفي فصل التَّيمُّم.

المبحث الأول: الأقوال الضَّعيفة في فصل أحكام الطهارة

ضَمَّنَ الشّيخ خليلٌ –رحمه الله– في فصل أحكام الطهارة، الأحكام المتعلقة بالمياه المستعملة في الطهارة، وكانت عِدَّةُ المسائل التي نَصَّ بعض المحققين في المذهب أنَّ الشّيخ خليلاً اختار فيها أقوالاً ضعيفةً خمسة مسائل، فانتظمت مطالب هذا المبحث إلى خمسة مطالب: كالآتي:

المطلب الأول: مسألة الماء المتغير بالدهن الملاصق.

المطلب الثاني: مسألة سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه عمدا.

المطلب الثالث: مسألة تغير البئر بورق الشَّجر ونحوه.

المطلب الرابع: مسألة الماء المشَمَّس.

المطلب الخامس: مسألة زوال تغير الماء من دون صب مطلق عليه.

المطلب الأول: مسألة تغير رائحة الماء بالدُّهن[1] الملاصق له[2].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

أشار الشّيخ خليل إلى حكم تغير رائحة الماء بالدُّهن الملاصق له، في معرض كلامه على الماء المطلق الذي يُرفع به الحدثُ وحُكم الخبث، واعتبره في الحكم كالماء المتغير بالمجاور له[3]؛ أيِّ أنَّه ماء طهورٌ يُرفع به الحدثُ وحُكم الخبثِ، فتغيَّرُ رِيحه بسبب الدُّهن الملاصق لا يَسلُبه طَهُورِيَّتَهُ[4]، فقال -رحمه الله-: ((يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ وَإِنْ ...، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ **وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ**)) [5]، والشّيخ خليل تبع في هذه المسألة الإمام ابن الحاجب[6]، إلا أنّ بعض المحققين من علماء المالكية وشُرَّاح المختصر، ضعفوا هذا القول، ونصُّوا على ترجيح نقيضه، قال الزرقاني: ((وَهَذَا **ضَعِيفٌ** وَالْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّهُ يَضُرُّ))[7]، وقال الدردير: ((وَهَذَا **ضَعِيفٌ** وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُلَاصِقَ لِسَطْحِ الْمَاءِ يَضُرُّ، وَأَمَّا تَغَيُّرُ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ بِالْمُلَاصِقِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ قَطْعًا كَالْمُمَازِجِ حَتَّى عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ))[8].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

بداية اتفق علماء المالكية في باب المياه على ما يلي:

1- الماء المطلق الذي يُرفع به الحدث وحُكم الخبث، هو الماء الباقي على أصل خلقته.[9].

2- أنّ الماء إنْ تغيَّرت أحد أوصافه، بما لا ينفك عنه غالباً، كالأرض التي يجري عليها، أو أُلْقِيَ فيه مما هو من جنس قراره كحَمْأةٍ[1] أو كِبْرِيتٍ، وزِرْنِيخٍ[2]...، أو تغير بسبب طول المكث، أو بما تولَّد فيه من

---

1 الدُّهْن: وَالْجَمْعُ أَدْهان ودِهان، مادة دسمة مَعْرُوفَةٌ يُدْهَنُ بِهَا، تؤخذ من الحيوان والنبات، وتعتبر دُهْناً إن كانت جامدة في درجة الحرارة العادية, فإذا سالت كانت زيتا. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (308/2)؛ ابن منظور، لسان العرب،(13/3-160).

2 لاصَق: اللَّامُ وَالصَّادُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَازَمَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، يُقَالُ لَصِقَ بِهِ يَلْصَقُ لُصُوقًا، فلاصق الدهن الماء بمعنى طفى على سطحه بلا ممازجة بينهما. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (244/5)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل،(67/1).

3 كما لو كان إلى جانب الماء جيفة، أو عذرة، أو غيرهما، فنقلت الريحُ تلك الرائحة إلى الماء.

4 الطَّهُورِيَّةُ: مِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ وعرفها علماء المالكية بأنها: ((صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا كَوْنَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمُزَالُ بِهِ نَجَاسَتُهُ طَاهِرًا)). انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (86/1)؛ النفروي، الفواكه الدواني، (1/ 122)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، (36/1).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (11).

6 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (140).

7انظر : الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: (9/1).

8انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (62/1).

9 إلا الماء القليل الذي سقطت فيه النّجاسة، فالمشهور كراهة استعماله، وعند البعض نجس، قال النفراوي: ((...، وَقِسْمٌ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ الْقَلِيلُ الَّذِي حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُتَنَجِّسٌ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ مَكْرُوهُ الِاسْتِعْمَالِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ)). انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (125/1).

طحلب[3]، وخزٍّ[4]، وزعلان[5]...، أو كان مُغيره مما يعسر الاحتراس منه كأوراق الأشجار والتبن التي تلقيها الريح في الآبار والبرك أو لأنَّه من مصلحات الماء أو مصلحات محله، أنَّه طهورٌ[6].

3- أنّ الماء إنْ تغيَّرت أحد أوصافه بمُخالط ينفك عنه غالباً، فحكمه حكم مغيره، إنْ طاهراً فطاهرٌ وإن نجساً فنجسٌ[7].

4 – أنَّ الماء إنْ تغيَّر بمجاورٍ، لا يخلو من أن يكون المجاورُ منفصلاً عن الماء، أو ملاصقاً لهُ؛ وكلٌّ منهما إمّا أن يُغيِّر رائحته فقط، أو يُغيِّر مع الرائحة اللونَ أو الطعمَ، أو هما معا.

– لا خلاف بين علماء المذهب أنَّ تغيّر رِيح الماء[8] بالمجاور المنفصل لا يسلبه الطَهُوريَّة[9].

– لا خلاف بينهم كذلك في المجاور الملاصق إذا غيَّر لون الماء أو طعمه أنه يسلُبه الطهورية[10].

إلا أنّ الخلاف وقع بينهم في مسألة تغيُّر رائحة الماء بالمجاور الملاصق، كالدُّهن الملاصق لسطح الماء مثلا[11].

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في طَهُورِية الماء الذي تغيّرت رائحته بالمجاور الملاصق، كالدهن إلى قولين هما:

---

1 حمأة: هو طين أسود منتن، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (85/1).

2 الزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة فمنه الأبيض والأحمر والأسود إذا خلط مع الكلس حلق الشعر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (630/2)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (7).

3 الطُّحلب والطَّحلب: هو خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل هو الذي يكون على الماء، كأنه نسيج العنكبوت. انظر: ابن شاس، المرجع نفسه، (7).

4 ما ينبت في حواشي وجوانب الجدران الملاصقة للماء

5 الزعلان: حيوان صغير يتولَّد من الماء من طول مكثه. انظر: السنهوري تيسر الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، (170/1).

6 انظر: القرافي، الذخيرة، (162/1)؛ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (35/1)؛ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (19/1).

7 انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (59/2)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (144)؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، (88/1)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته،(20/1)؛ الغرياني الصادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (32/1-34).

8 قال عليش: " وَأَمَّا اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ فَلَا يَتَغَيَّرَانِ بِالْمُجَاوَرَةِ وَإِنْ حَصَلَ دَلَّ عَلَى الْمُمَازَجَةِ فَلَيْسَ مُطْلَقًا خِلَافًا لعج وَمَنْ تَبِعَهُ هَذَا إنْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرٍ غَيْرِ مُلَاصِقٍ" انظر: عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (17/1).

9 انظر: الحطاب، المرجع السابق، (75/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (62/1).

10 انظر: عليش، "المرجع السابق"، (17/1)؛ الدسوقي، "المرجع نفسه"، (62/1)؛ الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، (6/1).

11 انظر: الحطاب، "المرجع السابق"، (82/1)؛ الدسوقي، المرجع نفسه، (62/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (62/1).

القول الأول: أنَّ الماء إن تغيّرت رائحته بالدُّهن الملاصق، لا تُسْلَبُ طَهُورِيَّتُهُ، وإليه ذهب ابن بشير[1] وابن عطاء الله[2] وابن راشد[3] وابن الحاجب، واختاره الشّيخ خليل، وصححه بهرام، وارتضاه الحطاب[4]، ومستند هذا القول من عدة أوجه:

1- أنّ الدُّهن الواقع في الماء غير ممازج له، بل مجاور؛ لأنه لاينحل في الماء، بل يطفو على وجهه، ويسلم ما تحته، بحيث إذا رفع الماء بيد انفصل الدهن يمينا وشمالاً[5]. ولذا فله حكم المجاور المنفصل[6]، فلا يسلبه الطهوريَّة، لأنَّه لا خلاف بين علماء المذهب في أنَّ تغيّر الماء بالمجاور المنفصل لا يسلبه الطهوريَّة[7].

2- تغير رائحة الماء بالدهن الملاصق، لا دليل فيه على أنَّه ممازج له، بل هو من التغير بالمجاورة، الواقعة والمشاهدة في كثير من الأشياء، وكفى بالمشاهدة شاهداً على ذلك، فالله جل في علاه يخلق في الماء مثل رائحة مجاوره، ولا استبعاد في ذلك، كما يخلق الحرارة في مجاور الحار، والبرودة في مجاور البارد، وليس في ذلك انتقال العرض ولا حلوله في محلَّين، بل عرض المجاور باقٍ فيه، وحدث مثلُه في الماء، كما أنَّ حرارة النَّار باقيةٌ فيها، ويحدث مثلها في مجاورها من ماءٍ أو حجرٍ أو غيرهما[8].

3- أنَّ الصَّحابة -رضي الله عنهم-كانت أوانيهم لِعَيشِهِم وَوَضُوئِهِم، فصار الدُّهنُ مما لاينفك عنهُ نوعُ الماء[9]، وممَّا يدلُّ على ذلك من السُّنَّة: قول أم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- في قصة فتح مكة

---

1 هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: أبو الطاهر الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النّبيل، من مؤلفاته التنبيه، وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر. مات شهيداً، لم أقف على وفاته. انظر ترجمته، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، (186/1).

2 هو أحمد بن محمد بن عطاء الله السكندري، أبو العباس، فقيه مالكي، له الحكم المشهورة بالحكم العطائية، ومؤلفات أخرى، (م: 658هـ /ت: 709 هـ). انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، (293/1)

3 هو محمد بن عبد الله بن راشد، أبو عبد الله البكري نسبا، القفصي بلدا، فقيه مالكي، (ت: 736 هـ)، من مؤلفاته: المذهب في ضبط مسائل المذهب، ولباب اللباب، الفائق في الأحكام والوثائق كلها في فروع المالكية. انظر: الزركلي، الأعلام، (234/6).

4 انظر: ابن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (154/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (88/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (82/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (17/1)؛ عليش، منح الجليل، (17/1)؛ الدسوقي، المرجع السابق ،(62/1)؛ الأمير، جواهر الإكليل، (6/1).

5 انظر: ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل، (417/1)؛ المواق، التاج والأكليل، (75/1).

6 علمياً لا يمكن خلط أي زيت بالماء في الظروف الطبيعية؛ بسبب الطبيعة الجزيئية لكلا المادتين، ولذا وعند محاولة مزجهما الزيت يطفو على السطح ويبقى الماء أسفل منه.

7 انظر: المصادر السابقة.

8 انظر: عبد العزيز الهلالي، نور البصر، (445/1).

9 انظر: ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل،(418/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (83/1).

.«فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ...، وَوُضِعَ لَهُ غُسْلٌ فِي جَفْنَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَثَرَ الْعَجِينِ فِيهَا فَتَوَضَّأَ، أَوْ قَالَ: اغْتَسَلَ . أَنَا أَشُكُّ–الشك من الراوي– وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ »[1].

6– التَّغيُّر إنَّما كان سالِباً لطهوريَّة الماء إذا خالطهُ المغيِّر؛ لأنَّه قد غلب على الماء غيرُهُ والحكم للغالب، فصار استعماله في التَّطهير استعمالاً لغير الماء، وأمَّا تغير المجاورة فليس فيه شيء أُضيف للماء حتى يقال الحكم للغالب، بل لم يزل الماء منفرداً وحدَهُ، ومُجرد تغيُّر ريحه، من غير أن يضاف اليه شيء، لاينقله عن اسمه، ولاعن حكمه، فوجب أن يبقى على طهوريَّته[2].

7– أنَّ تغير الرائحة بالمجاورة دون الممازجة مُتسامحٌ فيه لضعفه في الدلالة[3]؛ لأنَّه لاينقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه، بخلاف تغير اللون والطعم، ويؤيده –وإن لم يكن جارياً على أصول الاستدلال عند المالكية– ما رواه البخاري عن أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال:.«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، بِمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا»[4]، وقوله ﷺ فيمن وقصته راحلته «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[5]، وجه الاستدلال من الحديثين:أنَّ السِّدْرَ أضيف إلى الماء وكذلك الكَافُور، ولا بد أن يتغيَّر بهما الماء، والكافور يُغير رائحة الماء فقط، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهَّر به الميت، وما طهَّر الميت يُطهِّر الحي؛ إذ لا فرق بينهما[6].

8– أنَّ ما ورد من روايات أهل المذهب وأقوالهم في سلب طهوريَّة الماء بالمجاور، إنَّما تُحمل على المجاور المخالط دون الملاصِق[7].

القول الثاني: أنَّ تغيَّر ريح الماء بالدُّهن الملاصق يضرّه ويسلبه الطهوريَّة. وبه قال ابن عرفة[1]، وصوَّبه ابن مرزوق الحفيد، وارتضاه الأجهوري وتلامذته من شراح المختصر، وصححه الدردير والدسوقي وغيرهم[2]. ومستند أصحاب هذا القول من ثلاثة أوجه:

---

1 رواه أحمد في المسند ، مسند النساء، حديث أم هانئ بنت أبي طالب، رقم: 26887، (455/44).

2 انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (30/1)؛ عبد العزيز الهلالي، نور البصر شرح المختصر، (441–442).

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (44/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (232/1–233)؛ زروق، شرح زروق على الرسالة، (117/1).

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها، برقم: 1216؛ مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز، بَابٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 1624.

5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم: 1218؛ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 2179.

6 وهذا الدليل والتوجيه يستدل به من يقسمون الماء إلى صنفين طاهر ونجس، انظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج21، 26.

7 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (82/1).

1- ظواهر نصوص الشريعة تقرر أن صفة الطَهُورية لازمة للماء إن بقي على أصل خلقته، فإن تغيرت أحد أوصافه الثلاثة فتزول عنه الطُّهُورية، فمن تلك النصوص: قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلاّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[4]، ووجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ الأصل في الماء هو الطهوريَّة، ولا يسلبه هاته الصفة إلا ما غلب على أحد هذه الأوصاف الثلاثة من النّجاسة، أو الطَّاهر المنفك عنه غالباً. والدُّهن الطَّافي على سطح الماء يُخرِج رائحة الماء عن صفته الخَلقية غالباً، فيسلبه إذاً الطَّهوريَّة[5].

2- أنَّ ظاهر روايات المذهب وأقواله، تُشير إلى أنَّ كل تغيّر بحال مُعتَبرٍ وإن لم يمازج يضر[6]، قال القاضي عبد الوهاب: ((إِذَاَ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِزَعْفَرَانٍ أَو عَصْفَرٍ أَو غَيرِهِ مِمَّا يَنْفَكُ عَنْهُ الْمَاءُ غَالِباً، فَلاَ يَجُوزُ الوضُوءُ بِهِ))[7]، وقال المازري: ((وَمَا تَغَيَّرَ بِزَعْفَرَانٍ أَو كَافُورٍ أَوْ بِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الطِّيبِ أَو بِلَبَنٍ أَو بِخَلٍ أَو بِشَيءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ أَو الْجَمَادَاتِ فَهُوَ طَاهِرٌ غَيرَ مُطَهِّرٍ))[8]، وقال ابن مرزوق: ((وَبِلاَ شَّكٍ أَنّ الدُهْنَ دَاخِلٌ فِي الْكُلِّيَةِ الْمَذْكُورَةِ دُخُولاً وَاضِحاَ))[9].

3- أنَّ الملاصقةَ ممازجةٌ وليست مجاورة؛ فيكفي في الممازجة اتصال سطح جسم بجسم آخر، ولايشترط فيها أن يصير الجسمان جسماً واحداً، كامتزاج الماء باللبن، والعسل بالخل ونحوه؛ لأنَّ صيرورة الجسمين جسماً واحداً محال؛ لما ثبت في العلوم العقلية من استحالة تداخل الأجسام، وإنَّما الممازجة شدةُ قرب

---

1 هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له التصانيف العزيزة من أجلها المختصر الفقهي، (ت: 748 ه). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (230/2).

2 انظر: ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل، (418/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل،(82/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (62/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، (62/1).

3 أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصّلاة –باب الطهور للوضوء–(55/1)؛ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 84، (189/1)؛ النسائي، السنن، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 59، (53/1)؛ الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم: 69، وقال حسن صحيح ، (100/1)؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 386 (236/1)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة ،(479/1).

4 أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: 521، (296/1)؛ قال الهيثمي وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (214/1).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (218/1).

6 انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (21/1)؛ المواق، التاج والإكليل،(75/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (62/1).

7 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (109/1).

8 انظر: المازري، شرح التلقين، (217/1).

9 ابن مرزوق الحفيد، المنزع النّبيل،(419/1).

الجواهر بعضها من بعض هذا هو التحقيق[1]. قال العدوي: ((قَوْلُهُ: لِشَيْءٍ خَالَطَهُ" اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ لِأَجْلِ شَيْءٍ خَالَطَهُ أَيْ مَازَجَهُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَقُولُ أَيُّ مُفَارِقٍ غَالِبًا مَازَجَ الْمَاءَ وَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ طَهُورِيَتَهُ، وَمَفْهُومُ خَالَطَ أَمْرَانِ مُجَاوِرٌ غَيْرُ مُلَاصِقٍ وَمُجَاوِرٌ مُلَاصِقٌ فَأَمَّا الْمُجَاوِرُ الْمُلَاصِقُ فَحُكْمُهُ كَالْمُمَازِجِ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا، وَيُمْكِنُ شُمُولُ الْمُصَنِّفِ لَهَا بِأَنْ يُرَادَ بِالْمُخَالِطِ الْمُلَابِسُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُلَاصِقِ فَلَا يَضُرُّ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا لَوْ فَرَضْنَا أَوْ رِيحًا فَتَدَبَّرْ))[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلاف علماء المالكية في هذه المسألة، هو تباين أنظارهم في حقيقة ملاصقة الدُّهن للماء، هل تعتبر مخالطةٌ وممازجة، أم مجاورة فقط؟ قال الهلالي: ((وَإِذَا تَأَمَّلْتَ التَحْقِيقَ الذِي تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ، ظَهَرَ لَكَ أَنَّ التَحْقِيقَ طَهُورِيَّتَهُ إِنْ تَحَقَقَ عَدَمُ الْمُمَازَجَةِ، وَعَدَمُ طَهُورِيَّتِهِ إِنْ احْتَمَلَ الْمُمَازَجَةَ))[3]. فمن رأى ملاصقة الدُّهن للماء مخالطةً وممازجة ذهب إلى أنّها تؤثر فيه، وقال بعدم طهوريَّة الماء إن تغيرت أحد أوصافه بملاصقة الدُّهن. ومن رأى ملاصقة الدُّهن للماء مجاورة فقط—وهم الشّيخ خليل ومن وافقه–، ذهب إلى أنَّها لاتؤثر فيه، فقال بطهوريَّة الماء الملاصق به الدُّهن؛ وإن تغيرت رائحته لأجل الملاصقة[4]، وشبيه هذه المسألة، مسألة سقوط عود الطيب في الماء، قال محمد بن المدني على كنون: ((ثُمَّ إِنَّ مِنَ المجُاَور الْمُلاَصِقِ عُودُ الطِيبِ مَثَلاً الصَّلْبُ يَسْقُطْ فِي الْمَاءِ، فَيُخْرَجُ فِي الْحِينِ وَتَبْقَى رَائِحَتَهُ فِي الْمَاءِ...، وَهَذَا الْخِلاَفُ لَيْسَ حَقِيقِياً بَل هُوَ خِلاَفٌ فِي حَالِ مَنْ حَمَلَهُ عَلى أَنَّ أَجْزَاءَ الْعُودِ اخْتَلَطَتْ قَالَ بِالسَّلْبِ وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ الاِخْتِلاَطِ قَالَ بِعَدَمِ السَلْبِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمَازِرِيُ بَعْدَ نَقْلِهِ الْخِلاَفَ بِقَولِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي حُصُولِ الْمُؤَثِرْ لاَ فِي تَأْثِيرِهِ بَعْدَ الْحُصُولِ))[5].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

وفق قواعد التَّرجيح في المذهب، يظهر أنَّ ما مشى عليه الشّيخ خليل في مختصره، مخالفٌ للقول المعتمد في المذهب، إذ المعتمد في المذهب هو ما أشار إليه مخالفوه من أنَّ تغيُّر ريح الماء بالدُّهن الملاصق يضرّه ويسلبه الطهوريَّة وذلك لما يلي:

1- القول بأنَّ تغيُّر ريح الماء بالدُّهن الملاصق يضرّه ويسلبه الطهوريَّة، هو الذي تؤيِّده ظواهر النصوص والأدلة، فهو القول الرَّاجح لأنَّ ضابط الرَّاجح في المذهب كما قرره العلماء هو القول الذي قوي دليله.

---

1 انظر: طالبن بن الوافي الملقب بالقاضي سنبير، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف، (85/1).

2 انظر: العدوي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (157/1).

3 انظر: الهلالي، نور البصر، (444).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (228/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (157/1).

5 انظر: محمد بن المدني على كنون، حاشيته على الرهوني (31/1).

كما أنَّ أقوال ونقولات أكثر أهل المذهب تؤيده، كما قاله ابن عرفة[1]، فهو القول المشهور، لأنَّ كثرة القائلين بالقول ضابط لشُهرَةِ القول في المذهب كما قرره بعض العلماء[2]، بل الشّيخ خليل نفسه في توضيحه قال: ((...، وَأَمَّا الدُّهْنُ فَقَد أُنكِرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِفُ؛ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْلِبُ))[3].

2- أنّ الماء الطهور هو الباقي على صفته الخَلقيّه التي خلقه الله عليها، ولم يَتغيّر أحدُ أوصافه الثلاثة بما ينفك عنه غالباً، و لابما يعسر التحرز عنه. والدُّهن الطافي على سطح الماء يُخرِج رائحة الماء عن صفته الخَلقية غالباً، وهو ممَّا

ينفك عن الماء غالباً، ولا يعسر الاحتراز منه فيسلبه إذا الطهوريَّة.

3- أنَّ من صوَّبوا قول الشّيخ خليل في الدُّهن الملاصق للماء نبهوا على أمرين:

- أنَّ هذا الحكم وهو عدم سلب الدُّهن الملاصق للماء طهوريَّتهُ، يختلف بحسب كثرة الدُّهن وقِلَّته، فإن كان قليلاً ويسيراً، لا يضر وإلا فلا. أورد الونشريسي[4] في نوازل الطهارة: ((أَنَّ أَبِي عِمْرَان سُئِلَ عَنْ الآنِيَةِ يَكُونُ فِيهَا زَيتٌ أَوْ وَدَكٌ، ثُمَّ يُصَبُ فِيهَا الْمَاءُ فَتَعْلُوهُ شَبَابَةٌ، هَل يُتَوضأ بِهِ أَمْ لا؟فَأَجَابَ: أَمَّا الْيَسِيرَةُ فَلاَ تَضُرُ))[5].

- أنَّ الحكم بطهوريَّة الماء الذي لاصقه الدُّهن، لايفيد استعمال ذلك الماء على حالته تلك، بل لابُدَّ من لقط الدُّهن من على وجهه إن كان يسيراً، قال الحطاب: ((وَهَذَا يَصِّحُ فِي الْكَثِيرِ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ كَنُقْطَةٍ فِي آنِيَةِ الوضُوءِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى لَقْطِهِ))[6].

وعلى هذا فكان على الشّيخ خليل القول بعدم طهوريَّة الماء المطلق المتغير بالمجاور الملاصق؛ لما انتهجه في المختصر من ذكر المعتمد، وما به الفتوى والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مسألة الماء الذي طرح فيه الملح[7] عمداً.

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل؛ (82/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (62/1).

2 وعلى رأي أن ضابط القول المشهور في المذهب هو: ما قوي دليله. فعلى هذا يكون مرادفا للراجح, و قد تقدم ذكره آنفا.

3 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (5/1).

4 هو أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني، أبو العباس (م: 834- ت:911 ه) من فقاء المالكية المشهورين، من مصنفاته: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق. انظر: التنبكتي، نيل الإبتهاج،(135)؛الزركلي، الأعلام، (269/1).

5 انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، (14/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (83/1).

6 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (83/1).

7 المقصود في هذه المسألة هو الملح المصنوع من أجزاء الأرض، أو الذي أصله ماء، أمّا المصنوع من غيرهما كالنبات وأمثاله فيضر قولا واحداً. انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (158/1)؛ الزرقاني، شرحه على العزية، (50)؛ النفرواي، الفواكه الدواني، (124/1).

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

كما هو معلومٌ فإنَّ علماء المالكية حكموا بطهوريَّة الماء الذي تغيَّرت أحد أوصافه بما ألقي فيه مما هو من جنس قراره، وذلك لموجب الضرورة، إلا أنَّهم اختلفوا في شمول هذا الحكم للملح المطروح في الماء قصداً، وقد أشار الشّيخ خليل إلى مسألة تغير الماء بالملح المطروح فيه، وحكم بعدم سلبه لطهوريته، سواءٌ جرى الماء على الملح، أو طرح الملح في الماء قصداً. وألمح للمسألة الأولى بالاتفاق، وإلى الثانية بالاختلاف من حيثيتين:

الأولى: التفريق بين القصد وعدمه وأشار إليه باصطلاح "لو"

الثانية: من جهة سلبه لطهوريَّة الماء عموماً[1]، وهي التي تهمنا لأنَّ الشّيخ خليل نصَّ فيها على القول المخالف للمشهور .

بدأ الشّيخ خليل في عرضه للمسألة بذكر المشهور ثم عقّب بالقول المخالف له. كلُ هذه الحيثيات عرضها الشّيخ خليل في معرض كلامه على الماء المطلق الذي يُرفع به الحدثُ وحُكم الخبث، فقال –رحمه الله–: ((يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ...، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ فِيهِ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، **وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ** وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ))[2].

وكما هو معلوم فإنَّ الشّيخ خليلاً يقصد بمصطلح "الأرجح" ترجيح الشّيخ ابن يونس، وترجيحه في هذه المسألة ضعيف، قال الخرشي: ((ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ وَالْأَرْجَحُ إلَخْ طَرِيقَةٌ لِلْقَابِسِيِّ وَاخْتَارَهَا ابْنُ يُونُسَ وَهِيَ **ضَعِيفَةٌ**))[3]، وقال الزرقاني: ((أَوْ جَرَى عَلَيهِ "كَالتُرَابِ وَالْمِلْحِ" إِنْ لَمْ يُطْرَحْ فِيهِ اتِفَاقاً، وَكَذَا إِنْ طُرِحَ قَصْدَاً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَخَالَفَ ابنُ يُونُسَ فِيهِ وَرَجَّحَ أَنَّهُ يَسْلُبُهُ الطُّهورِيَةَ وَهُو **ضَعِيفٌ**))[4]، وقال الدردير: (("وَالْأَرْجَحُ" عِنْدَ ابْنِ يُونُسَ "السَّلْبُ" لِلطَّهُورِيَّةِ "بِالْمِلْحِ" الْمَطْرُوحِ قَصْدًا خَاصَّةً وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[5]. وقال

---

1 يرى الشّيخ العدوي أنَّ حكاية المختصر للتردد في هذه المسألة وإن كان ظاهر عبارته أنَّ التردد في السَّلب وعدمه، كما يراه أغلب الشُّرَّاح إلا أنَّ الأمر ليس كذلك، إنَّما التردد في الاتفاق على السَّلب به إن صنع، وعدم الاتفاق، حيث قال تعقيبا على كلام الشّيخ الزرقاني في شرحه على العزية: ((فَالعلاّمة خليل أشار إلى الخلاف في بقاء تلك الأقوال على حالها، وأنَّها لا ترجع لقول واحد أو ترجع لقول واحد، بأن يقال من قال بالسّلب أراد المصنوع، ومن قال بعدمه أراد المعدني)). انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، (50).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (11).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (69/1)

4 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، (50).

5 انظر: الدرير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (64/1).

عليش: ((" وَالْأَرْجَحُ" أَيْ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ يُونُسَ مِنْ خِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ "السَّلْبُ" لِطَهُورِيَّةِ الْمَاءِ "بِالْمِلْحِ" الْمَطْرُوحِ فِيهِ قَصْدًا، مَصْنُوعًا كَانَ، أَوْ مَعْدِنِيًّا وَهَذَا قَوْلُ الْقَابِسِيِّ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق علماء المالكية على:

– أنّ الماء إنْ تغيَّرت أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً، مما ليس بقراره ولا متولد عنه، وبما لا يعسر الاحتراز منه، زالت طهوريَّته، وحكمه حكم مغيره إنْ طاهراً فطاهرٌ وإن نجساً فنجسٌ[2].

– أنّ الماء إنْ تغيَّرت أحد أوصافه بسبب قراره كالأرض التي يجري عليها، أو ألقي فيه مما هو من جنس قراره كحَمْأة أو كبريت، أو تغير بسبب طول المكث أو ما تولد فيه من طحلب وخز..، أو كان مُغيره مما يعسر الاحتراس منه كأوراق الأشجار والتبن التي تلقيها الريح في الآبار والبرك أو لأنَّه من مصلحات الماء أو مصلحات محله أنَّه طهور[3].

– اختلف علماء المالكية في الملح إن طرح قصداً في الماء هل تزول طهوريّة الماء بسببه أم لا؟.

الفرع الثالث: عرض الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها:

اختلف علماء المالكية في الملح إن طرح قصداً[4] في الماء هل تزول طهوريَّة الماء بسببه أم لا تزول. ويمكن حصر الأقوال الواردة في المسألة إلى ثلاثة أقوال مع اختلاف المتأخرين في توجيه تلك الأقوال[5]:

القول الأول: الملح إن طُرح في الماء قصداً لا يسلبه الطهورية، دون تفريق بين المصنوع والمعدني وإليه ذهب ابن أبي زيد القيرواني وابن القصار[6] وابن راشد وهو المشهور في المذهب[7]، ويفهم من تقديم الشّيخ خليل له

---

1 انظر: عليش، منح الجليل، (21/1).

2 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (144/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (88/1)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (59/2)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (20/1)؛ الغرياني الصادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته،(32/1-34).

3 انظر: القرافي، الذخيرة، (162/1)؛ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (35/1)؛ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي، وأدلته، (19/1).

4 أما إن ألقته الريح فلا يسلب الماء طهوريته باتفاق

5 حاصل الأقوال في مسألة الملح المطروح قصدًا ثلاثة: أنه كالتراب لا يسلب الماء طهوريته، أو أنه كالطعام، يسلبه الطهورية، أو التفريق بين المعدني الذي يعتبر كالتراب، والمصنوع الذي يعتبر كالطعام. هذه ثلاث طرق للمتأخرين. ثم اختلف من بعدهم: هل هي ثلاث طرق، أم أنها ترجع إلى قول واحد؟ فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني، ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، وحينئذٍ اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر. انظر: ابن بشير، التنبيه والتوجيه، (226/1)؛ الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، (32/1).

6 هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن، كان أصولياً نظاراً، من مصنفاته: عيون الأدلة من أجل كتب المالكية في الخلاف العالي، وله كذلك المقدمة الأصولية، (ت: 398 هـ). انظر: عياض، ترتيب المدارك، (602/4)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (199)..

7 انظر: الشّيخ خليل، التّوضيح ، (6/1)؛ محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر ، (141/1).

بالذكر ترجيحه له، قال الحطاب: ((الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِشَيءٍ طُرِحَ فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَطْرُوحُ مِنْ جِنْسِ مَا هُو مِنْ قَرَارِ الْمَاءِ كَالتُرَابِ وَالْمِلْحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ الطَرْحُ قَصْدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ))[1]، وقال أبو الحسن المالكي[2]: ((وَالتُرَابُ وَالْمِلْحُ الْمَطْرُوحُ فِيهِ قَصْداً- أي: الماء- لاَ يَضُرْ عَلَى الْمَشْهُورِ))[3]، ومستند هذا القول:

1- قال عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [سورة الآنفال: 11] وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة: 07]، ووجه الدلالة من الآيتين: أنّ الذي يُتطهر به هو الماء، ولا يُنتقل إلى التَّيمُّم إلا عند فقد الماء؛ ولفظة الماء في الآية الثانية وردت نكرة في سياق النفي، فتعمُّ كل ما يصدق عليه اسم الماء بدون قيد، وما طرح فيه الملح لن يخرجه ذلك عن تسمية الماء، فيجوز التطهر به، مثله مثل ماء البحر المالح خِلقةً، ومثله مثل ما تغير بسبب ركوده أو لحمأة تكون عليه، أو لطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك؛ مما لا تأثير له في طهارة الماء وطهوريَّته [4].

2 -عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه قال: «سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّا نركَبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن تَوضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتُه»[5]. وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنَّ الأصل في المياه الطهارة والتَّطهير، سواءً كانت عذبة أو مالحة[6].

3-.ما ثبت في السُّنَّة والآثار أنَّ سلفنا الصالح كانت غالب أسقيتهم الْأُدُمُ[7] وآوانيهم من صُفْرٍ[8]، ورغم ذلك كانوا يستعملون المياه المخزنة فيها لطهارتها؛ ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «جَاءَنَا

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (86/1).

2 هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشَّاذِلي، أبو الحسن: ،(م:857 – ت: 939 ه)، من فقهاء المالكية، له تصانيف، منها: ثلاثة شروح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرحان علي البخاري، وشرح على صحيح مسلم. انظر: الزركلي، الأعلام، (10/5).

3 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (158/1).

4 انظر: ابن رشد، مسائل ابن رشد، (866/2).

5 سبق تخريجه. انظر: (70)

6 انظر: الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (13/1).

7 الأدم: بفتحتين وضمتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ. ينظر: المصباح المنير: (11).

8 الصُّفر: هو الذي تعمل منه الأواني، ضرب من النحاس. انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (120/1)

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ[1] مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»[2]، كما ثبت عن عمر وابن عمر –رضي الله عنهما– أنّه كان يُسَخّنُ لهما الماء في إناء من صُفر، ولم تزل الأمة تستعمل المسخَّن على النَّار، وماءُ الحمامات، ووجه الدلالة من هذا الحديث والآثار: أنَّ هذه الْأَوَانِي تغير طعم الماء وبالأخصِّ عند التسخين، ورغم ذلك كان النّبي ﷺ والصحب الكرام يستعملونها في طهارتهم دون نكيرٍ أو كراهةٍ من أحدهم، مما يدلُّ على أنَّ الماء إن تغيَّر بآنية مصنوعة من أجزاء الأرض فلا يسلبه الطهوريَّة، ومثله الملح لأنَّه من أجزاء الأرض[3]. قال القرافي: ((وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا تَغَيَّرَ بِالْمَعَادِنِ الْجَارِي عَلَيهَا، وَالآنِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْهَا))[4].

4- قياس الملح على التراب[5]؛ لأنَّه أصله فلا يضر التغير به وفي هذا مراعاة للمبدأ، أي: أصل الشيء[6]؛ فكما أنَّه لا يُؤثر في حال كونه قرارًا أصليًا، فكذلك لا يؤثر في حال كونه طارئًا[7].

5- أنَّ هذا التغير بسبب المخالطة مغتفر، لأنَّ الاختلاط لم يبلغ أن يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن الإمام مالك اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة[8]. ويؤيده قوله ﷺ لمغسلات ابنته حين وفاتها: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، بِمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا»[9]، وقوله ﷺ فيمن وقصته راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[10]، وجه الاستدلال من الحديثين:أنَّ السِّدر أضيف إلى الماء، ولا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت، وما يُطهر الميت يُطهر الحي؛ إذ لا فرق، وإذا كان السِّدر لم يسلب الماء طهوريَّته، لم يسلبها الملح من باب أولى.

---

1 التوْر: قِدْر كبير يُصنع من الحجارة ونحوها

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة حديث رقم: 197.

3 انظر: القرافي، الذخيرة، (162/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (86/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني خليل، (38/1)؛

4 انظر: القرافي، الذخيرة، (162/1).

5 يمكن أن يجاب عن هذا القياس، أنَّه قياس مع الفارق، من جهتين: أحدهما أنَّ التراب يوافق الماء في الطهارة والتطهير، بخلاف الملح فإنَّه يوافق الماء في الطهارة دون التطهير، كما أنّ التراب إذا استقر الماء انفصل عنه بخلاف الملح؛ فإنّه يذوب في الماء ولا ينفصل بركود الماء واستقراره. انظر: القاضي ابن العربي، أحكام القرآن، (386/3)؛ دلشاد جلال الزندي، سيدي خليل وترجيحاته الفقهية، (171).

6 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة، (777/2)؛ ابن بشير، التنبيه والتوجيه، (226/1)؛ الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (81).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (227/1).

8 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (66/1).

9 سبق تخريجه. انظر: (75).

10 سبق تخريجه. انظر: (75).

القول الثاني: أنَّ الملح إن طرح في الماء قصداً فإنَّه يسلبه الطهوريَّة، هو قول القابسي[1] وصوبه ابن يونس، وحكاه المازري وغيره، ونقله ابن عرفة[2]، ومستند هذا القول:

1- أنَّ الماء إن تغيرت أحد أوصافه بما ليس قراراً له ومنفكاً عنه، وبما لا يعسر الاحتراز منه، فقد زالت طهوريَّته وحكمه حكم مغيره، بدلالة قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلاّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[3]، فالملح المطروح في الماء إن غَيَّر طعمه فقد سلبه الطهورية.

2- أنَّ الملح بمفارقته للأرض التي يجري عليها يكتنفه أمران كلاهما مؤثران في طهورية الماء:

- أنَّ الملح بمفارقته للأرض يصير طعاماً، والطعام مؤثر في طهوريَّة الماء، بخلاف التراب فهو لا يتغير حكمه بنقله، ولذلك يُتيمَّم على التراب ولا يُتيمَّم على الملح[4]. قال ابن يونس: ((...وَالصَّوَابُ أَنَّه لاَ يَجُوزُ الوضُوءُ بِهِ، لأَنَّهُ إِذَا فَارَقَ الأَرْضَ صَارَ طَعَاماً، لاَ يَجُوزُ التَّيمُّم عَلَيهِ، فَهُو بِخِلاَفِ التُّرَابِ، لأن التُّرَابَ لاَ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهُ وَلاَ تَخْلُو بُقْعَةٌ فِيهَا الْمَاءُ مِنْهُ))[5].

- أنَّ الملح بنقله عن أرضه يصبح منفكاً عن الماء، ولايعسر الاحتراز منه، فيسلبه الطهوريَّة إن طرح فيه، أمَّا الملح في قراره فلا ينفك عن الماء ويعسر الاحتراز منه[6]، قال المازري: ((إِنْ جُلِبَ إِلى الْمَاءِ شَيِّءٌ مِنَ الأَجْنَاسِ التي لاَ تُؤَثِّرُ فِيهِ، إِذَا كَانَتْ قَرَارَ لَهُ كَالْكِبْرِيتِ وَالزِرْنِيخِ فَأُلْقِيتَ فِيهِ فَغَيَّرَتْهُ. فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ أَمء لاَ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الأَصْلِ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَل يُؤَثِّرُ لأَنَّ الأَصْلِيَ مِمَّا لاَ يَنْفَكُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَلاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ عَنْهُ، وَهَذَا مِمَّا يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَاءِ عَنْهُ فَأَثَّرَ فِيهِ إِذَا كَانَ طَارِئًا))[7].

القول الثالث: أنَّ الملح إن طرح في الماء قصداً، فإنه يُفرَقُ بين المعدني وبين المصنوع[8]، فالمعدني لا يسلب طهوريَّة الماء، والمصنوع يسلب الماء طهوريَّته، وقد نَسَبَ سَنَد[1] هذا القول للباجي[2]، رغم أنَّ الإمام الباجي

---

1 هو علي بن محمد المعافري القابسي، أبو الحسن، الفقيه النظار الأصولي المحدث، من مصنفاته: الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، (م:324هـ - ت: 403 هـ). انظر: عياض، ترتيب المدارك، (616/2).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (87/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (144/1).

3 سبق تخريجه. انظر: (76).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (87/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (144/1).

5 ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (144/1).

6 انظر: خليل ابن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (6/1)؛ المازري، شرح التلقين، (227/1)؛ الخرشي، الخرشي على خليل، (69/1).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (227/1).

8 أقسام الملح أربعة ما أصله مائي وهذا متفق على عدم السلب به، وما أصله نبات وهذا متفق على السلب به، ومعدني ومصنوع من أجزاء الأرض وهما اللذين جرى فيهما الخلاف انظر: ابن غازي، شفاء الغليل شرح خليل، (125/1)؛ عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (21/1)؛ النفرواي، الفواكه الدواني، (124/1)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (33/1).

لم يجزم به كما حرره المحققون وإنما ذكره على سبيل الإحتمال[3]. كما أن سَنَد عكس الحكم حيث قال: ((وَالأَولى عَكْسُهُ. يُرِيدُ: أَنَّ الْمَعْدِنِيَّ يَضُرُ؛ لأَنّهُ طَعَامٌ، وَالْمَصْنُوعُ لاَ يَضُرْ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ تُرَابٌ))[4]، ومستند هذا القول: كما أشار له الإمام الباجي هو تأثير الصنعة، فبما أن المعدني لم تدخله الصنعة، أي باقي على أصله فحكمه حكم التراب، ولذلك يجوز التَّيمُّم عليه، أما المصنوع فلإضافة غيره إليه غالبًا قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض، ومنعت من صحة التَّيمُّم به، فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام[5]. قال الباجي: ((...وَيُحْتَمَلُ كَلَامُ شُيُوخِنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْمِلْحَ الْمَعْدِنِيَّ هُوَ الذِي حُكْمُهُ حُكْمُ التُّرَابِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ، وَأَمَّا مَا يَجْمُدُ لِصَنْعَةِ آدَمِيٍّ فَقَدْ دَخَلَتْهُ الصِّنَاعَةُ الْمُعْتَادَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّيمُّم بِهِ وَإِنْ غُيِّرَ الْمَاءُ بِمُخَالَطَتِهِ مُنِعَ الْوُضُوءُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ))[6]. وقال القرافي: ((الْمِلْحُ مُلْحَقٌ بِالتُّرَابِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَبِالْأَطْعِمَةِ عَن الشّيخ أَبِي الْحَسَنِ وَقِيلَ الْمَعْدِنِيُّ كَالتُّرَابِ نَظَرًا إلَى الْأَصْلِ وَالْمَصْنُوعُ كَالطَّعَامِ لِإِضَافَةِ غَيْرِهِ إلَيْهِ غَالِبًا))[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو اختلافهم في قاعدة فقهية عبروا عنها بعدة صيغ: " أنَّ الشَّئ إذا اتصل بغيره، هل يعطي له حكم مَباديه أو حكم مُحاذيه"، و "إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فبماذا يعتبر منها"، ومعنى هذه القاعدة: أنَّه إذا كان للشيء أصلان يتجاذبانه، أحدهما باعتبار خلقته ومنبته ونشأته التي أنشأه الله عليها، والآخر باعتبار ما طرأ عليه بعد ذلك من زيادة أو نقصان أو تغير في الخلقة والخصائص؛ فهل يُراعى في الأحكام المتعلقة به أصله الأول دون النظر إلى ما طرأ عليه، أم يراعى ما عليه من تغيير فيؤخذ ذلك في الاعتبار عند الحكم عليه بأحكام الشرع؟

---

1 هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، أبو علي، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله، (ت: 541 هـ).انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (399/1).

2 هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: (م: 403هـ - ت: 474 هـ) من كبار فقهاء المالكية ومحدثيهم، من كتبه: السراج في علم الحجاج؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول؛ والمنتقى في شرح موطأ مالك. انظر: الزركلي، الأعلام، (125/3).

3 انظر: الباجي، المنتقى، (315/1).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (87/1).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (227/1).

6 انظر: الباجي، المنتقى، (312/1).

7 انظر: القرافي، الذخيرة، (162/1-163).

ومسألتنا هذه من راعى المبدأ جعل الملح كالتراب؛ لأنَّه أصله فلا يضر التغيُّر به، ومن راعى ما حاذاه وهي الحالة التي عليها الملح من كونه كالطعام لاستعماله فيه وإلحاقه بالربويات قال بعدم الطهوريَّة، وقيل المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام [1].

قال المنجور[2] في لاميته:

هَـلْ حُكْـمُ مَـا حَـاذى أَمِ المبْـدَا لِمَـا بِغَـــيرِهِ اتَّصَـــلَ كَـــالمِلْحِ بِمَـــا

قال الولاتي[3]:

وهـــل لِشـــيءٍ حُكْـــمُ مَبـــدإٍ بُـــذل أو حُكْـمُ ذِي الحِـذا خِـلافٌ قـد نُقـل

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال تقريرات علماء المذهب يتضح لنا أنَّ القول الأول بعدم سلب الملح لطهوريَّة الماء ولو ألقي فيه قصداً، هو مشهور المذهب كما نصَّ عليه المحققون من علماء المالكية. كما أنَّه القول الراجح للأحاديث والآثار التي تسنده، قال الشّيخ الخرشي: ((وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ السَّلْبِ بِمَا تَغَيَّرَ مِنْ الْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ وَلَوْ قَصْدًا صُنِعَ أَمْ لَا))[4]، وقال الشّيخ عليش: ((وَالرَّاجِحُ عَدَمُ السَّلْبِ بِهِمَا -أي: بالمعدني والمصنوع- كَمَا تَقَدَّمَ))[5]، أما القولان الآخران –السلب، والتفريق بين المعدني والمصنوع- فضعيفان ويمكن الرد عليهما بما يلي:

- القول بأن طرح الملح في الماء قصداً يسلبه الطهوريَّة كما رجحه ابن يونس، فإنَّه يرد عليه بأنَّ القصد لا يغيّر من الأمر شيئاً، فالقصد نية متعلقةٌ بالقلب، والقلب أجنبي عن الماء، فكما أنَّه لا تؤثر النِّيَّة في تغير الماء بالنّجاسة، فإذا تغير بالنّجاسة نَجَس، سواء كان عن قصد أو غير قصد، فكذلك وقوع الشيء الطاهر

---

1 انظر: الونشريسي، إيضاح المسالك (75)؛ المقري: قواعد الفقه، (96-97)؛ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (130)؛ الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، (22)؛ الشنقيطي، اعداد المهج لاستفاذة من المنهج (36)؛ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (81).

2 هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور: (م: 926 – ت: 995 هـ)، فقيه مغربي، من كتبه شرح المنهج المنتخب، ومراقي المجد لآيات السعد، وحاشية على السنوسية الكبرى. انظر: الزركلي، الأعلام، (180/1).

3 هو محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي، (ت: 912 هـ)، فقيه مالكي عالم بالحديث، له مائة مصنف، من أهمها: إيصال السالك في أصول الإمام مالك، وفتح الودود على مراقي الصعود، ونيل السول في شرح مرتقى الوصول. انظر: الزركلي، الأعلام، (142/7).

4 انظر: الخرشي، الخرشي على خليل، (69/1).

5 انظر: عليش، منح الجليل، (34/1).

بالماء لا تؤثر فيه النِّيَّة، فإن كان يسلب الماء الطهوريَّة سلبه، سواءً كان عن قصدٍ أو من غير قصد، وإذا كان لا يسلبه فكذلك؛ فقيد القصد قيد ضعيف[1].

– القول بالتفريق بين المعدني والمصنوع لاوجه له؛ لأنَّه لا فرق بينهما فأصلهما إما ماء أو تراب، وكلاهما غير مؤثر، ولا اعتبار بكونه مطعومًا؛ لأنَّه إذا انحل صار كماء البحر[2].

أما التوجيهان اللذان ذكرا فيُرد عليهما:

أنَّ الملح لما فارق الأرض، أصبح طعامًا، فصار حكمه كحكم سائرِ الأطعمة التي تُغير حكم الماء إن طرحت وأثرت فيه، فيرد على هذا التوجيه أنَّ تغير الماء بالملح سواءً كان مائياً أو معدنياً أو مصنوعاً لايضر، ففي حالة كونه معدنياً، فهو يشبه التراب، والتراب لا يغير حكم الماء، وإن كان مائياً أي الملح منعقد من الماء، فحكمه حكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء، وفي حالة كونه مصنوعاً فإن تلك الصنعة لن تؤثر فيه،كحال الإناء من صفر أو حديد، ..وفي كل هذه الحالات الثلاث لا يضر الماء تغير طعمه بالملح الذي طرح فيه قصداً؛ لأنَّ الملح منه. ولذلك يبقى محافظاً على اسمه، فالماء المالح يسمى ماء على الإطلاق، وإذا كان الماء المالح كالبحر لم يمنع أن يسمى ماءً، وتصح الطهارة منه، فكذلك الماء إذا وضع فيه الملح فغير طعمه لا يمنع أن يسمى ماء، ولا يتحول عنه اسم الماء بمجرد أنَّه تغير[3]. وثبت في الصحيح قوله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتُه»[4]. وعلى هذا فكان على الشّيخ خليل ألا يورد قول ابن يونس في مختصره؛ لما انتهجه في المختصر من ذكر المعتمد، وما به الفتوى.

المطلب الثالث: مسألة تغير ماء البئر بورق الشجر ونحوه الساقط فيه.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

أشار الشّيخ خليل إلى حكم تغيُّر ماء البئر بورق الشَّجر ونحوه، في معرض كلامه على الماء الذي لا يُرفع به الحدثُ وحُكم الخبث؛ بسبب تغير أحد أوصافه، فقال –رحمه الله: ((...، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ. وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ: كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ[5] **وَالْأَظْهَرُ**[1] **فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا**

1 انظر: انظر: دبيان سعد الدبيان، موسوعة الطهارة، (132/1).

2 انظر: بن راشد، لباب اللباب، (10).

3 انظر: دبيان سعد الدبيان، موسوعة الطهارة، (132/1).

4 سبق تخريجه. انظر: (70).

5 ظاهر صياغة المصنِّف لهاته المسألة أنَّها في الحكم شبيهة بحكم مسألة التغيُّر بحبل السانية، يفرق فيها بين التغيّر البيِّن فيضر، وغير البيِّن لا يضر، كما قاله بهرام والحطاب، إلا أنَّ أغلب شراح المختصر قالوا أنَّها تشبيهها في مجرد حكم التغيُّر لا لقيد كون التغُّير بَيِّناً أو غير بَيِّنٍ وهو الذي تساعده النقول الواردة في المذهب كما قاله ابن غازي. انظر: بهرام، الدرر في شرح المختصر، (145/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (93/1 –96). ابن غازي، شفاء الغليل، (125/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (72/1). الأزهري، الإكليل شرح مختصر خليل، (8/1).

الْجَوَازُ))[2]. واختار –رحمه الله– في هذه المسألة القول بأنها تَسْلُبُه الطهوريَّة؛ ولذلك قدمه في الذكر، إلا في بئر البادية فالظاهر عدم سلبها لطهوريَّته. وهذا القول ضعفه بعض المحققين من أهل المذهب[3]، قال الدردير: ((وَكَذَا إذَا تَغَيَّرَ بِمَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالتِّبْنِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ الَّذِي يَتَسَاقَطُ فِي الْآبَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الرِّيحِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْآبَارُ أَوْ الْغُدْرَانُ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ الْحَاضِرَةِ؛ إذْ الْمَدَارُ عَلَى عُسْرِ الِاحْتِرَازِ. وَمَا فِي كَلَامِ الشَّيخ **مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ضَعِيفٌ**. بِخِلَافِ مَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالتِّبْنِ أَوْ وَرَقِ الشَّجَرِ فِي الْأَوَانِي أَوْ بِمَا أُلْقِيَ مِنْهُمَا فِي الْآبَارِ بِفِعْلِ فَاعِلٍ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ لِعَدَمِ عُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ))[4]، وقال محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي: ((هُوَ **شَاذٌ** وَالْمُعْتَمَدُ هُو قَولُ الْجَوَازِ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفقت كلمة علماء المالكية وغيرهم، على أنَّ الماء المطلق الذي يُرفع به الحدث وحُكم الخبث، هو الماء الباقي على أصل خلقته فلم تَتغيَّر أحد أوصافه.

– كذلك اتفقت كلمة المالكية أنَّ الماء إن تغيَّر بمالا ينفك عنه غالباً، وبما يعْسُرُ الاحتراز منه، فإنَّه لايضره ذلك ولا تزول طهوريَّته.

– كذلك اتفقوا أنَّ الماء المتغيِّرَ بما ينفك عنه غالباً مما لا يعسر الاحتراز منه، أنَّه مسلوب الطهوريَّة، أما إنْ كان مغيره مما يعسر الاحتراز منه، فإنَّه لا يسلبه الطهورية لأجل الضرورة.

إلا أنَّ علماء المالكية اختلفوا في ورق الشجر والتبن الذي يسقط في ماء البئر ويُغيِّر أحد أوصافه، فهو مما ينفك عنه غالباً، لكن هل هو مما يعسر الاحتراز منه، أم مما لا يعسر الاحتراز منه.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف المالكية في ماء البئر الذي تغيَّرت أحد أوصافه بورق الشجر والتبن إلى أقوال ناتجةٍ عن أربع طرق[6].

---

1 اعترض الزرقاني على الشّيخ خليل تعبيره بالأظهر بأنه غير جار على اصطلاحه، إلا أنَّ البناني تعقبه وبين أنَّه جار على اصطلاحه. انظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (24/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (11).

3 انظر: ابن غازي، شفاء الخليل في حل مقفل خليل، (126/1)؛ عبد الباقي الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (24/1-25)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (68/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، (67/1)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (45).

4 انظر: الدردير الشرح الصغير، (33/1).

5 انظر: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، نصيحة المرابط، (41/1).

6 قال الحطاب: "فتحصل من هذا أنَّ في ماء البئر المتغيّر بورق الشجر والحشيش طرقاً، الأولى: للباجي وابن رشد، وعليها اقتصر المصنف في التّوضيح، أنّ في ذلك قولين، أحدهما إنّ ذلك يسلبه الطهورية، وهو قول الأبياني، والثاني: إنَّ ذلك لا يسلبه الطهورية، وعزاه الباجي

القول الأول: اختار العراقيون[1] من المالكية، أنَّ ماء البئر إن تغيَّرت أحد أوصافه بما ألقته فيه الريح من أوراق الأشجار والتبن لا تزول طُهوريَّته. استظهر هذا القول ابن رشد في بئر البادية، ونصَّ عليه ابن عرفة واقتصر عليه القرافي، ورجّحه كل من الحطاب والأجهوري والخرشي والزرقاني والدردير والبناني والرهوني وابن حمدون[2]، قال ابن العربي[3]: ((وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ طَهُورٌ))[4]. ومستند هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان: 48]، وقال عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: 11]، وجه الدّلالة من الآيتين: أنَّهما دلّتا، على أنَّ الأصل في مياه الأرض كلها: العيون والآبار، والأنهار...، الطَّهارة والتّطهير، فوجب ألا ينتقل إلى التَّيمُّم إلا عند فقدها، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: 06]، والماء، ورد نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ ما يصدق عليه تسمية الماء بدون قيد، فكل ما وقع عليه اسم الماء صافيا كان أو متغيراً، فإنَّه طُهور، ومياه الآبار المتغيرة بأوراق الأشجار والتّبن...، يشملها اسم الماء بلا قيد، فيثبت لها سائر أحكامه، ومن أهمها الطهوريَّة[5].

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. فما لا يمكن التحرز منه، أو يعسر التحرز منه فلا يحرج به الشرع، بل يعفو عنه كأثر الاستنجاء، ويسير الدماء وغير ذلك. وأوراق الأشجار والتبن...، بالنسبة للآبار مما يعسر التحرز منه، بل لا يمكن التَّحَفُّظُ مِنْهُ، لأَنَّهُ مِمَّا لا ينفكُّ عنه الماء غالِبًا؛ وَلذا يَشُقُّ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ[6]، فيجوز ضرورةً. قال الرجراجي: ((أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ التَوَضُّأ كَالْمُضَافِ لِمَا

لشيوخنا العراقيين وابن رشد لاختياره من المذهب، وجعل مثل ذلك المتغير بما تطوى به البئر من الخشب والعشب ففيه قولان، اختيار ابن رشد، وقول من خالفه، الطريقة الثانية للّخمي أنّ في ذلك قولين، المعروف من المذهب سَّلب الطهوريَّة، ومقابله بالكراهة، الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة، أنَّ في ذلك ثلاثة أقوال، قول العراقيين، وقول الأبياني، والثالث ما في السليمانية، الطريقة الرابعة ما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي أنَّ ورق الشجر النابت لا يضر اتفاقا " انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (1/95-96).

1 يراد بالعراقيين عند المالكية: أعلام المذهب بالعراق وأشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبو الحسن بن قصار، وابن جلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشّيخ أبو بكر الأبهري. انظر: القرافي، الذخيرة، (1/172)؛ بن ابراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، (68)؛ مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (149-150).

2 انظر: خليل بن إسحاق التّوضيح، (1/5)؛ ابن بزيزة، الروض المستبين، (1/233)؛ القرافي، الذخيرة، (1/165)؛ ابن حمدون، حاشية ابن حمدون على ميارة، (1/101)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (1/35).

3 هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر (م:468 هـ – ت: 453 هـ)، بلغ رتبة الاجتهاد، من كتبه: العواصم من القواصم؛ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي؛ أحكام القرآن؛ القبس والمسالك كلاهما في شرح موطأ الإمام مالك. انظر: الزركلي، الأعلام، (6/230).

4 انظر: ابن العربي، المسالك، (2/62).

5 انظر: ابن رشد، مسائل ابن رشد، (2/866).

6 انظر: ابن العربي، المسالك، (2/62)؛ الباجي، المنتقى، (1/312)؛ الأمير، التاج والاكليل، (1/96).

يُلاَزِمُهُ مِنْ حَمْأَةٍ أَو طُحْلِبٍ؛ لأَنَّ التَكْلِيفَ بِالْمُحَافَظَةِ عَن مِثْلِ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ حَافَةٌ، وَمَضَرَّةٌ لاَحِقَةٌ))[1]، وقال الرهوني: ((وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْبِئْرَ يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ بِتَغْطِيَتِهَا بِخِلاَفِ الأَنْهَارِ وَالْغُدُرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُعْتَمَدَ الْمُصَنِّفِ فِيهَا هُو الْقِيَاسُ وَلَيسَ كَذَلِكَ، وَأَيضًا بِئْرِ الْبَادِيَةِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَغْطِيَتُهَا لَكِنْ ذَلِكَ لاَ يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ لِكَثْرَةِ الْمُتَنَاوِلِينَ لِأَخْذِ الْمَاءِ مِنْهَا وَاخْتِلاَفِ الأَيدِي عَلَيهَا، مِمَّنْ لاَ يَعْبَثُ وَمِمَّنْ يَعْبَثُ أَولَ النَّهَارِ وَوَسَطَه وَآخِرَهُ وَبَعْضَ اللَّيْلِ عَلَى مَرِ الأَزْمَانِ، وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ إِنَّمَا عَلَلُوهُ بِالْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ فَلْيُتَأَمَّلْ بِإِنْصَافْ والله اعلم))[2].

3- تقاس أوراق الشجر المتساقطة في البئر على الحمأة والطُّحْلُبِ، فكلاهما يُغَيِّرَانِ الماء ولا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُما؛ فكما أنَّه لا أثر لتغير أحد أوصاف الماء، بالحمأة تكون عليه، أو لطحلبٍ يتولد فيه وما أشبه ذلك؛ فكذلك إذا تغير ماء البئر بما يسقط فيه من أوراق شجر وتبن...، لاستوائهما في العلة، وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء الراكد، وعسر الاحتراز أو عدم إمكانية التحفظ منهما[3]. قال ابن القصار في معرض رده على قياس الماء الذي خالطه طاهر فغيره، بالماء إذا غيره ورق الشجر والطحلب والطين: ((وَلاَ يَلْزَمُ عَلَى عِلَّتِنَا، الْمَاءُ الَذِي يُغَيِّرُهُ الطُّحْلُبُ وَالطِّينُ وَالْحَمْأَةُ وما تَسَاقَطَ فِيهِ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، لأَنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْفَكُّ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ غَالِبًا وَلاَ يُمْكِنُ التَّحَرُزُ مِنْهَا))[4].

4- أنَّ ماء البئر متجدد، وليس من السهل سلب طهوريَّته بخلاف الغدير[5]، ويشهد لهذا لحديث بئر بضاعة عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- : «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ تُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[6].

القول الثاني: ذهب الْإِبْيَانِيِّ[7]، إلى أنَّ الماء المتغير بما يسقط فيه من أوراق الشجر والتبن لا يجوز التَّطَهُّرُ به؛ لأنَّه مسلوب الطهوريَّة[8]. واختاره اللَّخمي وقال عنه هو المعروف من المذهب، وقدمه الشّيخ خليل في

---

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (101/1).

2 انظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (38/1).

3 انظر: الباجي، المنتقى، (312/1)؛ ابن رشد، مسائل ابن رشد، (866/2)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على الزرقاني، (35/1).

4 انظر: ابن قصار، عيون الأدلة، (778/2).

5 انظر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (43/1).

6 انظر: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة رقم 67، (180/1)؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة رقم:326، (191/1).

7 هو: أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني، من حفاظ المذهب المالكي مع ميله إلى المذهب الشافعي، كان حسن الضبط حسن الحفظ جيد الاستنباط، (ت: 352 هـ)، وسنه تناهز المائة. انظر: عياض، تريب المدارك، (10/6)؛ الديباج،: (425/1).

8 انظر: الباجي، المنتقى، (312/1).

مختصره[1]،كالمرجح له، أمَّا في شرحه على جامع الأمهات فأخره حيث قال: ((وَاحْتَرَزَ بِالغَالِبِ مِمَّا غَيَّرَ وَلَيسَ بِغَالِبٍ، كَوَرَقِ الشَّجَرِ وفيه قولان: الْجَوَازُ لِشُيُوخِنَا الْعِرَاقِيين والْمَنْعُ لِلإِبْيَانِي، حَكَاهُمَا الْبَاجِي))[2]، ومستند هذا القول:

1- أنَّ الماء إذا تغيّر بشَّيء طاهر، منفك عنه غالباً فإنه يسلبه الطهوريَّة، ولا فرق في ذلك بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق؛ لأنَّ العلة هي التغير بشَّيء طاهر وقد حصل.

2- أنَّ هذه الأشياء، الحشيش والتبن لا تجانس الماء فهي مما ينفك عنه والاحتراز منها ممكن[3].

3- قياس أوراق الشجر على سائر المضافات للماء المنفكة عنه غالباً كالزعفران والبقلاء...، وكذلك قياسها على النّجاسة، فكما أنَّها إذا وقعت في الماء وغيرت صفاته، سلبته الطهوريَّة، ولا فرق بين نجاسة يشق التحرز عنها وبين غيرها، فكذلك الطاهر إذا وقع في الماء وغير صفاته فإنَّه يسلبه الطهوريَّة ولا فرق بين ما يشق الاحتراز منه، وبين ما لا يشق[4]. قال ابن القصار: ((أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلاَمُ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الشَّيْء الذي يَحِلُ فِي الْمَاءِ فَيُغيِّرُهُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مَنْعِ الْوُضُوءِ بِهِ؛ لاِتِفَاقِنَا عَلَى أَنَّ أَجْزَاءَ الطَّاهِرَاتِ إِذَا غَلَبَتْ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ، كَانَ كَغَلَبَةِ أَجْزَاءِ النّجاسة لِأَجْزَاءِ الْمَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ وَاحِدٌ، والله أعلم))[5].

4- أنَّ الماء بتغير صفاته بما ينفكُّ عنه غالباً، يزول عنه حكم الماء الجائز للطهارة، بدلالة قول النّبي ﷺ لابن مسعود، ليلة الجن: «هل مَعَكَ مَاءٌ؟ . قَالَ: لاَ، إلا نَبِيذٌ فِي سَطِيحَةٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: تَمْرَةٌ طيّبةٌ وماءٌ طهورٌ، صُبَّ عَلَيَّ. قال: فَصَبَبْتُ عَلَيهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ»[6]. قال ابن القصار: ((فَلَو كَانَ اسمُ الْمَاءِ فِي الإِطلاَقِ يَتَنَاوَلُهُ، لَمْ يَقُلْ: لَيْسَ مَعِي مَاءٌ. وَلَكَانَ عَلَيهِ الصّلاة وَالسَّلاَمُ يُنْكِرُ عَلَيهِ، وَيَقُولُ هُوَ مَاءٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالاً مِنْ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ الَّذِي قَدْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَلَونُهُ وَرِيحُهُ))[7].

ويرد على هذا التوجيه: أنَّ هذا القول يصح لو أن الشَّيْءَ الطاهر المغيّر للماء لا يشق التحرز منه، أمَّا حالتنا هذه فيشقُّ التحرز من مغيره، ويشقُّ ترك هذا الماء المتغير.

---

1 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (72/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (4/1).

3 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (101/1)؛ أبي صالح الهسكوري، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته كلية الشريعة جامعة أم القرى الموسم 1436/1435 المشرف الدكتور أحمد بن حسين المباركي لنيل درجة الماجستير (238).

4 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة، (774/2-775)؛ الدبيان سعد دبيان، موسوعة الطهارة، (119/1).

5 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة ، (777/2-778).

6 رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنّبيذ، (189/1)؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنّبيذ، (235/1)؛ الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب ماداء في الوضوء بالنّبيذ، (147/1).

7 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة، (771/2). في مسألة حكم الماء المخلوط بالزعفران

القول الثالث: أنَّ ماء البئر إن تغيَّرت أحد أوصافه بأوراق الأشجار والتبن التي تلقيها فيه الريح لا تزول طُهوريَّته، إلا أنَّه يكره استعماله في الوضوء[1]، قال ابن عرفة: ((وَالثَّالِثُ قَولُ السُّلَيمَانِيةِ تُعَادُ الصّلاة بِوَضُوءٍ فِي الْوَقْتِ))[2]. ومستند هذا القول:

- ما رواه ابْنُ غَانِمٍ[3] عَنْ مَالِكٍ فِي غُدُرٍ تَرِدُهَا الْمَاشِيَةُ فَتَبُولُ فِيهَا وَتَرُوثُ فَتُغَيِّرُ طَعْمَ الْمَاءِ وَلَوْنَهُ لَا يُعْجِبُنِي الْوُضُوءُ بِهِ وَلَا أُحَرِّمُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُّ الْمَاءُ عَنْهُ غَالِبًا وَلَا يُمْكِنُ مَنْعُهُ مِنْهُ[4].

القول الرابع: التفصيل بين الزمان الذي يمكن الاحتراز منه، فلا يتوضأ به، وبين الزمان الذي لا يمكن الاحتراز منه، فيجوز التوضأ به، وهذا القول توسط بين القولين المتقدمين، ذكره الرجراجي[5] في مناهج التحصيل، وهو قول مُخَرَّج غير منصوص عليه لدى المتقدمين[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها هو تحقيق المناط فيها، هل أوراق الأشجار المتساقطة في الآبار، من الأشياء الغالبة على الماء فهي مما يعسر الاحتراز منه، أم لا، فمن رأى أنَّها مما يعسر الاحتراز منه، قال بعدم سلبها لطهوريَّة الماء، ومن رأى أنَّها مما لا يعسر الاحتراز منه، قال بسلبها لطهوريَّة الماء، ومن رأى أنَّها تختلف من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر، فرق بين بئر البادية والحاضرة، وبين فصل الربيع والخريف[7]، قال ابن بزيزة[8]: ((وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَغَيَّرَ بِأَحْمَالِ حَمْأَةٍ وَ

---

1 في المختصر الفقهي لابن عرفة، بطبعتيه بتحقيق أبو الفضل الدمياطي، وتحقيق عبد الكريم نجيب، نسبة القول بالكراهة للعراقيين والإبياني. وهذا النقل خلاف كل النقول الأخرى. انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (22/1)؛ وبتحقيق عبد الكريم نجيب،(72/1) .

2 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (92/1).

3 ابن غانم هو عبد الله بن عمر بن غانم أبو عبد الرحمن من أهل إفريقية قاضيها، كان من أهل العلم والدين والورع، رحل إلى الحجاز والعراق والشام وسمع من الإمام مالك وغيره إلا أنه عليه اعتمد، (ت: 190 هـ). انظر: عياض، ترتيب المدارك، (65/3).

4 انظر: الباجي، المنتقي، (312/1)؛ ابن غازي، شفاء الغليل، (126/1).

5 هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي. الشّيخ الإمام الفقيه الحافظ، له على المدونة شرح سماه مناهج التحصيل، لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات، انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (316/1).

6 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (101/1).

7 التفريق بين زمن الإمكان الاحتراز منه، وبين الزمان الذي لا يمكن الاحتراز منه ووجه عند الشافعية بين فصلي الربيع والخريف، قال عنه الرجراجي: أنه "مخرج غير منصوص" انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (101/1)؛ ابن العربي، المسالك، (/262). البناني، حاشية البناني مع شرح الزرقاني، (24/1)؛ محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (145/1)؛ عليش، منح الجليل، (23/1).

8 هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التميمي أبو محمد(م: 606هـ – ت: 673 هـ) ، من محققي المذهب المالكي، اعتمد عليه خليل في التشهير، من تآليفه: الاسعاد في شرح الإرشاد؛ شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي؛ روض المستبين في شرح التلقين. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج،(268/1).

بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَهَلْ هُو مُطَهِّرٌ لأَنَّهُ غَالِبٌ، وَهُو قول العراقيين من المالكية، أو مضافٌ فلا تجوز الطهارة منه، قاله الأبياني))[1]قال الدردير: ((...،وَكَذَا إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالتِّبْنِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ الَّذِي يَتَسَاقَطُ فِي الْآبَارِ وَالْبِرَكِ مِنْ الرِّيحِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْآبَارُ أَوْ الْغُدْرَانُ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ الْحَاضِرَةِ؛ إذِ الْمَدَارُ عَلَى عُسْرِ الِاحْتِرَازِ))[2]. وقال المجلسي الشنقيطي: ((...، وَالْفِقْهُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَدَارَ عَلَي عُسْرِ الِاحْتِرَازِ، قَالَ الزُّهْرِي فِيَ قَوَاعِدِهِ: إِنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ لاَ تَنْفَكُ عَنْ السُّقُوطِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمُطْلَقِ، وَإِنْ كَانَ السُّقُوطُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمُضَافِ))[3].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض أقوال المالكية، وشرَّاح مختصر الشّيخ خليل في هذه المسألة، يتضح جلياً أنَّ القول الأول – قول الإبياني– الذي صدر به الشّيخ خليل المسألة هو قول ضعيف، بل حكم عليه ابن رشد بالشذوذ[4]، وأنَّ الحكم الراجح في هذه المسألة هو قول العراقيين، ولذا قدمه صاحب الطراز وابن عرفة، واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره، واختاره ابن رشد، فكان ينبغي على المصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه. قال الحطاب: ((لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ والله أعلم. إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ اللَّخْمِي مِنْ أَنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ مَبْنِي عَلَى مَا أَصَّلَهُ وَقْد عَلِمْتَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ))[5].

المطلب الرابع: مسألة الطهارة بالماء المُشَمَّس.

أولا: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه

ذكر الشّيخ خليل الماء المشمس – أي الذي سخن على حرارة الشمس–، في المستثنيات من المياه المكروهة الاستعمال فقال –رحمه الله–: ((وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ...، لَا إنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَامًا: **كَمُشَمَّسٍ**))[6]، أغلب شرّاح خليل قالوا أنَّه مُشَبَّه بالمخرج من الكراهة، أي استثناه من حكم الكراهة، كما هو ظاهر نص المختصر؛ أي أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالطَّعَامِ فِي عَدَمِ الْكَرَاهَةِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ[7]، قال

---

1 انظر: ابن بزيزة، الروض المستبين، (233/1).

2 انظر: الدردير، الشرح الصغير، (33/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (38/1).

3 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (228/1).

4 قال ابن رشد: ((أنَّ قول بعض المتأخرين في الماء المتغيّر في الأودية والغدر، مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه والتي جلبتها الرياح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به شاذ خارج عن أصل المذهب فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه))، وقال ابن غازي بعد نقله هذا الكلام ((وكأنَّه أراد ببعض المتأخرين: الإبياني، ودلَّ آخر كلامه أن فتياه غير قاصرة على ما تطوى به البئر من ذلك، فإطلاق المؤلف صواب)) انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (127/1).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (86/1).

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (12).

7..انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (118/1)؛ عليش، منح الجليل، (24/1).

الحطاب: (("كَمُشَمَّسٍ" ش: الظَاهِرُ أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالمخْرَجْ مِنَ الْكَرَاهَةِ، وَعَلَيهِ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشُّرَّاح. وَالْمَعْنَىَ أَنَّ الماء المشَمَّس وهو المسَخَّن بالشَّمْسِ لاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ))[1]، وقد نصَّ بعض المحققين من علماء المالكية على أنَّ هذا الظاهر من تشبيه المصنف للماء المشمس بالطعام في عدم الكراهة مخالف للمعتمد في المذهب. قال الزرقاني: (("كَمُشَمَّسٍ" تَشْبِيهٌ بِالْمُخْرَجِ مِنْ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الشُّرَّاح، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالْكَرَاهَةِ))[2]. وقال الدردير: (("كَمُشَمَّسٍ" فَلَا يُكْرَهُ هَذَا ظَاهِرُهُ وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ فَلْيُجْعَلْ تَشْبِيهًا بِالْمَكْرُوهِ))[3]، وقال المجلسي: ((كَمُشَمَّسٍ يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ؛ أَيْ المسَخَّنَ بِالشَّمْسِ سَوَاء كَانَ بِوَضْعِ وَاضِعٍ فِيهَا أَم لَا، لاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى هَذَا حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشُّرَّاح، فَهُوَ مُشَبَّهٌ بِالْمُخْرَجِ مِنْ الْكَرَاهَةِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَبْلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالْمُصَنِّفُ فِي التّوضيح، وَلَكِنَ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَقِيلَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

كما هو معلوم فإنَّ الماء من حيث حكمه الشرعي بالنسبة لاستعماله في رفع الحدث وحكم الخبث، له ثلاثة أحكام إما واجب الاستعمال، وإما لايصح استعماله مطلقاً، وإما مكروه الاستعمال، واتفقت كلمة علماء المالكية على ما يلي:

- الماء الذي يصح بل يجب استعماله في الطهارة الشرعية هو الماء الطهور بكل أصنافه.
- الماء الذي لايصح استعماله في الطهارة الشرعية، فهو الماء الطاهر غير الطهور، والماء النجس.

إلا أنَّ علماء المالكية اختلفوا في مشملات الماء الذي يصح استعماله في الطهارة الشرعية، لكن مع الكراهة، هل الماء المشمس من هذا الصنف أم أنَّه من الماء الذي يصح استعماله في الطهارة الشرعية[5].

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلفت أقوال علماء المالكية في الماء المشمس إلى قولين:

القول الأول: أنَّ الماء المشمس طهور غير مكروه الاستعمال في الطهارة الشرعية، وهو قول ابن الحاجب

---

1 انظر: مواهب الجليل، (118/1).

2 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (1 / 18).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (1 / 76-77).

4 انظر: محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (157/1).

5 نقل الحطاب عن ابن فرحون أن المقصود بالكراهة في هذه المسألة أنها كراهة إرشاد من جهة الطب وليست كراهة شرعية، وتعقبه الحطاب بقوله:"في هذا الكلام نظر لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس وهو ظاهر". انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (1 /119)

وابن عبد السلام، وابن عبد الحكم[1] وابن شعبان[2] وابن راشد ورجحه ابن مرزوق[3]، وهو الذي اختاره الشّيخ خليل في توضيحه حيث قال: ((وَالْمُشَمَّسُ كَغَيْرِهِ فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهِ))[4]، ومستند هذا القول:

1- أنَّ الكراهة حكمٌ شرعي يقوم على دليلٍ شرعي أو نظرٍ صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة، فالمشمَّس لا أصل شرعي لكراهته، أما الاحتجاج بأنَّه يورث البرص[5]، فهذا لم يثبت فيه شيء عن الأطباء، ولو ثبت أنَّه يورث البرص، لكان التطهر منه محرمًا وليس مكروهًا؛ لأنَّ البرص علة ومرض، ويعتبر عيبًا في المرأة والرجل يجب بيانه، لأنَّه مخالف لسلامة البدن،. لكل هذا يجزم بأنَّه لا كراهة فيه[6].

2- قياس الماء المشمّس على المسخَّن على النَّار، بجامع أنَّ كلاً سُخِّنَ بطاهرٍ لم يغيِّر شيئاً من أوصافه. قال ابن مرزوق: ((إِذْ لاَ مُوجِبَ لِكَرَاهَتِهِ إِلاَ تَسْخِينُهُ لِلشّمْسِ وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ كَالْمُسَخَّنِ بِالنَّارِ))[7]، وعلة من قال بالكراهة أنَّ الشَّمس إذا أثرت في آنية الصفر خرجت منها زهومة تعلو على وجه الماء يتولد منها البرص، فإن كان هذا التعليل صحيحا فإنَّ حرارة النَّار تؤثر في آنية الصفر فتخرج منها هذه الزهومة التي يتولد منها البرص ولا قائل بهذا، كما ثبت عن سلفنا الصالح أنَّهم كانوا يتوضؤون في آنية الصفر ويسخن لهم فيها الماء بلا نكير بينهم.

3- ما ثبت من النصوص الدالة على أنَّ الماء المطلق لا يخرجه عن طهوريّته إلا ما غيَّر أحد أوصافه، والماء المشمَّس لم تتغير أوصافه فلا يتغير حكمه عن الماء المطلق.

---

1 أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (م: 155 هـ - ت: 214 هـ)، الفقيه الحافظ، سمع الليث وابن عيينة، وروى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. روى عنه جماعة كابن حبيب وابن المواز وغيرهم. له تآليف: منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وغير ذلك. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (89/1)

2 محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطي،(م: 270هـ – ت: 355 هـ)، رأس المالكية بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، من تأليفه: الزاهي؛ أحكام القرآن، قال القاضي عياض: في كتبه غرائب من قول مالك وأقوال شاذة. انظر: الزركلي، الأعلام، (335/6)

3 انظر: ابن شعبان، الزاهي، (115)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (156/1)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (2 /57)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (1 / 118)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (78/1)؛ الشّيخ عليش، منح الجليل، (24/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (8/1).

5 البرص: الباء والراء والصاد أصلٌ واحدٌ، وهو أن يكون في الشيء لُمْعَةٌ تخالف سائرَ لونه، والبرص: داءٌ معروف -نسأَل اللّه السلامة والعافيةَ منه- وهو بياض يقع في الجسد. انظرُ : ابن منظور، لسان العرب، (5/7)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (219/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (73)

6 انظر: الحطاب مواهب الجليل، (1/ 118-119)؛ ذبيان محمد الذبيان، موسوعة الطهارة، (400/1).

7 انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (57/2)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (78/1)؛ الشّيخ عليش، منح الجليل، (24/1).

4- روى الدار قطني عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ[1] وَيَغْتَسِلُ بِهِ»[2].

القول الثاني: أنَّ الماء المشمَّس مكروه الاستعمال في الطهارة، نقله ابن الفرات[3] عن مالك وهو قول سند وعياض، وقوَّاه الخرشي واعتمده الزرقاني والدردير ومحمد الأمير[4] ونسبه عليش لجمهور المالكية[5]، إلا أنَّهم اشترطوا شروطًا للكراهة منها[6]:

الأول :أن يستعمله في بدنه لطهارته، أو شربه وأكله، أو تغسيل ميته.

ثانياً: أن يُشمَّس في أواني الصفر[7]، فتستثنى الأواني المصنوعة من النقدين والمغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها،

ثالثاً: أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز، ومستند هذا القول:

- ما رواه مالك والدارقطني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[8].

- ما رواه الإمام الشافعي في الأم عن جابر، أنَّ عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمَّس، وقال: «لا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[1].

---

1 القمقم: قال ابن فارس: ((آنِيَةٌ مِنْ نُحَاسٍ يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ وَيُسَمَّى الْمِحَمَّ وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَقُولُونَ غَلَّايَةٌ وَالْقُمْقُمُ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ فَيُقَالُ قُمْقُمَةٌ وَالْقُمْقُمَةُ بِالْهَاءِ وِعَاءٌ مِنْ صُفْرٍ لَهُ عُرْوَتَانِ يَسْتَصْحِبُهُ الْمُسَافِرُ وَالْجَمْعُ الْقَمَاقِمُ.)). انظر: ابن فارس، المصباح المنير، (516/2).

2 اخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، رقم: 67، وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

3 وقيل أن ناقل القول عن الإمام مالك هو ابن فرس. انظر: الشّيخ عليش، منح الجليل، (24/1).

4 هو محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد العزيز السنباوي، المالكي، الشهير بالامير، (ت: 1232 ه)، فقيه مالكي، من أهم تصانيفه الكثيرة: ضوء الشموع على شرح المجموع، الاكليل في شرح مختصر خليل وكلاهما في فروع الفقه المالكي، شرح غرامي صحيح، حاشية على مغني اللبيب لابن هشام في النحو،.انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، (182/11).

5 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك، (63/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (118/1)؛ ا الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (78/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (18/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (1 /76-77)؛ عليش، منح الجليل، (24/1)؛ الأمير، ضوء الشموع، (1، ص 81)؛ الصاوي، بلغة السالك، (27/1)؛ صالح عبد السميع الآزهري، (7/1).

6 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (1/ 78)؛ الشّيخ عليش، منح الجليل، (24/1)؛ الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (1/ 76-77).

7 -كالنُّحاس والحديد والرصاص- التي تمتد تحت المطرقة

8 انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة: باب الماء المسخن (138)؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة: (6/1)، حكم عليه العلما بالوهاء والوضع، قال الدارقطني: غريب جدًّا؛ وقال البيهقي عنه: وهذا لا يصِحّ. وقال ابن الملقن: هذا الحديث واه جداً.. وقال عنه الذهبي حديث موضوع. ومثل به ابن القيم للآحاديث الموضوعة. وقال عنه ابن العربي في أحكام القرآن وهو حديث موضوع. انظر: ابن الملقن، البدر المنير ، (421/1)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (168/2)؛ ابن القيم، المنار المنيف، (60-61).

– أنَّ الشَّمس الحارة تؤثر في أواني الصفر، فيخرج منها إذا أثرت فيها مثل الهباء والزهومة فتعلو على وجه الماء فإذا لاقت الأجسام يتولد منها البرص[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى قاعدة فقهية، قال المقري: ((الصَنْعَةُ مُؤَثِرَةٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ، بِخِلاَفِ نَحْوِ التَّسْخِينِ وَالتَّبْرِيدِ، إلاَ بِدَلِيلٍ: كَكَرَاهَةِ الشَّافِعِي وَسَند لِلْمُشَّمْسِ، إنْ صَّحَ حَدِيثُهُ، أَمَّا عِلَّتُهُ الطِبِيَّةَ فَلَيسَ مِثْلُهَا فِي الْخَفَاءِ مِمَّا تُبْنَى عَليهِ الْحَنِيفِيةُ الأُمِيَّةُ: كَالنَّظَرِ إلى الْعَورَةِ وَغَيرَهُ مِنْ فَوائِدِ الطِّبِ الدَقِيقَةِ عَلَى الأَصَّحِ))[3].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بما أنَّ الماء المشمَّس لم يثبت نصٌّ شرعي في النَّهي عن استعماله، كما لم يثبت طبياً ولا تجربةً ضررٌ في استعماله[4]، والأحكام الشرعية في إصدارها مفتقرة للأدلة الشرعية، أو النظر الصحيح، وهما منفيان في هذه المسألة، فالقول الرَّاجح أنَّه لا كراهة في استعماله[5]، إلا أن ترجيح هذا القول يعارضه أنَّ القول بالكراهة هي رواية أسد بن الفرات عن الإمام مالك –رحمه الله– وهو القول المنسوب لجمهور المالكية فهو القول المشهور في المذهب، ومن قواعد الترجيح في المذهب أن يكون القول مشهوراً، وكذا القول الذي تعضده الرواية عن الإمام مالك؛ ولذلك اعتمد هذا القول من شراح المختصر الدردير والزرقاني والأمير وقوَّاه الخرشي[6]. ولعل هذه المسألة من أمثلة تعارض القول الراجح مع القول المشهور في المذهب والله أعلم.

المطلب الخامس: مسألة طهوريَّة الماء المتنجِّس من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه

---

1 اخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، رقم: 70. وهو ضعيف جدًّا باتفاق المحدثين

2 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك، (63/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (1/ 118)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (1/ 78)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (18/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (76/1-77)؛ الأمير، ضوء الشموع، (81/1)، الصاوي، بلغة السالك، (27/1. صالح عبد السميع الآزهري، (7/1).

3 انظر: المقري، قواعد الفقه، (93).

4 انظر: ابن قدامة، المغني، (28/1).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (1/ 119).

6 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك، (63/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (1/ 118) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (1/ 78)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (18/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (76/1-77)؛ الأمير، ضوء الشموع، (81/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (27/1)؛ صالح عبد السميع الآزهري، (7/1).

ختم الشّيخ خليل –رحمه الله– فصل أحكام المياه بثلاث مسائل[1]، أولها والتي اعتمد فيها قولاً ضَعَّفَهُ بعض شرَّاح المختصر، هو حكم الماء المتنجِّس إن زال تغيُّره بنفسه، حيث قال –رحمه الله–: ((وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ، لَا بِكَثْرَةٍ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ))[2]، قال العدوي: ((أُعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَيْضًا بِأَنْ يُفِيدَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَذْهَبُ لِتَقْدِيمِهِ، أَوْ أَنَّهُمَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمَذْهَبُ الْقَوْلُ الثَّانِي))[3]، وقال الدردير في شرحه لكلام خليل عند قوله: (("وَعَدَمُهَا" أَيْ الطَّهُورِيَةِ يَعْنِي وَالطَّاهِرِيَّةُ وَكَأَنَّهُ اتَّكَلَ عَلَى اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ "أَرْجَحُ" وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالْأَوَّلُ **ضَعِيفٌ** إلَّا أَنَّهُ أُعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِابْنِ يُونُسَ هُنَا تَرْجِيحٌ))[4].

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع:

كما هو معلوم فإن النّجاسة إن حلَّت في الماء المطلق، وغيرت إحدى صفاته، فإنَّها تَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، ولا تعود له خاصية الطَّهُورِيَّةَ، إلا إن زالت علة سلب الطَّهُورِيَّةَ منه، أي زوال النّجاسة منه، وزوالها إمَّا أن يكون بفعلِ فاعلٍ بإضافة ماءٍ مُطلقٍ عليه، أو بإضافة تراب ونحوه[5]. أو زالت من نفسها:

– أمَّا بإضافة الماء المطلق، فإنها تُطهر الماء المتنجِّس، سواءً كان كثيراً أو قليلا، وسواءً كان الماء المضافُ قليلاً أو

كثيرا. الشرط هو أن تزول صفات التنجُّس من الماء ويعود لصفاته الأصلية.

– أمَّا بإضافة التراب ونحوه للماء –سواء كان الماءُ قليلاً أو كثيرا– فإن لم يُغير الترابُ صفات الماء، وزالت النّجاسة من الماءِ فقد طهُر، أمَّا إن غيره المضاف فلا زال الماء متنجساً. عملاً بقاعدة الاستصحاب.

– أمَّا إن تغيَّر الماء المتنجِّس بنفسه، وزالت آثار النّجاسة من الماء بلا إضافة شيء، فيفرق بين القليل والكثير[6]، أمَّا القليلُ فنجسٌ اتفقاً[7]، وأما الكثيرُ فاختلف فيه علماء المالكية إلى قولين.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

---

1 والمسألتين الأخرتين هما: حكم خبر الواحد في الإخبار بتنجس الماء، وحكم ورود الماء على النّجاسة، بعد بيانه لحكم ورود النّجاسة على الماء.

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (11).

3 نظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشّيخ العدوي، (80/1).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي عل بالشرح الكبير، (79/1)

5 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (19/1)؛ الخرشي، شرح الخرشي على المختصر (79/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (20/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (79/1)؛ عليش، منح الجليل، (26/1).

6 القليل كآواني الوضوء أو الغسل، والكثير ما عداها. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (1/ 125).

7 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل،(79/1).

اختلف علماء المالكية في الماء المتنجّس، إن تغيَّر بنفسه، وعاد إلى أصل خلقته إلى قولين ذكرهما الشّيخ خليل في مختصره:

القول الأول: أنَّه يُستحسن الحكم بطهوريَّته، وهذا ما أشار له الشّيخ خليل في مختصره[1]، وهو قول ورواية ابن وهب[2] وابن أويس[3] عن الإمام مالك، وصحَّحه ابن رشد، وارتضاه سند والطُرطُوشي[4]، واستظهره الحطاب، واعتمده البناني، وقال المواق هو الذي ينبغي الفتوى به، ويُشْعِرُ تقديم الشّيخ خليل له بالذكر ترجيحه له[5]، ومستنده

– أنَّ الحكم بالنّجاسة إنَّما هو لأجل التغيُّر، وقد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كالخمر تتخلل[6].

– ومن أدلته كذلك القول بظاهر رواية ابن وهب وابن أويس عن مالك في مثل هذه المسألة: قال ابن رشد: ((وَقَدْ رَوَى ابنُ وَهْبٍ، وَابنُ أبي أُويسٍ، عَنْ مَالِك فِي جِبَابٍ تُحْفَرُ بِالْمَغْرِبِ فَتَسْقُطُ فِيهَا الميِّتة، فَيَتَغَيَّرُ لَونُهُ وَوَزْنُهُ، ثُمَّ يَطِيبُ الْمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ))[7]. إلا أنَّه يمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنَّ البئر يتجدد ماؤها من مسام الأرض، فيكون ممَّا أضيف لها الماء.

---

1 وهذا القول نفسه نصَّ عليه الغزالي في وجيزه حيث قال: " القليل من الماء الراكد ينجس بملاقاة النّجاسة وإن لم تغيره، والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو تغير يسيراً، فإن زال بطول المكث عاد طهوراً)) انظر: الغزالي، الوجيز، (1 / 112-113)

2 هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القريشي المصري، إماما في الحديث والفقه،(ت: 197 هـ)، طالة صحبته لمالك وتفقه عليه وعلى غيره، من تصانيفه: الموطأ، الجامع الكبير. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3ص228؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (413/1)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (58/1).

3 هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، سمع من أبيه أبي أويس ومن الإمام مالك، وروى عنه إسماعيل القاضي، وعبد الملك بن حبيب وغيرهم (ت:226 هـ وقيل 227هـ) انظر: ابن فرحون الديباج المذهب، (1 /281)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (56/1). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،(213/1).

4 هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق. (م: 451 هـ – ت: 520 هـ)، من كتبه: سراج الملوك و الحوادث والبدع، ومختصر تفسير الثعلبي. انظر: الزركلي، الأعلام، (133/7).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (129/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، على خليل، (36/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (79/1)؛ عليش، منح الجليل، (26/1)؛ الأبي الأزهري، جواهر الإكليل (08/1)؛ محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (163/1)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (96).

6 انظر: ابن راشد، لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والاسباب (13)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (19/1)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل، (97/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، (36/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (79/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعني مختصر خليل، (53/1).

7 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (159/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (1 /118).

القول الثاني: أنَّ الماء نجسٌ بالرغم من زوال تغيره، شهّر هذا القول الفاكهاني[1]، واستظهره ابن عبد السلام الهواري، كما اعتمده الأجهوري وعبد الباقي والشبرخيتي والزرقاني والعدوي، وقوَّاه الأمير، وضعَّف القول بالطهوريَّة، ورجحه النَّفراوي[2]، وأشار الشّيخ خليل إلى أنَّ هذا القول صوَّبه ابن يونس بقوله: ((وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ))[3]، وهو مقتضى ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن الإمام مالك، حيث قال: في نفس المسألة التي رواها ابن وهب وابن أويس عن مالك في الجُبِّ الذي تموت فيه الدابَّة، قال: لا خير فيه، ولم أسمعْ مالكًا رخصَّ فيه قطُّ[4]، فإذا كان ابن القاسم لم يبح استعمال ما زال تغيره بالنَّزح فأحرى ألا يبيح ما زال تغيره بلا نزح[5]، ومستند هذا القول:

– أنَّ النّجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، ولما لم يحصل ذلك، فيبقى حكم النّجاسة استصحاباً للأصل[6].

– أنَّه ظاهر قول الإمام مالك، قال ابن القاسم: ((وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَوَاجِلِ أَرْضٍ بَرْقَةَ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يُشْرَبُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْقَى مِنْهُ الْمَاشِيَةُ))[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

---

1 هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة تاج الدين الفاكهاني الإسكندري،: (م: 654 هـ ـ ت: 734 هـ)، من فقهاء المالكية، من أهم مؤلفاته: المنهج المبين في شرح الأربعين النووية؛ التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. انظر: الزركلي، الأعلام، (56/5)

2 انظر: محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (21/1)؛ التتائي، جواهر الدرر، (190/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (125/1)؛ الزرقاني، المرجع نفسه، (36/1)؛ الدسوقي، المرجع نفسه، (79/1)؛ عليش، منح الجليل، (26/1)؛ الشّيخ محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (163/1)؛ الأبي الأزهري، جواهر الإكليل (08/1)؛ ؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (96).

3 إلا أنّ الشُّرَّاح اعترضوا على الشّيخ خليل في نسبة ترجيح هذا القول لابن يونس، فابن يونس لم يتكلم على هذه المسألة، وإنّما تكلم على مسألة النّجاسة إذا زالت عينها بالماء المضاف هل يزول حكمها أم لا؟ ورجح عدم زواله، وأجاب الرهوني عن المصنف بأنَّه أراد قياس هذه على مسألته، ونسبة القول المخرّج لمن خرج على قوله سائغة عند أهل الأصول على أحد القولين كما في مراقي السعود:

إنْ لم يكن لِنَحْوِ مالِكٍ ألفُ قولٍ بذي وفي نظيرها عرفُ
فذاك قولُه بها المخْرجُ وقيل عَزْوهُ إليه حرجُ

إلا أنَّ المحققين لم يقبلوا بجواب الرهوني لفوارق عديدة بين المسألتين. انظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (59/1-60)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (79/1)؛ الشّيخ محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (163/1)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (96).

4 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (159/1)؛ بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (77/1)؛

5 انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (104/2).

6 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (19/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، (37/1)؛ ابن راشد، لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والاسباب (13)

7 انظر: سحنون، المدونة، (1 /131).

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها: هل يلتفت للحكم عند ثبوته، أم إلى العلة عند زوالها. أي إذا زالت العلة هل يزول الحكم بها أم لا[1] قال ابن مرزوق: ((وَقَالَ ابن رَاشِدْ فِيَ شَرِحِه كَلاَمَ ابنِ الْحَاجِبِ: يُرِيدُ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالنّجاسة ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ التَغَيُّرُ فَمَنْ الْتَفَتَ إِلى أَنَّ هَذَا الْمَاءُ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَنْجِيسِ أَبْقَاهُ عَلَى ذَلِكَ عَمَلاً بِالاِسْتِصْحَابِ، وَمَنْ الْتَفَتَ إِلى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيَ نَجَاسَتِهِ هُوَ التَّغَيُّرُ وَقَدْ زَالَ، حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ لأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا انْتَفَتْ انْتَفضى مَعْلُولُهَا))[2]. وقال الزقاق

وَهَـــلْ بِنَفْـــي عِلَّـــةٍ يَـــزُولُ حُكْـــمٌ كَسُـــقْمِ نَـــاكِحٍ يَحُـــولُ

وَنَجَسٍ..... .....

أي وهل بنفي علة الحكم يزول ذلك الحكم، أو لا يزول الحكم بزوال علته؟[3]

وقال الولاتي في نظمه المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح :

وَهَـــلْ بِفَقْـــدِ عِلَّـــةِ حُكْـــمٍ يَـــزُولْ أَمْ لاَ خِـلاَفٌ بَـينَ مـا أَهْـلِ الأُصُـولْ[4]

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الظاهر أنَّ العلماء وشرَّاح مختصر خليل اختلفوا في الرَّاجح من القولين، وأضعفهما إلا أنَّه بالموازنة بينهما يتضح

لنا رجحان القول الأول-أي: ما رجحه الشّيخ خليل، بدلالة تقديمه له، ولعدة أمور:

- أنَّ المالكية حينما اشترطوا في التطهير بالماء ولم يرتضوا غيره من المائعات، فذلك لقوته؛ حيث تظهر قوته من خلال بقاء صفاته، فإن تغيَّرت دلَّ ذلك على ضعفه، فإن عادت صفاته دلَّ ذلك على تغلبه على النّجاسة، فيحكمون له بالطهارة، كما يحكم بها للماء الذي سقطت النّجاسة فيه ولم تغيره.

- أصحاب القول الثاني ومع أنَّهم حكموا بنجاسته، إلا أنّهم قيدوا الحكم بالنّجاسة مع وجود غيره، أمَّا إذا لم يوجد

إلا هو، فقرروا استعماله بلا كراهة؛ أمَّا على القول الأول فظاهرٌ، وأمَّا على القول الثاني فمراعاة للخلاف[1]. وهذا يدلُّ على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنَّهم لو جزموا بنجاسته، لما صحَّ استعماله

---

1 انظر: أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (59).

2 انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (107/2).

3 انظر: المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (119-120)؛ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إعداد المهج لاستفادة من المنهج، (30).

4 انظر: الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، (18).

مطلقًا، سواءً وجد غيرهُ أم لم يوجد؛ لأنَّه إذا لم يوجد إلا ماءٌ نجس يُصار إلى التَّيمُّم، كما هو الحال إذا وُجد ماء متغيّرٌ بالنّجاسة، فهذا الاستثناء دليلٌ على ضعف القول بالنّجاسة عندهم، قال الشّيخ عليش: ((وَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِوُجُودِ غَيْرِهِ وَإِلَّا اُسْتُعْمِلَ مُرَاعَاةً لِلْأَوَّلِ، فَحُلَّ الْخِلَافُ إذَا وُجِدَ مَاءٌ آخَرُ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا هُوَ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بِلَا كَرَاهَةٍ اتِّفَاقًا لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ قَالَهُ الْعَدَوِيُّ وابْنُ غازي))[2].

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/ 80)؛ عليش، منح الجليل، (26/1)

2 انظر: عليش، منح الجليل، (26/1)

المبحث الثاني: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في مختصره في فصل بيان الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة.

بعد أن بيَّن الشّيخ خليل أحكام الماء المستعمل في الطّهارة الشَّرعيَّة، وأنَّه إن تغيَّر فحُكمهُ حُكم مُغيِّره؛ ناسب أن يُتبع ذلك ببيان الأعيان الطَّاهرة والنَّجسة، التي إن خالطت الماء غيرت حُكمه، وبدأ بالأعيان الطّاهرة ثُمَّ أعقبها بالأعيان النَّجسة، إلا أنَّه في هذا الفصل ذكر بعض الأقوال التي حكم عليها العلماء والشُّرَّاح بالضعف، وانتظمت تلك الأقوال في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة ميتة الآدميِّ ولبنه.

المطلب الثاني: مسألة رماد النَّجس ودخانه.

المطلب الثالث: حكم لُبس الذكر لخاتم الفِضَّة إن كان فيه القليل من الذَّهب.

المطلب الرابع: حكم استعمال أواني الجوهر.

المطلب الأول: مسألة ميتة الآدميّ ولبنه[1].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

عرض الشّيخ خليل –رحمه الله– مسألة لبن ميتة الآدميّ وهو يعدد الأعيان الطّاهرة، حيث قال: ((وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا الْمَيِّتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ))[2]، يعني: أنّ لبن الإنسان حال حياته طاهر، بخلاف حال موته فإنه نجس. ولبن غيره من الحيوانات تابع للحمها في الإباحة والكراهة والتحريم. أما مسألة ميتة الآدمي، فأشار لها الشّيخ خليل –رحمه الله– وهو يعدد الأعيان النّجسة فقال: ((وَالنَّجَسُ مَا اُسْتُثْنِيَ، وَمَيْتُ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ **آدَمِيًّا وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ**))[3]. نرى الشّيخ خليلاً –رحمه الله– في هذه المسألة ذكر قولين، وابتدأ بالقول بنجاسة ميتة الآدميّ، مما يدل على ترجيحه له، لتقديمه له في الذكر، وكذا حكمه على لبن ميتة الآدميّ بالنّجاسة، وكلا القولين في المسألتين، حكم عليهما المحققون من علماء المذهب بالضّعف[4]، قال العدوي: ((قَوْلُهُ: هَلْ يُنَجَّسُ بِالْمَوْتِ"...، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّنْجِيسِ **ضَعِيفٌ**))[5]، قال الدردير: ((فقوله: "إِلَّا الآدَمِيِّ "الْمَيِّتَ" فَلَبَنُهُ نَجِسٌ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ نَجِسَةٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي **ضَعِيفٌ**))[6]، وقال أيضا وهو يشرح قول خليل في أصناف الأعيان النجسة: (("أَوْ" كَانَ "آدَمِيًّا" **ضَعِيفٌ** "وَالْأَظْهَرُ" عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ كَاللَّخْمِيِّ وَالْمَازِرِيِّ وَعِيَاضٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى "طَهَارَتُهُ" وَلَوْ كَافِرًا عَلَى التَّحْقِيقِ))[7]، وقال عليش: (("إِلَّا" الْآدَمِيَّ "الْمَيِّتَ" فَلَبَنُهُ نَجِسٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[8]. وممن

---

1 قال محققو المالكية من شرَّاح المختصر، نفس الخلاف الذي جرى في هاتين المسألتين، يجري في مسألة ما أُبين من الآدميّ وهي الْأَجْزَاءَ الْمُنْفَصِلَةَ منه حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِأَنْ تَعَلَّقَتْ بِيَسِيرِ لَحْمٍ أَوْ جِلْدٍ بِحَيْثُ لَا يَعُودُ لِهَيْئَتِهِ، وذلك لأنَّ الشّيخ خليلاً عمَّم حكمها على كل حيوانٍ نجس الميّتة عند حديثه على الأعيان النجسة بقوله: ((وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ)). فعلى القول بطهارة ميتة الآدميّ هي طاهرة، وعلى القول بنجاسته فهي نجسة. باستثناء الإمام ابن عبد السلام والعدوي فقد نصَّا على نجاسة ما أُبِينَ مِنْ الآدميّ حال حياته على كلا القولين، لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ عَلَى الْكُلِّ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ عَلَى الْجُزْءِ، وَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْرِيفِ الْكُلِّ تَشْرِيفُ الْجُزْءِ. انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل،(89/1)؛ الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (91/1)؛ محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، (11/1).

2 انظر: الشّيخ خليل، المختصر، (13).

3 انظر: خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، (14).

4 انظر: محمد الأمير، انظر الإكليل شرح مختصر خليل، (10/1)؛ محمد الآمير، ضوء الشموع، (95/1).

5 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (167/1).

6 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (86/1).

7 انظر: الدردير،" المرجع نفسه"، (90/1).

8 انظر: عليش، منح الجليل، (28/1-29).

نقل تضعيف القولين من شرَّاح المختصر كذلك، الشّيخ صالح عبد السميع الآبي، والشّيخ محمد المجلسي الشنقيطي، والأستاذ الطاهر عامر[1].

وبما أنَّ مسألة لبن الآدميِّ الميِّت فرعٌ عن مسألة مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ سندرسهما على أساس أنَّهما مسألة واحدة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– لاخلاف بين علماء المالكية في طهارة الآدميِّ الحيِّ وطهارة لبنه، ذكراً كان أو أنثى، مسلما كان أو كافرا[2].

– اختلف فقهاء المالكية في طهارة لبن الآدميِّ الميِّت، وميتته. ولهم في ذلك قولان[3]:

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في طهارة ميتة الآدميِّ ولبنه إلى قولين[4]:

القول الأول: الحكم بنجاسة ميتة الآدميِّ ولبنه، على الإطلاق –مسلمًا كان أم كافرًا– وهو مذهب ابن القاسم[5]، وابن شعبان، وابن عبد الحكم، وغيرهم[6]، وهو ظاهر كلام الشّيخ خليل–رحمه الله–، ومستند هذا القول:

– بما أنَّ الحياة هي علَّة الطهارة، فبزوالها يُحكم على الآدميِّ الميِّت بالنّجاسة كسائر الحيوانات ممَّا له نفسٌ سائلة[1].

---

1 انظر: الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، (9/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر، (175/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (66/1).

2 انظر: ابن العربي، المسالك، (72/2)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (208/2)؛ انظر: المازري، شرح التلقين (267/1)؛ ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين، (92)؛ الشّيخ خليل، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (34/1)، ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (236/1).

3 هَذَا الْخِلَافُ لَا يَشمل أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فهي طاهرة إجماعاً وكذا فضلاتهم. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (141/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر، (265/1).

4 ذكر الرجراجي والشّيخ خليل قولاً ثالثً: عن بعض المتأخرين التفريق بتنجيس الكافر بخلاف المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم أمَّا الكافر فلا يختلف في نجاسته، وأنكره بعضهم. وقال الحطاب: "وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما". انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (13/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (24/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (141/1).

5 هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله،(م:132 – ت: 191 ه): من أجل تلاميذ الإمام مالك، وكتاب المدوّنة، هو في الأصل أجوبته لأسئلة سحنون، عن أقوال الإمام مالك. انظر: الزركلي، الأعلام، (323/3).

6 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (13/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (24/1)؛ ابن عرفه، المختصر الفقهي، (35/1)؛ سحنون، انظر المدونة الكبرى، (183/1)؛ ابن راشد، انظر المذهب في ضبط مسائل المذهب، (217/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل،(85/1).

– بما أنَّ ميتة الآدميِّ يحكم عليها بالنّجاسة، فكذلك لبن ميتة الآدميِّ هو نجسٌ لنجاسة وعائه ومنبعه بالموت[2]. يعني: أنّ لبن الميِّتة نجسٌ؛ لنجاسة مخرجه الذي هو بدن الميت؛ والذي تنجس بدوره بمفارقة الروح له.

– علَّة نجاسة الحيوان إن اجتمع فيه وصفان، الموت والنّفس السائلة[3]. وكلتاهما مجتمعتان في ميتة الآدمي[4].

القول الثاني: أنَّه طاهر على الإطلاق. وهو قول سحنون وابن القصار وغيره من البغداديين، واستظهره ابن الفرات وابن رشد وغيره كاللخمي والمازري، وجزم به ابن العربي، واختاره القاضي عياض، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَبِلَهُ الشّيخ خليل فِي التّوضيح، وَصَدَّرَ بِهِ بهرام فِي الشَّامِلِ وَاسْتَظْهَرَهُ، وصحَّحه ابن مرزوق الحفيد، وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ الطِّرَازِ، وقال: العدوي والدردير ومحمد الأمير وعليش والصاوي والدسوقي، هو المعتمد الذي تجب به الفتوى وهو الصحيح الذي يعضده النّظر والأثر[5]، ومستند هذا القول:

1– قال اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾،[الإسراء: 70]، وجه الدلالة من الآية: أنَّ من تكريم الله للإنسان أنه طاهرٌ حياً وميتا وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا لِحُرْمَةِ الْآدَمِيَّةِ[6]، أما تغسيله بعد موته فليس لنجاسته وإنما تكريماً له بإزالة الأوساخ عنه[7].

2– عموم الأحاديث والآثار التي نصت على عدم نجاسة المسلم منها: قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[8]، ولقوله ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»[9]، وقال ابن عباس

---

1 انظر: القرافي، الذخيرة، (172/1)؛العدوي، حاشية العدوي، على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، (65)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (233/1)؛ المقري، قواعد الفقه، (93).

2انظر: القرطبي، (220/2)؛ انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (151/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (25/1).

3 انظر: المازري، شرح التلقين (240/1) ؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (137/2).

4 قال ابن مرزوق: ((والصحيح أن ميتة الآدميِّ ليس بنجس بخلاف غيره، لأنَّ الموت ليس علَّة النّجاسة، لأنَّ المذكى المؤكل، ودواب البحر، لا ينجس بذلك وإنَّما ينجس به ميت ما لا يؤكل بذكاة)). انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (299/2).

5 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: (207/2)؛ ابن العربي، المسالك، (69/2)؛ القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، (276/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (13/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (24/1)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (299/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (90/1-91)؛ الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، (10/1)؛ عليش، منح الجليل، (28/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (32/1).

6 انظر: المقري، قواعد الفقه، (99).

7 انظر: محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالذاهب الأربعة وأصح الدليل، (166-167).

8 أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل، باب عرق الجُنُبِ وأن المسلِم لا ينجس، رقم: 283، (73)؛ مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لاينجس رقم 371.

9 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، رقم234، (261/1)؛ النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، برقم: 267، (158/1)؛ ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، برقم: 534، (303/1).

-رضي الله عنه-: ((الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا))[1]. وقال سعد -رضي الله عنه-: ((لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ))[2]. ووجه الاستدلال من الحديث والأثرَيْن: أنّ ألفاظها عامة، وتدل على طهارة ميتة الآدميِّ بجميع أجزائه، وفضلاتهِ الطاهرة قبل وبعد الموت، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشّارع، ولا استثناء يذكر للبن ميتة الآدميِّ. وبمّا أنّه حال حياته طاهرٌ فكذلك بعد موته.

3- القياس على تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون بعد موته[3]، وصلاته ﷺ على ابن بيضاء في المسجد[4]، وصلاة الصحابة -رضي الله عنهم- على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فيه. ووجه الاستدلال: أنّه لو كان الآدمي يتنجَّس بالموت، لما جاز تقبيله ولا إدخاله للمسجد، كما فَعَلَ النّبي ﷺ وفعله الصحابة -رضوان الله عليهم-[5].

4- لو كانت ميتة الآدميِّ نجسةٌ، لكان كل ما انفصل منه نجساً، كالشعر والأظافر واللُّعاب والدَّمع...، وهي طاهرةٌ باتفاق، ولذلك قصَّ ﷺ أظفاره في المسجد، قال صاحب الطراز: ((الاعْتِكَافُ لاَ يُنَافِي إِصْلاَحَ الرَّأْسِ بِأَيِ وَجْهٍ كَانَ، وَلاَ إِصْلاَحِ الظُّفْرِ وَهُو أيضًا طَاهِرٌ لاَ يَنْجُسْ، وَعَلَى الْقَولِ بِأَنَّ الْمَيِّتَ نَجِسٌ تَكُونُ الأَظْفَارُ نَجِسَةٌ))[6].

5- قياس لبن الآدميِّ على ميتته في الطّهارة. يعني: أنّ ميتة الإنسان طاهرةٌ، فتشمل هذه الطّهارة جميع أعضائه وما انفصل منه من دمع ولعاب ولبن؛ لعدم تأثرها بالموت.

6- الصحيح أنَّ الحرمة تنافي النّجاسة[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها، هو الخلاف في القياس والتَّخريج على روايتين للإمام مالك[8]، قال الحطاب: ((وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِتَشْهِيرِ الْقَولِ الْذِي صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَلاَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيهِ، بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يَحْكِي الْقَولَيْنِ مِنْ غَيرِ تَرْجِيحٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِحُ

---

1 رواه البخاري معلقا في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (260).

2 انظر: المصدر نفسه.

3 رواه أبو داوود في سننه، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ، برقم:3155، (39/4)؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم: 1456، (1198/2-199).

4 اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على الجنازة في المسجد، برقم: 3182، (49/4)؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على الجنازة في المسجد، برقم: 1517، (228/2).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (151/1).

6 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (151/1).

7 انظر: المقري، قواعد الفقه، (99).

8 انظر ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (297/2).

الطَّهَارَةَ، وَإِنْ كَانَ اللَّخْمِيُّ أَخَذَ الْقَولَ بِالنّجاسة مِنْ الْمُدَونَة، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ مِن نَّجَاسَةِ لَبَنِ الميِّتة[1]، فَقَدْ أَخَذَ الْقَاضِي وَغَيرُهُ الْقَولَ بِالطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ إِدْخَالِهِ الْمَسْجِدَ))[2].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال.

من خلال عرض أقوال علماء المذهب والأدلة التي استدلوا بها؛ يظهر أنَّ القول الذي صدَّر به الشّيخ خليل في مسألة ميتة الآدميّ ولبنه بأنَّهما نجسان، أنَّه قولٌ ضعيف، وأنَّ القول الرّاجح والمشهور والمعتمد في المذهب كما قرره المحققون هو القول بطهارتهما، ويترجَّح هذا الاختيار بعدة أمور من أهمها:

– أنَّ هذا القول هو الذي يوافق ويُستشف من قول الإمام مالك. ففي مسألة الصّلاة عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ: قال

الإمام مالك: ((أَكْرَهُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ))[3]؛ فلو كان الميِّت نجساً؛ لم يقل أكره، بل يعبر بعدم الجواز أو بالتحريم. وإنَّما كرهه خيفة ما يخرج منه[4].

– أنَّ ما استدلوا به من الأدلة النقلية والعقلية واضحٌ وقوي في طهارة الآدميّ ولبنه حياً وميتاً. لاتقوى أدلة المخالفين على معارضتها.

– أنّه قول أكثرية علماء المذهب ومحققيه والمعتمد عندهم.

المطلب الثاني: مسألة رماد النَّجس ودخانه.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

عرض الشّيخ خليل لمسألة رماد النَّجس ودخانه أثناء تعداده للأعيان النَّجسة، حيث قال: ((**وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ**))[5]، يعني: أنّ رماد النَّجس –كروثِ مُحَرَّم، وعذِرة إنسان، وجسمُ ميتةٍ وعضمها، وحطبٌ متنجِّس؛ وكذا دخانه المتصاعد أثناء حرقه، وقد حكم بعض المحققين من علماء المذهب على هذا القول بالضَّعف؛ وذهبوا إلى طهارة رماد نجسٍ ودخانه، ووافق آخرون رأي الشّيخ خليل، قال الزرقاني، في شرح

---

1 قال سحنون في مسألة حُرْمَةِ لَبَنِ الْبِكْرِ وَالْمَرْأَةِ الميِّتة: ((قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَحْلُبُ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَتَمُوتُ فَيُوجَرُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ صَبِيٌّ أَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ وَلَبَنُهَا فِي حَيَاتِهَا، وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَاللَّبَنُ لَا يَمُوتُ.قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ فَحُلِبَ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنٌ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَأُوجِرَ بِهِ صَبِيٌّ، أَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ؟قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَبَنُهَا فِي حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَاللَّبَنُ لَا يَمُوتُ.قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّ صَبِيٌّ إِلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَرَضَعَهَا وَقَعَتْ بِهِ الْحُرْمَةُ؟)) انظر: سحنون، المدونة، (299/2).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (151/1).

3 انظر: سحنون، المدونة، 351/1 .

4 انظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة،(275/1)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (211/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (141/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (175/1).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (14).

العزية: (("وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ ": تَبِعَ الْمُخْتَصَرَ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[1]، وقال الدردير: ((وَمِنْ الطَّاهِرِ رَمَادُ النَّجِسِ، كَالزِّبْلِ وَالرَّوْثِ النَّجِسَيْنِ. وَأَوْلَى؛ الْوَقُودُ الْمُتَنَجِّسُ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالنَّارِ. وَكَذَا دُخَانُ النَّجِسِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ. وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشّيخ **ضَعِيفٌ**))[2]. وقال الأمير: (("وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ" طَاهِرَانِ عَلَى الرَّاجِحِ خِلاَفًا لِمَا فِي الأَصْلِ -أي مختصر خليل-))[3]، وممن حكى تضعيف القول الآبي، قال معلقاً على قول أبي الحسن في تعداده للأعيان النجسة: (("وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ": هَذَا **ضَعِيفٌ** وَالْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُمَا))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لاخلاف بين علماء المذهب -رحمهم الله- في طهارة دخان الطَّاهر ورماده.

- اختلف علماء المذهب في الأشياء النَّجسة إن أحرقت بالنّار وتحولت إلى رماد هل تطهر أم لا؟، وكذلك اختلفوا

في دخان الشيء النَّجس المحروق هل هو طاهر أم لا؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في مسألة رماد النَّجس ودخانه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ رماد النّجس ودخانهُ نجسٌ، ويُنجِّس ما تعلق به من الطاهر[5]، يُنْسبُ لِلْمُدَوَّنَةِ وَابْنِ يُونُسَ، وَابْنِ حَبِيبٍ[6] والمازري واختاره إبن عبد البر والطخيخي ونصَّ عليه خليلٌ، وتبعه بهرام، وَأَبو الْحَسَنِ علي المالكي، وشهّره ابن عرفة، ورجّحه الرهوني، وَكَلَامُ الْحَطَّابِ أَوَّلًا وَآخِرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ظاهر الْمَذْهَبُ[7]، ومستند هذا القول:

---

1 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية للزرقاني، (78).

2 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (34/1).

3 انظر: الأمير، ضوء الشموع، (100/1).

4 انظر: أبي الحسن علي المالكي، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، (12).

5 وذلك بظهور أثارهما فيه، لا بمجرد ملاقاتهما له، فيتنجَّس الثوب إن علق به شيء من رماد النجس ودخانه، ويتنجَّس الطعام إن سرى فيه رماد النجس، أو انعكس فيه دخانه. انظر: محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة ، (189)؛ التتائي، جواهر الدرر، (213/1).

6 هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي. (ت:238هـ) عالم الأندلس وفقيهها في عصره، من تصانيفه: تفسير موطأ مالك؛ الواضحة؛ طبقات الفقهاء والتابعين. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك(1/ 251)؛ الزركلي، الأعلام، (4/ 157).

7 انظر: ابن عبد البر، الكافي في مذهب أهل المدينة، (19)؛ المازري، شرح التلقين، (268/1)؛ القرافي، الذخير، (181/1)؛ بهرام، الشامل، (48/1)؛الونشريسي، المعيار، (9/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (162/1)؛ عليش، منح الجليل، (31/1)؛ أبي الحسن، المقدمة العزية، (12)؛.

1- أنّ النّار كالشّمس والهواء لا تُطهر الشيء النَّجس، فرماد النَّجس ودخانه يحكم بنجاستهما[1].

2- أنَّ النّجاسة متعلقة بعينها وأجزاؤها باقيةٌ، وبهذا فارقت الخمر لأنَّ نجاسة الخمر معلقة بمعنى وهو شدة الرطوبة فإذا ذهبت ذهب التحريم[2].

3- العمل بالاستصحاب أنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها، واستحالت عن هيئتها، لا يتغيَّر حكمها الذي كانت عليه قبل الاستحالة؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان[3].

4- أنَّ استحالة النّجاسة إلى رماد لا تطهرها؛ لأنّ استحالة الفاسد إلى فساد لا تَنْقُلُ حكمه، بخلاف استحالة الفاسد إلى صلاح التي تَنْقُلُ حكمه كما في لبن الجلالة وبيضها[4].

5- أنّ القول بالنّجاسة هو المنصوص عن الإمام مالك فقد سئل عن المرْتَكِ، -هو دواء للقروح يصنع من عظام الميِّتة- فقال إنَّه يجب غسله، ولا يصلى به[5].

القول الثاني: أنّ رماد النَّجس ودخانه طاهران، نسب لابن حبيب واللخمي والتونسي، وجزم به ابن رشد، وصححه أبو عمران، واختاره ابن مرزوق، ورجّحه كل من الزرقاني والدردير ومحمد الأمير والآبي صالح عبد السميع[6]، ومستند هذا القول:

1- أسباب الطهارة ثلاثة: إزالةٌ كالغسل بالماء، وانتقالٌ كإحالة الخمر إلى خل، ومجموعٌ بينهما كالدِّباغ؛ والنَّار من مُسببات الانتقال، فإن حولت النَّجس إلى رماد فقد طهر[7].

2- أنَّ النّجاسة في حقيقتها صفةٌ حكميةٌ معلقة بصفةٍ وحالٍ؛ فإن تغيَّرت صفاتها وحالها تغيَّر حكمها[8]، بناءً على اعتبار عكس العلَّة، فالحكم بالنّجاسة حكمٌ شرعي تابعٌ للأعراضِ لا لذات فلا يتبدل؛ ولذا فالنّجاسة بالإحراق استحالةٌ إلى عينٍ أخرى فأصبحت طاهرة[9]، قال ابن رشد: ((حُكْمُ دُخَانِ لُحُومِ الميِّتة

---

1 انظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (77/1).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (268/1)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (386/2)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (77/1).

3 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (96/1)؛ التتائي، جواهر الدرر،(213/1).

4 انظر: القري، قواعد الفقه، (103).

5 انظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (78/1).

6 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (96/2)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (370/2)؛ الونشريسي، المعيار، (9/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (31/1)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (76/1)؛ أبي الحسن علي المالكي، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، (12).

7 انظر: المقري، قواعد الفقه، (100)؛ القرافي، الفروق، (210/2)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة، (189).

8 يشترط ألا تحتفظ بخاصيتها الأولى، الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (48/1).

9 انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (369/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (152/1)؛ القرافي، الذخيرة، (181/1).

حُكْمُ رَمَادِهَا؛ لأَنَّهُ جِسْمُهَا اسْتَحَالَ إِلَى الدُّخْانِ بِالنَّارِ، كَمَا اسْتَحَالَ بِهِ إِلَى الرَّمَادِ؛ وَالاخْتِلاَفُ فِيَ طَهَارَةِ ذَلِكَ، جَارٍ عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ الميِّتة الْمَدْبُوغِ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَالَ بِالدِّبَاغِ عَن صِفَةِ الْمَيتِ الذِي يَتَغَيَّرُ بِالبَقَاءِ، إِلَى صَفةِ الْمَتَاعِ الذي لاَ يَتَغَيَّرُ بِهِ...، وَالأَظْهَرُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ الطَّهَارَةُ؛ لأَنَّ الْجِسْمَ الوَاحِدَ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهُ بِتَغَيُّرْ صِفَاتِهِ))[1].

3- قياس رماد النّجس ودخانه على الخمر المتحول إلى الخل، والدم إلى مسك، وجلد الميّتة المدبوغ، والزرع المسقي بالماء النّجس إلى ثمار...، بجامع أنّ كلاً منها يتغيَّر حكمه بتغيُّر واستحالة صفته[2].

القول الثالث: التفريق بين رماد النَّجس ودخانه[3]، أنَّ رماد النَّجس طاهرٌ، ودخانه نجسٌ، وهو اختيار البنّاني وكنون[4]، ونسب البنّاني هذا القول للّخمي والتونسي[5] والمازري وأبو الحسن وابن عرفة[6]، ومستند أصحاب هذا القول:

4- أنَّ رماد النَّجس بالاحتراق صار ماهية أخرى؛ لانقلاب عين النّجاسة كانقلاب الزَّرع المتنجِّس نباتاً، أمَّا الدخان فإنَّه يصعد بأجزاء الشَّيء المحرّق قبل صيرورته رماداً. ولذا قال المازري، الدخان أشدُّ من الرّماد[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

ويظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو ثلاثة أمور:

أولاً: أما في رماد النَّجس فسبب الخلاف فيه هو اختلافهم في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟[8]. قال المازري ((وَهَذَا الاخْتِلاَفُ مِنْ هَؤُلاَءِ الْمُتَأَخِّرِيَن يُلْتَفَتُ فِيهِ إلى النَّظَرِ فِي اسْتِحَالَةِ أَعْيَانِ الْجَوَاهِرِ النَّجِسَةِ حَتَّى يَنْتَقِل اسْمُهَا وَهَيئَتُهَا، هَلْ يَرْفَعُ حُكْمُ النّجاسة أَمْ لاَ؟))[9]. فمن قالوا أنّ انقلاب الأعيان له تأثير في الأحكام؛ قالوا بطهارة رماد النّجس ودخانه وقاسوه على تخلل الخمر ولبن الجلالة...، ومن قالوا

---

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (96/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (163/1).

2 انظر: المواق، التاج والإكليل، (152/1).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (268/1).

4 انظر: محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (190).

5 هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، (ت: 443هـ)، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. انظر: محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية،(161/1).

6 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية البناني على شرح الزرقاني، (31/1).

7 انظر: التتائي، جواهر الدرر، (213/1)؛ البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، (31/1)؛ حاشية المدني كنون على حاشية الرهوني، (78/1)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (190).

8 انظر: الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (142).

9 انظر: المازري ، شرح التلقين، (427/2).

انقلاب الأعيان لا تأثير له في الأحكام، حكموا بنجاسة رماد النّجس ودخانه، ومن فَصَّلُوا نظروا هل الشيء استحال إلى صلاح كالبيض والعسل، أم إلى فساد كروث وبول، قال الزقاق[1]:

وَهَـــلْ يُـــؤَثِرُ انْقِـــلاَبٌ كَعَـــرَقْ وَلَـــبَنٍ بَـــولٍ وَتَفْصِـــيلٌ أَحَـــقْ

وقال محمد يحي الولاتي[2]:

والـــنَجْسُ قلْـــبُ عَرْضـــه مـــؤثْرُ فِي حُكْمِـــهِ وقيـــلَ لا يُـــؤثِّرُ

وَبَعْضُـــهُمْ فَصَّـــلَ بَـــينَ مَـــا اسْـــتَحَالْ إِلَى صَـــلاَحٍ أَو فَسَـــادٍ فِي الْمَـــآل

قال علي بن عبد الواحد السِّجِلْماسي[3]:

هَـــلْ لِانْقِـــلاَبِ عَـــيْنِ التَّـــأْثِيرُ فِي الحُكْـــمِ أَمْ لاَ خُلْفُـــهُ مَـــأْثُورُ

كَـــالْبَيْضِ وَالَـــرَقِ وَاللَّـــبَنِ مِـــنْ جَلاَّلَـــةٍ واللَّحْـــمِ وَالبَـــوْلِ يَعِـــنْ

وَكَرَمـــــادِ مَيْتَـــــةٍ وَمَزْبَلَـــــهْ وَعَـــرَقِ السَّـــكْرَانِ قَـــدْ تَنَاوَلَـــهْ

ثانياً: أما دخان النَّجس فسبب الخلاف فيه، هو الاختلاف في المقيس عليه، هل يقاس على رماده في الحكم بطهارته أو نجاسته، أم هو طاهرٌ كالبخار بخلاف الرماد[4].

ثالثاً: من فرقوا بين رماد النجس ودخانه، نظروا إلى قوة وضعف الاستحالة إلى صلاح أو فساد، بحسب كثرتها وقلتها، وبعدها عن أصلها وقربها منه[5].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال عرض أقوال علماء المذهب والأدلة التي استدلوا بها، يظهر أنَّ القائلين بنجاسة رماد النّجس ودخانه، هم جماهير أئمة المذهب ومنهم الشّيخ خليل، فأقوى أدلتهم، هي النُّصوص المنقولة عن الإمام مالك في مسألة المِرْتَكِ، وقول ابن القاسم وغيره في النّهي عن الانتفاع بشيء من عظام الميِّتة، كأن يطبخ أو يسخّن بها ماءُ العجين أو وضوء ...[6]، وهذه النُّقول كما قال ابن مرزوق ليست صريحةً في نجاسة رماد

1 انظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (116).

2 انظر: محمد يحي الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، (17).

3 انظر: أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السِّجِلْماسي، شرح اليواقيت الثمينة، (155/1).

4 انظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (118).

5 انظر: المقري، قواعد الفقه، (103).

6 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (357/4)؛ المازري، شرح التلقين، (427/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (95/2)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (305/2-307).

النّجس، ويمكن تأويلها بخشية ضعف الاستحالة في رماد النَّجس وقِلَّتها، وعدمُ بعدها عن أصلها، وقربها منه خصوصاً في دخان النَّجس، كما أنَّ هذه النُّقول والسماعات أغلبها ورد في المطولات في باب البيوع الفاسدة، كأنَّها إشارة إلى أنَّ النَّهي عن الانتفاع بها في الطَّبْخِ وغيره، كي لا يُتَّخَذَ وسيلةً لحيازتها على جهة التملّك لها لأنّه منهيٌّ عنه[1].

أما القائلون بطهارة رماد النَّجس ودخانه، وهم من محققي علماء المذهب، فأقوى أدلتهم القياس على الأشياء التي حُكم في المذهب بطهارتها، رغم أنَّها مُستحالةٌ من أشياء نجسة، وأنّ النّجاسة حكمٌ شرعي تابعٌ للأعراض، لا لذوات، فإن تغيَّرت الأعراضُ تغيَّر الحكم[2]، فمن مطلق التَّخريج الفقهي على أقوال المتقدمين وكثرة القائلين[3]، يَقْوى جانب القائلين بنجاسة رماد النَّجس ودخانه، ومن جانب الاستدلال يقوى جانب القائلين بالطهارة وهو الأوفق بالاعتماد لأنَّ الرَّاجح في المذهب المالكي هو ما قويَّ دليله[4]، ولعلَّ هذه المسألة من المسائل التي يصلح التمثيل بها للتعارض بين القول المشهور مع الرَّاجح والله أعلم.

المطلب الثالث: مسألة لبس الذَّكر لخاتم الفضَّة إن كان فيه القليل من الذَّهب.

لما كان الْحُلِيُّ من جملة اللِّباس، وفيه ما يجوز لبسه وما يحرم، والذي يحرم لا يُصلَّى به فأشبه الثَّوبَ النَّجِسَ، والذي يباح يشبه الثوب الطاهر فيصلَّى به، وكذلك الأواني المستعملة في الطهارة، منها المحلى والمموه بالذّهب والفضّة، ومنها غير المحلاة بهما، فناسب ذكر حكم المحلى منها مع الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، جمعاً لنظائر في باب واحد كما هو منهج الشّيخ خليل[5].

الفرع الأول: تصوير المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل عدم جواز الصّلاة بلباس الكافر، ولا بما ينام فيه مُصَلٍّ آخر، أو باللِّباس المحاذي لغير فرج العالم، وحرمة استعمال الذكر للمحلَّى[6] بأحد النَّقدين، بيَّن –رحمه الله– المستثنى تحريمه على الذَّكر من المحلَّى بشتى أنواعه فقال –رحمه الله–: ((وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى...، إلَّا الْمُصْحَفَ وَالسَّيْفَ وَالْأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا وَخَاتَمَ فِضَّةٍ **لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ**))[7]. أي أنّه يجوز للذّكر لبس

---

1 انظر: نفس المراجع.

2 المقري، قواعد الفقه، (100).

3 انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (370/2).

4 نقل عن ابن عرفة وأبو عمران تشهيرهما للقول بالنّجاسة، ونقل عن الأمير ترجيحه للقول بالطهارة وبه جزم ابن رشد وابن مرزوق. انظر: الونشريسي، المعيار، (9/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (162/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (100/1).

5 انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (434/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (98/1).

6 اختار الشّيخ خليل التعبير بالمحلَّى عن الحلّي لأنّه يشمل حكم الحلي الخالص من باب أولى، بخلاف العكس، انظر: المرجع السابق

7 انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، (14).

خاتم الفضّة الخالصة، فإن أضيف له الذّهب فيحرم ولو كان الذّهب قليلاً[1]. هذا هو ظاهر نصِّ الشّيخ خليل كما قاله شرّاح المختصر[2]، وهذا القول ضعَّفه العلماء، وقرروا أنَّ المعتمد في المذهب هو الكراهة لا التحريم[3]. قال الشّيخ الدردير: ((بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ" وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إذَا قَلَّ لَا يَحْرُمُ بَلْ يُكْرَهُ وَلَوْ تَمَيَّزَ الذَّهَبُ وَلَمْ يُخْلَطْ بِالْفِضَّةِ بِخِلَافِ الْمُسَاوِي))[4]. وقال الشّيخ الدسوقي رحمه الله: ((قَوْلُهُ: "وَلَوْ قَلَّ" أَيْ هَذَا إذَا كَانَ الذَّهَبُ مُسَاوِيًا لِلْفِضَّةِ بَلْ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا كَالثُّلُثِ، وَقَدْ تَبِعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا ابْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفقت كلمة علماء المذهب على حرمة تحلِّي الذّكر البالغ بالذّهب[6].

-اتفقت كلمة علماء المذّهب كذلك على جواز تحلِّي الذُّكور بخاتم الفضَّة[7].

اختلف علماء المذّهب في حكم تختم الذّكر بالخاتم من فضّة إن كان فيه القليل من الذّهب.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في حكم تختم الذّكر بالخاتم من فِضَّةٍ إن كان فيه القليل من الذّهب، سواءً خُلط به أو جُعل في فَصِّه كحبة أو مسمار إلى قولين:

القول الأول: تحريم لبس الذّكر للخاتم من فضّة إن كان فيه القليل من الذّهب. صرّح بعدم جوازه ابن حبيب حيث قال: ((لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ الذَّهَبِ فِي حُلِيِّ الرِّجَالِ))[8]. وكذا نَصَّ على منعه ابن بشير[9] وابن العربي حيث قال: ((ولا يكون الخاتَمُ إلّا من فضّةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَصٌّ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ))[10]. وقال

---

1 قال الشّيخ عليش والقول الثاني الجواز وأشار له الشّيخ خليل بمصطلح "لو". انظر: عليش، منح الجليل، (33/1).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (195/1).

3 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، (36/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (113/1)؛ محمد المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (211/1).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (108/1).

5 انظر:نفس المصدر السابق

6 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (215/1)؛ بهرام، الشامل، (50/1).

7 بشرط أن يلبسه للسنة، وأن يتحد، وأن يكون وزنه أقل من درهمين، انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (36/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (107/1)؛ محنض بابه الديمياني، ميسر الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، (45/1)؛ عليش، منح الجليل، (33/1).

8 انظر: الباجي، المنتقى، (290/4).

9 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (788/2).

10 انظر: ابن العربي، المسالك، (429/7).

ابن شاس[1]: ((أَمَّا التَّخَتُّمُ فَيَحْرُمُ مِنْهُ عَلَى الرِجَالِ مَا كَانَ ذَهَباً، أَو بِمَا فِيهِ ذَهَبٌ، وَلَو حَبَةٌ))[2]. وتبعهم الشّيخ خليل في ظاهر كلامه، ووافقه بهرام وبعض الشُّرَّاح[3]، ومستند هذا القول:

1- عموم أحاديث النهي عن لبس الذهب منها: قوله ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[4]، وعن البراء بن عازب قال: «أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ: ...، وَنَهَانَا عن خَوَاتِيمَ، أَوْ عن تَخَتُّمٍ، بالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ»[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النّبي ﷺ: «نَهَى عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ»[6]. وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنّها تدلُّ بعمومها على تحريم لبس الذَّهب على الذُّكور قليلاً كان أو كثيراً، مختلطاً أو غير مختلطٍ[7].

2- لم يثبت عنه ﷺ أنّه اتَّخذ خاتما مختلطا من ذهبٍ وفضّةٍ، أو أذن في اتِّخاذه لأحدٍ من أصحابه[8].

3- أَنَّ الْخَاتَمَ مِمَّا يَتَحَلَّى بِهِ النِّسَاءُ كَمَا يَتَحَلَّى بِهِ الرِّجَالُ، فَمُنِعَ الرِّجَالُ مِنْ الذَّهَبِ وَأُبِيحَ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّحَلِّي مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ[9].

4- من أصول الإمام مالك العمل بمبدأ سد الذرائع، وتجويز القليل ذريعة لاستعمال الكثير فالأحوط منع استعماله كله.

5- ما روي عن الإمام مالك من القول بالكراهة فهي محمولة على التحريم، كما هو ظاهر كلام عياض في تنبيهاته[10]، وكما هو المعهود من إطلاقات السلف.

القول الثاني: كراهة لبس الذّكر للخاتم من فضّة إن كان فيه القليل من الذَّهب. وهو نصُّ قول الإمام مالك -رحمه الله-، وعليه جماهير أهل المذهب واعتمده المتأخرون[1]، ومستند هذا القول:

---

1 هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، جلال الدين، أبو محمد،(ت: 616 ه)، شيخ المالكية في عصره بمصر، من كتبه التي اهتبل بها المالكية الجواهر الثمينة في فقه المالكية. انظر: الزركلي، الأعلام، (123/4).

2 انظر، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (1291/3).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (99/1)؛ بهرام، الشامل، (50/1)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (438/1-439).

4 رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم 1719؛ النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم: 5159؛ (539/4) أحمد في مسنده، برقم: 19156، .

5 رواه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس، باب آنية الفضة، رقم 5635،(1184)؛ ومسلم رقم 2066.

6 رواه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم 5864، (1221)؛ مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم 2089.

7 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (195/1).

8 انظر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (95/1).

9 انظر: الباجي، المنتقى، (290/4).

10 انظر: عياض، التنبيهات المستنبطة، (521/2)؛ ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (439/2).

1- أنَّ المنصوص عليه عند الإمام مالك الكراهة وليس الحرمة، وقول الإمام مالك مقدم في المذهب على قول غيره من علماء المذهب، ما لم يكن مع المخالف دليل أقوى. فقد روى العتبي: ((مَسْأَلَةٌ: وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي فَصِ خَاتَمِهِ الْحَبَةُ وَالْحَبَتَينِ مِنَ الذَّهَبِ يَخْلِطُهُ مَعَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَا تَصْدَأَ فِضَتُهُ كَرِهَهُ أَيضًا))[2].

2- حديث معاوية بن أبي سفيان: «أنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى...، وعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعًا»[3]. وجه الدلالة من الحديث: أنّ هذا الحديث يدلُّ بعمومه على جواز استعمال الذّهب المقَطَّع دون استثناء.

3- قياس يسير الذّهب على يسير الحرير في الجواز. قال المواق: ((وَأَمَّا خَلْطُ يَسِيرِ الذَّهَبِ فَهُوَ كَالْخَزِّ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ))[4]، وقال ابن رشد: ((مِسْمَارُ الذَّهَبِ فِي الْخَاتَمِ كَالْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ يَكُونُ فِي الثَّوبِ فَمَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَغَيرهُ يُجِيزُهُ وَلاَ يَرَى فِيهِ كَرَاهَةً...، أَمَّا خَلْطُ الشَّيءِ اليَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ فَهُوَ يُشْبِهُ الثَّوبَ الْمَشُوبَ بِالْحَرِيرِ، كَالْخَزِ وَشِبْهِهِ فَيَكْرَهُهُ مَالِكٌ، وَغَيرُهُ يُجِيزُهُ أيضًا))[5].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

ويظهر من خلال عَرْض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو القاعدة الفقهية: " الأَتبَاعُ هَل يُعْطَى لها حُكمُ مَتبُوعَاتها أو حُكمُ أَنفُسِهَا"[6]، قال علي بن عبد الواحد السجلماسي[7]:

إلْحَـــاقُ مَـــا قَـــلَّ بِـــأَكثَرَ نُقِـــلْ وحُكـــمُ مَتبُـــوعٍ لِتَـــابِعٍ بُـــذِلْ

بَيعـــاً عَلَـــى هَـــذَا ابـــن واسْـــتِعْمَال لِـــــذَّهَبٍ فِي خَـــــاتَمِ الرِّجَـــــالْ

الفـــــرع الخـــــامس: الموازنـــــة والتـــــرجيح بـــــين الأقـــــوال:

. من خلال عرض أقوال علماء المذهب وأدلتهم، وبالتأمل في قواعد الترجيح في المذهب يظهر لي – والعلم عند الله- أنّ ما قرره الشّيخ خليل من حرمة استعمال الذّكر لخاتم الفضَّة إن كان به القليل من الذهب قول ضعيف في المذهب كما قرره المحققون، -وإن كان هو الأقوى من حيث الاستدلال- وذلك:

---

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (6/447-448)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (1/195)؛ عليش، منح الجليل، (1/33)؛ محمد المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (1/211)؛ المواق، التاج والإكليل، (1/183).

2 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (6/447-448).

3 رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء، رقم: 4236، (4/476)؛ النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم 5164، (4/540).

4 انظر: المواق، التاج والإكليل، (1/183).

5 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (6/447-448).

6 انظر:المقري، قواعد الفقه، (214)؛ الونشريسي، إيضاح المسالك، (249).

7 انظر: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، (1/287).

لأنّ القول بالكراهة هو المنقول عن إمام المذهب، فلا يقدم قول غيره عليه، ولأنّه كذلك مذهب جمهور أهل المذهب، وسائر المتأخرين.

المطلب الرابع: مسألة استعمال أواني الجوهر

لابُد لنا أثناء استعمال الماء في الطهارةِ وغيرها، من إنَاءٍ لِنتناوَلهُ بِهِ، ولذا بَيّنَ الشّيخ خليل –رحمه الله– في كتاب الطهارة مَا يَسُوغُ اتِّخَاذُهُ مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَوَانِي الْجَوْهَرِ، وَمَا لَا يَسُوغُ مِنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بَيّنَ الشّيخ خليل –رحمه الله– حرمة استعمال الذّكر لحلّي الذّهب وما شابهه، وما يستثنى من ذلك، ثُمّ بيّن حرمة استعمال واقتناء أواني الذهب ولو للنساء، شرع رحمه الله– في بيان حكم الأواني المشابهة لأواني النقد فقال: ((وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ **وَإِنَاءِ الْجَوهَرِ قولان**))[1]، يعني أنَّ في كل واحد من هذه الخمسة أشياء قولين[2]: **والمُغَشَّى**: هو كل إناءٍ من فضّة أو ذهب غُشِّي برصاصٍ أو نحاس أو غَيرِهما، **وَالْمُمَوَّهُ** كل إناء من رصاص أو نحاس طلي ظاهره بفضّة أو ذهب، ومنشأ الخلاف في الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ النظر إلى الباطن أو الظاهر، فمن نظر إلى الظاهر أجاز المغشى ومنع المموَّه، ومن نظر إلى الباطن عكس، وإن رجح البعض المنع في الْمُغَشَّى لوجود النقد[3]. واستظهر البعض الجواز في المموَّه؛ لِأَنَّ الشَأْنَ فيه الْقِلَّةُ بِخِلَافِ الْمُغَشَّى وبالأخص ما لم يجتمع منه شيء[4]. **أما المُضَبَّبُ**: فهو اناء كسر وشُعِّبَ بخيوط من ذهب أو فضة، أو صُفِّحَ بشيء من ذلك. **وذُو الحلْقَةِ**: إناء يجعل فيه حلقة من ذهب أو فضّة، ومثله اللوح أو المرآة يجعل فيهما حلقة من ذلك، فيهما كذلك قولان وصحح البعض واستظهر المنع لقول الإمام مالك: "لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب"[5]، أما الإناء الخامس فهو **إِنَاء الجوْهَرِ** كَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ والدر، والياقوت والبلور...، ونحوها وكذلك ذكر الشّيخ خليل –رحمه الله– أنَّ في إناء

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (14).

2 قال الشّيخ النفراوي جامعاً هذه الأقوال: ((وَأَمَّا الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهُ وَالْمُضَبَّبُ وَذُو الْحَلْقَةِ فَفِيهَا قَوْلَانِ بِالْحُرْمَةِ وَالْجَوَازِ فِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ، وَبِالْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ فِي الْمُضَبَّبِ، وَذِي الْحَلَقَةِ، وَالرَّاجِحُ فِي الْمُغَشَّى الْمَنْعُ وَكِلَاهُمَا رُجِّحَ فِي الْمُمَوَّهِ، وَالْقَوْلَانِ فِي الْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ عَلَى السَّوَاءِ، وَأَمَّا الْأَوَانِي الْمُتَّخَذَةِ مِنْ نَحْوِ الْيَاقُوتِ وَالْجَوْهَرِ فَفِيهَا تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ)).انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (319/2).

3 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (158/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (48/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (197/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (109/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (187/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (37/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، (101/1).

4 انظر: المراجع نفسها.

5 انظر: المراجع نفسها.

الجوهر قولين المنع والإباحة متبعاً في ذلك ابن الحاجب حين قال في جامعه: ((وَمِنَ الْجَوَاهِرِ قَوْلانِ: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لِعَيْنِهَا أَوْ لِلسَّرَفِ))[1]. وتنصيص الشّيخ خليل –رحمه الله– على القولين في هذه المسائل الخمسة لدلالة على أنَّه لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رَاجِحِيَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ[2]، إلا أنّ بعض المحققين من علماء المذهب نَصُّوا على ضعف أحدهما في إناء الجوْهَرِ واستدركوا على الشّيخ خليل إيراده للقولين. قال الدردير في الشرح الصغير: ((أَيْ لَا يَحْرُمُ جَوْهَرٌ – أَيْ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ اتِّخَاذُهُ –...، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَوْهَرَ –كَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَاللُّؤْلُؤِ – وَالْبَلُّورَ أَوَانِيَهِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيَهِ فَإِنَّهُ **ضَعِيفٌ جِدًّا**، مَا كَانَ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أي الشّيخ خليل– أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ الْقَوْلَيْنِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفَاسَتِهِ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهِ))[3]. وقال الدسوقي: ((وقَوْلُهُ: "فِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ إنَاءِ الْجَوْهَرِ" هَذَا **ضَعِيفٌ جِدًّا**))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– أجمع العلماء على حرمة استعمال أواني الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ للرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ[5] سواءً في الوضوء، أو الأكل أوالشُّرب، بل وسائر شؤون الحياة للنَّهي الشرعي عن ذلك[6].

– الأصحُّ عند علماء المذهب المالكي حرمة اتخاذ أواني الذّهب والفضّة للرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ للاستعمال[7].

– جَوَّز العلماء تحلية السَّيْفِ لورود النّص بذلك، وَ اتِّخَاذَ الْأَنْفِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ لِئَلَّا يُنْتِنَ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّدَاوِي، وما شابه ذلك من رَبْطِ سِنٍّ تَتَلَخْلَخُ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَكَذَا مَا يَسُدُّ بِهِ مَحَلَّ سِنٍّ [8].

– أجمع العلماء على جواز اتخاذ الأواني من الفَّخار ومن الحديد ومن الرصاص ومن الصُّفْرِ والنُّحاس والخشب ومن العظام الطاهرة[1].

---

1 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (158/1).

2 انظر: المواق، التاج والإكليل، (187/1)، عليش، منح الجليل، (33/1).

3 انظر: الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك للصاوي، (44/1).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (109/1).

5 خلافاً لداود حين منعها في الشرب وأباحها في غيره. انظر: القاضي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (32/1).

6 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (27/1)؛ ابن جلاب، التفريع، (413/2)؛ القاضي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (32/1)؛ القاضي ابن العربي، المسالك، (35/7)؛ خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (48/1)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (486/5)؛ عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (562/6)؛ القرافي، الذخيرة، (159/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (215/1).

7 انظر: نفس المصادر.

8 انظر: نفس المصادر

– اختلف علماء المذهب المالكي في الأواني المصنوعة من الجوهر هل يجوز استعمالها، أم يُمنع استعمالها إلحاقاً لها بأواني الذّهب والفضّة.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في حكم استعمال الأواني المصنوعة من الجوهر إلى قولين:

القول الأول: حرمة استعمال أواني الجوهر كأواني الزبرجد، والياقوت والبلور ونحوها رجحه القاضي ابن العربي[2]، ومستند هذا القول:

1– قال النّبي ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[3]. ووجه الدلالة من الحديث أنّ علّة النّهي هي إما السَّرَفُ أَوِ الكِبْرِ والْخُيَلَاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوِ كلها[4]. وما يُصنَعُ من الياقوت والزّمرّد واللّؤلؤ والمرجان تحْرِيمها من باب أولى لِتَوفُرِ تِلك العللِ فيها[5].

2– أَوَانِيَ الجوهر من الْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ في بعض الحالات أغلى ثمناً من أواني الذّهب والفضّة فإلحاقها في المنع بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِطَرِيقِ قياس الْأَوْلَى لأجل السَّرَف[6].

القول الثاني: جواز استعمال أواني الجوهر وهو مذهب الباجي واختاره ابن رشد وصححه القاضي عبد الوهاب ورجحه الدردير[7]، ومستند هذا القول:

1– قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾، [البقرة: 28] وقال سبحانه: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾. [سورة الأعراف: 30] وجه الدلالة من هذه الآيات: هو أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حرمه الله، ولم يرد نصٌّ بتحريم استعمال أواني الجوهر، فيقتصر التحريم على أواني الذّهب والفضّة. قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾. [الأنعام: 120]

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (197/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (215/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (319/2).

2 انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (348/7).

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب، باب آنية الفضة، رقم 5634؛ مسلم صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أوني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال، رقم 2065.

4 انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (348/7)؛ القرافي، الذخيرة، (159/1).

5 انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (350/7)؛ المازري، شرح التلقين، (289/1)؛ القرافي، الذخيرة، (159/1).

6 انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (350/7).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (289/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (122/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (187/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (109/1)؛ طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (99/1).

2- قال النّبي ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا النَّهي لعين الذهب والفضّة لِأَنَّ الْمُفَاخَرَةَ بِهِمَا خَاصَّةً فَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ لَأَوَانِي الْجَوْهَرِ[1].

3- أنّ علَّة التحريم في اتخاذ الأواني من الذّهب والفضّة ليس لمجرد السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ، بل لِعَيْنِهِمَا؛ لكونهما قِيمَ المتلفات، فإذا اتخذت الأوانى من الذّهب والفضّة قلَّت فى أيدى النّاس؛ فتَضِيقُ الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْعِبَادِ، ولذا فَلَا تُقَاسُ عَلَيْهِمَا الْجَوَاهِرُ[2].

القول الثالث: كَرَاهَة استعمال أواني الجوهر، وهو معزو لابْنِ سَابِقٍ[3]، وحكاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب[4]، ومستند هذا القول:

- اختلاف العلماء في علة تحريم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، هل هو للسَّرَفِ أو الخيلاء، أو لخاصية فيهما بأنهما قيم للمتلفات؛ وبما أنّ إناء الجوهر وُجِدَ فيه جُزْءٌ الْعلَّة. وهو السَّرَفُ فيُعطى حُكْمَ الكراهَةِ لأنّهُ حُكْمٌ بين حُكْمَي التحريم والجواز لمن رجحوا إحدى العلتين[5].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

نصَّ علماء المذهب ومحققوه أنَّ الْخِلَافُ فِي هذه المسألة، مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي عِلَّةِ مَنْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّرَفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، مَنَعَ فِي الْجَوْهَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَنْعَ لِأَجْلِ عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ- أي لِذَاتِهَا- أَجَازَ فِي الْجَوْهَرِ[6].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

باستعراض أقوال علماء المذهب في هذه المسألة، نجد أنّ أكثرية المتأخرين يقولون بجواز استعمال أواني الجوهر، والأكثرية دليل الشهرة، كما هو مقرر في اصطلاحات المذهب المالكي، والقول الأول وهو الحرمة لم يصرح به إلا القاضي ابن العربي في مسالكه وعارضته، وحسب قواعد الترجيح في المذهب، يترجح القول الثاني أي: الجواز، ولا يمنع هذا من البيان أنّ القول الأول وهو القول بالحرمة حجته قوية، لأنّ تحريم اتخاذ

---

1 انظر: القرافي، الذخيرة، (159/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (187/1).

2 انظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (562/6)؛ انظر: الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك للصاوي، (44/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (144/1).

3 اشتهر من الفقهاء بهذا الاسم جماعة، ولعلّه أبو بكر بن محمد بن سابق الصقلي ، (ت: قبل 493 ه).

4 انظر: المواق، التاج والإكليل، (187/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني خليل، (99/1).

5 انظر: عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (562/6)؛ المواق، التاج والإكليل، (187/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (198/1).

6 انظر: الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (486/5)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (158/1)؛ خليل بن اسحاق، التّوضيح، (48/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي، (100/1).

الأواني من الذَّهب والفِضَّة وإن كان أساسه ثمنيتهما فيهما، كذلك لأنّ اتخاذهما بابٌ من أبواب السّرف، ومدخل من مداخل الكبر والتعالي والخيلاء والطُغيان، فالمترفون يَشربون في الأواني المرصَّعة بالمرجان والزمر والماس والتي يزيد ثمن الفصِّ الواحد منها في الثمن عن الكلوغرام من الذهب، والفقراء لا يجد الواحد منهم آنية الفخّار يشرب فيها[1]، وصل الحال ببعض المترفين من المسلمين في هذه الأيام أن يصنع مرحاضاً من الماس بملايين الدولارات، وإخوانه من المسلمين مشردون في المخيمات لا يجدون الغطاء الذي يقيهم برد الشتاء، فكيف تكون نفسيتهم وهم يرون كل هذا التبذير والإسراف، كما أن الإسراف والتبذير والترف من أخلاق الكفار وليس من أخلاق المسلمين لقوله ﷺ في الحديث: «ولا تَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخِرة»[2]؛ فكلا القولين تساويا في القوة: القول الثاني بكثرة القائلين، والقول الأول بحجته، ومع عدم وجود المرجح من المتقدمين[3]، فإنّ الشّيخ خليلاً –رحمه الله – أشار للقولين بدون ترجيح مُتبعاً ابن حاجب في جامعه الذي قال فيه: ((وَمِنَ الْجَوَاهِرِ قَوْلانِ: بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لِعَيْنِهَا أَوْ لِلسَّرَفِ))[4].

1 من شرح الشّيخ عطية سالم لبلوغ المرام. باب الآنية –شرح صوتي موجود على النت.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، رقم: 5633، (1184)؛ مسلم، صحيح مسلم: كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم2067.

3 قبل ابن أبي زيد القيرواني

4 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (158/1).

المبحث الثالث: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل حكم إزالة النّجاسة

لما ذكر الشّيخ خليل في الفصل السابق الأشياء الطاهرة والأشياء النّجسة، أتبعه بفصل بيَّن فيه الأحكام المتعلقة بإزالة النّجاسة، وعلى ما يعفى عنه من النّجاسات، وكان عدد المسائل التي نصَّ الشُّرَّاح على ضعف أقوالٍ واردةٍ فيها خمسة مسائل، وانتظمت في خمسة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مسألة مقدار ما يعفى عنه من الدَّم النَّجس.

المطلب الثاني: مسألة النّجاسة المخالطة للطين إذا كانت غالبةً وغير متميِّزة.

المطلب الثالث: مسألة طهارة محل النّجاسة إذا انفصلت الغُسالة مُتغيرةً بأحد أوصاف الأوساخ غير النَّجِسة.

المطلب الرابع: مسألة إعادة الصّلاة لترك نضح الثياب المشكوك بإصابتها بالنّجاسة.

المطلب الخامس: مسألة هل الجسد كالثوب في النَّضح.

المطلب الأول:: مسألة مقدار ما يعفى عنه من الدَّم النَّجس[1]؟.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل حكم إزالة النّجاسة وما يتفرع عليه من مسائل، شرع -رحمه الله- في ذكر النَّجاسات المعفو عنها؛ لعسر التحرز منها، وصعوبة الانفكاك عنها فقال: ((وَعُفِيَ عَما يَعْسُرُ، كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ...، **وَدُونَ دِرْهَمٍ** مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا، وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ))[2]. فرفعاً للحرج على الأمة يُعفى عن جملة من النَّجاسات أثناء الصّلاة[3] لعسر التحرز منها؛ وذلك ما كان منها أقل من مساحة درهم بغلي[4]، كعين دمٍ أو قيحٍ أو صديدٍ أو أثرها. وتقييد الشّيخ خليل لما يعفى عنه منها بأقل من الدِّرهم، يفهم منه أنَّ مقدار الدِّرهم من النّجاسة غير معفوٍ عنه. وهذا القول ضعّفه بعض المحققين من العلماء، قال الشّيخ الدردير: ((وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَهُوَ **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ الْعَفْوُ))[5]، وقال عليش: ((وَمَفْهُومُ دُونَ دِرْهَمٍ أَنَّ الدِّرْهَمَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ سَابِقٍ، أَنَّ دُونَ الدِّرْهَمِ يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ لَا يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا، وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ مَشْهُورُهُمَا عَدَمُهُ وَالْمُعْتَمَدُ الْعَفْوُ عَنْهُ لَا عَمَّا زَادَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَثَرًا))[6]، و قال الآبي صالح عبد السميع عن قول أبي الحسن علي المالكي: (("واليَسيرُ ما دُونَ الدِّرْهَمِ" قال: لَكِنَ الرَّاجِحَ أَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيزِ اليَسِيرِ وَالْعَفُو كَمَا يَكُونُ عَلَى الأَقَلِ مِنَ الدِّرْهَمِ يَكُونُ عَنِ الدِّرْهَمِ))[7].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء المذهب في عدم العفو عن الدَّم الذي يفوق الدِّرهم لأنّه كثير[8].
- لم يختلف علماء المذهب في العفو عن الدم اليسير وهو مادون الدِّرهم ما عدا دم الحيض[1].

---

1 يقصد بالنّجاسة هنا: الدم والقيح والصديد دون غيرها من النجاسات كالبول والغائط والمني...، لأنّه لا فرق بين قليلها وكثيرها في عدم العفو كما هو المقرر في المذهب. انظر: الصاوي، بلغة السالك، (53/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (15).

3 قال الصاوي: ((وَالْعَفْوُ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ فِي الصّلاة وَخَارِجِهَا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ. وَقِيلَ اغْتِفَارُهُ مَقْصُورٌ عَلَى الصّلاة؛ فَلَا تُقْطَعُ لِأَجْلِهِ إذَا ذَكَرَهُ فِيهَا، وَلَا يُعِيدُ. وَأَمَّا إذَا رَآهُ خَارِجَهَا فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ. هَكَذَا حُكِيَ عَنْ الْمُدَوَّنَةِ)). انظر: الصاوي، بلغة السالك، (53/1).

4 الدِّرهم البغلي: قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل بغير شعر، وقيل: لسكة قديمة تنسب لملك يسمى رأس البغل. والمعتبر في الدرهم مساحته لا وزنه. انظر: التتائي، جواهر الدرر،(226/1)؛ الدردير، الشرح الصغير، (53/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (225/1).

5 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (122/1)؛ الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، (53/1).

6 عليش، منح الجليل، (36/1).

7 انظر: الآبي صالح عبد السميع، شرح متن العزية، (14).

8 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (274/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (225/1)؛ عليش،منح الجليل، (36/1).

– اختلفت أقوال علماء المالكية وكذا الرواية عن إمام المذهب في الدَّم الذي هو قدر الدِّرهم البغلي، هل يعفى عنه، أم لا يعفى عنه[2]؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة[3] مع بيان أدلتها.

اختلفت أقوال علماء المذهب في مقدار الدِّرهم من الدم، هل هو من القليل المعفو عنه، أم من الكثير غير المعفو عنه إلى قولين:

القول الأول: أنَّ قدر الدِّرهم من الدم كثيرٌ لا يعفى عنه. وهو مفهوم كلام الشّيخ خليل في المختصر، ورواية ابن حبيب عن الإمام مالك، وإليه ذهب ابن بشير، ورجحه ابن يونس ومال إليه المازري، وأخذ به الخرشي وأبو الحسن علي المالكي[4]، وحجة هذا القول:

1– عموم الأدلة الواردة في إزالة النّجاسة؛ منها ما روي أنَّ النّبي ﷺ خلع نعليه في الصّلاة وقال «إنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهما قذرًا »[5]، وقوله ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهِ مِنَ بَوْلِهِ»[6]، ولما سئل ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ، وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فِيهِ»[7]. وجه الدلالة: أنَّ هذه النُّصوص الشرعية وغيرها المتعلقة بالباب لم تفرق بين كثير النّجاسة وقليلها، ولم يرد فيها نصٌّ بتحديد المقدار المحدد في المعفو عنه من النّجاسة بالدِّرهم

---

1 انظر: المشهور في المذهب أنّ سائر الدماء التي أقل من الدرهم يعفى عنها في الصّلاة، سواء كانت دم حيض، أو نفاس، أو ميتة، وخصَّ ابن حبيب العفو بما عدا دم الحيض، وخصَّه ابن وهب بما عدا الحيض، ودم الميّتة، انظر: ابن بشير، التنبيه، (274/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (126).

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (126/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (224/1).

3 قال الدسوقي: ((اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا ثَلَاثُ طُرُقٍ الْأُولَى طَرِيقَةُ ابْنِ سَابِقٍ وَهِيَ أَنَّ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا، وَمَا فَوْقَهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا، وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْعَفْوِ، وَالثَّانِيَةُ لِابْنِ بَشِيرٍ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالدِّرْهَمُ وَمَا فَوْقَهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْيَسِيرُ قَدْرُ رَأْسِ الْخِنْصَرِ وَالدِّرْهَمُ كَثِيرٌ، وَالثَّالِثَةُ مَا رَوَاهُ ابْنُ زِيَادٍ وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِرْشَادِ أَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ دَمِ غَيْرِ أَثَرِ دُمَّلٍ، وَأَمَّا أَثَرُهُ فَيُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إذَا لَمْ يَنْكَ، فَإِنْ نَكَى عُفِيَ عَمَّا قَلَّ فَقَطْ كَمَا يَأْتِي)). انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (122/1).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (86/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (274/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (214/1)؛ المازري، شرح التلقين، (259/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (225/1). عليش، منح الجليل، (36/1)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (107/1)؛ الآبي صالح عبد السميع، شرح متن العزية، (14).

5 رواه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، بابالصّلاة في النعل، برقم 650، (454/1)؛

6 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، برقم 21، (158/1)؛ النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، برقم: 31، (33/1).

7 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم: 227، (63).

أوغيره[1]، وبما أنَّ المعفو عنه من النّجاسة لمشقة الاحتراز؛ فمرد التفريق بين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه على إمكانية التحرز، وقدر الدرهم يمكن التحرز منه، فيكون كثيراً.

2- بما أنَّه يجب غسل ما زاد على قدر الدِّرهم؛ فما دونه في حكمه، لأنَّه من جنسه في الموضع الذي لا تتعلق به ضرورة، قياساً على وجوب إزالته في النَّجْوِ[2]، وغيره سواءٌ في حكم الإزالة، فلا تفريق بين القليل والكثير[3].

3- أنكر مالك في العتبية قدر الدِّرهم، وقال: ((لاَ أُجِيبُكُم إِلى هَذَا الضَلاَلِ؛ الدَّرَاهِمُ تَخْتَلِفُ، وَبَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ))[4].

4- أُمرنا بالاستنجاء، ومحل النّجاسة فيه أقل من الدِّرهم البغلي، ولذا فهذا المقدار المحدد من الكثير غير المعفو عنه[5]

القول الثاني: أن قدر الدِّرهم من الدم من حَيِّز القليل، فهو معفو عنه. وهي رواية علي بن زياد[6] عن الإمام مالك، وبه قال ابن عبد الحكم، وصاحب الإرشاد[7] والشّيخ الدردير، ورجحه بن مرزوق والأمير والآبي صالح عبد السميع[8]، ومستند هذا القول:

1- قياس قدر الدِّرهم على فم المخرج في العفو عن أثر النّجاسة في كُلٍ منهما، فلا تعاد منه الصّلاة لاستجازة الصّلاة بالاستجمار[9].

2- أنَّها نجاسة متكررة، ولا يمكن الاحتراز من يسيرها، فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم.

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

---

1 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (214/1)؛ ابن القصار، عيون الأدلة، (982/2).

2 النَّجْو: هو مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ من فضلات، ويكنى به هنا عن موضع الخروج. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (595/2)؛ الرازي، مختار الصحاح، (305).

3 انظر: ابن قصار، عيون الأدلة، (985/2).

4 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (214/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (64/1)؛ خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (57/1).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (259/1).

6 هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي،(ت:183هـ)، الفقيه المالكي الثقة، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم لم يكن بعصره بإفريقية مثله. وهو معلم سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (112 /1).

7 هو شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المالكي، المعروف بابن عسكر.

8 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (86/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (64/1)؛ ابن عسكر، إرشاد السالك، (36/1).

9 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (214/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (135/1).

من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، يظهر أنَّ الأصل الذي اعتمد عليه العلماء في هذه المسألة أن ما يَشُقُ الاحتراز منه أو يتَعذّر يُعفى عنه كما قال ميارة الفاسي في نظمه[1]:

وَضَـــابِطُ المِعْفُـــوِّ مِـــنْ جَهْـــلِ عَـــرَى مَـــا شَـــقَّ الِاحْـــتِرَازُ أَوْ تَعَـــذّرَا

أما سبب الخلاف بينهم في مسألة الدِّرهم هل هو من القليل أو الكثير، فيرجع إلى تحديد مقدار ما يعفى عنه، هل هو راجعٌ إلى العادة والعرف، أم إلى النَّص، والنُّقولُ عن أئمة المذهب والقياس والتَّخْرِيجُ عليهما، قال الشّيخ خليل بن إسحاق: "ويمكن أن يجمع بين الطرق، فيقال: هل يرجع إلى العادة أم لا؟، قولان، وعلى الثاني فالخنصر يسير وما فوق الدرهم كثيرٌ، وفيما بينهما خلافٌ"[2]، وكذلك إلى قاعدة "ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ " اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله"[3].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

مما يلاحظ في هذه المسألة أنَّ القولين رُويا عن الإمام مالك؛ مما جعل أقوال أهل المذهب مضطربة، بل اضطربت أقوال الشّيخ خليل، ففي توضيحه أقر الخلاف بين القولين ولم يُرجح[4]، أما في مختصره ففي إزالة النّجاسة جعل مقدار الدِّرهم من النّجاسة مما لا يعفى عنه، وفي الرُّعاف مِمَّا عفي عنه، مِمَّا يُلمح أنَّ القولين متساويان، أو راجحان وأرجحهما العفو، ولذا فالأصوب ألاَّ يُحكم على أحدهما بالضعف[5]. قال الشّيخ الزرقاني–رحمه الله–: ((وَكَلاَمُ المصَّنِفِ مُخَالِفٌ لِمَا جَزَمَ بِهِ فِي الإِرْشَادِ مِنَ الْعَفْو عَنْ دِرْهَمٍ، وَلِمَا يُفِيدُهُ "مق[6]" مِنْ أَنَّ فِي الْعَفْو عَنْ دِرْهَمٍ هُنَا وَفِي الرُعَافِ قَولَينِ مُتَسَاوِيينِ أَوْ الرَّاجِحُ الْعَفْو، فَجَعْلُهُ الدِّرْهَمَ هُنَا مِمَا لاَ يُعْفَى عَنْهُ، وَفِي الرُعَافِ مِمَّا عُفِي عَنْهُ كَمَا لِبَعْضِهِمْ –وفرق بأنّ الآتي[7] محل ضرورة بخلاف ما هنا– يَحْتَاجُ إِلَى قَولٍ يُوَافِقُهُ وَلَمْ يُوجَدْ))[8].

المطلب الثاني: مسألة النّجاسة المخالطة لطين المطر إذا كانت غالبةً وغير متميّزة.

---

1 انظر: ميارة الفاسي، الروض المبهج في شرح تكميل المنهج، (798/1).

2 انظر: خليل ابن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (57/1).

3 انظر المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (152-153)؛ الونشريسي، إيضاح المسالك، (171)؛ المقري، قواعد الفقه، (121).

4 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (57/1).

5 قال عليش ((وَمَفْهُومُ دُونَ دِرْهَمٍ أَنَّ الدِّرْهَمَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ سَابِقٍ أَنَّ دُونَ الدِّرْهَمِ يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ لَا يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ مَشْهُورُهُمَا عَدَمُهُ وَالْمُعْتَمَدُ الْعَفْوُ عَنْهُ لَا عَمَّا زَادَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَثَرًا)). انظر: عليش،منح الجليل، (36/1).

6 يعني: أبا عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسى. انظر شرح الزرقاني على المختصر (3/1).

7 يعني مسألة العفو عن دم الرعاف الآتي في باب الصّلاة.

8 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (43/1).

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

من المسائل التي عرَّج عليها الشّيخ خليل –رحمه الله–، في مسرد بيانه للنَّجاسات المعفو عنها؛ لعسر الاحتراز منها، مسألة النّجاسة المخالطة لطين المطر وما أشبهه من ماء الرَّشِّ الذي في الطرقات والمستنقعات...، حين يصيب بدن المصلِّي أو محموله، حيث وَضَّحَ –رحمه الله– أنّها معفو عنها، إن لم تكن النّجاسة غالبة، وإن غلبت فظاهر المدوَّنة العفو كذالك. وأما إن كان المصيب عين النّجاسة فلا عفو. حيث قال –رحمه الله–: ((وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ: كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ،...وَكَطِينِ مَطَرٍ وَإِنْ اخْتَلَطَتْ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ لَا إنْ غَلَبَتْ، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ، وَلَا إنْ أَصَابَ عَيْنَهَا))[1]. وظاهر المدوَّنه الذي أورده الشّيخ خليل في مختصره[2]، من أن طين المطر المختلط بالنّجاسة الغالبة والظاهرة على الطين، إذا أصاب بدن المصلِّي أو محموله معفو عنه أيضاً ضعَّفه بعض المحققين. قال الزرقاني: ((فقوله: "وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ" **ضَعِيفٌ**))[3]. وقال الدردير: ((فقوله: " وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ" **ضَعِيفٌ**))[4]؛ وقال عليش: (("وَظَاهِرُهَا" أَيْ الْمُدَوَّنَةِ "الْعَفْوُ" أَيْ عَمَّا أَصَابَ مِنْ طِينٍ أَوْ مَاءٍ مَطَرٍ غَلَبَتْ عَلَيْهِ النّجاسة **ضَعِيفٌ**))[5]، وقال محمد الأمير: (("وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ" **ضَعِيفٌ**))[6].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

–اتفق علماء المذهب –رحمهم الله– على عدم العفو عمَّا أصاب بدن المصلِّي أو محموله من عين النّجاسة[7].

– لم يختلفوا كذلك في العفو عن ما يصيب المصلِّي أو محموله إذا كان الطين أكثر من النّجاسة أو مساويا لها[1].

---

11 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (15-16).

2 الشّيخ خليل –رحمه الله– في الأغلب الأعم ينقل الأقوال في مختصره للاستشهاد، وفي أحيانٍ أخرى ينقل القول للاستشكال. فإن كان للاستشهاد فيرد عليه ما يرد على صاحب القول من الاستدراك والنقد؛ لقبوله قوله، كما تقرر من قواعد البحث والمناظرة. وإن كان للاستشكال فلا يرد عليه شيء من ذلك؛ لعدم اعتماده إياه. إلا إذا كان ما استشكله راجح المذهب أو مشهوره فينتقد عليه ميله إلى غيرهما.

3 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (44/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية، (95).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (125/1).

5 انظر: عليش، منح الجليل، (37/1).

6انظر: محمد الأمير، الإكليل، (16/1).

7 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (125/1)؛ عليش، منح الجليل، (37/1)؛ القرافي، الذخيرة، (192)؛ الصاوي، بلغة السلك لأقرب المسالك، (55/1)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، (109/1).

اختلفوا –رحمهم الله– في العفو عن ما يصيب المصلِّي أو محموله إذا كانت النّجاسة المخالطة للطين غالبة عليه.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب في العفو عَمَّا يصيب المصلي أو محموله إذا كانت النّجاسة المخالطة للطين غالبة عليه. ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا يعفى عنه بل يجب غسله، هو قول الشّيخ ابن أبي زيد القيرواني، وقَبِلَهُ ابن رشد والباجي والمازري وهو ظاهر اختيار الشّيخ خليل لتقديمه له بالذكر، وهذا ما رجحه الزرقاني والدردير والأمير والآبي[2]، ومستند هذا القول:

1- حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– في قصة خلع النعلين، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ، فَإِنْ وَجَدَ خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ،ثُمَّ لِيُصَلّ فِيهِمَا»[3]. وجه الدلالة من الحديث: أنّ النّبي ﷺ خلع نعليه لما جاءه الخبر بنجاستهما، و أرشد المصلِّي إلى تفقد نعليه قبل الصّلاة بهما، فإن وجد فيهما قذراً أزاله، مع أنّ النّجاسة الموجودة في النعال تختلط بالتراب في الغالب، فلو كانت معفوا عنها حتى في حال غلبتها، لما خلع المصطفى ﷺ النعلين، ولما أمر بتفقُّد النعال.

2- ترجيح الغالب على الأصل. ووجه ذلك: أنّ الأصل في الطين الطهارة فإذا غلبت عليه النّجاسة عند اختلاطها به كان الحكم للغالب لا للأصل؛ و المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم[4].

---

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (125/1)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (318).

2 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (83/1)؛ ابن عرفة،المختصر الفقهي، (65/1)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ، (109/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (218/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية، (95)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (125/1)؛ عليش، منح الجليل، (37/1)؛ الأمير، الإكليل، (16/1)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (318).

3 قد سبق تخريجه. نظر: (146).

4 انظر: المقري، القواعد، (90).

القول الثاني: أنّه معفو عنه. وهو ظاهر كلام المدونة وذهب إليه الشّيخ أبو الحسن ، وابن بشير[1]، ومستند هذا القول:

1- عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: « قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لنا طَرِيقًا إلى المسجِدِ مُنتِنةً، فكيفَ نَفعَلُ إذا مُطِرْنا؟ قال: أليسَ بَعدَها طَرِيقٌ هي أطيَبُ منها. قالتْ: قلتُ: بَلى. قال: فهذه بهذه»[2].

2- عَنْ كُهَيْلٍ قَالَ: « رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ »[3]. وجه الإستدلال من الأثرين: أنّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم –رحمة الله عليهم أجمعين- كانوا يمشون في طين المطر وغيره، ولا يغسلون أرجلهم ولباسهم، مع ما في الطرق من النّجاسات. ففهم من ذلك أنّه معفو عنه؛ لعسر التحرز عنه[4]؛ لأنّه لو أُوجب عليهم غسله، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَنْعٌ لهم من الخروج إلى الشوارع لقضاء حوائجهم. قَالَ الباجي: ((وَأَمَّا مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النّجاسة الَّتِي فِي الطُّرُقَات لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا مَعَ التَّصَرُّفِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِلنَّاسِ فَخُفِّفَ أَمْرُهَا إذَا خَفِيَ عَيْنُهَا.....خَفَاءَ عَيْنِ النّجاسة بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّوْبِ مِنْ الطِّينِ وَالتُّرَابِ يَمْنَعُك مِنْ مُشَاهَدَةِ الْعَيْنِ وَتَحَقُّقِ وُصُولِهَا إلَيْهَا فَيَسْقُطُ عَنْك فَرْضُ تَطْهِيرِ ثَوْبِك وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَطْهِيرِهِ))[5].

3- ما رواه سحنون عن ابن القاسم قال: ((وقال مالك: لَا بَأْسَ بِطِينِ الْمَطَرِ وَمَاءِ الْمَطَرِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي السِّكَكِ وَالطُّرُقِ وَمَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ أَوْ جَسَدٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إنَّهُ يَكُونُ فِيهِ أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالُهَا وَالْعَذِرَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا زَالَتْ الطُّرُقُ هَذَا فِيهَا وَكَانُوا يَخُوضُونَ الْمَطَرَ وَطِينَهُ وَيُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ))[6].

4- ترجيح الأصل على الغالب. ووجه ذلك: أنّ الأصل في الطين الطهارة، فإذا أصاب المصلي حال اختلاطه بالنّجاسة كان الحكم للأصل، ما لم يتحقق من إصابة النّجاسة؛ وذلك أنّ اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

---

1 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (225/1)، الحطاب، مواهب الجليل، (230/1)؛ محمد الخضر الشنقيطي، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل، (318).

2 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بابالأذى يصيب الذيل، برقم: 387، (335/1)؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، برقم:533، (302/1)؛ الإمام أحمد في مسنده، برقم: 27492.

3 انظر: البخاري، التاريخ الكبير،، (230/1)؛ ابن أبي شيبة، المصنف، (177/1)،رقم 2035؛ سحنون، المدونة، (22/1).

4 انظر: المواق، التاج والإكليل، (218/1).

5 انظر: الباجي، المنتقى، (331/1).

6 انظر: سحنون، المدونة، (83/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل ، (62/1).

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أن سبب الخلاف فيها هو تعارض ظاهر ما نقل عن الإمام مالك في المدونة من العفو عن النّجاسة ولو كانت غالبة، مع الأصل في وجوب التطهر من النّجاسة ولو كانت قليلة، والمشهور من المذهب أن الغالب مساوي للمحقق.

هَـــلْ غَالِـــبُ الْحُصُـــولِ كَـــالْمُحَقِّقِ حُصُـــــولُه أَوْ لاَ فَـــــعِ وَحَقِّـــــقِ[1]

فعلى قاعدة الغالب كالمحقق يكون الحكم للنجاسة ولا يعفى عنها رغم مشقة الاحتراز، وعلى أنَّه ليس كالمحقق فيعفى عنها.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بالنَّظر والتأمل في المنقول عن الإمام مالك وأصول مذهبه، وما استدل به كل فريق نجد أنَّ القائلين بالعفو عَمَّا يصيب المصلّي أو محموله إذا كانت النّجاسة المخالطة للطين غالبةً عليه، يستدلون بعمومات النُّصوص الشرعية، وبظاهر ما روي عن الإمام مالك الذي نقله ابن بشير، والشّيخ خليل في التّوضيح ذكر عن ابن بشير أنّه يحتمل بقاؤها على ظاهرها إذا تساوت الطرق في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه، وكما قال ابن عبد السلام أنّه لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف[2] لأنّه بمنزلة الضرورة، وبالمقابل فإنَّ القائلين بعدم العفو عما يُصيب المصلِّي أو محموله إذا كانت النّجاسة المخالطة للطين غالبة عليه، يرون أنّ العفو استثناءٌ ورخصةٌ، للمشقة والحرج وعسر الاحتراز، وأنَّ الأصل هو عدم العفو، فتقدر الظروف بقدرها والحكم للغالب، فإن غلب الطين عفي عنه،وإن غلبت النّجاسة لم يعف عنه، ما لم تعُمَّ هذه الحالة كل الطرق كما أشار له ابن عبد السلام، وهو الأقرب للراجح المعتمد.

المطالب الثالث: مسألة: طهارة محل النّجاسة إذا انفصلت الغُسالةُ[3] مُتغيرةً بأحد أوصاف الأوساخ غير النجسة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

لما قدَّم الشّيخ خليل –رحمه الله– حكم إزالة النّجاسة، وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه، شرع في الكلام عن كيفية إزالة النّجاسة المتحققة والمشكوك فيها، وبما يكون التَّطهير، وعلامة طهارة محل النّجاسة، فقال –رحمه الله–: ((وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ...، **بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ** كَذَلِكَ))[4]، بمعنى أنَّه

---

1 انظر:الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، (14).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (231/1).

3 الغُسالة: ما غَسلت به الشيء، أي المنفصل عنه بعد الغسل. انظر: الجواهري، الصحاح، (172/5)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (66/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (16).

يُشترط للحكم بطهارة محل النّجاسة إذا غُسل؛ أن ينفصل الماء عن المحل طهوراً باقياً على صفته، فإن انفصل متغيراً ولو بالأوساخ فلا زال المحلُّ نجساً، هذا ظاهر عبارة المنصف وهي مما اعترضها عليه الشُّرَّاح واعتبروها جُنوحاً عن القول المعتمد في المذهب وهو أن ينفصل الماءُ طاهراً غير متغيِّر بآثار النّجاسة. قال الشّيخ الخرشي –رحمه الله–: ((ولا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالْأَوْسَاخِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ **خِلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ**، فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ مُنْفَصِلٌ طَاهِرٌ لَحَسُنَ))[1]، وقال الشّيخ الدردير –رحمه الله–: ((وَلَا يَضُرُّ تغَيُّرُه بِالْأَوْسَاخِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ **خِلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ**، فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ مُنْفَصِلٌ طَاهِرٌ لَحَسُنَ))[2]، وقال الشّيخ عليش –رحمه الله–: (("بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ" عَنْ مَحَلِّ النَّجِسِ بَعْدَ غَمْرِهِ بِهِ، "كَذَلِكَ" أَيْ كَنَفْسِهِ قَبْلَ غَسْلِ مَحَلِّ النَّجَسِ بِهِ فِي الطَّهُورِيَّةِ، ظَاهِرُهُ إنْ تَغَيَّرَتْ الْغُسَالَةُ بِطَاهِرٍ مُفَارِقٍ لِلْمَاءِ غَالِبًا كَوَسَخٍ طَاهِرٍ لَمْ يَطْهُرْ الْمَحَلُّ **وَضَعَّفُوهُ**))[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفقت كلمة علماء المالكية على طهارة محلِّ النّجاسة إذا غسل وانفصلت منه الغُسالةُ سالمة من التغيُّر[4].

– اتفقت كلمتهم كذلك على عدم طهارة محلِّ النّجاسة إذا انفصلت الغُسالةُ مُتغيرةً بأحد أوصاف النّجاسة[5].

اختلف علماء المالكية في محلِّ النّجاسة إذا انفصلت الغُسالةُ مُتغيرةً بأحد أوصاف الأوساخ غير النَّجسة.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

إذا غُسل محلُّ النّجاسة وانفصلت الغُسالةُ منه مُتغيرةً بأحد أوصاف الأوساخ غير النَّجسة، فإنَّ علماء المالكية اختلفوا في طهارة المحلِّ إلى قولين:

القول الأول: أنّ الغُسالة إن انفصلت عن المحلِّ المغسول متغيِّرة بالأوساخ، فالمحلُّ نجسٌ غير طاهرٍ. هذا الظاهر من عبارة الشّيخ خليل –رحمه الله–، والظاهر كذلك من كلام القرافي وابن العربي وابن عرفة وابن هارون وابن الحاجب فنصُّ كلامهم الغُسالة المتغيِّرة نجسة، وغير المتغيِّرة طاهرةٌ[6]، ومستند هذا القول:

1– تغير الغُسالة بالوسخ دليلٌ على بقاء النّجاسة في المحلِّ؛ لأنَّ المنفصل جزءُ الباقي في الثوب[1].

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (114/1).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (133/1).

3 انظر: عليش، منح الجليل، (39/1).

4 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (22/1)؛ عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب ، (61/1)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمد الأحكام، (342/1).

5 انظر: نفس المصادر.

6 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (249/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (234/1).

2- أنّ النّجاسة والوسخ لما تواردا على محلٍّ واحد، صارا كالشئ الواحد، فلا يخرج أحدهما إلا بخروج الآخر[2].

القول الثاني: أنَّ الغُسالة إن انفصلت عن المحلِّ المغسول متغيِّرة بالأوساخ، فالمحلُّ طاهرٌ، وهو الذي اختاره واعتمده الحطاب والخرشي والزرقاني والدردير والدسوقي وعليش[3]، ومستند هذا القول:

1- الفرع الضعيف أنَّ الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النّجاسة، بل لابد أن تغيّره النّجاسة؛ فهو قول مشهور مبني على ضعيف[4].

2- القياس على الوضوء، الشرط في الطهارة، هو طَهوريَّة الماء حين ملاقاة العضو، فمثلاً في الوضوء إذا لاقى الماء العضو طَهوراً، ثم انفصل عنه متغيِّرًا بما يسلب طهوريَّته كالعرق، فإنَّه يرفع الحدث ولا يضره التغيُّر المذكور[5].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، يظهر أنَّ سبب الخلاف فيها هو هل الماء المضاف كالمطلق في الحكم، أم حكمه حكم الطعام. قال الشّيخ عليش -رحمه الله-: ((وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ فَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَالْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْمُضَافَ كَالْمُطْلَقِ لَا يَنْجُسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ طَاهِرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الْمُضَافَ كَالطَّعَامِ))[6].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال أقوال علماء المذهب وبالأخص شُراح مختصر الشّيخ خليل -رحمه الله-، يظهر أنَّ القول الثاني هو المعتمد والراجح لكثرة القائلين به، وقوة مستنده، ولذلك استدرك شُراح المختصر على عبارة الشّيخ خليل -رحمه الله-بقوله: ((بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ))، بقولهم: ((فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ مُنْفَصِلٌ طَاهِرٌ لَحَسُنَ))[7]، فالمحلُّ يطهر بانفصال الغُسالة سالمةً من التغيُّر بآثار النّجاسة، أما التغيُّر بآثار الأوساخ فلا يضر لأَّنه قد يكون الثوبُ به أوساخٌ متكاثفةٌ فيصعب زوالها،كما أنَّ المعتبر في الطَّهارة هو طَهوريَّة الماء حين

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل ، (250/1).

2 انظر: نفس المصدر

3 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (249/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (49/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (114/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (133/1)؛ عليش، منح الجليل، (39/1).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (134/1).

5 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (49/1).

6 انظر: عليش، منح الجليل، (39/1)

7 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (49/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (114/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (133/1)؛ عليش، منح الجليل، (39/1).

ملاقاته للمحلّ، لا حين انفصاله منه. كما أنَّ الشّيخ الدردير استبدل في أقرب مسالكه عبارة الشّيخ خليل الموهمة بالقول المرجوح بعبارة تنصُّ على القول الراجح وقد نص في مقدمة مؤلفه أنّه سيبدل الأقوال غير المعتمد منه به. حيث قال: ((وَيَطْهُرُ إنْ انْفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِرًا))[1].

المطلب الرابع: مسألة إعادة الصّلاة لترك نَضْحِ[2] الثّياب المشكوك بإصابتها بالنّجاسة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن تكلم الشّيخ خليل –رحمه الله– عن كيفية إزالة النّجاسة المتحققة، أعقبها بِبَيَانِ كيفية إزالة النّجاسة المشكوكة[3]، ومايتعلق بها من أحكام الصّلاة من حيث إعادتها أو لا، فقال –رحمه الله–((وَإِنْ شَكَّ فِي إصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصّلاة كَالْغَسْلِ))[4]، أي: أنّ الشخص إنْ شَكَّ أو ظن ولو ظَنًّا ضَعِيفًا فِي إصَابَةِ النّجاسة لِثَوْبِه الذي يصلي به أَوْ الحَصِير الذي يُصلي عليه، وَجَبَ عليهِ في ظاهر المذهب[5] نَضْحُهُ، فَإِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَه ذلك من باب أولى، فَإِنْ تَرَكَ النَّضح عامداً وَصَلَّى بذلك الثوب أو عليه، أَعَادَ تلك الصّلاة؛ كَمَا يُعِيدُهَا مَنْ تَرَكَ غَسْلَ النّجاسة الْمُحَقَّقَةِ، وَإِنْ تركه نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[6]، هذا فحوى كلام الشّيخ خليل ، إلا أنَّ المعتمد في المذهب كما قرره المحققون أنَّ تارك النَّضح يُعيدُ في الوقت سواءً كان عَامِدًا أوْ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا. ولهذا ضَعَّفَ بعض المحققين هذا التشبيه. قال الدسوقي مُعقباً على شرح الإمام الدردير لهذه الفقرة من المختصر: ((ثُمَّ إنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ النَّضح وَصَلَّى أَعَادَ كَإِعَادَةِ تَارِكِ غَسْلِ النّجاسة الْمُحَقَّقَةِ فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٌ وَعِيسَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ النَّضح وَصَلَّى يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ

---

1 انظر: الدردير، أقرب المسالك، (23).

2 النَّضح: النُّونُ وَالضَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُنَدَّى، وَمَاءٌ يُرَشُّ. فَالنَّضح: رَشُّ الْمَاءِ. وهذا الرش باليد، وقيل بالفم ، وقيل: غمر المحل بالماء. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،(438/5)؛ ابن منظور، لسان العرب، (618/2)؛ بهرام، الشامل، (54/1).

3 الشك له صور قال الحطاب:"...، لما تكلم على حكم ما إذا تحقق النّجاسة وتحقق إصابتها أتبع ذلك بالكلام على ما إذا شك في ذلك وهو على ثلاثة أوجه: الأول: أن يشك في الإصابة أي هل أصابته النّجاسة أم لا، والثاني أن يتحقق الإصابة ويشك في المصيب هل هو نجس أم لا، والثالث أن يشك فيهما أي في الإصابة وفي نجاسة المصيب. وذكر الباجي رحمه الله تعالى من أقسام الشك قسماً آخر وهو إذا تحقق إصابة النّجاسة وشك في الإزالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لأنَّ النّجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين". انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (256/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (16).

5 قاله سند وابن راشد والْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَشْهَرُ مِنْ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ هُنَا لِوُرُودِ الْأَمْرِ مِنْ الشَّارِعِ بِالنَّضح، وقَالَ الْبَاجِيُّ: اشْتِغَالُ عُمَرَ بِالنَّضح مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ. أما القاضي عَبْدِ الْوَهَّابِ قال باسْتِحْبَابِ النَّضح واستحسنه اللَّخْمِيِّ انظر: ابن راشد، اللباب، (105)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (256/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (139/1-140)؛ الدردير، الشرح الكبير، (136/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (51/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (169/1).

6 بالنسبة للظهرين يُعيد لِلاصْفِرَارِ وَفِي العشاءين يُعيد لِلْفَجْرِ، وبالنسبة لصلاة الصبح يُعيد ما لم تطلع الشمس.

مُطْلَقًا لِخِفَّةِ أَمْرِهِ))[1].وقال الصاوي: ((مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ إعَادَةِ مَنْ تَرَكَ النَّضح الصّلاة كَمَنْ تَرَكَ غَسْلَ النّجاسة الْمُحَقَّقَةِ، قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٍ وَعِيسَى مِنْ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ لِخِفَّةِ أَمْرِ النَّضح، وَيُمْكِنُ تَمْشِيَتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِجَعْلِ التَّشْبِيهِ فِي مُطْلَقِ الْإِعَادَةِ لَيْسَ بِتَامٍّ))[2]. وقال محمد الأمير: ((وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوبٍ" وَالشَّكُّ هُنَا يَشْمَلُ الظَنَّ غَيرَ الْقَوِي كَمَا فِي "ح"، و "ر" "وَجَبَ نَضْحُهُ" وَلَوْ رَشَّه وَاحِدَة...، فَإِنْ تَرَكَ فَلِابنِ حَبِيبٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى تَرْكِ الْغَسْلِ؛ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[3]. وقال عليش: ((إعَادَةِ تَارِكِ "الْغَسْلِ" لِلثَّوْبِ وَنَحْوِهِ الَّذِي تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ ظَنًّا قَوِيًّا إصَابَةَ النّجاسة لَهُ وَصَلَّى فِيهِ فِي كَوْنِهَا أَبَدًا إنْ تَرَكَهُ ذَاكِرًا قَادِرًا وَفِي الْوَقْتِ إنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– لا خلاف بين علماء المذهب أنَّه يجب غسل ثوب المصلِّي إنْ تحققت إصابته بالنّجاسة؛ لِأَنَّ النّجاسة مُتَيَقَّنَةٌ فَلَا يَزُولُ حُكْمُهَا إلَّا بِيَقِينٍ ، أمّا إن شكَّ في إصابة ثوبه بالنّجاسة فيُجْزِءُ فيه النَّضح[5].

– القول المعتمد في المذهب أنَّ من تعمد الصّلاة بالثوب الذي أصابته النّجاسة المحققة، ذَّاكِراً لها وقَادِراً على غسلها، أنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، أمَّا النَّاسِي أَوْ الْعَاجِزُ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[6].

– اختلف علماء المذهب في إعادة صلاة من صلَّى بثوبٍ شكَّ في إصابته بالنّجاسة ولم ينضحه[7].

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب فيمن صلى بثوب شكَّ في إصابته بالنّجاسة ولم ينضحه، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ المصَلي الشَّاكَّ فِي إصابةِ النّجاسة ثَوبَهُ، إن تَرَكَ نضْحَه نِسيانًا أو عجزاً، فإنه يُعيد صلاته فِي الْوَقْتِ، أمَّا إنْ تعمَّد تَرْكَ نضْحِه فَإِنَّهُ يُعِيدُها أَبَدًا، نسبه ابن الحاجب في جامعه، وبهرام في تحبيره،

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (136/1).

2 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (59/1).

3 محمد الأمير،ضوء الشموع، (143/1).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (40/1).

5 انظر: سحنون، المدونة، (129/1)؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (190/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (279/1)؛ الباجي، المنتقى، (408/1).

6 انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، (30)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (18/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (214/1).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (461/2)؛ بهرام، الشامل، (54/1).

والتتائي في جواهره، وابن راشد في لبابه، لابن القاسم وسحنون[1]. والصحيح أنَّه قول ابن حبيبٍ، ارتضاه الدردير فقرره في أقرب المسالك، ورجحه ميارة الفاسي[2] في شرحه الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين[3]، ومستند هذا القول:

– أَنَّ النَّضح لِمَا شُكَّ فِي إصابته بالنّجاسة، كَالْغَسْلِ لِمَا تَيَقَّنَ، فيتشابهان في سائر الأحكام ومنها أنّ من صَلَّى بالثوب المشكوك في إصابته بالنّجاسة دون نضحٍ عَامِداً، أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ صَلَّى بِهِ نَاسِيًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[4].

القول الثاني: أنَّ المصَلِّي الشَّاكَّ فِي إصابةِ النّجاسة ثَوبَهُ، إنْ لم يَنْضَحْهُ يُعِيدُ صلاته تلك في الْوَقْتِ مطلقًا، سواءً كان ناسِياً أَوْ ذَاكِراً، عَاجِزاً أو قَادِراً. وهذا هو المنقول عن ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار[5] وينسب للإمام مالك[6]، ومستند هذا القول:

1– أنَّه قول الإمام مالك، ففي المعونة: ((قَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ نَجَسٍ، عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَنَسٌ))[7]. وفي البيان والتحصيل: ((مسألة: وسئل مالك عن الرَّجُلِ تَبُولُ الدَّابَةُ قَرِيبًا مِنْهُ فَيَشُكُّ أَنْ يَكُونَ أَصَابَه شَيءٌ مِنْ بَولِهَا، فَقَالَ: إِنْ اسْتَيقَنَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَهُ غَسَلَ تِلْكَ النَّاحِيةَ، وَإِنْ شَكَّ نَضَحَ وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ. قال محمد بن رشد: وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ الْذِي قَدْ قَرَرَّهُ فِيَ غيرِ مَا مَوضِعٍ أَنَّ مَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ مِنَ الثِّيابِ يُجْزِئُ فِيهِ النَّضح، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ))[8].

---

1 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (165/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (135/1)؛ التتائي، جواهر الدرر، (261/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (241/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (256/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في أهتك أستار المختصر، (258/1).

2 هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله، ميارة: (م: 999هـ – ت: 1072 هـ) فقيه مالكي، من كتبه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين؛ تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين؛ تكميل المنهج للزقاق انظر: الزركلي، الأعلام، (11/6).

3 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (66/1)؛ ابن يونس، الجامع ، (221/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (69/1)؛ بهرام، الشامل، (54/1)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (59/1)؛ ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين، (97).

4 انظر: الباجي، المنتقى، (408/1).

5 هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، (ت: 212 هـ)، من كبار فقاء المالكية، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتابًا في سماعه عنه. انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك،(105/4)؛ ابن مخلوف، شجرة النور، (64/1)

6 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،(89/1)؛ بهرام، الشامل،(54/1)؛ اللخمي، التبصرة، (112/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني، (51/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (258/1).

7 انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (138/1).

8 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (85/1).

2- الشَّكُّ في نجاسة الثَّوب ليس كتحققها؛ فلقوة التَّحَقُّقِ يُطالب فيه بالغسل وإعادة الصّلاة لمن تركه عمداً أبدا، أما الشَّكُّ في إصابة النّجاسة للثوب فلضعفه، يُطالُب فيه بالنَّضح، ويُكْتَفَى فيه بالإعادة في الوقت، ولو لمن تركه عمداً. قال ابن بطَّال[1]: ((وَلِخِفَّةِ النَّضح لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِإِعَادَةِ النَّاسِي أَبَدًا، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي تَرْكِ غَسْلِ النّجاسة وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا قَوْلًا لِأَبِي الْفَرَجِ بِوُجُوبِ إزَالَةِ النّجاسة مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ، فَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَعَادَ أَبَدًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ النَّضح مُطْلَقًا بَلْ قِيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَقِيلَ: إنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ وَاسْتَحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ))[2].

القول الثالث: أنَّ المصَلي الشَّاكَّ فِي إصابةِ النّجاسة ثَوبَهُ، إنْ لم يَنْضَحْهُ لَا إعادةَ عليه مُطْلَقًا وهو قول أَشْهَبَ[3] وَابْنُ نَافِعٍ[4] وَابْنُ الْمَاجِشُونِ[5] وصوَّبه ابن عبد البر[6]. وذلك لكون النَّضح عندهم مستحبًّا[7]، ومستند هذا القول:

1- بما أنّ الأصل في الأشياء ومنها الثّياب الطهارة، وإصابتها بالنّجاسة مشكوك فيه، والشَّكُّ ضعيف؛ فلا عِبْرَة بذلك الشَّكُّ ويبنى على يقين طهارتها؛ فلا يُطالب بالإعادة قال ابن العربي: ((فَمِنْ علَمَائِنَا مَنْ قَالَ: هَذَا شَكٌّ، وَالشَّكُّ لاَ يُوجِبُ حُكْمَاً فِي الشَّرْعِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَائِنَا))[8].

---

1 هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: (ت: 449 هـ)، فقيه مالكي، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له شرح على صحيح البخاري، اعتمد عليه ابن حجر في الفتح، انظر: الزركلي، الأعلام، (11/6)

2 انظر: ابن بطّال، شرح ابن بطال صحيح البخاري، (224/1).

3 هو أبو بكر أشهب بن عبد العزيز القيسي المصري، (م:140 – ت: 204 هـ)، روى عن مالك والليث وغيرهما، فقيه ثبت، كان مع ابن القاسم كفرسي رهان، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم. خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون. انظر: عياض، ترتيب المدارك،(265/3)؛ ابن مخلوف، شجرة النور، (89/1).

4 هو أبو محمَّد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم: المعروف بالصائغ ثقة ثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، وكان حافظاً سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وله تفسير في الموطأ، (ت: 186 هـ). انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (84/1)

5 هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة أبو مروان، تفقه على أبيه وعلى الإمام مالك، وكان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه، (ت: 214 هـ). انظر: عياض، ترتيب المدارك،(265/3).

6 هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر(م:368 – ت: 463 هـ): من كبار حفاظ الحديث، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير؛ الاستيعاب؛ جامع بيان العلم وفضله؛ التمهيد والاستذكار كلاهما في شرح الموطأ؛ الكافي في الفقه. انظر: انظر: الزركلي، الأعلام، (230/6).

7 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (332/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (135/1)؛ بهرام، الشامل، (54/1)؛ عليش، منح الجليل، (40/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في أهتك أستار المختصر، (258/1).

8 انظر: ابن العربي ، المسالك، (39/2).

2- أنَّ النَّضح تعبدٌ محض لا للصّلاة؛ بدلالة أنَّ الرَّشَّ يزيدُ كمية النّجاسة بخلاف الغسل، فالنَّضح على خلاف الأصل فكان متعبدًا به، ومن حكمة النَّضح تطييب النَّفس وقطْعُ الوسوسة[1]، ولذا لم يكن تركهُ مؤثرًا في الصّلاة لأنَّه مستحبٌ ولذا فلا يُطالب بإعادتها[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

من خلال التّأمل في أقوال علماء المذهب في هذه المسألة، نجد أنَّ سبب اختلافهم فيها مبنيٌّ على الخلافِ في حكم نَضْحِ الثّوب المشكوك بتنجسه، هل هو وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، أو أنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا أو مسْتَحَبٌ، قال ابن شاس: ((...، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ خِلَافٌ فِي كَونِ إزَالَتِهَا شَرْطاً فِي صِحَةِ الصّلاة أَمْ لاَ؟ وَغَيرُ هَذَينِ وَالْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَيضاً فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، يَقُولُونَ: الْمَذْهَبُ كُلُّه عَلَى أَنَّ الإزَالَةَ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الإعَادَةِ خِلاَفٌ فِي إعَادَةِ تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمَداً))[3]، وقال الدسوقي: ((لِأَنَّ عِنْدَنَا قَوْلًا لِأَبِي الْفَرَجِ بِوُجُوبِ إزَالَةِ النّجاسة مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ، فَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَعَادَ أَبَدًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ النَّضح مُطْلَقًا بَلْ قِيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَقِيلَ: إنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ وَاسْتَحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ))[4].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض الأقوال في هذه المسألة، واعتماداً على قاعدةٍ من قواعد الترجيح بين الأقوال والرواية المشتهرةِ عند شيوخ المذهب، أنَّه لا يُعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون[5]، فالقول المعتمد في المذهب هو الإعادة في الوقت مطلقاً، ولقوة هذا القول تأول بعض شراح المختصر كالدسوقي والبنّاني والخرشي تشبيهه للنَّضح بالغسل، أنَّه تشبيه غير تام، بل في مطلق الإعادة ولم يرتض عليش تأويلهم[6].

---

1 قال ابن العربي: ((قال علماؤنا: إنّ النَّضح طهارةٌ لما شكَّ فيه لتطيب النّفس عليه، اتِّباعًا لعمر في قوله: "أَغْسِلُ مَا رَأَيتُ، وأَنْضِحُ ما لم أَرَ"، وَتَرَكّب عَلَى هَذَا ثَوبُ الْمُسْلِمِ، أَمَّا ثَوبُ الْمُسْلِمِ فَمَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ النّجاسة، ...، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مَنْ قَصَدَ بالنَّضح الّذي هو الرَّشُّ إلى قطع الوسوسة وحزازة النَّفْسِ فيما شكَّ فيه، اتِّباعًا لعمر وغيره من السَّلَفِ، واتِّباعًا للأصل في الثّوب أنّه على طهارته محمولٌ حتّى نَضْحِ النّجاسة، إلَّا أنّ في النَّفسِ شيئًا من ذلك يُقْطَعُ بالرَّشّ، على ما قدجاء من الفعل لاحَرَجَ عليه فيه)).انظر: ابن العربي، المسالك، (97/3).

2 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (22/1)؛ ابن العربي، المسالك، (212/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (135/1).

3 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (17/1-18).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (136/1).

5 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في أهتك أستار المختصر، (259/1).

6 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني، (51/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (136/1)؛ عليش، منح الجليل، (40/1)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج(59/1).

والملاحظ أنَّ الشّيخ خليل –رحمه الله– تبع في هذه العبارة ابن الحاجب وابن شاس، وهما تابعان لابن العربي فكلهم أطلقوا الإعادة وشبهوها بالغسل[1].

المطلب الخامس: مسألة هل الجسد كالثَّوب في النَّضح عند الشَّكِّ في إصابته بالنّجاسة؟.

الفرع الأول: تصوير المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن فَصَّل الشّيخ خليل –رحمه الله– في أحكام إزالة النّجاسة، وبيَّن أنَّ النّجاسة الْمُتَحَقِّقَةُ في البدن والثَّوْبِ يجب غَسْلُهَا، وإنْ شَكَّ في إصابتها لِثَّوبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ، بيّن الخلاف في الشَكِّ في إصابة النّجاسة لْلجَسَدِ هل يكتفى فيه بالنَّضح كالثَّوْبِ أمْ يَجِبُ غَسْلُهُ. فقال –رحمه الله–: ((**وَهَلْ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافٌ**))[2]، أي: أنّ عُلماءَ المذهب اختلفوا في مسألة الشَّكِّ في إصابة الْجَسَدِ بالنّجاسة هل يُنضح كما يُنضَحُ الثَّوْب الذي شُكَّ في إصابَتِهِ بالنّجاسة، أم يَجِبُ غَسْلُهُ قولان مُشَهَّرَانِ؛ ولذلك أعْقَبَهُمَا الشّيخ خليل بمصطلح "خِلاَفٌ" الدَّال على الخلاَفِ في التَشْهِير. إلا أنَّ القول الأول ضَعَّفَهُ بعض حُذَّاقِ المذْهَبِ وهو الإمام ابن رشد الجد قال –رحمه الله–: ((وَهُوَ أَصْلُهُ أَنَّ مَا شَكَّ فِيَ نَجَاسَتِهِ مِنْ الأَبْدَانِ فَلاَ يُجْزِئُ فِيهِ إلاَّ الغُسْلُ بِخِلاَفِ الثِّيَابِ...، وَهَذَا بَيِّنٌ. وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ أَنَّهُ يَنْضَحُ مَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَبْدَانِ، وَهُوَ **شُذُوذٌ**))[3]، وتناقل شرَّاح المختصر تضعيف ابن رشد للقول بالنَّضح، ولم يتعقبوه، بل أيدوه باعتماد القول المقابل له[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفق علماء المذهب على أنّ الجسد أو الثَّوب إن تُيُقِّنَ إصابتهما بالنّجاسة أنّهُمَا يُغسَلانِ، ودليل ذلك أثر عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أنّه احتلم في ثوبه فغسل ما رأى ونضح ما لم ير[5].

– لا خلاف بين علماء المذهب أنَّ الثَّوب إنْ شُكَّ في إصابته بالنّجاسة أنَّه يَكْفِي فيه النَّضح[6].

---

1 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات،(165/1)؛ الزرقاني، نفس المصدر، (51/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (22/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، (16).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (81/1).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (51/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (117/1)؛ عليش، منح الجليل، (40/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (137/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (260/1).

5 انظر: سحنون، المدونة، (84/1)، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (189/1)؛ المازري، شرح التلقين، (460/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (340/6)؛ اللخمي، التبصرة، (112/1)؛ الباجي، المنتقى، (408/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (68/1).

6 انظر: سحنون، المدونة، (85/1)؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (189/1)؛ المازري، شرح التلقين، (460/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (279/1)؛ اللخمي، التبصرة، (112/1)؛ الباجي، المنتقى، (408/1)؛ ابن راشد، اللباب، (105)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (66/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (142/1).

اختلف علماء المذهب في الْجَسَدِ إنْ شُكّ في إصابته بالنّجاسة؛ هل حُكمه كَحكم الثَّوْبِ فيُنْضَحُ أَم يَجِبُ غَسْلُهُ؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب في كيفية إزالة النّجاسة إنْ شُكّ في إصابتها للْجَسَدِ إلى قولين:

القول الأول: يُجْزِئُ نَضْحُ الْجَسَدِ إذَا شُكَّ في إصابته بالنّجاسة. قال ابن شاس هو ظاهر المذهب، وقال المازري هو المذهب، وقال ابن الحاجب هو الْأَصَحُّ، وقال ابن ناجي[1]: هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي، وعزاه عبد الحق[2] لأبي عمران وعزاه ابن رشد لابن شعبان[3]، ومستند هذا القول:

1- رواية الإمام مالك، قال ابن القاسم: ((وَقَالَ مَالِكٌ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ الِاحْتِلَامُ فَيُخْطِئُ مَوْضِعَهُ وَلَا يَعْرِفُهُ قَالَ: يَغْسِلُهُ كُلَّهُ. قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ عَرَفَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ تِلْكَ النَّاحِيَةَ مِنْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَسْتَيْقِنْ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ؟ قَالَ: يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ وَلَا يَغْسِلُهُ وَذَكَرَ النَّضح، فَقَالَ: هُوَ الشَّأْنُ وَهُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، قَالَ: وَهُوَ طَهُورٌ وَلِكُلِّ مَا شَكَّ فِيهِ))[4]. قال التتائي: ((وَهُوَ عَامٌّ؛ لِدُخُولِ الْجَسَدِ فِي هَذِهِ الْكُلِيَةِ))[5].

2- قال بن أبي زيد : ((ومن الْعُتْبِيَّة، من سماع ابن القاسم، قال مالك: النَّضح تخفيف. قال ابن القاسم: يُرِيد فيما شَكَّ فيه. وفي الحديث: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وأُنْثَيَيْكَ، وَانْضَحْ». قال إسماعيل القاضي: ويدُلُّ ما ذُكِرَ في الحديثِ من نَضْحِ الحصير الذي اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، أن ذلك طَهُورٌ لما شك فيه والله أعلم))[6].

---

1 هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني(ت: 838 ه): الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، أخذ ابن عرفة والبرزلي والوانوغي والغبريني وغيرهم. له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب، وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (352/1).

2 هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي: (ت: 466 ه). الإمام الفقيه الحافظ المتفنن، تفقه ولقي علماء أجلاء كأبي عمران الفاسي وأبي عبد الله بن الأجدابي والقاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي و أبا المعالي إمام الحرمين. من تأليفه:كتاب النكت والفروق لمسائل المدوّنة؛ تهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البرادعي. ابن مخلوف، شجرة النور، (173/1)

3 انظر: ابن حاجب، جامع الأمهات، (165/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (136/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (244/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (259/1)؛ عليش، منح الجليل، (40/1).

4 انظر: سحنون، المدونة، (85/1)؛ اللخمي، التبصرة، (112/1).

5 انظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (264/1).

6 انظر: ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، (88/1).

3 – اطراد العلّة. علّة الغسل التيّقن من إصابة النّجاسة، وعلّة النّضح الشّكُّ في إصابة النّجاسة؛ فيَنْضَحُ اطِّرَادًا لِلْعِلَّةِ[1].

القول الثاني: يجب غسل الجسد المشكوك في إصابته بالنّجاسة، ولا يجزئُ نضحه. قال ابن رشد هو المذهب وأصل مالك المستقرأ من المدوّنة، وقال عبد الحق هو ظاهر المدوّنة، وقال ابن عرفة: هو المشهور وهو الظاهر من كلام صاحب الطراز، وصاحب النكت، ونقله القاضي عياض في التنبيهات عن العراقيين، وَاستظهر هذا القول القرافي، وقوَّاه الحطاب واعتمده الزرقاني والعدوي والدردير والمجلسي الشنقيطي ورجحه محمد الأمير[2]، ومستند هذا القول:

1– قال ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ »[3]. وجه الدلالة من الحديث: قال الباجي: ((هَذَا يَقْتَضِي إنْ خَشِيَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّوْبِ لِأَنَّ الثَّوْبَ يَفْسُدُ بِالْغَسْلِ وَالْجَسَدَ لَا يَفْسُدُ بِالْغَسْلِ))[4]، وقال محمد الامير بعد استدلاله بهذا الحديث: ((فَجَعَلَ الشَكَّ –فِي إِصَابَةِ الْجَسَدِ– مُوجِبًا لِلْغُسْلِ))[5].

2– قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: ((قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غَسْلُ أُنْثَيَيْهِ مِنْ الْمَذْيِ عِنْدَ وُضُوئِهِ مِنْهُ، إلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ أُنْثَيَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ إنَّمَا عَلَيْهِ غَسْلُ ذَكَرِهِ))[6]، ففرق بين الجسم والثَّوب في حال الشَّك، ففي الثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ يُكْتَفَى بالنَّضح، وفي الجسم –أُنْثَيَيْهِ– يلزم الغسلُ؛ قال ابْنُ يُونُسَ بعد إيراد رواية علي عن مالك: ((يُريد فإذَا خَشى غَسَلَ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ يَشُكُّ هَلْ أَصَابَهُمَا نَجَاسَةٌ أم لا؟، تِلْكَ تُنْضَحُ))[7]، وقال القرافي: ((وَالْقَوْلَانِ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِأَنَّه أَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثَيَيْنِ إنْ خَشِيَ أَنْ يُصِيبَهُمَا مَذْيٌ وَهَذَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ الْجَسَدِ مِنْ قَاعِدَةِ النَّضح .... وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُدَوَّنَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا نَصَّ عَلَى خُصُوصِ الْجَسَدِ أَمَرَ بِالْغَسْلِ وَحَيْثُ عَمَّمَ أَدْرَجَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَيُحْتَمَلُ التَّخْصِيصُ))[8].

---

1 انظر: القرافي، الذخيرة، (184/1).

2 انظر: القرافي، الذخيرة، (185/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (136/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (244/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (259/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (117/1)؛ عليش، منح الجليل، (40/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (143/1).

3 انظر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، برقم: 160،(51) ؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوكَ في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: 278، (153).

4 انظر: الباجي، المنتقى، (409/1).

5 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (143/1).

6 انظر: سحنون، المدونة، (61/1).

7 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (190/1).

8 انظر: القرافي، الذخيرة، (184/1-185).

3- النَّضح رخصةٌ وردت في الثِّياب وما شابهها من الحصير...إلخ، ولم ترد في البدن. وهي خِلاف القياس، فيقتصر فيها على ما ورد ولا يُعدى بها بابها[1].

4- بما أنَّ الثياب قَدْ تَفْسُدُ بِالْغَسْلِ ويُنتظَرُ جَفافُهَا، فَخُفِّفَ فِيهَا عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْإِصَابَةِ بالنّجاسة، وشُرِعَ لها النَّضح للضرورة؛ بخلاف الْبَدَنِ فهو لَا يَفْسُدُ بِالْغَسْلِ فلا ضرر في غسله، لذا لا يقاس على الثياب والواجب فِيهِ الغَسْلُ[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو اختلافهم في فهم الرواية عن الإمام مالك، فروايةٌ فُهِمَ منها مشابهة الجسد للثَّوب في النَّضح، وروايةٌ فُهِمَ منها التفريق بينهما فالنَّضح يختص بالثياب وما شابهها، ويبقى الجسد على الأصل وهو الغسل.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أنَّ كلا القولين استُفِيدا من قول الإمام مالك من المدوَّنة، وكلاهما شُهِّرا ونُسِبا للمذهب، وبِكل واحدٍ منهما قال جماعة من أقطاب المذهب وحُذاقه، مما يجعل القولين مُتَساويين في التَشْهِيرِ[3]. ولذلك ذكرهما الشّيخ خليل في مختصره، ويلمح من تقديم الشّيخ خليل للنَّضح في الذِّكْرِ، ميلاً له اتباعاً لتصحيح ابن الحاجب الذي قال في جامعه: ((وَالْجَسَدُ فِي النَّضح كَالثَّوْبِ عَلَى الأَصَحِّ))[4]. إلا أنّ الذي يُرَجِّحُ كَفَّةَ القول الثاني: قوة أدلته، وربما عدم اطلاع الشّيخ خليل –رحمه الله– على تضعيف ابن رشد لقول شعبان وحكمه عليه بالشذوذ هو الذي جعله يساوي بين القولين قال الحطاب: ((قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ عَن ابنِ رُشْدٍ هُوَ فِيَ رْسِم البَزِّ مِنْ سَمَاعِ ابنِ الْقَاسِمْ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَزَادَ بَعْدَمَا ذَكَرَهُ عَنْ ابنِ شَعْبَان وَهَذَا شُذُوذٌ وَلَعَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ سَقَطَتْ مِنْ نُسْخَةِ الْمُصَنِّفْ وَإِلاَّ لَذَكَرَهَا فَإِنَّهَا أَبْيَنُ فِي تَضْعِيفِ مَا صَحَّحَهُ ابنُ الْحَاجِبِ مِمَّا نَقَلَهُ الْمُصَّنِفْ))[5].

---

1 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (190/1)؛ عياض، التنبيهات المستنبطة، (66/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (259/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (143/1).

2 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (190/1)؛ عياض، التنبيهات المستنبطة، (66/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (259/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (59/1)؛ عليش، منح الجليل، (40/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر، (260/1).

3 انظر: عجريد فهيم، المسائل المختلف في تشهيرها، (171).

4 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (165/1).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (259/1).

المبحث الرابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من فصل فرائض الوضوء وسننه وفضائله إلى فصل في نواقض الوضوء.

لما أنهى الشّيخ خليل من الكلام على أحكام الماء المستعمل في الطهارة، والأعيان الطّاهرة والأعيان النَّجسة، وحكم إزالة النّجاسة، وبيان كيفيتها، شرع –رحمه الله– يتكلم عن أهمّ مقاصد الطّهارة وهي الوضوء، فبيَّن في فصل فرائضه، وسننه، ومستحباته، مع بيان كيفيته، وحدود كل عضو من أعضائه، وأعْقَبَ بعده بابٍ ضَمَّنَهُ آداب قضاء الحاجة، وكيفيتها، وما يُسْتَعْمَلُ فيها، وما لا يجوز أن يُسْتَعْملَ فِيها، وشيئاً من أحكامها[1]. ثم ختم الحديث عن الوضوء بفصل ضمَّنه نواقضه. وكانت عِدَّةُ المسائل التي أورد فيها أقوالاً حكم عليها العلماء بالضعف سبعةً، فانحصرت مطالب هذا المبحث في سبعةِ مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: مسألة تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء.

المطلب الثاني: مسألة رفض النِّيَّة أثناء الوضوء.

المطلب الثالث: مسألة غسل الرِّجْلَينِ هل فيهما فضيلة الغسلة الثانية والثالثة، أم يُكتفى فيهما بالإنقاء.

المطلب الرابع: مسألة اشتراط السَّاتر في البيوتات عند قضاء الحاجة.

المطلب الخامس: مسألة بطلان الصّلاة من تَرْك النِّيَّة في غسل الذكر من المذي.

المطلب السادس: مسألة نقض الوضوء بلمس المحرم.

المطلب السابع: هل ينقض الوضوء إلطاف المرأة.

---

1 هَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ طَهَارَةِ الْخَبَثِ فَالأصل أن تُقَدَمَ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ. إلا أن الشّيخ خليلاً – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَخَّرَهَا عَنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَطْرَأُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، كما أنه تبع –رحمه الله– في هذا الترتيب ابن الحاجب في جامعه انظر: الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك للصاوي، (66/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (216/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (184/1).

المطلب الأول: مسألة تفرق النِّيَّة[1] على أعضاء الوضوء.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

ختم الشّيخ خليل حديثه عن فرائض الوضوء بالفريضة السابعة والأخيرة من فرائضه وهي النِّيَّة، وإن كان حقها التقديم؛ إلا أنَّ الشّيخ -رحمه الله- أخرها لطول الكلام عنها، وكثرة تفريعاتها، فقال -رحمه الله- عاطفاً على ما لا يصح منه الوضوء: ((**أَوْ فَرَّقَ النِّيَّة عَلَى الْأَعْضَاءِ وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصِّحَّةُ**))[2]، وصورة هذه المسألة أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث عنه، ولا نية له في إتمام وُضوئه، ثم يغسل يديه بنية رفع الحدث عنه، وهكذا إلى آخر وضوئه، فيخُصُّ كل عضو بنية رفع الحدث عنه، من غير قصد إتمام الوضوء. فالقول الصّحيح في المذهب أنَّ هذا الوضوء لا يصح لأنَّ النِّيَّة لا تفرَّق على أعضائه. واستظهر ابن رشدٍ القول بصحة الوضوء فيما إذا فرق النِّيَّة على الأعضاء، واستظهار ابن رشد ضعفه العلماء، بل اعترضوا على الشّيخ خليل -رحمه الله- الاستدلال به. قال ابن بزيزة: ((وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُفَرَّقُ النِّيَّة عَلَى أَعَضَاءِ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ؟ وَفِيهِ قَولاَنِ: الْمَنْصُوصُ عَدَمُ التَّفْرِيقِ ...، **وَالشَّاذُّ** أَنَّهَا تُفَرَّقُ عَلَى الأَعْضَاءِ))[3]، وقال الحطاب: ((وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الصِّحَةِ، بَلْ قَالَ ابنُ بَزِيزَةَ إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ))[4]، وقال الزرقاني: ((" وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصِّحَّةُ "، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ طَهُرَ اِرْتَفَعَ عَنْهُ الْحَدَثُ بِانْفِرَادِهِ، وَالصَّحِيحُ مَا صَدَّرَ بِهِ...، وَلِذَا أَجْرَواْ عَلَيهِ صِحَةَ تَفْرِيقِ النِّيَّة عَلَى الأَعْضَاءِ، أَي عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ ابنُ رُشْدٍ مِنْ قَولِ ابنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ كَانَ **ضَعِيفًا** كَمَا مَرَّ))، وقال عليش: ((وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمُهَا الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء المذهب أنَّ من خَصَّ كُلَّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ مَعَ قَصْدِهِ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ عَلَى الْفَوْرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ وَلَا يَكْمُلُ وُضُوءُهُ إِلَّا بِجَمِيعِ النِّيَّاتِ فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ للنِّيَّة فَلَا يَضُرُّ[6].

---

1 النِّيَّة: هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله. أوهي: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله. وكيفيتها تكون بثلاثة أوجه: إما: أن يقصد رفع وإزالة الحدث، أو أن ينوي أداء الفرض المتوقف عليه صحة العبادة، أو أن ينوي استباحة ممنوع بالحدث كمس المصحف. ويمكنه أن يجمع هذه الكفيات الثلاث. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (173/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (368/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (156/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (18).

3 انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، (166/1).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (368/1).

5 انظر: عليش، منح الجليل، (46/1).

6 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (368/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (159/1).

– لا خلاف بينهم كذلك أَنَّ من جَعَلَ رُبُعَ النِّيَّة لِلْوَجْهِ، وَرُبُعَهَا الثَّانِيَ لِلْيَدَيْنِ، وَالثَّالِثَ لِلرَّأْسِ، وَالرَّابِعَ لِلرِّجْلَيْنِ، أنَّ وُضُوءَه صَحِيحٌ مُجْزِئٌ لِأَنَّ النِّيَّة الْوَاحِدَةَ مَعْنًى جُزْئِيٌّ لَا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ فَتَجْزِئَتُهَا لَغْوٌ[1].

اختلف علماء المالكية فيمن فرق النِّيَّة على أعضاء وضوئه، هل يصح منه هذا الفعل أم لا؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في مسألة تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء، بأن خص كل عضو بنيَّةِ رفع الحدث عنه، دون قصد إتمام الوضوء، هل يُجزيه هذا الوضوء أم لا إلى قولين:

القول الأول: عدم صحة تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء قال سَنَدٌ: ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وقال ابن بزيزة هو المنصُوصُ عليه في المذهب، وصحَّحه واعتمده كل من ابن مرزوق والحطاب والأجهوري والزرقاني والعدوي، والدردير والدسوقي وعليش ومحمد الأمير[2]، ومستند هذا القول:

1– قوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: 07]، فقوله تعالى: ﴿ **فَٱغْسِلُواْ** ﴾، يقتضي نية واحدة يعزمها المتوضئ عند ابتداء وضوئه[3].

2– قال النّبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّة –وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ–، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنَّه عنوانٌ على أنَّ كل عبادة تلزمها نِيَّةٌ، وبما أنَّ الوضوء عبادة من العبادات فتلزمه نِيَّةٌ واحدةٌ، يأتي بها جملة لا مفرقةً[5].

3– لا تَفَرَّقُ النِّيَّة على أعضاء الوضوء؛ نظراً إلى أنها عبادةٌ واحدةٌ، فكأنَّ الأعضاءَ كلَّها عضوٌ واحدٌ[6].

4– النِّيَّة التي خُصّ بها كل عضو كالعدم، فلا يصح وضوؤه بناءً على أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ بِانْفِرَادِهِ وإنَّما يرتفع بإكمال طهارة سائر الأعضاء[7].

---

1 انظر: عليش، منح الجليل، (46/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (94/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (345/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (368/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (159/1)؛ عليش، منح الجليل، (46/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (169/1).

3 انظر: طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (166/1).

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم،برقم: 1، (9)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنِّيَّة"، برقم: 1907، (965).

5 انظر: طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (166/1).

6 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (1/ 94)؛ بهرام، تحبير المختصر، (145/1).

7 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (1/ 173)؛ شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (65/1)؛ عليش، منح الجليل، (46/1).

5- الأمور التي تشترط لها الطّهارة، المنعُ فيها يَتعلق بالمكلَّفِ لا بالعضوِ، فالمكلفُ هو الممنوعُ من الصّلاة، لا أنَّ العضوَ هو الممنوعُ من الصّلاة، ولذا فارتفاع الحدث لا يقع إلا باكتمال غسلِ سائر الأعضاء وبنيَّةٍ تَعُمُّ جميع الأعضاء[1].

القول الثاني: صحة تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء، نسب الشّيخ خليل استظهاره لابن رشد في مختصره، ونَسَبَهُ بهرام لابن القاسم[2]، ومستند هذا القول:

1- أَنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفِعُ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ بِانْفِرَادِهِ[3]. واحتج له بقوله ﷺ: «إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ فغَسَلَ وجهَه خَرجَتْ الخطايا مِن وجهِه حتى تخرجَ مِن تحتِ أَشْفارِ عَينيه...»[4]، فخروجُ الخطايا من كل عضوٍ، دليلٌ على حصولِ الطّهارةِ له بمفرده[5].

2-كل عضوٍ مخصوصٌ بحكمه، متعبَّدٌ بمسحه أو غسله، فلزم تخصيصُهُ بالنِّيَّة كسائر العبادات[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

ذكر الشّيخ خليل –رحمه الله- وغيره من العلماء أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة،((مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ هَلْ يَرْتَفِعُ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ بِانْفِرَادِهِ، أَوْ لَا يَرْتَفِعُ إلَّا بِتَمَامِ الطَّهَارَةِ، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّانِي وَالْقَوْلُ بِالْإِجْزَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ))[7].

قال علي الأنصاري في منظومته اليواقيت الثمينة[8]:

تَفْرِيـــقُ نِيَّـــةٍ عَلَـــى الْأَعْضَـــاءِ وَلُـــبْسُ خُـــفٍّ قَبْـــلَ الِانْتِهَـــاءِ

يُبْـنَى عَلَـى هَـلْ كُـلُّ عُضْـوٍ يَرْتَفِـعْ حَدَثُـــهُ أَوْ بِالْكَمَـــالِ يَنْتَفِـــعْ

وقال على بن قاسم الزقاق في نظمه المنهج المنتخب:

---

1 انظر: القرافي، الفروق، (218/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (95/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (65/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (18)؛ بهرام، الشامل، (57/1).

3 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (159/1).

4 انظر: مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، برقم:66، (67/1).

5 انظر: عبد السلام، تنبيه الطلاب لجامع الأمهات لابن الحاجب، (86/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (94/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (65/1).

6 انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، (166/1).

7 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (94/1)، عبد السلام، مفهم الطلاب لشرح جامع الأمهات، (85/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (145/1)؛ ابن مرزوق، المنع النّبيل، (337/3)؛ عليش، منح الجليل، (46/1)؛ أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (181)؛ المنجور أحمد، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (174).

8 انظر: محمد السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، (203/1).

وَهَـــلْ بِغَسْـــلِ العُضْـــو عَنْـــهُ يَرْتَفِـــعْ حَدَثُـــــــهُ أَمْ بِـــــــالْفَرَاغِ وَسُمِـــــــعْ

إِنْكَـــارُ بَعْـــضٍ كَـــأَبِي بَكْـــرٍ وَقَـــدْ أُجِيـــبَ عَنْـــهُ وَكَـــذَا بَحْـــثٌ وَرَدَ

قال المنجور: ((أي هل بغسل العضو يرتفع حدثه عنه أم لا يرتفع إلا بالكمال والفراغ؟. وعلى هذا الأصل تفريق النِّيَّة على الأعضاء هل يجزى معه الوضوء أم لا؟))[1]. وقد نفى بعض أشياخ ابن راشد والقاضي ابن العربي أن يكون القول بارتفاع الحدث عن كل عضو بمفرده. فرعاً أو أصلاً عند المالكية، بل كما قال ابن العربي لم يخطر على بال شيخ من المالكية، وإنَّما هو من قول الشافعية يُفَرِّعُوَن عليه[2].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر من خلال تقريرات الشُّرَّاح، أنّ القول بصحة تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء قول ضعيفٌ بل شاذٌ كما قال ابن بزيزة، وأنكر ابن العربي أن يكون قولاً للمالكية، بل هو للشافعية، كما أنَّ الفرع الذي بنى عليه الشّيخ خليل هذا القول، غير مُسَلَّمٍ لَهُ، ولذلك استشكله العلماء فابْنُ رُشْدٍ لَمْ يَسْتَظْهِرْ فِي مسألة تَفْرِيقِ النِّيَّة على أعضاء الوضوء شَيْئًا، وَإِنَّمَا اسْتَظْهَرَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ بِانْفِرَادِهِ في مسألة: الرجل يتوضأ ويغسل إحدى قدميه ويلبس خُفَّه ثم يغسل الأخرى[3]. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِظْهَارِهِ، اسْتِظْهَارُ مَا بَنَى عَلَيْهِ، وَهِيَ الصِّحَّةُ فِي التَّفْرِيقِ، إذْ قَدْ لَا يُسَلِّمُ ابْنُ رُشْدٍ التَّفْرِيعَ الْمَذْكُورَ لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَ: رَفْعُ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ بِانْفِرَادِهِ مَشْرُوطٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِتَقْدِيمِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ بِتَمَامِهِ[4]. علماً أنّ الشّيخ خليلاً تبع في هذه المسألة ابن شاس وابن الحاجب. حيث نقلا القولين في كتابيهما[5].

المطلب الثاني: مسألة رفض النِّيَّة أثناء الوضوء.

الفرع الأول: تصوير المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيَّن الشّيخ خليل –رحمه الله– حكم تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء. أعقبها ببيان حكم الذُّهول عن النِّيَّة، وعدم استصحابها في سائر فروض الوضوء بعد الإتيان بها عند غسل الوجه، وكذا حكم رفض النِّيَّة بإبطالها بالقلب والرجوع عنها، وتصييرها كالعدم، سواءً بعد الفراغ من الوضوء، أو أثناءه؛ والحكم الذي اعتمده الشّيخ خليل –رحمه الله– في المختصر هو العفو، أي عدم تأثير عزوب النِّيَّة بعد الإتيان بها

1 انظر: المنجور أحمد، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (174).

2 انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، (163/1)؛ ابن مرزوق، المنع النّبيل، (338/3)؛ المنجور أحمد، شرح المنهج المنتخب، (174).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (145/1).

4 انظر: ابن مرزوق، المنع النّبيل، (338/3)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (368/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (159/1)؛ عليش، منح الجليل، (46/1).

5 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (31/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (173/1).

في صحة الوضوء، وكذا عدم تأثير رفضها في صحته، فقال –رحمه الله–: ((أَوْ فَرَّقَ النِّيَّة عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصِّحَّةُ، **وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ، وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ**، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ))[1]، أي: أنَّه يُغتفر للمتوضئ ذهوله عن النِّيَّة في سائر وضوئه بعد أن أتى بها في محلها –عند غسل الوجه–، لمشقة استصحابها، وإن كان هو الأصل[2]، وكذلك يُغتفر له رفض النِّيَّة بعد الفراغ من الوضوء، بل ظاهر عبارة المصنِّف كما قاله شرَّاح المختصر أنَّه يُغتفر له رفض النِّيَّة أثناء الوضوء، وهذا مخالفٌ لما رجَّحه المحققون من علماء المذهب من أنَّ رفض النِّيَّة أثناء الوضوء مبطلٌ له، قال الشّيخ الزرقاني: ((**وَلَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَثْنَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ**، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ اغْتِفَارَهُ؛ لِتَقْدِيمِهِ "بَعْدَهُ" عَلَى "رَفْضِهَا"))[3]، وقال الدردير: (("وَرَفْضُهَا" أَيْ إبْطَالُهَا أَيْ تَقْدِيرُهَا مَعَ مَا فُعِلَ مَعَهَا بَاطِلٌ كَالْعَدَمِ "مُغْتَفَرٌ" لَا يُؤَثِّرُ بُطْلَانًا إنْ وَقَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، **وَلَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَثْنَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ**، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ اغْتِفَارَهُ))[4]، وقال الشّيخ عليش: (("وَرَفْضُهَا" أَيْ إبْطَالُ النِّيَّة بِالْقَلْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْهَا وَتَصْيِيرِهَا كَالْعَدَمِ " مُغْتَفَرٌ" فَلَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ وَلَا يَنْقُضُهُ إنْ وَقَعَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي أَثْنَائِهِ **أَبْطَلَهُ عَلَى الرَّاجِحِ** وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ اغْتِفَارَهُ أَيْضًا))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– المعتمد عند علماء المذهب –رحمهم الله– عدم بطلان وضوءٍ من رفض النِّيَّة بعد فراغه منه[6].

– لا خلاف بين علماء المذهب –رحمهم الله– كذلك في بطلان وضوء من رفض النِّيَّة أثناءه ولم يُكمِّله، أو كمَّله بعد طول الفصل، أو كمَّله بنيةٍ أخرى كالتبرد والتنظف...إلخ[7].

– اختلف علماء المذهب –رحمهم الله– في وضوء من رفض النِّيَّة أثناءه، ثم كمله عن قرب بالنِّيَّة الأولى.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في وضوءٍ من رفض النِّيَّة أثناءه، ثم كمله عن قرب بالنِّيَّة الأولى إلى قولين:

القول الأول: أنّ رفض النِّيَّة أثناء الوضوء مغتفرٌ، هذا ظاهر كلام الشّيخ خليل –رحمه الله– في المختصر، واعتمده في التّوضيح، وبه جزم عبد الحق في نكته، وشَهَّرَه الخرشي، ورجَّحه التتائي[1]، ومستند هذا القول:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (18).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل،(369/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (66/1).

3 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (66/1).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (159/1).

5 انظر: عليش، منح الجليل، (46/1).

6 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (159/1)؛ عليش، منح الجليل، (46/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (321/1).

7 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (369/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (159/1)؛

1- الغرض من النِّيَّة هو تصحيح الفعل وقد حصل[2].

2- الرفض ليس بحدث ينقض الوضوء؛ فكما أنَّه لا أثر له بعد كمال الوضوء، كذلك لا أثر له أثناء الوضوء[3].

3- المراد بالنِّيَّة التَّمييز، وبما أنَّ الوضوء متمايز بمكانه وهو الأعضاء؛ فاستغناؤه عن النِّيَّة أكثر كالحج المتمايز بِأَمْكِنَتِهِ المخصوصة؛ ولذا لا أثر لرفض النِّيَّة فيهما بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصّلاة[4].

4- الوضوء معقول المعنى؛ بدليل أنَّ الأحناف لم يوجبوا فيه النِّيَّة، فرفض النِّيَّة فيه رفض لما هو غير متأكدٍ، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرَّفض[5].

القول الثاني: أنّ رفض النِّيَّة أثناء الوضوء غير مغتفرٍ ومبطلٍ له، وبه جزم ابن جماعة وسند صاحب الطراز، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: إنَّ عليه أكثر الشيوخ، وقال: إنَّ الذي نقله صاحب النكت من غرائب أنقاله، ورجَّح هذا القول واعتمده كل من الزرقاني والدردير وعليش ومحمد الأمير والأبي الأزهري[6]، ومستند هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾، [محمد: 34]، ووجه الدلالة من الآية أنّ الوضوء عمل من الأعمال التي تقتضي الجزم والجد والمتابعة[7].

1- أنّ النِّيَّة شرط لصحة الوضوء؛ فهي كالجزء منه، وذهاب الجزء يقتضي ذهاب الحقيقة المركبة، كما أنّه إذا فقد

الشرط فقد المشروط[8].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو: هل النِّيَّة تعتبر كجزء من أجزاء العبادة، أم غايتها تصحيح الفعل فقط، كما قال ابن شاس: ((لَو رَفَضَ النِّيَّة بَعْدَ

---

1 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (165/1)؛ خليل بن سحاق، التّوضيح ، (94/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل،(369/1)؛ التتائي، جواهر الدرر، (293/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (131/1).

2 انظر: محنض بابه الديماني، ميسر الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، (58/1).

3 انظر: ابن مرزوق، المنزع النّبيل، (351/3).

4 انظر: القرافي، الذخيرة، ج1 ص (174).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (370/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (132/1).

6 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (369/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (66/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (159/1)؛ عليش، منح الجليل، (46/1)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (131/1).

7 انظر:الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (167/1).

8 انظر: عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، (240).

كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَفِي نَقْضِهَا بِذَلِكَ رِوَايَتَانِ، مَنْشَؤُهُمَا أَنَّهَا كَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوُضُوءِ فَيَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا، أَوِ الْمَقْصُودُ بِهَا تَصْحِيحُ الْفِعْلِ وَقَدْ حَصَلَ))[1].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

إنّ الذي يظهر رجحانه هو ضعف القول بعدم بطلان الوضوء برفض النِّيَّة في أثنائه، وذلك لما يلي:

– أنّه مخالف لقول جماهير أهل المذهب ومحققيه، والذين نصُّوا على أنّ الرَّاجح في المسألة أن رفض النِّيَّة أثناء الوضوء مبطل له، وكذلك الشأن في سائر العبادات، ما عدا الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً أثناء الإحرام بهما أو بعد الفراغ منهما[2].

– ضُعف أدلته أمام قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المطلب الثالث: مسألة غسل الرِّجْلَينِ هل فيهما فضيلة الغسلة الثانية والثالثة، أم يُكتفى فيهما بالإنقاء.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

الشّيخ خليل –رحمه الله– أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ عن فضائل الوضوءِ تعرض –رحمه الله– لمسألة غَسْلِ الرِّجْلَينِ، وأشار للخلاف الواقِعِ فيهما فقال –رحمه الله–: ((...، وَشَفْعُ غَسْلِهِ، وَتَثْلِيثُهُ[3]، **وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ؟** أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلَافٌ))[4]. أي: أنَّ من فضائل الوضوء؛ فضيلةُ شَفْعِ الغَسْلِ وَتَثْلِيثِه في المغسولات من أعضاء الوضوءِ دون ممسوحاته[5]. وبما أنَّ الرِّجْلَينِ من المغسولات فهل تجري فيهما هذه الفضيلة، كغيرهما، أو لا فضيلة فى تكرار غسلهما، لأنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهما الْإِنْقَاءُ فقط، لأنّهما محل الأقذار غالباً. قولان في المذهب، وكلا القولين شُهِّرا، إلا أن الشّيخ الدردير –رحمه الله– ضَعَّفَ القول الثاني، كما أشار بعض الشُّرَّاح إلى ترجيح القول الأول، والاعتراض على الشّيخ خليل في عدم اقتصاره عليه. قال الخرشي: ((يَعْنِي أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي الرِّجْلَيْنِ غَيْرِ النَّقِيَّتَيْنِ، هَلْ هُمَا كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، فِي أَنَّهُ

---

1 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (35/1).

2 انظر: الصفتي، حاشية الصفتي على الجوار الزكية ، (184/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (321/1).

3 الْمَشْهُورِ أن الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فضيلةٌ، وقيل: كلاهما سُنَّةٌ. وقيل: الثانية الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، والثالثة فضيلة. وَقِيلَ بِجَمْوعُهُمَا فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وعن أشهب فَرْضِيَّةَ الثَّانِيَةِ. انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (122/1)؛ بهرام، الشامل، (62/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (403/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (86/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (18).

5 نفى القاضي ابن العربي اعتبار التثنية والتثليث في غسل أعضاء الوضوء فضيلة وإن كثر القائلون به، أو أن يكون مذهباً للإمام مالك، وعلل فعل النّبي ﷺ له أنه توسعة على الأمة؛ بأن كرر لهم الفعل لأن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم؛ ولأجل هذا كما قال لم يوقت الإمام مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ. انظر: القاضي ابن العربي، أحكام القرآن، (65/2-66).

يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الشّفع وَالتَّثْلِيثُ بَعْدَ إحْكَامِ الْأُولَى، كَمَا فِي الْجَلَّابِ وَالرِّسَالَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ الْمَطْلُوبُ فِيهِمَا الْإِنْقَاءُ لِكَوْنِهِمَا مَحَلَّ الْأَوْسَاخِ وَالْأَقْذَارِ غَالِبًا، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَشَهَّرَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ ابْنِ رَاشِدٍ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ، أَمَّا إذَا كَانَتَا نَقِّيَتَيْنِ فَكَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ اتِّفَاقًا وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمُؤَلِّفِ بِالْإِنْقَاءِ))[1]، وقال العدوي: ((قَوْلُهُ: وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَالْوَاجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ اعْتِمَادُ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ فِيهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ))[2]، وقال الدردير –رحمه الله–: ((وَالرِّجْلَانِ كَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ الْمَطْلُوبُ فِيهِمَا الْإِنْقَاءُ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ**. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ النَّقِيَّتَيْنِ مِنْ الْأَوْسَاخِ، وَأَمَّا هُمَا فَكَغَيْرِهِمَا قَطْعًا))[3]، وقال عليش: (("وَهَلْ الرِّجْلَانِ " بِكَسْرِ الرَّاءِ "كَذَلِكَ " أَيْ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ فِي نَدْبِ الشّفع وَالتَّثْلِيثِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، "أَوْ الْمَطْلُوبُ" فِيهِمَا "الْإِنْقَاءُ" مِنْ الْوَسَخِ بِلَا حَدٍّ، خِلَافٌ فِي الْوَسِخَتَيْنِ بِمَانِعِ وُصُولِ الْمَاءِ لِلْجِلْدَةِ وَالنَّقِيَّتَانِ كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ اتِّفَاقًا))[4]، وقال محمد الأمير: ((وَالشّفع وَالتَّثْلِيثِ وَإِنْ بِالرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الإِنْقَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفق علماء المالكية مع جمهور فقهاء الأمصار على أنَّ فرض الرِّجلين الغُسل، وأنَّ الغَسْلَةَ الوَاحِدَةَ إن اسْتَوعَبَت مُجْزِأَةٌ، وقد كره الإمام مالك مع هذا الاقتصار على الغسلة الواحدة. وبالأخصِّ من العامة؛ لأنّ العامة لاتكاد تستوعب العضو في المرة الواحدة[6].

– اتفقوا كذلك على أنَّ المغْسُولَات من أعضاء الوضوء، يُندَبُ غسلها بعد التعميم مرتين وثلاثاً[7]. فمن زاد عليها فقد تعدى وأساء وظلم؛ لثُبُوتِ ذلك عن النّبي ﷺ[8].

– اتفق علماء المالكية كذلك على أنّ الرجلين النَّقِيَّتَينِ يَشْمَلُهُمَا فَضِيلَةُ الغَسْلَتَينِ وَالثَلاَثِ[1].

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (138/1).

2 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، (138/1).

3 انظر: الدردير، الشرح الصغير، (86/1).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (49/1).

5 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (179/1).

6 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (31/1)؛ المازري، شرح التلقين، (148/1–169)؛ الباجي، المنقى، (278/1).

7 فالغسلة الأولى ينوي بها تأديت الفرض، فإن تيقن أنه عمَّ بها نوى بالزيادة الفضيلة على المشهور، وإن تيقن أنه لم يعمَّ بها أو شك في ذلك نوى بالزيادة الفرض. لأن الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين الكمال، ومتى شك وجب عليه الإكمال فينوي الوجوب. انظر: الدردير، الشرح الكبير، (169/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (216/1).

8 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (215/1)؛ المازري، شرح التلقين، (169/1).

– اختلف علماء المالكية في الرِّجْلَينِ غَيرُ النَّقِيَّتَينِ[2]، هل يَشْمَلُهُمَا التَحْدِيدُ بِالتثنية والثَلاثِ، أم أنَّ غسلهما غير محدد بعدد وإنَّما المقصود فيهما الإنقاء.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنَّ غَسْلَ الرِّجلينِ مُحَدَدٌ بالثلاث، كالوجه واليدين، وقال به أكثر المالكية، وهو الذي اقتصر عليه ابن أبي زيد في الرسالة، والجلاّب في التفريع، وابن الحاجب في جامعه، وشَهَّرَهُ الشّيخ خليل في توضيحه، وصححه الخرشي والزرقاني، ورجّحه ابن مرزوق والعدوي ومحمد الأمير، واعتمده الدردير والدسوقي وعليش[3]، ومستند هذا القول:

1– النُّصوص النّبوية التي غسل فيها النّبي ﷺ رجليه ثلاث مرات في الوضوء من ذلك: عن حُمْرَانَ – مَوْلَى عُثْمَانَ –: « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رضى الله عنه – دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4]. وجه الدلالة من الحديث واضحة.

2– يُقَاسُ تَثْلِيثُ غَسْلِ الرِّجلين، وتَثْنِيتُهُمَا، على تَثْنِيةِ وتَثْلِيثِ غَسْلِ سائر الأعضاء المغسولة في الوضوء الكامل.

---

1 انظر: التتائي، جواهر الدرر، (305/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (138/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (169/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (70/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (197/1).

2 وَالْمُرَادُ بِالْوَسَخِ الَّذِي يُطْلَبُ إزَالَتُهُ فِي الْوُضُوءِ: الْوَسَخُ الْحَائِلُ، وَأَمَّا الْوَسَخُ الْغَيْرُ الْحَائِلِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْوُضُوءُ عَلَى إزَالَتِهِ. انظر: الصاوي، بلغة السالك، (86/1).

3 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (182/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (122/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (403/1)؛ زروق، شرح زروق على الرسالة، (156/1)؛ العدوي، حاشية العدوي، على كفاية الطالب الرباني، (197/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (169/1)؛ انظر، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (70/1-71)؛ عليش، منح الجليل، (49/1).

4 ارواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا، رقم: 159، (50)؛ مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم 226. واللفظ له. (135).

القول الثاني: أنّهُ لا فضيلة في تكرير غسل الرِّجلين، ولا تحديد على المعروف من المذهب، لأنَّ المطلوب الإنقاء، وقد لا يحصل بالثلاث، وهذا الذي شَهَّرَهُ سند، وابن راشد وبعض شيوخه، ورجحه ابن بشير، ونحوُه رواه ابنُ حبيب عن مالك، واختاره ابن يونس وَحَكَى الْمَازِرِيُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ[1]، ومستند هذا القول:

1- ما رواه الصحابة في وصفهم لوُضوءِ النّبي ﷺ وورد فيها الاكتفاء في غسْلِ الرِّجْلَينِ بالإنقاء، أو الغسْلِ فقط ومن ذلك ما رواه مالك ومسلم وغيرهما عن عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَالأُخْرَى ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»[2]. ووجه الدلالة من الحديث: أنّهُ في الفرائضِ المغْسُولةِ وردَ تكرير الغسلُ ثَلاث مرات، ماعدا فِي الرِّجْلَينِ، فورد الغسلُ بدون تَكْرير، ممّا يَدُلُّ على أنَّ المقْصُودَ فِي الرِّجْلَينِ الإنقاء، وبهذا ورد في عدة أحاديث وصفة وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

2- عن ابن حبيب قال الإمام مالك: ولا أحب الواحدة، إلاَّ من العالم بالوضوء، ولا أحب أَنْ ينقُص من اثنتين إذا عمَّتا، ولا يزاد على ثلاث، ولا يُزادُ في المسح على الواحدة، وأمَّا غَسل القدمين فلا حدَّ في غسلهما، وينبغي أَنْ يتعاهد عقبيه في وضوئه بالماء[4].

3- الرِّجْلان محلُّ الأقذارِ غالباً؛ لاعْتِيادِهم المشي حفاة؛ لذا كان المقصود بغسلهما الإنقاء من تلك الأوساخ، وقد لا يحصل بالثلاث[5]؛ وهذا ما يُفسر لنا ما رواه ابن الْمُنْذر بِإِسْنَاد صَحِيح أَنّ ابن عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَأَنَّهُ بَالَغَ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ الْأَوْسَاخِ غَالِبًا لِاعْتِيَادِهِمُ الْمَشْيَ حُفَاةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ[6]. قال القاضي عياض: ((قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اتَفَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَلَى تِكْرَارِ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَينِ فِي الوضُوءِ، وَاخْتَلَفَتْ فِي تِكْرَارِ مَسْحِ الرَأْسِ وَغَسْلِ الرِّجْلَينِ...، وَوَجْهُ نَفِي التَحْدِيدِ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَينِ أَنَّهُمَا يَنَالُهُمَا مِنَ الأَوْسَاخِ فِي الغَالِبِ مَا لاَ يَنَالُ غَيرَهُمَا وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ الإِنْقَاءُ

---

1 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (216/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (176/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (403/1)؛ زروق، شرح زروق على الرسالة، (156/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (122/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (377/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (138/1).

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النّبي صلى الله عليه وسلم، رقم 236، (139)؛ مالك، الموطأ، كتاب الصّلاة، باب العمل في الوضوء، رقم: 32، (50/1).

3 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (171/1).

4 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (32/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (133/1).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (403/1).

6 انظر: ابن حجر، فتح الباري، (289/1).

فِي الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلاَثِ لَهُمَا، فَكَانَ الأَحْوَطُ أَنْ يُوكَلَ الأَمْرُ إِلَى الإِنْقَاءِ مِنْ غَيرِ حَدٍّ، وَمُرَادُنَا لِذِكْرِ الإِنْقَاءِ مَا يَلْزَمُ إِزَالَتُهُ فِي الوُضُوءِ))[1].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها هو تعارض الأحاديث والآثار في غسل الرِّجْلَينِ بين الإطلاق، والوصف بالإنقاء، والغسل ثلاث مرات. وهل يُلتفتُ للغالب في الرجلين أنَّهما محلٌّ للأقذارِ؟. أم يُقْتَصَرُ على ما ورد به النَّصُ؟. والله أعلم

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال تتبع كلام علماء المالكية، نجد أنَّ أَكْثَرِيَتَهم يرجحون ويعتمدون ويشهرون القول الأول، لثبوته في الأحاديث الصحيحة، بل الشّيخ خليل ضعَّف تشهير القول الثاني بقوله في التّوضيح: ((...،زَعَمَ بَعْضُ الشُّيوخِ أَنَّهُ لاَ فَضِيلَةَ فِي تِكْرَارِ غَسْلِ الرِّجْلَينِ))[2]، ولهذا ما كان ينبغي أن يذكره في مختصره كما قال الشُّرَّاح؛ إلا أنَّ تشْهير بعض العلماء له، وحكاية المازري الإجماع على ذلك، ربما كان هو السبب الذي جعل الشّيخ خليلاً يُورده في مختصره، كما أنَّه المروي عن الإمام مالك في رواية ابن حبيب. ولعل جَمْعَ الْمَازِرِيِّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ هو الراجِح بِأَنَّ الثَّلَاثَ فِي النَّظِيفَتَيْنِ وَالْإِنْقَاءَ فِي غَيْرِهِمَا[3]. وهو الذي صوَّبه ابن ناجي في شرحه للرسالة، حيث قال: ((وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى قَولٍ وَاحِدْ، وَأَنَّ مَعْنَى قَولِ الشّيخ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ إِذَا كَانَتَا نَقِيَتَينِ، وَمَعْنَى قولِ غَيرِهِمَا إِذَا كَانَتَا وَسِخَتَينِ لِقَولِ الإِمَامِ المازِرِي فِي شَرْحِ الْجَوْزَقِي إِذَا كَانَتَا نَقِيَتَينِ فَكَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ يُطْلَبُ فِيهِمَا التِّكْرَارُ وَإِلاَ فَلاَ تَحْدِيدَ إِجْمَاعًا))[4].

المطلب الرابع: مسألة اشتراط السَّاتر في البيوتات عند قضاء الحاجة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليل –رحمه الله– الآداب التي ينبغي أن يقوم بها المسلم أثناء قضاءَ حاجتهِ، سواءً في المكان الذي يختاره لذلك، أو كيفية قضائه لحاجته، وما يجتنبُهُ أثناءها، تعرض –رحمه الله– لمسألة استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في المنزل، فقال –رحمه الله–: ((وجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وبَوْلٌ وغَائِطٌ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِراً، وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ **وأُوِّلَ بِالسَّاتر وبِالإِطْلاقِ** لا فِي الْفَضَاءِ))[5]، يعني أنَّه

1 انظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (13/2).

2 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (122/1).

3 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (197/1).

4 انظر: ابن ناجي، شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (93/1).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (19).

لاحرمة ولا حرج في استقبال القبلة واستدبارها عند مجامعة الزوجة[1]، أو حال قضاء الحاجةِ بالمنزل، وإن لم يُلْجأ[2] لذلك، أمَّا من أُلْجِأَ فمن باب أولى، والقول بجواز قضاء الحاجة في مراحيض المنزل[3]، عِنْدَ عَدَمِ الْإِلْجَاءِ منصوصٌ عليه في المدوَّنة، إلا أنَّ لشراحها فيها تأويلين، التأويل الأول: أنَّ القول بالجواز مطلقاً أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَاتِرٌ أَمْ لَا، والتأويل الثاني: أنَّ الجواز مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ لِمَرَاحِيضِ السُّطُوحِ سَاتِرٌ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وهذا التأويل الثاني ضَعَّفهُ المحققون من علماء المذهب، ونصُّوا أنَّ المعتمد في المذهب الجواز مُطْلقاً، قال الدردير: ((وَأُوِّلَ" الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِلْجَاءِ "بِالسَّاتر" أَيْ بِأَنْ يَكُونَ لِمَرَاحِيضِ السُّطُوحِ سَاتِرٌ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَهُوَ ضَعِيفٌ "وَ" أُوِّلَ "بِالْإِطْلَاقِ" أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَاتِرٌ أَمْ لَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَالتَّأْوِيلَانِ فِي الْمُبَالَغِ عَلَيْهِ فَقَطْ وَفِي مَرَاحِيضِ السُّطُوحِ خَاصَّةً **خِلَافًا لِظَاهِرِ الْمُصَنِّفِ**))[4]، وقال الدسوقي: ((قَوْلُهُ: وَأُوِّلَ بِالسَّاتر...إلخْ" لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: "وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَحَدَثٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ لَا فِي الْفَضَاءِ إِلَّا بِسَاتِرٍ" وَحَذَفَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع[6]:

- اتفق علماء المذهب على حرمة قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْوَطْءِ فِي الْفَضَاءِ مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدْبِرًا بِدُونِ سَاتِرٍ[7].
- اتفقوا كذلك على أنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ الَّذِي فِي الْمَنْزِلِ بِسَاتِرٍ، وَالْوَطْءُ فِي الْمَنْزِلِ بِسَاتِرٍ، جَائِزٌ مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدْبِرًا[1].

---

1 اختار الشّيخ خليل –رحمه الله– وغيره كأبي سعيد البراذعي: أنّ الوطء ينزل منزلة قضاء الحاجة في الحكم؛ بناءً على أن علة النهي في البول والغائط العورة؛ وهي موجودة فيهما، ولذا فيستويان في الحكم، وليس علة النهي الخارج، لفقده في الوطء فلا مساواة بينهما في الحكم. انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (38/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (243/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (433/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر، (387/1).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (180/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، (387/1).

3 هناك من خَصَّ هذه المسألة بمراحيض السطوح في المنزل؛ لأنّها هي التي يكون معها السَّاتر حينئذ تارةً وتارةً لا يكون، وأما رحبة الدار وفضاء المدن فالسَّاتر لا يفارقهما. انظر: بهرام، الشامل، (314/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (180/1).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (180/1).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (180/1).

6 الصور المتعلقة بهذه المسألة حصرها العلماء في ستة صور، الثلاثة المذكورة في تحرير محل النزاع، يضاف لها ثلاث صور أخرى وهي: الرَّابِعَةُ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ وَالْوَطْءُ فِي الْفَضَاءِ بِسَاتِرٍ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا، وَفِيهَا قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ. وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ وَالْوَطْءُ بِحَوْشِ الْمَنْزِلِ بِسَاتِرٍ وَبِدُونِهِ وَفِيهِمَا قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ فِيهِمَا." انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، (181/1)؛ الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، (66/1).

7 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (38/1)؛ القرافي، الذخيرة، (198/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، (180/1)؛ الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، (66/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (387/1).

– اختلف علماء المذهب المالكي في استقبال القبلة واستدبارها أثناء قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مراحيض سطح الْمَنْزِلِ، ولم تدعُ ضرورة لذلك، هل يُشترط لها السَّاتر أم لا إلى قولين:

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

القول الأول: جَوَازُ قضاء الحاجة في مَرَاحِيضِ السُّطُوحِ التي لاساتر لها، ولو باستقبال القبلة واستدبارها، وإنْ لم يُلْجَأْ لذلك. هذا تأويل اللَّخْمِي، وَعِيَاض، وَعَبْد الْحَقِّ، لنصِّ قول الإمام مالك في المدوَّنة، وهو قول ابن رشد، والمازري، وسند، وظاهر قول القاضي عبد الوهاب، وقرَّره ابن مرزوق، وهو القول الْمُعْتَمَدُ في المذهب كما نصَّ عليه المحققون من شرَّاح المختصر[2]. ومستند هذا القول:

1– حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ[3] رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ»[4]، وجه الدلالة من هذا الحديث، أنَّ استدبار النّبي –ﷺ– لِلْقِبْلَةِ أثناء قضائه لِحَاجَتِهِ، دليل على الجواز، وعلى استثناء مراحيض المنازل من النهي العام الوارد في قوله –ﷺ–: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[5]، ولذا قال الإمام مالك عن أحاديث النهي العام: ((إِنَّمَا عَنِي بِالْحَدِيثِ الْفَيَافِي، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الْمَدَائِنَ وَالْقُرَى))[6]. وقال الشَّعْبِيِّ: ((إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْفَلَوَاتِ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُصَلُّونَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَمَّا حُشُوشُكُمْ هَذِهِ الَّتِي فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا لَا قِبْلَةَ لَهَا))[7].

---

1 انظر: نفس المصادر السابقة.

2 انظر: ابن سحنون، المدونة، (45/1-46)؛ البرادعي، التهذيب، (12/1)؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (21/1)؛ المازري، شرح التلقين، (244/1)؛ ابن يونس، الجامع، (163/1)؛ ابن الجلاب، (212/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (164/1)؛ابن رشد، المقدمات والممهدات، (51/1)؛ القرافي، الذخيرة، (198/1)؛ ابن راشد، ضبط المذهب في مسائل المذهب، (177/1)؛ خليل ابن إسحاق، التوضيح، (127/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (432/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (186/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (79/1)؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل، (146/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (180/1)؛ عليش، منح الجليل، (53/1).

3 لم يقصد ابن عمر رضي الله عنه الاطلاع على النّبي –ﷺ – في تلك الحال، وإنما كان ذلك منه على سبيل الاتفاق، وأنه لم ير إلا أعاليه –ﷺ– دون أسافله. انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (163/1)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام، (195/1).

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم: 145، (48).

5 رواه البخاري في صحيحه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم 394، (97)؛ مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم 264. (147).

6 انظر: ابن يونس، الجامع المسائل المدونة والمختلطة، (163/1)؛ القرافي، الذخيرة، (198/1).

7 انظر: ابن سحنون، المدونة، (46/1).

2- قال جابر –رضي الله عنه-: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبلَةَ بِبَولٍ، فَرَأَيتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[1]، وجه الدلالة من الحديث: إما أنْ يُحْمَلَ على النسخ كما قرره ابن قدامة[2]، وإمّا أن يُحْمَلَ على حالتين: يحمل النهي في الفضاء، أمّا رؤية جابر -رضي الله عنه- للنبي -ﷺ- يستقبل القبلة ببول، فتحمل على المنازل

3- عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقلت: يا أبا عبد الرحمن، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟، فَقَالَ: بلى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فَلَا بَأْسَ»[3]. وجه الدلالة من هذا الأثر: أنَّ النَّهي عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، متعلقٌ بالفضاء وليس بالبنيان كما صرح به الصحابي الجليل ابن عمر وتبعه عليه الإمام مالك.

4- قال سحنون قال ابن القاسم: ((قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ "لَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلَا لِبَوْلٍ" إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَيَافِيَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الْقُرَى وَالْمَدَائِنَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَرَاحِيضَ تَكُونُ عَلَى السُّطُوحِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْنِ بِالْحَدِيثِ هَذِهِ الْمَرَاحِيضَ))[4].

5- قياس قضاء الحاجة في مَرَاحِيضِ السُّطُوحِ التي لاساتر لها، ولو باستقبال القبلة واستدبارها، وإنْ لم يُلْجَأْ على مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة، ولا مشقة في الانحراف عنها[5].

6- الأبنية في المدائن قد تضيق فلا يمكن بناء المراحيض إلا مُتَّجهةٍ للقبلة أو مستدبرة لها، فلو كُلِّف تغييره لشَّقَّ ذلك، ولحق به الضرر، وفي الصحاري يمكنه القعود على اختياره. فالضرورة داعية للمسامحة في استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في المنازل، وعلى اعتبار العلَّة في النَّهي عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة هي استقبال المصلِّين في الفيافي من الملائكة وغيرهم، وهذا المعنى مفقود في المدائن لإحاطة الجدر به[6].

---

1 رواه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم: 13، (155/1)؛ الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم: 9، وقال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب، (30).

2 انظر: ابن قدامة، المغني، (153/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (217/1).

3 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تفسير قوله عليه السلام، لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، برقم: 111، (154/1).

4 انظر: ابن سحنون، المدونة، (117/1).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (432/1).

6 انظر: المازري، شرح التلقين، (244/1)؛ اللخمي، التبصرة، (64/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (136/1)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام، (195/1).

القول الثاني: اشتراط السَّاتر في مَرَاحِيضِ السُّطُوحِ المتجهة جهة القبلة –استقبالاً أو استدباراً– عند قضاء الحاجة، وهذا تأويل بَعْضِ شُيُوخِ عَبْدِ الْحَقِّ وَأَبِي الْحَسَنِ، لقول الإمام مالك المنصوص عليه في المدونة[1].

ومستند هذا القول:

1– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه – قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا ". قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"»[2].

2– لشرف القبلة لاينبغي أن يستقبلها المؤمن أو يستدبرها في قضاء الحاجة إلا إن كان بينه وبينها ساتر.

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

مسألتنا هذه يَتَجَاذبُهَا حديثان، حديث ابن عمر الدّال على الجواز، وحديث أبي أيوب الأنصاري الدّال على النَّهي، والإمام مالك سلك فيهما مسلك الجمع، بحمل النهي على الفَيَافِي، والجواز على المنازل والمدن، إلا أنَّ سبب الخلاف في مسألتنا أمران، **الأول**: مراحيض السُّطوح هل لها حكم المنزل، أم تحمل على الفضاء فيُشتَرَطُ لها السَّاتر، **والأمر الثاني** كما قال محققو المالكية: ماهي علَّة النَّهي عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاءِ الحاجة، هل المنعُ لأجْلِ حُرمة القِبلة، أم المنعُ للمُصلِّينَ إلى القبلة، فإذا وجد السَّاتر بينه وبينهم جاز الاستقبال والاستدبار[3].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

يتضح من خلال قواعد الترجيح في المذهب المالكي، أنَّ تضعيف الإمام الدردير لتأويل نصِّ الإمام مالك في المدوَّنة بالتقييد بالسَّاتر وجيه، وأنَّ المعتمد والرَّاجح هو الجواز بالإطلاق، إلا أنَّه لا يُقْصَدُ بالجواز ما استوى طرفاه، وإنّما خلاف الأولى، قال الزرقاني: ((وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، إِذْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا مُطْلَقاً، كَمَا فِي مُسْنَدِ الْبَزَارِ عَنْهُ –ﷺ–: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ فَتَحَولَ عَنْهَا إِجْلاَلاً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَى يَغْفَرَ الله لَهُ»))[4].

---

1 انظر: ابن سحنون، المدونة، (46/1)؛ البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، (12/1)؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (21/1)؛ المازري، شرح التلقين، (244/1)؛ ابن يونس، الجامع، (163/1)؛ ابن الجلاب، (212/1)؛ القاضي، عبد الوهاب، المعونة، (164/1)؛ القرافي، الذخيرة، (198/1)؛ الباجي، المنتقى ،(336/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (186/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (79/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (180/1)؛ عليش، منح الجليل، (53/1).

2 سبق تخريجه. انظر: (150).

3 انظر: ابن بشير، التنبيه لمبادئ التوجيه، (242/1)؛ خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (127/1)؛ القرافي، الذخيرة، (198/1)؛ التتائي، جواهر الدرر، (315/1).

4 انظر: حاشية العدوي على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، (175).

المطلب الخامس: مسألة بطلان الصّلاة من تَرْك النِّيَّة في غسل الذكر من المذي؟

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليل –رحمه الله– الآداب التي ينْبغي الالتزام بها أثناء قضاء الحاجة، شرع في الحديث عن الأدوات المستعملة فيها، وهي الحجارة والماء، ومتى يتعين استعمال الماء، وهل تجب النِّيَّة مع قضاء الحاجة أو لا؟ فقال –رحمه الله– : ((ونُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وحَجَرٍ، ثُمَّ مَاءٌ، وتَعَيَّنَ فِي ...، ومَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، **فَفِي النِّيَّة وبُطْلانِ صَلاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلانِ**))[1]، أَي ومن الحالات التي يَتَعَيَّنُ فيها استعمال المِاءِ، الطهارة من الْمَذْي[2]، وتتعلق به خمسة مسائل[3]؛ من أهمها المحَلُّ الذي يُغْسَل هل هو الذَّكَرُ كُلُّه، أم يُكْتَفَى بِغَسْلِ مَحِلِّ الْأَذَى فقط، والمسألة الثانية هَلْ الغسل من المذي هُوَ تَعَبُّدي فَيَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ، أَوْ هو مُعَلَّلٌ بِقَطْعِ مَادَّةِ الْمَذْيِ، فَهُوَ كَغَسْلِ سائر النَّجَاسَاتِ لَا يَفْتَقِرُ إلَيْهَا. ففي المسألة الأولى أشار الشّيخ خليل إلى أنَّ المعتمد هو غَسْلُ الذَّكَرِ كله، فقال –رحمه الله–: ((ومَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ[4] كُلِّهِ)). وبما أنَّ المعتمد في المذهب هو غَسْلُ الذكر كله، فَالمسألة تعبدية؛ وعليه فالنِّيَّة واجبةٌ فِي غَسْلِ الذَّكَرِ من المذي. فإنْ تركها ففي المسألة قولان[5] كما صرح بذلك الشّيخ خليل، والمعتمد منهما عدم البطلان. فالأصل أن يقتصر الشّيخ خليل عليه، كما يقتصر على القول بوجوب النِّيَّة، ولا يُشِيرُ للقول المرجوح في المسألتين، وهذا ما أشار له شرَّاح المختصر، والمستدركون عليه في هذه المسألة. قال الزرقاني: (("فَفِي" وُجُوبِ "النِّيَّة" بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ فِي النَّفْسِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ اقْتِصَارُهُ عَلَيهِ...،" وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا" ضَعِيفٌ، وَعَدَمُ بُطْلَانِهَا وَهُوَ الرَّاجِحُ، قَولَانِ مُفَرَّعَانِ عَلَى الْقَولِ بِوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ صَنِيعُهُ))[6]. وقال العدوي: ((قَوْلُهُ: فَفِي النِّيَّة قَوْلَانِ) أَيْ فَفِي وُجُوبِ النِّيَّة وَعَدَمِ وُجُوبِهَا وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ فَكَانَ

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (19-20).

2 المذي: هو مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاظِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ. انظر: بن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (149/1).

3 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (186/1)؛ عليش، منح الجليل، (55/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (70/1).

4 إِنَّمَا خَصَّ الذَّكَرَ بِالذِّكْرِ هُنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُشَارِكُ الرَّجُلَ فِي الغسل لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مِنْهُ جَمِيعَ الذَّكَرِ وَالْمَرْأَةُ تَغْسِلُ مَحَلَّ الْأَذَى فَقَطْ. انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (149/1).

5 الظاهر من كلام الشّيخ خليل في مختصره يقتضي أنَّ الخلاف في بطلان الصّلاة مُفرعٌ على القول بوجوب النِّيَّة، وبهذا صرَّح ابن بشير في التنبيه، أما كلامه في التّوضيح فيقتضي أنَّ الخلاف في بطلان صلاة من ترك النِّيَّة مُفرعٌ عن الخلاف في وجوب النِّيَّة؛ فمن قال بوجوبها قال تبطل الصّلاة بتركها، ومن قال لا تجب قال لا تبطل بتركها. انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (260/1)؛ خليل بن اسحاق، التّوضيح، (132/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (441/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (82/1)؛ زروق، شرح الرسالة، (92/1).

6 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (82/1).

الْأَوْلَى لِلْمُصَنِّفِ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ: وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا) الرَّاجِحُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ))[1]، وقال الدردير: (("وَ" فِي "بُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا" أَيْ النِّيَّة مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَعَدَمِ بُطْلَانِهَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ))[2]، وقال القاضي سنبير الآرواني: ((قوله: " وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا " أَقُولُ **ضَعِيفٌ**، وَعَدَمُ الْبُطْلَانِ هُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا هُوَ مَفَادُ مَا ذَكَرَهُ الْمُوَاقُ وَرَاجِحُ الشُّرَّاح هُنَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ))[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفق علماء المذهب على نجاسة المذي ووجوب الوضوء منه، إن خرج باللَّذَّة المعتادة عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ وعَلَى بُطْلَانِ الوضوء والصّلاة إنْ تُرْكِ غَسْلُ الذكر رَأْسًا من المذي[4].

– المعتمد والمشهور في المذهب غسل الذكر كله من المذي[5].

– اختلف علماء المذهب في غسل الذكر من المذي؛ هل هو مُفْتَقِرٌ للنِّيَّةِ أمْ لا؟ إلى قولين:

القول الأول: وجوب النِّيَّة، وهو القول المعتمد، وكان الأولى للمصنِّف أن يقتصر عليه. وقال بهذا القول المغاربة وبعض البغداديين وصرح به أبو العباس الإبياني، وصححه الباجي والزرقاني وعليش وغيرهم...؛ ومستند هذا القول أنَّ غسل الذكر من المذي تعبدي؛ بدلالة غسل الذكر كله، وعدم الاكتفاء بغسل محل الأذى، وَالطَّهَارَةُ التَّعَبُّدِيَّةُ تَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ، كَالْوُضُوءِ والغسل من المني، ولذا فهو مفتقر للنِّيَّةِ[6].

القول الثاني: أنَّه لا يفتقر إلى النِّيَّة، وهو قول ابن أبي زيد القيرواني، وقال به القاضي ابن العربي وصححه؛ ومستند هذا القول: أنَّ الخطاب بالغسل لأجل المذي، فهو من باب إزالة عين النّجاسة، وإزالتها لا تفتقر إلى النِّيَّة، كالتطَّهر من البول والغائط وغسل الثياب من النَّجاسات، كما أنَّ النّبي ﷺ لما أمر بغسل الذكر من المذي لم يشترط لذلك النِّيَّة. ولو كانت النِّيَّة لازمةً لَبَيَّنَها النّبي –ﷺ–؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[7]. والقَوْلَانِ مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كما قاله عليش. وإن كان القول الأول هو المشهور والمعتمد عند المحققين[8].

– اختلف علماء المذهب القائلون بوجوب النِّيَّة في غسل الذكر من المذي، في بطلان الصّلاة من تتركها؟.

---

1 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي للمختصر، (149/1).

2 انظر: الدرير، الشرح الكبير، (187/1).

3 انظر: القاضي سنبير، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (99).

4 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (110/1-124).

5 انظر: الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (302/1)؛ القرافي، الذخيرة، (208/1).

6 انظر: المازري، شرح التلقين، (139/1)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (115/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (441/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (416/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (82/1).

7 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (172/2)؛ الباجي، المنتقى، (302/1)؛ القرافي، الذخيرة، (208/1).

8 انظر: عليش، منح الجليل، (55/1).

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب المالكي في الصّلاة التي صليت مع عدم النِّيَّة في غسل الذكر من المذي إلى قولين:

القول الأول: تبطل الصّلاة إنْ تُركت النِّيَّة في غسل المذي، وهو قول الإبياني[1]، ومستند هذا القول:

1- بما أنَّه يُغسل الذكر كُلُّهُ من المذي، فهو أمر تعبدي، ولِظُهُورِ التَّعَبُّدِ فيه فهو مفتقرٌ للنية، وَعَلَيْهِ إذَا غَسَلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يُعِيدُ الصّلاة؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا وَاجِبُ شَرْطٍ[2].

2- قياساً على الطهارة من الحدث –الوضوء والغسل- فكما أنَّه إنْ توضأ واغتسل مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يُعِيدُ الصّلاة؛ فكذلك إنْ غسل المذي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يُعِيدُ الصّلاة.

القول الثاني: الصّلاة لا تبطل إنْ تُركت النِّيَّة في غسل المذي، وهو قول يحي بن عمر[3]، واستظهره خليل ورجحه الدردير والعدوي والنفراوي[4]، ومستند هذا القول:

1- مع أنَّ غسل المذي أمر تعبدي فهو مفتقرٌ للنية، إلا أنَّ هَذِهِ النِّيَّة وَاجِبَةٌ غَيْرُ شَرْطٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ فلا تبطل الصّلاة بتركها على الراجح من أقوال أهل المذهب[5].

2- مراعاة للقائلين بعدم وجوبها بحجة أنَّ الغسل لقطع أصل المذي[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو[7]: هل الغسل من المذي معلَّل أم غير معلَّل، وهل النِّيَّة فيه شرط صحةٍ أم شرط وجوبٍ فقط. وهل غسل جميع الذكر تعبدٌ؛

---

1 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (163/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (319/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (416/1).

2 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (260/1)؛ عليش، منح الجليل، (55/1).

3 هو يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني وقيل البلوي، (ت: 289 هـ) نشأ بقرطبة وطلب العلم عند بن حبيب وغيره من أصحاب بن وهب وابن القاسم وأشهب. وتفقه عليه خلق منهم: ابن اللباد والابياني، كان فقيهاً حافظاً للرأي. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (355/2).

4 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (163/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (319/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (132/1)؛ الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، (70/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (131/1).

5 انظر: الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، (70/1).

6 انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (563/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (319/1).

7 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (260/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني، (82/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (187/1)؛ محمد المجلسي، لوامع الدرر، (400/1).

لأنّه تعدى محلَّ سببه، فأشبه الوضوء والغسل في افتقارهما إلى النِّيَّة، أو غسله لتنقطع مادة الأذى، فلا يفتقر إلى نية[1].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر أنَّ القولين متساويان عند الشّيخ خليل ولذلك أوردهما، وإن كان المعتمد هو القول بعدم البطلان.

المطلب السادس: مسألة نقض الوضوء بلمس المحرم[2].

ختم الشّيخ خليل –رحمه الله– مسائل الوضوء، بفصل في نواقض الوضوء، مُبيِّناً فيه أنَّ الوضوء ينقضه أو يوجبه أحد أربعة أشياء: الحدث، والسبب، والردة، والشك، وفي معرض ذكره –رحمه الله– للأسباب المؤدِّية إلى خروج الحدث ذكر قولين ضعيفين هما: نقض الوضوء بلمس المحرم، وانتقاض الوضوء بمس المرأة فرجها.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

خلال سرد الشّيخ خليل –رحمه الله– للأسباب النّاقضة للوضوء، بَيَّن أنّ اللَّمس الذي ينقض الوضوء هو لَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، ولأيّ جزء من أجزاء جسد الملموس كان، مع توفر القصد أو وجود اللَّذة، فإن عرى اللَّمس عن القصد واللَّذة، فلا ينتقض الوضوء باستثناء القبلة بالفم مطلقاً فإنّها تنقُض ولو كانت كرهاً أو سهواً ما لم تكن لوداع، أو رحمة فلا تنقُض. وكذلك لاينقض الوضوء مع وجود اللّذة بلمس محرم أيا كان سبب المحرمية[3] هذا ما اعتمده الشّيخ خليل –رحمه الله– في مختصره وصححه. قال –رحمه الله– عاطفاً على ما لا ينقض الوضوء: ((**وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ**))[4]. وما مشى عليه الشّيخ –رحمة الله– من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور، بل مرجوح وضعيف، كما صرح بذلك بعض المحققين. قال الشّيخ الخرشي: ((وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ عَدَمِ النَّقْضِ بِلَذَّةِ الْمَحْرَمِ **خِلَافُ الْمَشْهُورِ**، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ مَعَ وُجُودِ اللَّذَّةِ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهَا، وَمَعَ الْقَصْدِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ الْفَاسِقِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْمَحْرَمِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ قَصْدُهَا مِنْ الْفَاسِقِ فِي الْمَحْرَمِ نَاقِضٌ))[5]، وقال الشّيخ الزرقاني: (("وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ " لاَيَنْقُضْ " عَلَى الْأَصَحِّ" **ضَعِيفٌ**، وَالرَّاجِحُ نَقْضُهُ بِوجُودِهَا مِنْهُ، فِي الْمَحْرَمِ انْضَمَّ لَهُ قَصْدٌ أَمْ لاَ، وَكَذَا

---

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (187/1).

2 قسم علماء المالكية اللمس من حيث نقضه للوضوء من عدمه إلى ثمانية أقسام. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على المختصر، (88/1). المجلسي، لوامع الدرر، (426/1).

3 سواءً المحرمية بالنسب كالأم والبنت والأخت أو بالمصاهرة كأم الزوجة وبنتها أو الرضاعة كالأخت من الرضاعة انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (200/1)؛ عليش، منح الجليل، (258/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (20-21).

5 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، (156/1).

بِقَصْدِهَا مِنَّ الْفَاسِقِ))[1]، وقال الزرقاني أيضا: ((وَالْمَحْرَمُ كَالأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ" وَلَو قَصَدَ وَوَجَدَ، **وَتَبِعَ الْمُخْتَصَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ**، وَالرَّاجِحُ النَّقْضُ فِي الْمَحْرَمِ مَعَ الْقَصْدِ وَالْوِجْدَانِ مَعاً، وَمَعَ الْوِجْدَانِ فَقَطْ، وَكَذَا مَعَ الْقَصْدِ فَقَطْ))[2]. وقال العدوي: ((قَوْلُهُ: وَكَذَا الْمَحْرَمُ **ضَعِيفٌ**، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ مَعَ وُجُودِ اللَّذَّةِ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهَا وَمَعَ الْقَصْدِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ الْفَاسِقِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْمَحْرَمِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَصْدُهَا لِلْفَاسِقِ فِي الْمَحْرَمِ نَاقِضٌ))[3]، وقال الشّيخ الدردير:((وَ" لَا يَنْقُضُهُ "لَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ" مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صِهْرٍ أَوْ رَضَاعٍ "عَلَى الْأَصَحِّ" **خِلَافَ الرَّاجِحِ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ وُجُودَ اللَّذَّةِ بِالْمُحْرَمِ نَاقِضٌ قَصَدَ أَوْ لَا، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْقَصْدِ فَلَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا نَقَضَهُ أَيْضًا)) [4]، وقال عليش: (("وَلَا" يَنْقُضُهُ "لَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ" بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ سَوَاءٌ قَصَدَهَا فَقَطْ أَوْ وَجَدَهَا أَوْ قَصَدَهَا وَوَجَدَهَا "عَلَى الْأَصَحِّ" عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ الْجَلَّابِ .وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَالْمَازِرِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ إنْ قَصَدَهَا وَوَجَدَهَا أَوْ وَجَدَهَا فَقَطْ نَقَضَتْ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا تَنْقُضُ إلَّا إذَا كَانَ شَأْنُهُ ذَلِكَ لِدَنَاءَةِ خُلُقِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ))[5]، وقال محمدالمجلسي: ((وَمَا قَالَ المصنّف إِنَّهُ الأَصَحُ **ضَعِيفٌ**، وَالرَّاجِحُ نَقْضُهُ بِوجُودِهَا مِنْهُ انْضَمَّ لَهُ قَصْدٌ أَمْ لاَ))[6].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء المذهب—رحمهم الله- في نقض وضوء من قصد اللّذة أو وجدها من لمس غير المحرم[7].

- لا خلاف بينهم كذلك في نقض الوضوء بقُبلة من يُشتهى في الفم، ما لم تكن لمجرد وداع أو رحمة[8].

- لا خلاف بينهم كذلك في نقض وضوء الفاسق[9] إذا قصد اللذة من لمس محرمه وإن لم يجدها[10].

- اختلف علماء المالكية -رحمهم الله- في نقض الوضوء بالالتذاذ بمحرم.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

---

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (88/1).

2 انظر:الزرقاني، شرح الزرقاني مع حاشية العدوي على العزية، (186-187).

3 العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (139/1).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (200/1).

5 انظر: عليش، منح الجليل، (58/1-59).

6 انظر: محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (426/1).

(7) انظر: المازري، شرح التلقين، (189/1)؛ القرافي، الذخيرة، (227/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (296/1).

8 انظر المصادر السابقة.

9 المقصود بالفاسق هنا مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَلْتَذَّ بِمَحْرَمِهِ لِدَنَاءَةِ أَخْلَاقِهِ لَا كُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ. انظر: الدردير، الشرح الكبير، (200/1).

10 انظر المصادر السابقة.

اختلف علماء المالكية –رحمهم الله– في نقض الوضوء بالالتذاذ بمحرم إلى قولين:

القول الأول: أنّ الالتذاذ بالمحرم لا ينقض الوضوء. وهو قول ابن الجلاَّب وابن الحاجب وابن عبد السلام، وتبعهم عليه الشّيخ خليل[1]، ومستند هذا القول:

1- أنّ ذات المحرم ليست محلَّ الشهوة، فلا يُنقض الوضوءُ بلمسها، وإن وجدت اللَّذة[2].

2- قياس لمس ذات المحرم على لمس الرجلِ الرجلَ، أو المرأةِ المرأةَ في عدم نقض الوضوء، بجامع أنّ كلاً منهما ليس محل الشهوة[3]. ويجاب عن هذا: بأنّه قياس مع الفارق لأنَّ الأصل في المرأة التشهي. خلاف ذات المحرم فليست محلَّ الشهوة لسليم الفطرة، وأمَّا من انحرفت –والعياذ بالله– فطرته وانحلت أخلاقه فالأمر عنده مختلف، خاصة في هذا العصر الذي ضعفت فيه التربية، وفشت وانتشرت فيه وسائل الفسق والفساد، وقلت الرأفة والحنان بين ذوي الأرحام والنسب، فالأولى ربط الحكم بقصد اللَّذة أو وجودها، بدون تخصيص ذوي المحارم من غيرهم.

القول الثاني: نقض الوضوء بالالتذاذ بمحرم. وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد والقاضي عياض والإمام المازري وابن عبد البر وابن عرفة والقرافي وابن مرزوق، واستظهره الحطاب، ورجحه كل من علي الأجهوري والخرشي والزرقاني والعدوي والدردير[4]، ومستند هذا القول: ماورد من نصوص الكتاب والسُّنَّة وآثار السلف الدَّالة بعمومها على أنّ الأصل في نقض الوضوء باللمس هو اللذة[5]. ومن ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، [سورة المائدة الآية: 7]، وجه الدلالة من الآية الكريمة، أنَّ هذه الآية عامة في جميع النساء ومنها ذوات المحارم، إضافة إلى أنّها عطفت الملامسة على المجيء من الغائط، وما يفعل في الغائط يوجب الوضوء، فتحمل الملامسة على وجوب الوضوء، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه[6].

2- قول أمنا عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها–: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا

---

1 انظر: ابن الجلاّب، التفريع، (213/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (462/1)؛ جامع الأمهات، (191/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (147/1)، ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين، (124).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (189/1).

3 انظر المصدر نفسه.

4 انظر: ابن شد، المقدمات الممهدات، (68/1)؛ المازري، التلقين، (189/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (148/1)؛ القرافي، (227/1)؛ المواق، التاج والإكليل، ج1 ص 433؛ ج1ص 462 ؛ الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (200/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني مع حاشية العدوي على العزية، (186-187)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (139/1).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (189/1).

6 القرافي، الذخيرة، (227/1).

مَصَابِيحُ»[1]. وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النّبي ﷺ لم ينقض وضوؤه بمسها وغمزها، لأنّ لمسه إياها ما كان للَّذة ولا لشهوة، وإنّما كان تنبيهاً وإعلاماً. وهذا يدل على أنّ مجرد اللَّمس بدون لذة ولا قصد لذة لا ينقض الوضوء.

3- ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: ((الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، من الْمُلامَسةِ، فَمَنْ قَبَّل امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيهِ الْوُضُوءُ))[2]. وجه الدلالة: أنّ لفظة "الْجَسِّ" الواردةُ في الأثر لا يفهم منها في اللغة إلا اللمس بالشهوة.

4- قال الإمام مالك: ((فَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِلَّذَّةِ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ لِلَّذَّةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ كَانَ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي هَذَا، قَالَ: وَإِنْ جَسَّهَا لِلَّذَّةِ فَلَمْ يُنْعِظْ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ))[3].

5 – قياس مس ذات المحرم، بمس الزوجة والأجنبية في النقض، بجامع وجود سبب النَّقض في كلٍ وهو اللذة[4].

6- أنّ اللَّذة هي سبب النَّقض في اللمس، فمتى وجدها اللامس من ذات محرم أو غيرها انتقض وضوؤه[5].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة

الذي يظهر والله أعلم أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة هو الصور النادرة، هل تفرد بحكم أم أنَّ حكمها هو حكم الغالب[6].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بعد عرض أقوال أهل المذهب في هذه المسألة ومستندهم، يتجلى للناظر والمتأمل في قواعد الترجيح عند علماء المذهب، أنّ ما ذهب إليه الشّيخ خليل ضعيف، وأنَّ القول الراجح هو نقض الوضوء بالالتذاذ بالمرأة المحرم؛ ويؤيده أن الآية عامة في جميع النساء، ومنها ذوات المحارم، وخصّت السُّنَّة النّبوية اللَّمس لغير لذةٍ، فبقي اللَّمس بلذةٍ؛ ولأنَّ وجود اللَّذة سواء قصدها أو لم يقصدها، سببٌ لوجود المهيج للَّذة المؤدي

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب التطوع خلف المرأة، رقم: 513، (119)؛ مسلم في صحيحه، باب الإعتراض بين يدي المصلي رقم: 512. (242).

2 رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، رقم: 106، (87/1)؛ سحنون، المدونة الكبرى، (37/1).

(3) انظر المدونة الكبرى (37/1) .

(4) انظر:القرافي، الذخيرة ، (227/1).

(5) انظر المصدر نفسه.

6 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (462/1)؛ الأمير، ضوء الشموع، (200/1)؛ المنجور، شرح المنهج المنتخب، (321).

إلى خروج الماء. وكذلك يقويه ما استدلوا به من آثار، وما اعتمدوا عليه من القياس السالم من الاعتراض، وأنَّ ما ذهبوا إليه هو ظاهر قول الإمام مالك، وهو مقدم على قول غيره في المذهب.

المطلب السابع: إلطاف المرأة هل هو من نواقض الوضوء.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيَّن الشّيخ خليل –رحمه الله– الأسباب النَّاقضة للوضوء، عَقَّبها بذكر المستثنيات من هذه النواقض فقال –رحمه الله–: ((نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ...، لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَقَيْءٍ وَأَكْلِ جَزُورٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا **وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ**[1]))[2]، والتأويل الذي ذكره الشّيخ خليل بعدم نقض وضوء المرَأَةِ من مَسِّ فَرْجَهَا مشروطٌ بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ. تأويلٌ ضعَّفَه العلماء لمخالفته لمشهور المذهب. قال الخرشي: ((وَرُوِيَ عَنْهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ تُلْطِفَ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ أَوْ لَا فَلَا يَجِبُ، وَالْإِلْطَافُ أَنْ تُدْخِلَ يَدَيْهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي إبْقَاءِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، أَوْ جَعْلِ التَّفْصِيلِ تَفْسِيرًا لِلْقَوْلَيْنِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ بِالنَّقْضِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا أَلْطَفَتْ، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ تُلْطِفْ، **وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا**))[3]، وقال الزرقاني: (("وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا" أَلْطَفَتْ أَمْ لاَ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ دُونَ قَولِهِ: " وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ"))[4]، وقال القاضي سنبير: (("وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ" وَهَذَا **ضَعِيفٌ**، وَالْمَذْهَبُ مَا صَدَرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ عَدَمُ النَّقْضُ مُطْلَقاً))"[5]، وقال العدوي: ((وَتَرْجِعُ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثَةُ لِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ وَأُوِّلَتْ أَيْضًا وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[6]، وقال الصاوي: ((وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ بِمَسِّهَا لِفَرْجِهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ": ((قَوْلُهُ: "وَلَوْ أَلْطَفَتْ" إلَخْ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ))[7]. وقال النفراوي: ((وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا "بِذَلِكَ" وَعَدَمِهِ عَلَى عِدَّةِ رِوَايَاتٍ: أَحَدُهَا عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ وَمَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ، وَصَدَّرَ بِهَا الْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ أَلْطَفَتْ أَمْ لَا؟))[8].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

---

1 الْإِلْطَافُ أَنْ تُدْخِلَ يَدَيْهَا أو أصبعها بَيْنَ شُفْرَيْهَا. انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (158/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (21).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (159/1).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (92/1).

5 انظر: القاضي سنبير ، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر خليل من الضعيف، (101).

6 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (159/1).

7 انظر:الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (101/1).

8 انظر: النفراوي: الفواكه الدواني، (116/1).

– المعتمد في المذهب المالكي أنَّ مسَّ الرجل ذكره ببطن كفه أو جنبه ناقضٌ للوضوء[1]، سواء مسَّهُ عمداً أو سهواً، وسواءً التذّ أو لا[2]؛ لما رواه مالك في موطئه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

– اتفقوا كذلك على أن مس الدُبُرِ أَو الأُنْثَيَيْنِ ليس بناقض للوضوء؛ لأنَّ رسول الله ﷺ خص الذكر بالحكم دون سائر أعضاء الجسد، كما لا يقاس الدبر والأنثيان على الذكر للفارق بينهم، فمسهما لا يؤدي إلى المذي[4].

– اختلف علماء المالكية في انتقاض وضوء المرَأَةِ إن مَسَّت فَرْجَهَا.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في انتقاض وضوء المرأة إن مَسَّت فَرْجَهَا إلى ثلاثة أقوال[5]:

القول الأول: عَدَمُ النَّقْضِ مطلقاً، وهي رواية ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبِ عَنْ الإمام مَالِكٍ، ومَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَصَحَّحَهَا القاضي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَاعْتَمَدَها الشّيخ أبي الحسن المالكي وعلي الأجهوري وَمَنْ تَبِعَهُ من تلامذته، وغيرهم كالشّيخ عبد الباقي والزرقاني والعدوي والآبي صالح عبد السميع، وهذا هو المذهب كما قرره المحققون من المالكية[6]. ومستند هذا القول:

---

1 روي عن مالك أنه لا ينقض أصلاً، وهي رواية أشهب الأولى عن مالك،... وهو قول سحنون، وروايته عن ابن القاسم في العتبية. انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (102/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (218/1).

2 انظر: الصاوي، بلغة السالك، (100/1)؛ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (89/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (141/1).

3 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم:183، (263/1)؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم: 479، (277/1)؛ الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 82، (54)؛ مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم: 100، (85/1).

4 نفس المصادر السابقة.

5 اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي بَقَاءِ الرِّوَايَاتِ الثلاث عن الإمام مالك عَلَى ظَاهِرِهَا أَوْ جَعْلِ التَّفْصِيلِ تَفْسِيرًا لِلْإِطْلَاقَيْنِ أَوْ جَعْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلَيْنِ النَّقْضُ مُطْلَقًا أَوِ التَّفْصِيلُ ثَلَاثَ. وقال ابن بزيزة: " اختلف المذهب –في مس المرأة فرجها– أربعة أقوال: إيجاب الوضوء واستحبابه وإسقاطه وإيجابه إن لطفته أو قبضته وإلا فلا " انظر: ابن شد المقدمات الممهدات، (102/1-103)؛ ابن العربي، المسالك، (178/2)؛ الفاكهاني، التحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (321/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (220/1)؛ بهرام، الشامل، (65/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (172/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (141/1).

6 انظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة،(176/1)؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (55/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (47/1)؛ اللخمي، التبصرة، (77/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (249/1)؛ ابن عبد البر، الكافي، (149)؛ الباجي، المنتقى، (90/1)؛ ابن بزيزة، روض المستبين في شرح التلقين، (220/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (148/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (172/1)؛ النفراوي: الفواكه الدواني، (116/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (141/1)؛ الزرقاني،

1- قوله -ﷺ- : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]. وجه الدلالة: أنَّ مفهوم الحديث يفيد أنَّ من مسَّ غير الذكر من أعضاء الجسم كفرج المرأة، لا وضوء عليه[2]، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ لِأَنَّ فَرْجَهَا لَيْسَ بِذَكَرٍ فَيَتَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ[3].

2- فرج المرأة عضو منها؛ فأشبه سائر بدنها، فكما أنَّه لا وضوء من مس بدنها، فكذلك لا وضوء من مس فرجها[4].

القول الثاني: النَّقْضُ مطلقاً، وهي رواية علي بن زياد عن الإمام مالك وَاسْتَظْهَرَ هذه الرواية الشّيخ خليل في توضيحه، وصححه ابن بزيزة، وقصره القاضي عياض أنَّ الوضوء يجب إن كان اللَّمس للذة[5].ومستند هذا القول:

1- عموم الأحاديث الآمرة بالوضوء من مس الفرج كحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»[6]، وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الْفَرْجَ لُغَةً الْعَوْرَةُ فَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ[7].

2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ -ﷺ-: «وَيْلٌ لِلَّذِينِ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلرِّجَالِ، فَمَا بَالُ النِّسَاءِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[8].

3- المرأة تجد اللَّذة بمسِّ فرجها، كما يجد الرجل بمسِّ ذكره؛ فأُجريا في الحكم مجرى واحدًا في تأثيرهما في نقض الوضوء، لأنّ لَمْسَها أيضًا لفَرجِها قد يُفضِي إلى خروج الخارج[1].

شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (92/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (204/1)؛ عليش، منح الجليل، (60/1).

1 سبق تخريجه. انظر: (188).

2 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (159/1)؛ القرافي، الذخيرة، (229/1).

3 انظر: القرافي، الذخيرة، (229/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (172/1).

4 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (150/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (42/2).

5 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (55/1)؛ اللخمي، التبصرة (77/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (47/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (249/1)؛ ابن عبد البر، الكافي، (149)؛ النفراوي: الفواكه الدواني، (116/1)؛ الباجي، المنتقى، (90/1)؛ ابن بزيزة، روض المستبين في شرح التلقين، (220/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (172/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (148/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (92/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (141/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (204/1)؛ عليش، منح الجليل، (60/1).

6 رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 481، (278/1).

7 انظر: نفس المصادر السابقة

8 رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، برقم: 535، (269/1).

القول الثالث: لَا نَقْضَ للوضوء إذَا مَسَّتْ المرأة ظَاهِرَ فرجها، وَالنَّقْضُ إنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ، وهي رواية إسماعيل بن أبي أويس[2]، عن الإمام مالك قلت لمالك: ما ألطفت؟ قال: تدخل يدها في ما بين الشفرين. واستظهر هذا القول كل من ابن يونس والقباب والأمير والشّيخ محمد بن الحسن، والمجلسي الشنقيطي، ومال إليه البناني[3]. واقتصر عليه ابن عاشر[4] في منظومته المرشد المعين حيث قال[5]:

إِلْطَـــافُ مَـــرْأَةٍ كَـــذَا مَـــسُّ الـــذَّكَرْ .....

ومستند هذا القول:

1- أنَّ مسَّ ظاهر القُبُل من المرأة، هو كمس الرجل لعانته، أمَّا مسَّ الموضع الذي تجد منه اللَّذة، فكمس الذكر الذي بمسه تُوجد اللَّذة[6].

2- المعتبر في مسِّ الذكر هو اللَّذة أو قصدها أو مظنتها، ومسُّ المرأة لفرجها بالإلطاف يوجب الوضوء، لأنَّ الغالب أنَّها تجد اللَّذة بتلك الكيفية، وإذا مسَّته على خلاف ذلك لم تجد لذةً. فلهذا لم يجب الوضوء[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها: هو اختلاف الرواية عن الإمام مالك، وفي علة نقض الوضوء بمس الذكر فمن علَّلَ بأنَّ لَمسَهُ ربّما أفضَى إلى خروج الخارج، ألحقَ المرأةَ به؛ لأنّ لَمْسَها أيضًا لفَرجِها قد يُفضِي إلى خروج الخارج، لا سيَّما وقد رَوَى الدَّارقطنيّ

---

1 انظر: القاضي ابن العربي المسالك (178/2)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (150/1)؛ الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، (195/1).

2 هو إسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله بن أخت الإمام مالك، وزوج ابنته، (ت: 226 هـ)، الفقيه المحدث، سمع أخاه وأباه ومالكاً وبه انتفع، وروى عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح، وخرج عنه البخاري ومسلم، انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (85/1).

3 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (55/1)؛ اللخمي، التبصرة (77/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (47/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (249/1)؛ ابن عبد البر، الكافي، (149)؛ النفراوي: الفواكه الدواني، (116/1)؛ الباجي، المنتقى، (90/1)؛ ابن بزيزة، روض المستبين في شرح التلقين، (220/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (172/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (148/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (92/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (141/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (204/1)؛ عليش، منح الجليل، (60/1).

4 هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، (م:990 – ت:1040 هـ)، فقيه مالكي، من أشهر مصنفاته نظم المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين. : انظر: الزركلي، الأعلام، (175/4).

5 انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، (08).

6 انظر: اللخمي، التبصرة 1ج1 ص78؛ انظر: بن أبي زيد، النوادر والزيادات، (55/1).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (195/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (221/1).

عن أبي هريرة أنّه قال: «إذَا أَفضَى أَحَدُكُم بيَدِهِ إلى فَرجِهِ فَليَتَوَضَّأ»، وهذا عامٌّ في الرَّجُلِ والمرأة[1]، قال القرافي: ((قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا فُرُوعُ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ. وَهِيَ أَنَّ الشَّرْعَ إذَا نَصَبَ سَبَبًا لِحُكْمٍ لِأَجْلِ حِكْمَةٍ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ السَّبَبُ هَلْ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ لِأَنَّهَا سَبَبُ جَعْلِ السَّبَبِ سَبَبًا، وَالْأَصْلُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْفَرْعِ، أَولا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ حِكْمَةَ جَعْلِ السَّرِقَةِ سَبَبَ الْقَطْعِ صَوْنُ الْأَمْوَالِ، وَحِكْمَةَ جَعْلِ الْإِحْصَانِ مَعَ الزِّنَا سَبَبَ الرَّجْمِ صَوْنُ الْأَنْسَابِ، وَحِكْمَةَ جَعْلِ الْمَسَافَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي السَّفَرِ سَبَبَ الْقَصْرِ الْمَشَقَّةُ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَعَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ تَرْتِيبِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِدُونِهَا وَإِنْ وُجِدَتِ الْحِكَمُ، فَكَذَلِكَ هُنَا، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّمْسَ سَبَبًا لِلْوُضُوءِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى اللَّذَّةِ فَهَلْ يَجُوزُ اتِّبَاعُ اللَّذَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا فِي التَّذَكُّرِ وَالْإِنْعَاظِ، أَولا يُرَاعَى ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَا يُوجِبَ الْوُضُوءَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَإِنْ رَقَّ أَوْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ))[2].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بعد عرض أقوال أهل المذهب في هذه المسألة ومستندهم يتجلى للنَّاظر والمتأمل في قواعد الترجيح عند علماء المذهب أنّ القول الذي صدر به الشّيخ خليل هذه المسألة هو الراجح والمعتمد، بعدم نقض لمس الفرج بالنسبة للمرأة، وأنّ التأويل بعدم نقض وضوء المرَأَةِ من مَسِّ فَرْجَهَا مشروط بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ. تأويلٌ ضعيف لمخالفته لمشهور المذهب، والمعتمد في هذا الترجيح، أنَّها ظاهر رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، ووردت في المدوَّنة وكلاهما من قواعد الترجيح في المذهب رواية ابن القاسم وورودها في المدوَّنة.

1 انظر: القاضي ابن العربي المسالك، (178/2).

2 انظر: القرافي، الذخيرة، (222/1).

المبحث الخامس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل في أحكام الغسل، وفي فصل في المسح على الخف، وفي فصل في التَّيمُّم.

لما أنهى الشّيخ خليل –رحمه الله– الكلام على الطهارة الصغرى، وما يتعلق بها من أحكام، ناسب أن يعقبها بالحديث عن الطهارة الكبرى وما يتعلق بها من أحكام من حيث مُوجِبَاتُ الغُسْلِ وفَرائِضِهِ وسُنَنِهِ ومُسْتَحَبَاتِهِ. وما ينُوبُ عنهما من أحكام التَّيمُّم، وأحكام المسح على الخفين...إلخ، وكانت عدّة المسائل التي روى فيها أقوالاً حكم عليها محققو المالكية بالضعف، أربعة مسائل، فكانت مطالب هذا المبحث أربعة وهي كالآتي:

المطلب الأول: مسألة وجوب الدّلك بالخِرقة أو الاستنابة عند تعذر الدّلك باليد.

المطلب الثاني: المسح على الخف في سفر المعصية.

المطلب الثالث: مسألة التَّيمُّم في سفر المعصية.

المطلب الرابع: مسألة تأخير المغرب للشفق في التَّيمُّم.

المطلب الأول: مسألة وجوب الدّلك بالخِرقة أو الاستنابة عند تعذر الدلك باليد.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيَّنَ الشّيخ خليل –رحمه الله– مُوجباتِ الغُسْلِ، شرع في الحديثِ عن فرائضِهِ وبعضِ أحْكَامِهِ، ومن تِلْكَ الفرائض التي جلّى أحكامها فرْض الدَّلْكِ، الذي يُعَدُّ من مفردات المالكية؟ فقال –رحمه الله–: ((وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالاَةٌ...، **وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ**، وإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ))[1]، ففي هذه الجملة من المختصر بين الشّيخ –رحمه الله– أنَّ من فَرَائِضِ الغُسْلِ الوَاجِبَةِ دَلْكَ المغْتَسِلِ جَسَدَهُ؛ بإمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِصَبِّ الْمَاءِ بَلْ يَكْفِي وَلَوْ بَعْدَ صَبِّهِ وَانْفِصَالِهِ مَا لَمْ يَجِفَّ الْجَسَدُ[2]، وأنَّ الدَّلْكَ مُتَعَيِّنٌ بكل ما أَمْكَنَ بِالْيَدِ أَوْ بِالْخِرْقَةِ[3] أَوْ بِالِاسْتِنَابَةِ[4]؛ فِيمَا يَصِحُّ للمُسْتَنِيبِ مُبَاشَرَتُهُ. فإِنْ تَعَذَّرَ الدَّلْكُ بِكُلِّ وَجْهٍ سَقَطَ، وَيَكْفِيهِ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ بِتَكْثِيرِ صَبِّهِ عَلَيْهِ[5]. إلا أن بعض المحققين ضعّفوا تَعَيُّنَ الدَّلْكَ بِالْخِرْقَةِ أَوْ بِالِاسْتِنَابَةِ؛ إنْ تَعَذَّرَ الدَّلْكُ بِالْيَدِ وحَكَمُوا بِسُقُوطِهِ. قال العدوي: ((مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وُجُوبِ الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ وَالِاسْتِنَابَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ بِالْيَدِ، هُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ سَحْنُونَ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي التّوضيح، وَأَشَارَ الشَّارِحُ –أي الخرشي– إلَى **ضَعْفِ** اسْتِظْهَارِهِ بِقَوْلِهِ قِيلَ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ هُوَ الصَّوَابُ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ وَالْأَشْبَهُ بِيُسْرِ الدِّينِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَا يَدُلُّ عَلَى **ضَعْفِ** كَلَامِ سَحْنُونَ حَيْثُ قَالَ يَسْقُطُ كَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ عَنْ الْأَخْرَسِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الصَّحَابَةِ اتِّخَاذُ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَشَاعَ مِنْ فِعْلِهِمْ))[6]، وقال الشّيخ الدردير: ((فَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّلْكُ سَقَطَ، وَيَكْفِي تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ كَمَا فِي سَائِرِ الْفَرَائِضِ، إذْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا، خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ: يَجِبُ اسْتِنَابَةُ مَنْ يُدَلِّكُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ يَتَدَلَّكُ بِحَائِطٍ إنْ كَانَتْ مِلْكًا لَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ مَالِكُهَا فِي

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (22).

2 خِلَافًا لِلْقَابِسِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ الْمَعِيَّةَ. انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (169/1).

3 وَمَعْنَى الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُدَلِّكُ بِهِ كَفُوطَةٍ يَجْعَلُ طَرَفَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَالْآخَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُدَلِّكُ بِوَسَطِهَا، وَأَمَّا لَوْ جَعَلَ شَيْئًا بِيَدِهِ وَدَلَّك بِهِ كَكِيسٍ يُدْخِلُهُ فِي يَدِهِ وَيُدَلِّكُ بِهِ، فَإِنَّ الدَّلْكَ حِينَئِذٍ إنَّمَا هُوَ بِالْيَدِ. انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (169)؛ الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لصاوي، (116/1).

4 ظاهر عبارة المصنف أنه لا مزية لأحدهم على الآخر، إلا أنّ علماء المذهب حَكَمُوا بأولوية اليد على الخرقة، وأنّ الدَّلْكُ بِالْخِرْقَةِ يُجزئُ ولو مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّلْكِ بِالْيَدِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَا تُجْزِئُ الِاسْتِنَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِالْخِرْقَةِ وبِالْيَدِ من باب أولى عَلَى الْمَشْهُورِ. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (102/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (169/1).

5 قال الخرشي: "وَلَيْسَ مِنْ التَّعَذُّرِ إمْكَانُهُ بِحَائِطٍ يَمْلِكُهُ الْمُغْتَسِلُ حَيْثُ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالدَّلْكِ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ حَائِطَ حَمَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ مِلْكَهُ وَيَتَضَرَّرُ بِدَلْكِهِ أَوْ حَائِطَ حَمَّامٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَلْكُهُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ التَّعَذُّرِ" انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (169/1).

6 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (169/1).

ذَلِكَ وَكَانَ الدَّلْكُ بِهَا لَا يُؤْذِيهِ. فَإِنَّهُ **ضَعِيفٌ**، وَإِنْ مَشَى عَلَيْهِ الشّيخ))[1]. وقال الدردير: ((وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وُجُوبِ الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ وَالِاسْتِنَابَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ بِالْيَدِ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَاسْتَظْهَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَتَى تَعَذَّرَ بِالْيَدِ سَقَطَ وَلَا يَجِبُ بِالْخِرْقَةِ وَلَا الِاسْتِنَابَةِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ فَيَكُونُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ))[2]، وقال الدسوقي: ((قَوْلُهُ: "بِمَا ذُكِرَ" أَيْ مِنْ الْيَدِ وَالْخِرْقَةِ وَالِاسْتِنَابَةِ "قَوْلُهُ: وَرَجَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ" أَيْ قَائِلًا هَذَا هُوَ الْأَصْوَبُ وَالْأَشْبَهُ بِيُسْرِ الدِّينِ وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ كَلَامِ سَحْنُونٍ))[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– المشهور والمعتمد في المذهب المالكي فرضيةُ الدَّلْكِ في الغسل كالوضوءِ[4].

– الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أنّ الدَلْك وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ؛ فَيُعِيدُ تَارِكُهُ أَبَدًا، وَلَيس من أجل تَحَقُّقِ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ كما اخْتَارَ الْأُجْهُورِيُّ لِقُوَّةِ مُدْرَكِهِ[5].

– اتفق علماء المذهب أنَّ فرض الدَّلْكِ يَسْقُطُ عن المغْتَسِلِ إنْ لمْ يَتَمكن منه بأي وَجْهٍ[6].

– اختلف علماء المذهب في وجوب الدَّلْكِ على المغْتَسِلِ، إنْ تَعَذَّرَ عليه بِالْيَدِ، وتمكن من تَحْقِيقِهِ بِالاسْتِنَابَةِ أَوْ الخِرْقَةِ.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب في سقوط فرض الدَّلْكِ عن المغْتَسِلْ، إنْ تَعَذَّرَ عليه بِالْيَدِ، وتمكن من تَحْقِيقِهِ بِالاسْتِنَابَةِ أَوْ الخِرْقَةِ إلى أقوالٍ ثلاث:

القول الأول: وجوب الدَّلْكِ بالخِرْقَةِ أَو الاسْتِنَابَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ بِالْيَدِ[1]. وهو قول سحنون، ونقل ابن القصار والفندلاوي[2] أنَّه نَصُّ قول الإمام مالك، واستظهره الشّيخ خليل في تَوْضِيحِهِ وأيّدهُ النفْرَاوي، واقتصر عليه ابن عاشر ورجحه ميارة[3].

---

1 انظر: الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لصاوي، (116/1).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (223/1).

3 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(223/1).

4 وقيل ليس بفرض، وقيل لَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ لِلْإِيصَالِ الماء. انظر: سحنون، المدونة، (91/1)؛ اللخمي، التبصرة، (124/1)؛ ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (678/2)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (306/1)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (187/2)؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، (401/1)؛ القرافي، الذخيرة، (301/1).

5 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (297/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، (482/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، (213)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقراب المسالك ، (116/1).

6 انظر: المازري، شرح التلقين، (211/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (169/1)؛ الدسوقي، مصدر سابق،(223/1).

قال ابن عاشر[4]:

وَصِـــــلْ لِمَـــــا عَسُـــــرَ بِالْمِنْـــــدِلِ أَوْ نَحْـــــوِهِ كَالْجُبْـــــلِ وَ التَّوْكِيـــــلِ

ومستند هذا القول:

1- قال ابن القصار: ((فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي أَقْطَعِ الْيَدِ إِذَا كَانَ إِمْرَارُ الْيَدِ وَاجِباً عَلَيهِ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ الْغَمْسُ فِي الْمَاءِ وَالصَّبُّ عَلَيهِ، كَيفَ يَعْمَلُ. قِيلَ: قَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَأْتِي بِمَنْ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَيهِ، وَقَالَ إِنْ لَمْ يَنَلْ شَيئًا مِنْ بَدَنِهِ بَلْ شَيئًا مِنْ ثَوبِهِ، وَأَمَرَّهُ عَلَيهِ))[5].

2- قال عليٌّ عن مالك، في الجُنُب يغتسل وعليه مِنْطَقةٌ، قال: فإن حرَّكها حتى يَصِلَ الماء لِمَا تحتها أجزأه[6].

3- أنّ تعميم جميع البدن بالماء مع الدَّلْكِ واجب مع القدرة، والقدرة لا تنحصر على اليد فقط، بل تكون بها وبغيرها، كالخرقة والإستنابة[7]

4- أنَّ الدَّلْكَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ في مَشْهُورِ المذهب وَلَيْسَ لإيصَالِ الماءِ؛ فما لا يُتَوَصَلُ لِلْوَاجِبِ إلاَ بِهِ فَهُو وَاجِبٌ[8].

---

1 إلا أنهم يفرقون بين الوضوء والغسل ففي الوضوء يُقْتصر على الدَّلك باليد، أما في الغسل فبكل ما يتوصل إليه بالخرقة والاستنابة. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (482/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (102/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (476/1).

2 هو أَبُو الحَجَّاجِ يُوْسُفُ بنُ دُوْنَاسَ المغْرِبِيُّ، الفَنْدَلاَوِيُّ، خَطيبُ بَانِيَاسَ، ثُمَّ مُدَرِّسُ المالِكِيَّةِ بِدِمَشْقَ، استشهد في حرب الفرنج (ت:543 هـ)، من مصنفاته: تهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،(209/20)؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، (631/1).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (50/1)؛ ابن القصار، عيون الأدلة، (678/2)؛ الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (394/1)؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك، (406/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (169/1)؛ القرافي، الذخيرة، (301/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (175/1)؛ ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، (137)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (169/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (223/1)؛ عليش، منح الجليل، (65/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (476/1).

4 انظر: ابن عاشر،المرشد المعين، (08)

5 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (678/2).

6 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (65/1).

7 انظر: الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، (406/1).

8 انظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (360/1).

5- بما أنَّ الدَّلْكَ شرط في صحة الغُسْلِ فلا يُسامَحُ بِإهْمَالِهِ، فكما على المكلف أن يتطلَّب الماء، ولا ينتقل إلى التراب حتى ييأس؛ فكذلك يجب الدّلْكُ بالخِرْقَةِ وَالاسْتِنَابَةِ ولا يَسْقُط إلا إذا تعَذَّرَت عليه كلُّ الوسائِلِ الممْكِنَةِ[1].

القول الثاني: سُقُوطُ وجوب الدَّلْكِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ بِالْيَدِ، ولا يجب بالخِرْقَةِ أَوْ ِالاسْتِنَابَةِ، وهو قول ابن حبيب، وصوّبه ابن رشد، وارتضاه ابن عرفة والقرافي، واعتمده الخرشي والعدوي والدردير والدسوقي[2]، ومستند هذا القول:

1- الدَّلْكُ بِالْيَدِ واجب مع القدرة، مثله مثل الدَّلكِ في الوضوء، فيَسْقُطُ عند فقد القدرة كَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ عَن الْأَخْرَسِ؛ والقِيَامِ عنِ المقْعَد؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[3].

2- لا يجب الدَّلْكُ بِالخِرْقَةِ أَو الاسْتِنَابَةِ...، لأنَّ فيه مشقة، وتكليفُه من الحرج، والحرج مرفوع، ولا يصح قياسه على تطلُّب الماء، لأنَّ التطهر بالتراب مع القدرة على الماء لا يصح، وترك التدليك مع القدرة عليه تصح معه الطهارة عند جمهور فقهاء الأمصار. فسهل الأمر فيه[4].

3- لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اتِّخَاذُ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا لدّلكِ فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَشَاعَ مِنْ فِعْلِهِمْ لأنّه مما تعم به البلوى[5].

4- المقصود من الغسل تعميم الماء، فالدَّلْكُ واجب لذلك فهو واجب لغيره، والمشهور واجب لنفسه، وبما أنّه مختلف فيه، فلا ينبغى التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس بالخرقة، أو الاستنابة، أو الحِجْرِ، أو الحائط، فمراعاةً للخلاف يُقْتَصَرُ الإيجابُ فيه على التمكن باليد، وإن تعذر بها سقط إيجابُ الدَّلْكِ[6].

القول الثالث: التفريق بين الكثير واليسير في الذي تعذر عنه اليد، فإن كان يسيراً لم يلزمه ذلك، وإن كان كثيراً لزمه، وهو أحد قولي القاضي أبى الحسن بن القصار[7]، ومستند هذا القول:

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (211/1).

2 انظر:ابن رشد، البيان والتحصيل، (50/1)؛ خليل بن اسحاق، التّوضيح، (169/1)؛ القرافي، الذخيرة، (301/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (102/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (169/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (223/1).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (50/1)؛ القرافي، الذخيرة، (302/1)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (112/1).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (211/1).

5 انظر: القرافي، الذخيرة، (302/1).

6 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (50/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (222/1).

7 أما قوله الثاني فكقول أصحاب المذهب الأول إذا لم يجد ثوباً يمره على جسده، ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاه إفاضة الماء للضرورة. انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (394/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (299/1)؛ المازري، شرح التلقين، (212/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (189/1)؛ القرافي، الذخيرة، (302/1).

1- المعهود من الشرع العفو والتجاوز عن اليسير، لا سيما إذا قارنه ما قد يُعَدُّ حرجاً. كالعمل اليسير في الصّلاة، وكالعفو عن دم البراغيث[1].

2- مراعاة لخلاف القائلين بجواز ترك الدلك يُفرَّقُ بين الكثير والقليل[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، يظهر أنَّ سبب الخلاف فيها: مبني على وقوع الحرج، هل يحصل بطلب الاستنابة وإيجاب الخرقة الحرج فيسقط ذلك، أم لا يحصل به حرج فلا يسقط. وأما التفرقة بين اليسير والكثير فبناءً على أن القليل معفو عنه لا سيما إذا قارنه ما قد يُعد حرجاً[3].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

. النَّاظر في أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وفي قواعد الترجيح في المذهب يرى -والله أعلم- أنّ ما ذهب إليه الشّيخ خليل ومن معه هو الموافق للمذهب، لأنَّه قول سحنون، والمنقول عن الإمام مالك كما ذكره ابن القصار والفندلاوي، وإن كان القول الثاني هو الأقوى من جهة الدليل كما نصَّ عليه محمد الأمير[4].

المطلب الثاني: مسألة المسح على الخف في سفر المعصية[5].

المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء، من الرُّخص[6] الشرعية الثابتة بالكتاب والسُّنَّة المتواترة سواءً كان الماسح ذكراً أو أنثى، في السفر أو في الحضر[7]، وللمسح على الخفين شروط وسنن ومستحبات، استنبطها العلماء من الأحاديث النّبوية، والآثار السنية[1].

---

1 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (678/2)؛ الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (394/1).

2 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (682/2).

3 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (299/1).

4 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (222/1).

5 فرق العلماء بين العاصي بسفره والعاصي في سفره. فالعاصي بسفره، أي: سفره نفسه معصية كمن يسافر لفعل المحرمات ،...إلخ، وهو المقصود بمسألتنا هذه. أما العاصي في سفره، فهو الذي كان سفره مباحاً أو مستحباً أو واجباً كالسفر للحج أو طلب العلم أو زيارة الآقارب، أو التجارة أو السياحة...إلخ وارتكب معصية في سفره كزنا أو شرب خمر...إلخ فهذا لا تنطبق عليه أحكام مسألتنا هذه باتفاق العلماء. انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (300/1).

6 قال الشّيخ عليش: ((التَّرْخِيصُ لُغَةً: التَّسَهُّلُ وَشَرْعًا: نَقْلٌ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ صَعْبٍ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَهْلٍ لِعُذْرٍ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ هُنَا حُرْمَةُ مَسْحِ الْخُفِّ وَوُجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَسَبَبُهُ سَلَامَتُهُمَا مِنْ الْغُسْلِ وَقَبُولُهُمَا الْغُسْلَ وَالسَّهْلُ جَوَازُ مَسْحِهِ وَالْعُذْرُ مَشَقَّةُ الْخَلْعِ وَاللُّبْسِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)). انظر: عليش، منح الجليل، (68/1).

7 انظر: ابن شعبان، الزاهي في أصول السُّنَّة، (125)؛ ابن الجلاب، التفريع، (199/1)؛ اللخمي، التبصرة، (163/1)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، (71)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (211/1-212)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (272/1)؛ القرافي، الذخيرة، (314/1)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (147/2)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (98/1).

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

قال الشّيخ خليل –رحمه الله– في مختصره مُبَيِّناً من لايجوز له المسح على الخف ((بِلا تَرَفُّهٍ، **وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ**))[2]، في هذه الجملة من المختصر، يشير الشّيخ –رحمه الله– إلى أنَّ المسافر سفر معصية لا يجوز له التَّرخُّص بمسح الخف، وهذا القول ضعَّفه المحققون من أهل المذهب، واعتمدوا وصححوا جواز المسح على الخف ولو كان السَّفر سفر معصية قال المواق: ((قال ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِي مِنْ التَّرَخُّصِ بِسَبَبِ عِصْيَانِ السَّفَرِ إلَّا رُخْصَةٌ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي السَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لَا التَّيَمُّم وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ))[3]، وقال العدوي: ((وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ ..."فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ الْمُبَاحِ عَلَى الْمَشْهُورِ" "قَوْلُهُ: عَلَى الْمَشْهُورِ" **هَذَا خِلَافُ الرَّاجِحِ**، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا))[4]، وقال الدردير: (("وَ" بِلَا "عِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ" كَمُحْرِمٍ "أَوْ سَفَرِهِ" كَآبِقٍ وَعَاقٍّ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعَاصِي بِالسَّفَرِ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ))[5]، وقال أيضا: ((وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ التَّقْيِيدِ بِالْمُبَاحِ **ضَعِيفٌ**))[6]، وقال الشّيخ عليش: (("بِلَا عِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ" فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَعَاقٍّ لِوَالِدِهِ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ التَّرْخِيصُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي مَسْحِ الْجَوَارِبِ أَوْ الْخُفِّ))[7]، وقال الأمير: (("جَازَ وَإِنْ بِحَضَرٍ وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ" وَمَا فِي الأَصْلِ–أي: مختصر خليل– **ضَعِيفٌ** فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ كُلُّ رُخْصَةٍ لاَ تَخْتَصُ بِالسَّفَرِ، يَفْعَلُهَا الْمُسَافِرُ وَلَو عَاصِيًا بِالسَّفَرِ بِخِلاَفِ الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ))[8].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفق علماء المالكية على جواز المسح على الخفين إن توفرت الشروط الشرعية، في الماسح والممسوح[9].

– اتفقوا كذلك أنّه إن كان عاصيًا بلبسه للخف، كالمحرم فلا يجوز له المسح، والقول بالجواز شذوذ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِهِ فوجوده كعدمه[1].

---

1 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية، (251)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (170/1)؛ القرافي، الذخيرة، (315/1)

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (23–24).

3 انظر: المواق، التاج والإكليل، (468/1).

4 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1).

5 انظر: حاشة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (235/1).

6 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، (106/1).

7 انظر: عليش، منح الجليل، (70/1).

8 انظر: الأمير، ضوء الشموع، (228/1).

9 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية، (251)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (170/1)؛ القرافي، الذخيرة، (315/1).

– اختلف علماء المالكية في اشتراط إباحة السفر في جواز المسح على الخفين.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في اشتراط إباحة السفر في جواز المسح على الخفين إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخفين في سَفَرِ المعصية، ذهب إليه بعض المالكية[2] منهم الشّيخ خليل في مختصره، وأبو الحسن علي المالكي في متن العزية حيث قال وهو يعدد شروط المسح على الخف: ((السَّابِعُ: أنْ لاَ يَكُوَن عَاصِياَ بِلُبْسِهِ كالْمُحْرِمِ غَيْرِ المضْطَرِّ لِلُبْسِهِ أَوْ بِسَفَرِهِ كَالعَاقِّ والابقِ فَلاَ يَمسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا))[3]. ويظهر أنَّ الخرشي ارتضاه لأنَّه لم يعقب على الشّيخ خليل في شرحه للمختصر، ومال القاضي ابن العربي لهذا القول حيث قال في أحكامه: ((وَالرُّخَصُ لاَ تَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَينِ))[4]. ويمكن نسبت هذا القول للإمام الشاطبي حيث قال: ((إنَّ الْمُولَعَ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي، لاَ رُخْصَةَ لَهُ البَتَّةَ، لأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا هِي عَينُ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ))[5]. ومستند هذا القول:

1- التَّرخص بمسح الخفين في سفر المعصية، يُقاس في حكمه على المضطر لأكل الميِّتة؛ فالنصوص المبيحة لأكل الميِّتة للمضطر ظاهرها أنها خصت الإباحة بكون المضطر غير باغ ولا عاد وغَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيِّتة وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:172]، وقال سبحانه: ﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ فِے مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: من الآية 04]، فإذا منع على المضطر التَّرخص بأكل الميِّتة عند اضطراره لعصيانه؛ فسائر الرُّخص من باب أولى، ومنها المسح على الخفين في سفر المعصية[6].

2- أَنَّ الرُّخَصَ الشرعية لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي، ولا يستعان بها على المعصية؛ لأنَّ الرُّخص الشرعية إنّما شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرعت الرُّخص للعاصي بسفره، لكان ذلك إعانة له على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن ذلك[7].

---

1 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (338/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزية، (251).

2 انظر:الحطاب، مواهب الجليل، (492/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (179/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية، (251).

3 أبي الحسن علي المالكي، المقدمة العزية ومعه حاشية الآبي صالح عبد السميع، (54).

4 انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (488/1).

5 انظرك الشاطبي، الموافقات، (377/1).

6 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (232/1)؛ ابن العربي، أحكام القرآن، (66/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1)؛ محمد الآمين الشنقيطي، أضواء البيان، (279/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (521/1).

7 انظر: القرافي،الذخيرة، (314/1)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (232/2)؛ محمد الآمين الشنقيطي، أضواء البيان،(279/1).

3- أنَّ الرُّخصة ضعيفة فلا تبقى مع المعصية[1].

4- أنَّ المعصيةَ لا تكونُ سبباً للرُّخصةِ، كما أنَّ السُّكْرَ لا يُسقِطُ التكاليفَ[2].

القول الثاني: جواز المسح على الخفين ولو كان الماسح عَاصْياً بِسَفَرِهِ، وصحح هذا القول القرافي، وسند والحطاب واعتمده العدوي والدردير وعليش والأمير[3]. ومستند هذا القول:

1- قال سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اٰخَرَ﴾ [البقرة: 183]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضيٰٓ أَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ اَلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ اُلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء: 43]. ووجه الدلالة من الآيتين: أنها وردت عامة مطلقة، لم تخص سفراً دون سفر؛ فيبقى حكم مسح الخفين وهو الجواز على عمومه سواءً في سفر الطاعة أو سفر المعصية[4].

2- أنَّ الأحاديث المتعلقة بالمسح على الخفين في السفر وردت عامة، ولم تفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية في الحكم، منها قول أمنا عائشة: «جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليَهُنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ »[5]. بل وسائر الرُّخص المتعلقة بالسفر، سواءً التَّيمُّم أو القصر والجمع، أو الفطر..إلخ.

3- بما أنَّ الأحاديث المتعلقة بالمسح على الخفين في السفر وردت عامة، ولم تفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية في الحكم؛ فيقاس المسافر العاصي في المسح على الخفين على المطيع بجامع السفر في كل منهما[6].

4- لو كان الأخذ بالرُّخص مخصوصاً ومقيداً بسفر الطاعة لورد ذلك مبيناً، لشدة الحاجة إليه وكثرة وقوعه، ولم ينقل عنه ﷺ شيء من ذلك مع علمه بأن السفر منه ما يكون حراماً، فلو اختص الحكم بسفر الطاعة لكان بيان ذلك من الواجبات، ولو بُيِّن لنقلته الأمة[7].

5- أنَّ المسح على الخفين ليس رخصة متعلقة بالسفر؛ حتى نقول إنها تعدم بانعدام سفر المعصية للقاعدة الشرعية، "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا" بل مسح الخفين جائز في الحضر والسفر فإذا انعدم السفر بقي الحضر.

---

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (110/1).

2 انظر: محمد الآمين الشنقيطي، أضواء البيان، (279/1).

3 انظر: القرافي، الذخيرة، (314/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (492/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (179/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (504/1)؛ الآبي صالح عبد السميع، شرحه على المقدمة العزية، (56)؛ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (103/1).

4 انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (110/24).

5 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم: 276، (152).

6 انظر: ابن قدامة، المغني، (115/3).

7 انظر: الكساني، بدائع الصنائع، للكاساني، (161/1)؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (109/24).

6- المتَقَرِّرُ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ تُبَاحُ فِي الْحَضَرِ، لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ فِعْلِهَا فِي السَّفَرِ إبَاحَتُهُ، كَأَكْلِ الْمَيِّتة لِلْمُضْطَرِّ، ومثلها التَّيمُّم والمسح على الخفين، إذْ غَايَةُ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنَّهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِهِ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَالرُّخْصَةُ شَمِلَتْهُ أَيْضًا، وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْقَاصِرَةُ عَلَى السَّفَرِ فَلَا يَفْعَلُهَا الْعَاصِي بِهِ، لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ شَرْعًا وَهُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا؛ ولذا لَا يَنْتَفِي مِنْ التَّرَخُّصِ بِسَبَبِ عِصْيَانِ السَّفَرِ، إلَّا رُخْصَةٌ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي السَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لَا التَّيمُّم وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ[1].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة: يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو هل الرُّخص شرعت معونة على الأفعال، فلا يستعان بها على ما هو فيه عاصٍ، أو شرعت تخفيفاً على الإطلاق، فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص[2]؟.

قال صاحب نظم اليواقيت الثمينة[3]:

يُنَافِي عِصْيَانُ الفَتَى التَّرَخُصَا ... لَهُ وَقِيلَ لاَ عَلَيهِ مَنْ عَصَى

بِسَفَرٍ فَهَلْ لَهُ التَّيمُّم ... وَالْقَصْرُ وَالفِطْرُ وَمَسْحٌ يُعْلَمُ

وَأَكْلُ مَيْتَةٍ وَمَسْحُ مُحْرِمِ ... عَصَى بِلُبْسِهِ كَهَذِي فَافْهَمِ

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض أقوال علماء المالكية في مسألة المسح على الخفين في سفر المعصية، واستنطاق أدلتهم يتضح لنا أن القول الراجح في المسألة هو قول المجيزين لمسح الخف في سفر المعصية؛ وأنَّ القول الذي اعتمده الشّيخ خليل باشتراط عدم سفر المعصية، لجواز المسح على الخف، قول ضعيف؛ لأنَّ القاعدة عند المالكية في باب التَّرُّخص في السفر كما نص عليها المحققون؛ "أن كُلَّ رُخْصَةٍ جازت فِي الْحَضَرِ كمسح خُفٍّ وتيممٍ وأكل ميتةٍ فتفعل وإن من عاصٍ بسفره، إذْ غَايَةُ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنَّهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِهِ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَالرُّخْصَةُ شَمِلَتْهُ أَيْضًا"[4]. أمَّا الرخص المختصة بالسفر كقصر الصّلاة

---

1 انظر: عليش، منح الجليل، (70/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (468/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1)؛ الأمير، ضوء الشموع، (229/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (235/1)..

2 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (338/1)؛ حاشة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (235/1)؛ عليش، منح الجليل، (70/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1).

3 انظر: السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، (218/1).

4 الشّيخ خليل نقل هذه القاعدة عن ابن عبد السلام في مسألة تيمم العاصي بسفره في كتابه التّوضيح ولم يتعقبها مما يدل على موافقته لها. انظر: خليل ابن إسحاق ، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (178/1).

وفطر رمضان، فشرطها أن لا يكون عاصيا بسفره، لِأَنَّ سفر المعصية مَعْدُومٌ شَرْعًا لنهي الشرع عنه، فهُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا[1]. ويؤيد هذا القول الرواية التي رواها زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْدَلُسِيُّ عن الإمام مالك أَنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ يَقْصُرُ الصّلاة، وَيُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ[2]؛ فإذ كان هذا في قصر الصّلاة الذي هو رخصة خاصة بالسفر، فمن باب أولى المسح الذي هو رخصة في السفر والحضر.

المطلب الثالث: مسألة التَّيمُّم[3] في سفر المعصية.

التَّيمُّم من الرُّخص الشرعية الثابتة بالكتاب والسُّنَّة الإجماع، وذلك عند فقد الماء حقيقة أو حكماً، أو عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، ولقد بيَّن العلماء فرائضه وسننه، وصفته، في مصنافاتهم[4]، ومنهم الشّيخ خليل حيث بيّن في مختصره جُلَّ أَحْكَامِهِ، إلا أنَّ المحققين من العلماء استدركوا عليه في مسألتين من مسائله، مسألة التَّيمُّم في سفر المعصية، ومسألة وقت التَّيمُّم لصلاة المغرب؛ اعتمد فيهما قولاً ضعيفا، ونبدأ بمسألة التَّيمُّم في سفر المعصية.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

قال الشّيخ خليل –رحمه الله– في مختصره مُبَيِّناً أحكام التَّيمُّم: ((يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ **وَسَفَرٍ أُبِيحَ** لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ))[5]، في هذه الجملة من المختصر، أشار الشّيخ خليل –رحمه الله– إلى أنَّ السَّفر الذي يباح بسببه التَّيمُّم، هو السَّفر المباح، ومن باب أولى السَّفر المستحب والسَّفر الواجب، وبالمقابل يفهم من هذا القيد –إباحة السفر– أنَّ المسافر سفر معصية لا يجوز له التَّيمُّم، وهذا القول ضعَّفه بعض المحققين من أهل المذهب، واعتمدوا وصحَّحوا جواز التَّيمُّم ولو كان السَّفر سفر معصية. قال الزرقاني: ((وَالرَّاجِحُ تَيَمُّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ))[6]، قال العدوي: (((قَوْلُهُ: عَلَى الْمَشْهُورِ–أي عدم التَّيمُّم للعاصي بسفره– هَذَا **ضَعِيفٌ** وَالرَّاجِحُ تَيَمُّمُهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سَنَدٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ مَرْزُوقٍ))[7]، وقال الدردير: ((...،"وَ" ذُو "سَفَرٍ" وَإِنْ لَمْ

---

1 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (235/1)؛ عليش، منح الجليل، (70/1).

2 انظر: الباجي، المنتقى، (263/1)؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن، (233/2).

3 شرعا: طهارة ترابية تختص بالوجه واليدين، تُفعل مع الاضطرار دون الاختيار. انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (202/1).

4 سحنون، المدونة، (115/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (109/1)؛ اللخمي، التبصرة، (179/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجه، (346/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (202/1)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (119/1).

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (25).

6 انظر: حاشية العدوي على شرح الزرقاني لمتن العزية، (228).

7 نظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي، (185/1).

تُقْصَرْ فِيهِ الصّلاة "أُبِيحَ" أَرَادَ بِهِ مَا قَابَلَ الْمُحَرَّمَ وَالْمَكْرُوهَ فَيَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالْمَنْدُوبَ كَسَفَرِ الْحَجِّ، وَالْمُبَاحِ كَالتَّجْرِ وَخَرَجَ الْمُحَرَّمُ كَالْعَاقِّ أَوْ الْآبِقِ، وَالْمَكْرُوهُ كَسَفَرِ اللَّهْوَ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُسَافِرَ الْفَاقِدَ لِلْمَاءِ يَتَيَمَّمُ وَلَوْ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ مِنْ الْقَاعِدَةِ))[1]، وقال الدسوقي: ((مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَقْيِيدِ السَّفَرِ بِالْإِبَاحَةِ **ضَعِيفٌ**))[2]، قال عليش: ((...، وَخَرَجَ السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ كَسَفَرِ الْآبِقِ وَالْعَاقِّ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَالْمَكْرُوهِ كَسَفَرِ اللَّهْوِ وَهَذَا **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ لَهُمْ بِأَسْبَابِهِ الْآتِيَةِ فِي الْمَتْنِ لِعُمُومِ التَّيَمُّمِ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ))[3]، وقال الأمير: (("وَإِنْ عَاصِيًا بِهِ" وَمَا فِي الأَصْلِ -أي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ **ضَعِيفٌ**))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفقت كلمة علماء المالكية على مشروعية التَّيمُّم لمن فقد الماء حقيقةً أو حكماً[5].
- اتفقت كلمتهم كذلك على مشروعية التَّيمُّم لمن عدِمَ القُدرةَ على استعماله حقيقةً أو حكماً[6].
- اتفقت كلمتهم كذلك على مشروعية التَّيمُّم للمسافر سفراً مباحاً[7].

اختلفت أقوال علماء المالكية في المسافر سفر معصية، هل يسوغ له التَّيمُّم لسفره، أم لا يجوز له ذلك؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها:

اختلفت أقوال علماء المالكية في المسافر سفر معصية، هل يسوغ له التَّيمُّم لسفره، أم لا يجوز له التَّيمُّم لمعصيته بسفره إلى قولين، والأدلة لكل منهما كأدلة القولين في مسألة المسح على الخفين في سفر المعصية.

القول الأول: أنَّ إباحة السفر شرط في جواز التَّيمُّم، فالمسافر سفر المعصية كقاطع الطريق، ومهرب المحرمات من خمر ومخدرات...إلخ، لا يشرع له التَّرخص بالتَّيمُّم ابتداءً، رجح هذا القول القاضي عبد الوهاب، وصحَّحَهُ ابن الحاجب وابن راشد القفصي وابن فرحون والتتائي، واقتصر عليه الشّيخ خليل،

---

1 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (243/1).

2 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (243/1).

3 انظر: عليش، منح الجليل، (70/1).

4 انظر: الأمير، ضوء الشموع، (238/1).

5 انظر: سحنون، المدونة، (115/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (109/1)؛ اللخمي، التبصرة، (179/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجه، (346/1)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (123/1)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (119/1).

6 انظر: المراجع نفسها.

7 انظر: المراجع نفسها.

وشهَّره الخرشي[1]. قال الخرشي: ((وَيَخْرُجُ الْمُحَرَّمُ كَالسَّفَرِ لِمَعْصِيَةٍ وَالْمَكْرُوهُ كَسَفَرِ اللَّهْوِ، وَالْحُكْمُ فِي الْعَاصِي بِالسَّفَرِ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ الضَّرُورِيِّ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَصَلَّى فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ))[2]، كما يُمكن نسبته للإمام الشاطبي لأنَّه قال: ((إِنَّ الْمُولَعَ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي، لاَ رُخْصَةَ لَهُ الْبَتَّةَ، لأَنّ الرُخْصَةَ هُنَا هِي عَينُ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ))[3].ومستند هذا القول:

1- أَنَّ الرُّخَصَ الشرعية لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي ولا يستعان بها على المعصية؛ لأنَّ الرُّخص الشرعية إنَّما شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرعت الرُّخص للعاصي بسفره، لكان ذلك إعانة له على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن ذلك[4].

2- أَنَّ الرُّخَصَ ضعيفة فلا تبقى مع المعصية[5].

3- يُقاس على المضطر لأكل الميِّتة، فالنُّصوص المبيحة لأكل الميِّتة للمضطر ظاهرها أنَّها خصت الإباحة بكون المضطر غير باغ ولا عاد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:173]، وقال سبحانه: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، [المائدة: 04]، فإذا مُنع على المضطر التَّرخص بأكل الميِّتة عند اضطراره لعصيانه، فسائر الرخص من باب أولى[6].

4- العلّة في عدم إباحة التَّيمُّم للعاصي بسفره كما قال الإمام الخرشي: ((فَإِنْ قِيلَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ مَثَلًا إذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ يُبَاحُ لَهُ التَّيمُّم، وَلَوْ كَانَ عَاقًّا لِوَالِدَيْهِ، فَلِمَ لَمْ يُبَحْ لِلْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّفَرَ لَمَّا كَانَ لَهُ دَخْلٌ فِي عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الْفَوَاتِ وَهُوَ عَاصٍ بِهِ لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّيمُّم لِذَلِكَ))[7].

---

1 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (202/1)؛ خليل ابن إسحاق، التّوضيح ، (178/1)؛ التتائي، تنوير المقالة، (557/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (502/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (185/1)؛ محنض الديماني، ميسر الجليل، (80/1).

2 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (185/1).

3 انظر: الشاطبي، الموافقات، (337/1).

4 انظر: القرافي،الذخيرة، (314/1).

5 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (110/1).

6 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (232/1)؛ ابن العربي، أحكام القرآن، (66/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر، (521/1).

7 انظر: انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (185/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (114/1).

القول الثاني: المسافر سفر المعصية يشرع له التَّرخص بالتَّيمُّم ابتداءً. رجحه سند والقرطبي[1] وابن عبد السلام والزرقاني والأمير واعتمده العدوي والدردير، وهذا الرأي هو ظاهر رأي الشّيخ ابن أبي زيد القيرواني؛ فلم يقيد السفر في رسالته بالإباحة[2].ومستند هذا القول:

1- قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء: 43]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الآية عامة في كل مريض أو مسافر فاقدٍ للماء، ولم تقيد الآية السفر بكونه مباحاً أو واجباً؛ ولذا لا فرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية في مشروعية التَّيمُّم عند فقد الماء[3].

2- الرُّخص المتعلقة بالسفر وردت في الكتاب والسُّنَّة عامة مطلقة، لم تخص سفراً من سفر، ولو كان الأخذ بالرُّخص مخصوصاً ومقيداً بسفر الطاعة لورد ذلك مبيناً، لشدة الحاجة إليه وكثرة وقوعه، ولما لم ينقل عنه ﷺ شيء من ذلك مع علمه بأنَّ السَّفر منه ما يكون حراماً، دلَّ ذلك على أنَّ الرُّخص الشرعية تشمل سفر الطاعة وسفر المعصية[4].

3- أنَّ التَّيمُّم عند فقد الماء عزيمةٌ وليس رخصةٌ، لأنَّ الرُّخصة في حقيقتها تغيير الحكم من الصعوبة إلى السهولة، مع بقاء علّة الحكم الأصلي، فإن اختل شرط من هذه الشروط كان الحكم عزيمة لا يجوز تركها، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية، ولذا فالتَّيمُّم في سفر المعصية عزيمة وليس رخصة ولذا لا تشمله قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"[5].

4- قياس المتيمم في سفر المعصية على المتيمم في الحضر بعلَّة فقد الماء، أما سفر المعصية فلا أثر له في الحكم لأنَّ المعدوم شرعًا كالمعدوم حساً[6].

---

1 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: من كبار المفسرين. من كتبه الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى؛ التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. انظر: الزركلي، الأعلام (5 /322).

2 انظر: خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (178/1)؛ التتائي، تنوير المقالة، (557/1)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (233/2)؛ حاشية العدوي على شرح الزرقاني لمتن العزية، (228)؛ محنض بابه الديماني، ميسر الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، (80/1).

3 انظر: أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، (97/1).

4 انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (109/24-110).

5 انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (488/1)؛ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، (97/1).

6 انظر: المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (520/1).

5- فِي تَرْكِ التَّيمُّم بسبب سفر المعصية إِضَاعَةٌ لِلصَّلَاةِ. وارتكاب لمعصية ثانية وهذا لا يجوز؛ أَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ارْتَكَبْتَ مَعْصِيَةً فَارْتَكِبْ أُخْرَى! أَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ: ازْنِ، وَلِلزَّانِي: اكْفُرْ! أَوْ يُقَالُ لَهُمَا: ضَيِّعَا الصّلاة[1]؟.

6- قياس التَّيمُّم في سفر المعصية على أَكْلِ الميِّتة لِلْمُضْطَرِّ في سفر المعصية بجامع أن كلا الأمرين -التَّيمُّم وأكل ميتة للمضطر- عزائم توفرت أسبابها[2].

7- المتَقَرِّرُ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ تُبَاحُ فِي الْحَضَرِ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ فِعْلِهَا فِي السَّفَرِ إبَاحَتُهُ كَأَكْلِ الميِّتة لِلْمُضْطَرِّ، ومثلها التَّيمُّم والمسح على الخفين، إذْ غَايَةُ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنَّهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِهِ غَيْرُ مُسَافِرٍ، وَالرُّخْصَةُ شَمِلَتْهُ أَيْضًا، وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْقَاصِرَةُ عَلَى السَّفَرِ فَلَا يَفْعَلُهَا الْعَاصِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ شَرْعًا وَهُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا؛ ولذا لَا يَنْتَفِي مِنْ التَّرَخُّصِ بِسَبَبِ عِصْيَانِ السَّفَرِ إلَّا رُخْصَةٌ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي السَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لَا التَّيمُّم وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ[3].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها: هو هل هذه الرخص شُرعت معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص، أو شُرعت تخفيفاً على الإطلاق فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص[4]؟

قال صاحب نظم اليواقيت الثمينة[5]:

يُنَافِي عِصْيَانُ الفَتَى التَّرَخُصَا ... لَهُ وَقِيلَ لاَ عَلَيهِ مَنْ عَصَى

بِسَفَرٍ فَهَلْ لَهُ التَّيمُّم ... وَالْقَصْرُ وَالفِطْرُ وَمَسْحٌ يُعْلَمُ

وَأَكْلُ مَيْتَةٍ وَمَسْحُ مُحْرِمِ ... عَصَى بِلُبْسِهِ كَهَذِي فَافْهَمِ

وأرجع ابن رشد سبب اختلاف العلماء في شبه هذه المسألة وهي مسألة قصر الصّلاة في سفر المعصية إلى مُعَارَضَةَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ أَوْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِدَلِيلِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اعْتَبَرَ الْمَشَقَّةَ أَوْ ظَاهِرَ لَفْظِ السَّفَرِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ. وَأَمَّا مَنِ اعْتَبَرَ دَلِيلَ الْفِعْلِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ لِأَنَّ النّبي ﷺ

---

1 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (232/1).

2 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1).

3 انظر: المواق، التاج والإكليل، (468/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (235/1)؛ عليش، منح الجليل، (70/1)؛ الأمير، ضوء الشموع، (229/1).

4 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (338/1).

5 انظر: السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، (218/1).

لَمْ يَقْصُرْ قَطُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ . وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: هَلْ تَجُوزُ الرُّخصة لِلْعُصَاةِ أَمْ لَا؟ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَارَضَ فِيهَا اللَّفْظُ الْمَعْنَى، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا لِذَلِكَ[1].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر ضُعْفُ القول الذي اعتمده الشّيخ خليل باشتراط الإباحة في السفر لجواز التَّيمُّم، وأنَّ الرَّاجح في المسألة هو قول المجيزين لليتيمم في سفر المعصية؛ لأنَّ المحققين من المالكية نصُّوا على أنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ جازت فِي الْحَضَرِ تفعل وإن من عاصٍ بالسفر، إذْ غَايَةُ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنَّهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِهِ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَالرُّخْصَةُ شَمِلَتْهُ أَيْضًا. أما الرُّخص المختصة بالسفر كقصر الصّلاة وفطر رمضان فشرطها أن لا يكون عاصياً بسفره، لِأَنَّ سفر المعصية مَعْدُومٌ شَرْعًا لنهي الشرع عنه، فهُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا[2]. كما أنَّ التَّيمُّم عند فقد الماء عزيمةٌ وليس رخصة، وبعدم تجويزه للمسافر سفر معصية، دعوة له بارتكاب معصية عظمى، وهي إضاعة الصّلاة، ولا يعقل من مسلم أن يدعو أخاه لترك الصّلاة، كما قاله ابن العربي ويؤيد هذا القول الرواية التي رواها زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْدَلُسِيُّ عن الإمام مالك أَنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ يَقْصُرُ الصّلاة، وَيُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ[3]؛ فإذا كان هذا في قصر الصّلاة الذي هو رخصة خاصة بالسفر، فمن باب أولى المسح الذي هو رخصة في السفر والحضر.

المطلب الرابع: مسألة تأخير المغرب للشَّفق في التَّيمُّم.

أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية التَّيمُّم، بدلاً عن الوضوء أو الغسل، عند فقد الماء حقيقةً أو حكماً، أو عند عدم القدرة على استعماله فيهما حقيقةً أوحكماً، للنُّصوص القطعية الدالة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة. إلا أنَّ هذا السبب الموجب للتَّيمُّم، من فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله قد يزول في الوقت الشرعي للصلاة، مما يؤثر في الوقت الذي يُندب فيه التَّيمُّم والصّلاة، وهو المتعلق بمسألتنا هذه.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون آيساً من وجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار للصلاة، أو يكون متردداً، أو يكون

1 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (384/1).

2 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (255/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (235/1)؛ عليش، منح الجليل، (70/1).

3 انظر: الباجي، المنتقى، (263/1)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (233/2).

راجياَ، قال الشّيخ خليل-رحمه الله- في مختصره[1]: ((فَالْآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ. وَفِيهَا، تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ[2]))[3]، أشار الشّيخ خليل-رحمه الله- إلى أن الصّلوات الأربع "الصبح، الظهر، العصر، العشاء" الْمَشْهُورُ في المذهب المالكي والمعتمد أَنَّ الْآيِس من وجود الماء أو القدرة على استعماله يتيمم أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ. أما صلاة المغرب فورد في المدونة أنّها تُؤخر لِلشَّفَقِ، وفي ذكرِهِ لهذه المسألة عَقِبَ الحالات الثلاث كالنَّقض لها بالنسبة لصلاة المغرب؛ لأنّ وقت المغرب في مشهور المذهب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها، وما بعد ذلك ضروري، ولذا ضعَّف العلماء هذه المسألة من مختصر الشّيخ خليل. قال الشّيخ الدردير: (("الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ" وَهُوَ كَالْمُعَارِضِ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ هُنَا الِاخْتِيَارِيُّ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ التَّيمُّم بِلَا تَأْخِيرٍ وَقَوْلُنَا كَالْمُعَارِضِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرْعُ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا الِاخْتِيَارِيَّ مُمْتَدٌّ لِلشَّفَقِ فَلَا مُعَارَضَةَ ثُمَّ إنَّ هَذَا الْفَرْعَ **ضَعِيفٌ** وَالرَّاجِحُ عَدَمُ تَأْخِيرِهِ))[4]. وقال الصاوي: ((...، وَأَمَّا قَوْلُ خَلِيلٍ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ، **فَضَعِيفٌ** مَبْنِيٌّ عَلَى **ضَعِيفٍ**، وَهُوَ أَنَّ وَقْتَهَا الِاخْتِيَارِيَّ يَمْتَدُّ لِلشَّفَقِ))[5]، وقال المجلسي الشنقيطي: ((...، وَقَالَ الشّيخ الأَمِيرُ: وَالأَولُ أَرْجَحُ. انْتَهَى. يَعْنِي بالأَول الْقَولَ الْذِي قَدَّمْتُهُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ لآخِر وَقْتِهَا، عَلَى أَنَّهَا تُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَنَحْوَهُ للشَّيخِ إِبْرَاهِيم[6] فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَولَهُ: "وَفِيهَا" **ضَعِيفٌ**))[7].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفقت كلمة علماء المالكية أنَّ فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، أنَّه إن أدركه الوقت

---

1 يلاحظ أن الشّيخ خليل اتبع في هذه المسألة ابن الحاجب في مختصره جامع الأمهات حيث قال ابن الحاجب "وَفِيهَا: التَّاخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ " انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (204/1).

2 الشفق في اللغة من الأضداد فهو يطلق على معنيين: الأول: الحمرة، يطلق الشفق على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس. الثّاني: البياض، يطلق الشفق على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة . انظر: ابن منظور، لسان العرب، (180/10).

3 انظر: خليل ابن إسحاق، المختصر، (26).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (259/1).

5 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، (131/1).

6 كثير ما ينقل عنه، وأظنه إبراهيم الشبرخيتي، شارح المختصر.

7 انظر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (555/1).

الضروري للصلاة، أنَّه يَتَيَمَّمُ لها من غير تفصيل بين الْآيِسِ وَالْمُتَرَدِّد وَ الرَّاجِي[1].

– المشهور في المذهب المالكي أنَّ الْآيِسَ من وجود الماء أو القدرة على استعماله أنّه يُندبُ له التَّيمُّم والصّلاة أَوَّلَ الوقت الْمُخْتَارِ، ليحوز فضيلة أوله، إذا فاتته فضيلة الطهارة بالماء، وَأن الْمُتَرَدِّدَ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ أو زوال المانع يتيمم ويصلي وَسَطَهُ، ليجعل لكل واحدة من الفضيلتين قسطاً من المراعاة، أما الرَّاجِي لوُجُودِهِ أو زوال المانع فإنه يتيمم ويصلي ندباً آخِرَ الوقت المختار، لئلا يضيع فضيلة الطهارة بالماء لأنها أولى من فضيلة أول الوقت[2].

–أما التَّيمُّم لصلاة المغرب فاختلف علماء المالكية في وقته إلى قولين.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية لمن فرضه التَّيمُّم لصلاة المغرب بين أن يتيمَّم لها في بداية وقتها في كل الحالات الثلاث، أو يجري عليه التقسيم الثلاثي، ويمتد وقت التَّيمُّم لها لمغيب الشفق. إلى قولين:

القول الأول: أنَّ صلاة المغرب يُتيمَّم لها عقب غروب الشمس؛ لأنَّ وقتها مضيق، وفي كل الأحوال بالنسبة للْآيِسِ من وجود الماء، أو القدرة على استعماله، والْمُتَرَدِّدِ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ، أو زوال المانع، أو الرَّاجِي لذلك، رجحه الدردير وعليش والأمير والصاوي[3]، ومستند هذا القول:

1- أن المعتمد والمشهر في المذهب المالكي، أنّ صلاة المغرب لها وقت واحد[4]، وهو وقت مُضيق؛ مُقَدَّر بِالفَرَاغِ مِنْهَا بعد تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، وما بعد ذلك ضروري[5]، بدلالة أنّ جبريل –عليه السلام– صلاها بالنّبي –عليه الصّلاة والسلام– في اليومين في نفس الوقت[6]. وبما أنّ فاقد الماء أو القدرة على استعماله لايُؤخِرُ

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (194/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (122/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (259/1)؛ عليش، منح الجليل، (77/1)؛ الأمير، ضوء الشموع، (248/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرري هتك أستار المختصر، (555/1).

2 انظر: سحنون ، المدونة، (115/1)؛ المازري، شرح التلقين، (297/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات (204/1)؛ ابن حمدون، حاشية ابن حمدون على ميارة، (137/1)؛ الصفتي، حاشية العلامة الصفتي، (299/1–300)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (122/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (259/1)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (123/1).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (259/1)؛ الأمير، ضوء الشموع، (248/1)؛ عليش ، منح الجليل، (77/1).

4 انظر: ابن عبد البر، الكافي،(191/1)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، (85)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (201/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (303/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (168/1).

5 قال الحطاب: "قال ابن الحاجب رواية الاتحاد أشهر قال في التّوضيح قال في الاستذكار الاتحاد هو المشهور انتهى وقال صاحب الطراز إنه ظاهر المدونة ورواه البغداديون عن مالك وقال في الجواهر إنه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه الصّلاة والسلام بالنّبي صلى الله عليه وسلم به المغرب في اليومين في وقت واحد " انظر: الحطاب مواهب الجليل، (25/2).

6 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (202/1)؛ الحطاب مواهب الجليل، (25/2).

الصّلاة للوقت الضروري بل يؤديها في وقتها الاختياري ولا فرق في ذلك بين صلاة المغرب وغيرها من الصلوات، لذا فيُتيَمَّم لصلاة المغرب في أول وقتها بالنسبة للآيس والمتردد والراجي[1].

القول الثاني: أنَّ الراجي للماء يَتَيَممُ لصلاة المغرب إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر؛ لأنّ وقتها الاختياري يمتد من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق[2]. وهو ظاهر قول الإمام مالك في الموطأ وفي المدونة، واستظهره الخرشي في شرحه[3]، ومستند هذا القول:

1- ما رواه أبو موسى الأشعري من قصة السائل عن مواقيت الصّلاة. وفيه: «أن النّبي ﷺ: أَمَرَ بِلَالًا في اليوم الأول فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَت الشَّمْسُ، ...وفي اليوم الثاني أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ سُقُوط الشَّفَقِ -وَفِي لَفْظٍ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ- ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَال: "الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ"»[4].

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[5].

3- سَأَلَ ابن القاسم الإمام مَالِكاً عَنْ الرَّجُلِ تَغِيبُ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ يُرِيدُ قَرْيَةً أُخْرَى وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: ((إنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ مَضَى إلَى الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ بِذَلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى))[6].

4- قال مالك -رحمه الله-في الموطأ: ((الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ))[7]. ووجه الدلالة من كل هذه الأحاديث والآثار، أنّها حددت نهاية وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر

---

1 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (201/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (259/1)؛ الأمير، ضوء الشموع، (248/1)؛ عليش، منح الجليل، (77/1)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (430/1)؛ الفاكهاني، رياض الافهام ، (538/1).

2 مروي عن أشهب هو اختيار الباجي، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد، واللخمي، والمازري. وصححه ابن دقيق العيد انظر: كفاية الطالب الرباني، (249/1)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (430/1).

3 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (355/1)؛ القاضي ابن العربي، المسالك، (378/2)؛ الفاكهاني، رياض الافهام، (538/1)، الحطاب، مواهب الجليل، (25/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (249/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (194/1).

4 انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 613، (283).

5 انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612، (283).

6 انظر: سحنون ، المدونة، (115/1).

7 انظر: مالك، الموطأ ، (45/1).

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها مبنيٌ على اختلافهم في وقت صلاة المغرب هل هو مُتحِدٌ أم ممتدٌّ إلى مغيب الشَّفق[1]، قال الشّيخ خليل -رحمه الله- وهو يشرح كلام ابن الحاجب ((وَفِيهَا: التَّاخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. ذَكَرَ هذه المسألةَ لأنها كالنقضِ لما قَدَّمَ؛ ولأن التأخيرَ إنما يكونُ في الوقتِ المختارِ. والمغربُ لا حَظَّ لها في ذلك، إِذْ وقتُها مُقَدَّرٌ بفعلِها بعد تحصيلِ شروطِها، وهذه المسألة -والله أعلم- إنما هي مبنيةٌ على أن وقتَ الاختيار ممتدٌّ إلى مغيب الشَّفَقِ، وهو الظاهرُ. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك))[2].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال عرض أقوال علماء المذهب يتضح لنا أنَّ في المذهب قولين بالنسبة لوقت صلاة المغرب، قولٌ بالامتداد إلى مغيب الشّفقِ ليس عليه الفتوى والاعتماد، وقولٌ أرجح أن لها وقتاً واحداً مُقَدَّراً بِالفَرَاغِ مِنْهَا بعد تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، وما بعد ذلك ضروري فلا يجوز تأخيرها عن أول وقتها إلا لعذر مثل الجمع لعذر السفر، أو المطر، أو المرض وهذا القول هو المشهور في المذهب والمعتمد في الفتوى، وهو القول الذي اقتصر عليه الشّيخ خليل عند بيانه لوقت صلاة المغرب في باب أوقات الصّلاة، حيث قال: ((الوَقْتُ المخْتَارُ...، ولِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا))[3]، ولذا بما أنَّ من فرضه التَّيمُّم للصلاة، يتيمَّم لها في الوقت الاختياري وليس الضروري؛ فالمتَيَمِمُ لصلاة المغرب يَتَيَمَّمُ لها في أول وقتها في كل الحالات؛ الآيس والمتردد والراجي، إلا أنَّه مراعاة لأدلة القول بامتداد وَقتِهَا ولأمكانية حيازة فضيلة الطهارة بالماء يجوز له أن يَتَيَمَّمَ لها إلى مغيب الشفق وبالأخص في السفر، ولو لم تكن مسافة السفر مسافة قصر. قال الحطاب: ((يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَمَرَهُ بِالتَّأْخِيرِ، مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ لِقُوَةِ الْقَولِ بِالامْتِدَادِ، فَلاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُفَرَّعَةً عَلَى مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ، بَلْ نَقُولُ إِنَّهَا مُفَرَعةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ كَالْمُسْتَثْنَاة مِنْ قَولِهِ الرَّاجِي يُؤَخِّرُ إِلَى آخِرِ الْمُخْتَارِ فَيُقَالُ إِلاَّ فِي الْمَغْرِبِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا))[4]، وقال االزرقاني:

---

1 أما سبب الاختلاف في وقت صلاة المغرب فهو تعارض الأحاديث ففي بعضها أنه ﷺ صلاها في اليومين في وقت واحد، وفي بعضها الآخر أنه صلاها في وقتين. قال ابن بزيزة: ((أَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيهِ، وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ هَلْ لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ أَوْ وَقْتَانِ، وَفِيهِ قَولاَنِ مَشْهُورَانِ عَنْ مَالِك نَصًا وَاسْتِنْبَاطاً، ....، وَسَبَبُ الاِخْتِلاَفِ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الطُّرُقِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيل، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلاَّهَا فِي الْيَومَينِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِد، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلاَّهَا فِي وَقْتَينِ)). انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، (303/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (188/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (29).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (546/1).

((الْمَغْرِبُ لِلْشَّفَقِ" عَلَى الْقَولِ بِأَنَّ وَقْتَهَا الاخْتِيَارِي مُمْتَدٌّ لَهُ، وَهُوَ مُقَابِلُ مَا يَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ لَكِنْ لَهُ قُوَةٌ فِي بَابِ التَّيمُّم وَكَذَا فِي الْجَمْعِ الصُّورِي))[1]. ومما يلاحظ في هذه المسألة أمران:

الأول: أنَّ الشّيخ خليلاً تبع فيها ابن الحاجب، فقد قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: ((وَفِيهَا: التَّاخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ))[2].

الثاني: أنَّ هذا القول وإن كان مرجوحاً، إلا أنّ تضعيفه لا يستقيم، فهو نص الإمام مالك في الموطأ، وفي جوابه لابن القاسم[3]، وشهَّره بعضهم، وصحَّحه ابن العربي والباجي، ولذلك لم ينصَّ كل الشُّرَّاح على تضعيفه. فهذا القول له قوةٌ لذلك اعتبره الشّيخ خليل وذكره، ومن قبله ابن الحاجب في مسألة التَّيمُّم.

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (123/1).

2 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (204/1).

3 انظر: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصّلاة، جامع الوقوت (45/1)؛ عبد الرحمن بن القاسم، مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله، (60).

الفصل الثاني:
الأقوال الضعيف التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب الصّلاة

لما أنهى الشّيخ خليلٌ –رحمه الله– بيان أحكام الطهارة والتي هي شرط من شروط صحة الصّلاة، ثنّى بالكلام على مشروطها وهي الصّلاة، و أورد أغلب المسائل المتعلقة بها وقسمها إلى عشرين فصلاً، وكان عدد الأقوال التي أوردها الشّيخ خليل في هذا الباب والتي ضعَّفها العلماء والشُّرَّاح سبعةً وثلاثين قولاً، قُسِّمت على سبعةِ مباحث، كانت عناوينها كالآتي:

المبحث الأول: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من باب فصلٌ في شروط صحة الصّلاة إلى باب فصلٌ في استقبال القبلة.

المبحث الثاني: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من باب فصلٌ في فرائض الصّلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها إلى فصلٌ في قضاء الفوائت.

المبحث الثالث: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب فصلٌ في أحكام سجود السهو.

المبحث الرابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب فصلٌ في صلاة الجماعة.

المبحث الخامس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ في باب فصل صلاة المسافر.

المبحث السادس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب فصلٌ في صلاة الجمعة.

المبحث السابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من باب فصلٌ في الاستسقاء، وفصلٌ في صلاة الجنازة.

المبحث الأول: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من باب فصلٌ في شروط صحة الصّلاة إلى باب فصلٌ في استقبال القبلة.

ابتدأ الشّيخ خليل كتاب الصّلاة بالحديث عن شروط صحتها، من حيث أوقاتها، وأحكام ستر العورة فيها، و أحكام استقبال القبلة أثناء تأديتها، وكانت عدّةُ المسائل التي ضمَّنها أقوالاً ضعيفةً، خمسةَ مسائل، فانتظمت مطالب هذا المبحث في خمسة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: مسألة تأخير صلاة العشاء قليلاً عن بداية وقتها.
المطلب الثاني: مسألة من صلى عرياناً ثم وجد ساتراً في الوقت.
المطلب الثالث: مسألة كشف المشتري لساق الأمة وصدرها.
المطلب الرابع: مسألة المتحيِّر في القبلة.
المطلب الخامس: مسألة صلاة السُّنَّة داخل الكعبة والحِجْرِ.

المطلب الأول: مسألة تأخير صلاة العشاء قليلاً عن بداية وقتها[1].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

أول ما يُدرس من أحكام الصّلاة، معرفة أوقاتها؛ وهو ما بدأ به الشّيخ خليل في مختصره، حيث بَيّن –رحمه الله– الوقت الاختياري لكل صلاة من الصّلوات الخمس؛ بداية الوقت ونهايته، وضبطه بتحديد العلامات المميزة له، كما بيّن أنّ الأفضل لِلْفَذِّ تَقْدِيمُ الصّلاة في بدايةِ وقْتِهَا، وكذلِكَ للجماعة. قال الشّيخ خليل –رحمه الله–: ((والأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً وعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ...، **وفيها: نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً**))[2]. فصلاة العِشَاءِ كغيرها من الصلوات الخَمْسِ، يُنْدَبُ تَقْدِيمُهَا في بداية وَقْتِهَا لِلْفَذِّ، وكذلِكَ للجماعة التي لاتنتظر غيرها، بل وللتي تنتظر غيرها، إلا أنَّ الشّيخ خليلاً –رحمه الله– بعد أن نصَّ على أفضلية تقديم الصّلاة في بداية وَقْتِهَا، ومن ضِمنِها صلاة العشاء نَقَلَ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنِ المدوَّنةِ نَدْبُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً، وهذا القول المنقول عن المدوَّنة، مما ضعفَّه الشُّرَّاح. قال الأجهوري في شرحه على المختصر: ((وقوله: " وَفِيهَا نُدِبَ إلى آخِرِهِ" **ضَعِيفٌ**))[3]. وقال الدسوقي: ((ثُمَّ الرَّاجِحُ نَدْبُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ لِلْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا حَتَّى لِأَهْلِ الْأَرْبَاضِ وَالْحَرَسِ، وَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ نَدْبِ تَأْخِيرِهَا لَهُمْ **ضَعِيفٌ**))[4]. وقال عليش: (("وَفِيهَا" أَيْ الْمُدَوَّنَةِ "نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا" لِأَهْلِ الْأَرْبَاضِ أَيْ أَطْرَافِ الْمِصْرِ وَالْحَرَسِ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَفَتْحِهِمَا لِأَنَّ شَأْنَهُمْ التَّفَرُّقُ، وَهَذَا **ضَعِيفٌ**، وَالرَّاجِحُ نَدْبُ تَقْدِيمِهَا لَهُمْ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ))[5]، وقال الصاوي: ((تنبيه: قَوْلُ خَلِيلٍ: " وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا ": أَيْ فِي الْمُدَوَّنَةِ يُنْدَبُ لِلْقَبَائِلِ وَالْحَرَسِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ بَعْدَ الشَّفَقِ زَمَنًا قَلِيلًا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لَهَا، لِأَنَّ شَأْنَهُمْ التَّفَرُّقُ؛ ضَعِيفٌ. وَالرَّاجِحُ التَّقْدِيمُ مُطْلَقًا، فَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ.–أي الدردير في أقرب المسالك–))[6]، وقال الشّيخ حجازي العدوي في حاشيته على ضوء الشموع: ((وقول الأصل "وفيها نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً " **ضعيف**))[7].

---

1 استشكل بعض العلماء هذا النقل من المدوَّنة، لأنّه مخالف لقوله قبله "وللجماعة تقديم غير الظهر"، و لإزالة هذا الاستشكال أجابوا بثلاثة أجوبة، حمل ما تقدم على غير مساجد القبائل، والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحُرُس. الثاني: أن التأخير قليلاً بالنسبة للعشاء في حكم التقديم، فليس مراده بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة. الثالث: أن قوله: "وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً" محمول على ما إذا لم تجتمع الجماعة، فإن اجتمعوا فالمستحب التقديم. انظر: القاضي سنبير الآرواني، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (107)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (144/1)؛ سالم ولد عدود، التسهيل والتكميل، (133/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (29).

3 انظر: القاضي سنبير الآرواني، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (107).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (295/1).

5 انظر: عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (92/1).

6 انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، (157/1).

7 انظر: الأمير، ضوء الشموع، (286/1).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– حددت الشريعة الإسلامية للصّلوات الخمس أوقاتاً معلومة ومحددةً، وهي وقتان، إمَّا اختياري يُطَالب العبد بتأدية صلواته فيه، بعد تحصيل أسبابها والأخذ في أهبتها، أو ضروري لايجوز تأخير الصّلاة إليه إلا لعذر شرعي[1].

– انعقد الإجماع أنّ ثلاث صلوات –الظهر، والمغرب، وصلاة الصبح– أنّها لا تقدم عن وقتها، أمّا صلاتا العصر والعشاء فلا خلاف بين الأمة أنّه لا يجوز فعلها قبل وقتهما بلا عذر شرعي من سفرٍ أو مطرٍ...إلخ[2].

– لا خلاف بين علماء المالكية أنّ الوقت الاختياري لصلاة العشاء يبتدئ بمغيب الشفق وهي الحمرة، أما منتهاه فالمشهور في المذهب أنّه يمتد إلى الثلث الأول من الليل، وهو قول ابن القاسم وأشهب، وقيل إنّه ممتد إلى نصف الليل. وإليه ذهب ابن حبيب وابن المواز[3]، ورجحه ابن العربي من المالكية. وينتهي الوقت الضروري لصلاة العشاء بطلوع الفجر[4].

– المشهور في المذهب تعجيل الصّلاة في أوائل الأوقات أفضل في حق المنفرد، والجماعة التي لا تنتظر غيرها وَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ لِمَعَانٍ تُوجِبُ ذَلِكَ: كالإبراد في شدة الحر والجماعة تنتظر غيرها[5].

–اختلف علماء المالكية في صلاة العشاء هل يُندب تعجيلها أم تأخيرها[6].

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في صلاة العشاء هل يُندب تعجيلها أم تأخيرها إلى أقوالٍ أربعة:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (245/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (378/1)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، (86)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (379/1).

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (196/1).

3 هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز،(م: 180 – ت: 269 ه)، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، ألف الموازية وهو من أجل كتب المالكية وأوعبها رجحه القابسي على سائر الأمهات. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (102/1)

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (153/1)؛ اللخمي، التبصرة، (226/1)؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي، (278/1)؛ المازري، شرح التلقين، (399/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (199/1)؛ القرافي، الذخير، (396/1)؛ إبراهيم التتائي، تنوير المقالة، (638/1)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (66/1).

5 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (231/1)؛ اللخمي، التبصرة، (232/1)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (380/1-390)؛ المازري، التلقين، (389/1).

6 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (223/1)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (538/1)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (165/2).

القول الأول: المندوب تقديم العشاء أول وقتها المختار رواه ابن القاسم عن مالك[1]، ومستند هذا القول:

1- قوله تعالى﴿ وَالسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾، [الواقعة: 12-13]، وقال سبحانه ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلاَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾،[آل عمران: 133] وقال عز وجل ﴿ وَلِكُلّٖ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾،[البقرة: 147]، ووجه الدلالة من هذه الآيات: الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة، والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، ومن ضمنها الصّلوات الخمس، فالمبادرة بالصّلاة أول وقتها أفضل[2]. ومما يؤكد هذه الدلالة. ظواهر الأحاديث النّبوية المفضلة للصلاة أول وقتها[3]، ومن ذلك:

2- عَنْ عبد الله بن مسعودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الصّلاة لِوَقْتِهَا »[4]، وعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالت سُئِلَ النّبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الصّلاة لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»[5].

3- عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصّلاة كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»[6].

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصّلاة لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»[7].

القول الثاني: يستحب تأخير صلاة العشاء عن بداية وقتها الاختياري، وشَهَّر ابن العربي هذا القول[8]، واختلف في مقدار التأخير:

1- نقل ابن القاسم في المدونة استحباب تأخيرها قليلاً، وأنكر تأخيرها كثيراً إلى ثلث الليل، واستحب هذا القول القاضي عبد الوهاب لمساجد الجماعات[1]. ومستند هذا القول: الرِّفق بالنّاس وعدم الاضرار

---

1 انظر: الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (539/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (255/1)؛ ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، (380/1).

2 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (165/1).

3 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (384/1).

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب فضل الصّلاة لوقتها، برقم: 527، (122)؛ مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم: 85، (65).

5 رواه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصّلاة عن رسول الله، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم: 170، (83).

6 رواه النسائي في سننه، كتاب القبلة، باب التهجير إلى الصّلاة، برقم: 863، (451/1).

7 انظر: الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الصّلاة، باب النهي عن الصّلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، برقم: 979، (466/1).

8 انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (66/1)؛ ابن الجلاّب، التفريع، (220/1)؛ ابن راشد، لباب اللباب، (110)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة (199/1).

بهم، لئلا تفوت النّاس بسبب اشتغالهم بأعشيتهم[2]. لما رواه أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ، لما سئل: كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: «.. وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ، التي تَدْعونَها العَتَمةَ، وكان يَكرَهُ النَّومَ قَبلَها، والحديثَ بَعدَها»[3].

2- أما العراقيون فرووا عن الإمام مالك أفضلية تأخيرها لنهاية وقتها الاختياري، وهو ثلث الليل، ونسب الإمام المازري لأشهب استحباب التأخير إلى مغيب البياض، فإن أخَّروا إلى ثلث الليل فواسع[4]. ومستند هذا القول:

- قال رسول ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[5].

- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصّلاة، وَصَلَّى»[6].

القول الثالث: الفرق بين حضور الجماعة، أو عدم حضورها، بتقديم العشاء إذا اجتمع الناس، وتأخيرها انتظاراً لهم إذا أبطؤوا، نسبه ابن عرفة لِلَّخمي[7]، ومستند هذا القول:

1- أخذًا بظاهر هذا الحديث[8]، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ،

---

1 انظر: ابن سحنون، المدونة، (156/1)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين (86)؛ ابن عبد البر، الإستذكار، (66/1)؛ القرافي، الذخيرة، (405/1).

2 انظر: ابن سحنون، المدونة، (156/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (153/1)؛ القرافي، الذخيرة، (405/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (385/1)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين (86).

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصّلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم: 599، (134).

4 انظر: المازري، التلقين، (398/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (157/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه (384/1).

5 رواه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في السواك، رقم: 23، (35)؛ ابن ماجة في سننه، كتاب أبواب مواقيت الصّلاة، باب وقت صلاة العشاء رقم: 690، (381/1).

6 رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة،باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: 638، (292).

7 انظر:ابن عرفة، المختصر الفقهي، (233/1)؛ القرافي، الذخيرة، (406/1).

8 انظر: الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (539/1)؛ الفا كهاني، التحرير والتحبير شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، (718/2)؛ المازري، شرح التلقين، (398/1)؛ التتائي، تنوير المقالة، (641/1).

وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا؛ أَخَّرَ»[1]، قال ابن دقيق العيد: ((وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّ التَّأْخِيرَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ "وَإِذَا أَبْطَئُوا أَخَّرَ " فَأَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّقْدِيمِ))[2].

2- الناس يكونون في بيوتهم وربما استأنفوا الطهارة، فإن اجتمعوا صلَّى بهم الإمام، وإن تأخروا انتظرهم لئلا يُفوت عليهم أجر الجماعة[3].

القول الرابع: التفصيل، فتؤخر في الشتاء ورمضان، وتقدم في غيرهما[4]، قاله ابن حبيب، وعلّل هذا: بطول الليل في الشتاء، وكراهة الحديث بعدها، ويفهم منه تقديمها في الصيف، وفي رمضان؛ لتشاغل الناس بفطرهم، ونحو ذلك، فقد لا يدرك الناس الصّلاة جماعة لو قُدمت، ومستند هذا القول: ما ذكره ابن أبي زيد القيرواني عن ابْن حَبِيبٍ، أنه قَالَ: رُوِيَ أن النّبي ﷺ قال لمعاذ: ((إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَعَجِّلِ الصُّبْحَ عِنْدَ أَوَّلِ الْفَجْرِ، وَأَطِلْ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلا تُمِلَّهُمْ، وَعَجِّلِ الظُّهْرَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ؛ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ وَأَعْتِمْ بِهَا؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قصيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، وَلا تُعْتِمْ بِالْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَلا تُصَلِّهَا قَبْلَ الشَّفَقِ))[5].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها هو تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار؛ فمن راعى أحاديث أفضلية الصّلاة لوقتها قال بالتقديم، ومن راعى أحاديث خشية النّبي ﷺ من إحراج أمته والشفقة عليهم بتأخير الصّلاة لثلث الليل، فضل التأخير قليلاً، ومن نظر لفضيلة الجماعة وأنَّها مقدمة على فضيلة الوقت قال بالتفريق بين حضورهم وبين إبطائهم، ومن راعى المشقة على الناس فرق بين الصيف والشتاء وبين رمضان وغيره[6].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

يظهر من أقوال علماء المالكية، أنَّ الأصل والأفضل في الصّلاة أن تؤدى في أول وقتها، هذا بالنسبة للفذِّ وللجماعة المجتمعة التي لا تنتظر غيرها، أمَّا بالنسبة لمساجد الجماعات فيستحب تقديمها كذلك لكنه

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصّلاة، باب وقت المغرب، رقم 560، (127).

2 انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (166/1).

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (233/1)؛ المازري، التلقين (398/1).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (156/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (105/1)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (539/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (231/1)؛ القرافي، الذخيرة، (406/1).

5 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (153/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (387/1).

6 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (206/1).

ليس كتقديم الفذّ بل مُتَأَخِّرٌ عنه قليلا، كما نقله كنون عن ابن رشد في أجوبته[1]، فتأخيرها قليلًا للجماعة بحيث لا يخرجها عن بداية وقتها، بمنزلة تقديمها[2]، فهو تقديم في صورة تأخير في الحقيقة؛ وذلك رفقاً بالناس وعدم الاضرار بهم لئلا تفوت عليهم صلاة الجماعة[3]، وبالأخص هذا هو المعهود من هدي النّبي ﷺ وهو جعل مدة من الزمن بين الآذان للصلاة والإقامة لها قَدْرَ ما يحضر الناس إلى المسجد. والمتقرر في المذهب أن فضل الجماعة آكد من فضيلة الوقت، بدلالة تقديم الصّلاة في الجمع للمطر، فأولى تأخيرها قليلاً[4]، ولذلك فَذِكْرُ الشّيخ خليلٍ لما في المدونة من تأخير العشاء قليلا، ليس اسشكالاً لهذا القول، وإنَّمَا استدراكاً لئلا يُعْتَقَد أن فضيلة تقديم الصّلاة أول وقتها للجماعة هي نفسها كما للفرد، فوقت الفضيلة ليس نفسه وإنما في العشاء يتأخر قليلاً بالنسبة للجماعة، ولذا لا يُحتاج للتفريق بين مساجد الجماعات، وجماعات الْحَرَسِ فِي الرِّبَاطِ وفي أطراف المِصر، كما ذكره بعض شراح المختصر لعبارة المدونة، أنَّ التأخير فيها لجماعات الحرس وفي أطراف المِصر، والتقديم في مساجد الجماعات بل الجميع سواء، فمَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ أَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ وَمَا عَدَاهُمْ تَبَعٌ لَهُمْ[5]، كما أنَّ المتأمِّلَ في عبارة المدوَّنة يجد التسوية بينها في التأخير قليلاً، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ((وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الْحَرَسِ فِي الرِّبَاطِ يُؤَخِّرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إنْكَارًا شَدِيدًا وَكَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي النَّاسُ، وَكَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ وَقْتَ النَّاسِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ يُؤَخِّرُونَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلًا، قَالَ: وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يُؤَخِّرُوا هَذَا التَّأْخِيرَ))[6]. ولذا فتضعيف بعض العلماء المحققين للقول الذي نقله الشّيخ خليل من المدونة غير وجيه والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة من صلَّى عرياناً ثم وجد ساتراً في الوقت.

بعد أن بيّن الشّيخ خليل أوقات الصّلوات المفروضة، وأحكام الآذان لها، شرع في بيان شروطها، ومن شروطها ستر العورة، حيث خصص له -رحمه الله- فصلا كاملاً بيّن فيه أحكامه؛ لأنّه من لوازم الصّلاة وزينتها، يقول ربنا في محكم ذكره ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾، [الأعراف: 29].

---

1 انظر: الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (290/1).

2 الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصرسيدي خليل، (144/1).

3 انظر: ابن سحنون، المدونة، (156/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (153/1)؛ القرافي، الذخيرة، (405/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (385/1)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين (85-86).

4 لأنّ فضل الجماعة مقدم معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، فتحصيل المعلوم أولى. انظر: الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، (288/1)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (156/1).

5 انظر: القرافي، الذخيرة، (404/1).

6 انظر: سحنون، المدونة، (156/1).

وروي عن مالك أنه قال في هذه الآية: ذلك في الصّلاة في المساجد، الزِّينَة: الأَرْدِيَة، والمساجد: الصلوات[1]. ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، ولم يثبت عنه – ﷺ – أنه صلى بغير سترة. ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[3].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل حكم ستر العورة، مع صورها، بيَّن –رحمه الله–حد عورةِ كلٍ من الرجل والمرأة، الحرة والأمة، مع جنسها أو مع غير جنسها، مع ذي محرم، أو مع غير ذي محرم، ثم فصل –رحمه الله– فيمن أخل بشرط ستر العورة في الصّلاة؛ كالمرأة تعيد في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، وكذلك المصلي بثوب حرير أو نجس يعيد كذلك في الوقت، واستثنى –رحمه الله– من حكم الإعادة في الوقت العاجز يصلي عرياناً، فقال –رحمه الله–: ((...، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلِاصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ، إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ انْفَرَدَ أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَانًا، كَفَائِتَةٍ))[4]، فالشّيخ –رحمه الله– استثنى من حكم الإعادة في الوقت من صلَّى عرياناً، أي أنَّ من عجز عن الستر بطاهرٍ أو نجسٍ أو حريرٍ وصلّى عرياناً، ثمّ وجد ما يستتر به، لا إعادة عليه في وقت، ولا في غيره من باب أولى، مُتَّبِعاً في ذلك ابن الحاجب في جامعه للأمهات حيث قال: ((...، وَإِلاَّ لَمْ تُعِدْ مُطْلَقاً، كَوَاجِدِ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْباً))[5]. والقول بعدم إعادة صلاة من وجد ثوباً بعد أن صلاها عُرياناً، ضعَّفه بعض المحققين، ونصَّ آخرون أن الرَّاجح والمعتمد خلافه. قال النفراوي: ((فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا صَلَّى عُرْيَانًا، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا نُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ **خِلَافًا لِخَلِيلٍ**))[6]، وقال الدردير: ((أَيْ بَادِيَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ ثُمَّ وَجَدَ سَاتِرًا فَيُعِيدُ بِالْوَقْتِ **وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشّيخ ضَعِيفٌ**))[7]، وقال الصَّاوي((قَوْلُهُ: وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشّيخ : أَيْ مِنْ عَدَمِ الْإِعَادَةِ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِمَّا

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (351/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادروالزيادات، (199/1).

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصّلاة، برقم: 7246، (1446).

3 رواه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم: 641، (448/1)؛ الترمذي في جامعه، رقم 377،(148)، وحسنه الترمذي؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بابإذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم 655، (362/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق المختصر، (33).

5 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (231/1).

6 انظر: النفراوي،الفواكه الدواني، (139/1).

7 انظر: الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، (192/1).

صَلَّى بِالنَّجِسِ وَالْحَرِيرِ فِي طَلَبِ الْإِعَادَةِ))[1]. وقال الدسوقي: ((قَوْلُهُ: لَا يُعِيدُ بِوَقْتٍ عَاجِزٌ إلخ"، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّي يُقَدَّمُ عَلَى السَّتْرِ بِالْحَرِيرِ وَالنَّجِسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ وَحِينَئِذٍ **فَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ضَعِيفٌ** مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ، "قَوْلُهُ: وَالْمُعْتَمَدُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ" وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ))[2]، قال عليش: ((" لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَانًا": "هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعَرِّي مُقَدَّمٌ عَلَى السَّتْرِ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ وَكِلَاهُمَا **خِلَافُ الْمَشْهُورِ**))[3]، وقال الأمير: ((كَعَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَانًا عَلَى الْأَصَحِّ" -أي يُعِيدُ- **وَضَعَّفُوا مَا فِي الأصل**-أي مختصر خليل- فِي الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- ستر العورة فرض واجب على الجملة باتفاق العلماء، إلا أنّهم اختلفوا في حكمه في الصّلاة[5]؟ والقول الرّاجح والمشهور في المذهب المالكي أنّ ستر العورة واجبٌ، وشرطٌ لصحة الصّلاة مع الذكر والقدرة[6].

- المعتمد في المذهب أنّ العورة عورتان، مُغَلَّظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ، وأنّ العورة المطالب بسترها في الصّلاة على العموم من الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، ومن الرجل من سُرَّته إلى ركبته، والأَمة مثل الرجل مع تفاصيل وفوارق بين العورة المخَفَّفة والمغلَّظة في انكشافها أثناء الصّلاة من حيث الإعادة[7].

- إذا لم يجد المصلي ثوبًا يصلي به لا يسعه ترك الصّلاة فَيُصلِّي عُريانًا ولاشيء عليه[1]، وإن لم يجد إلا ثوباً نجِساً أو ثوب حريرٍ، فَالمشهور أنّه يُصَلِّي فِيهِمَا، ويُعيدُ فِي الوقت إنْ وجدُ ثَوباً طاهراً[2].

---

1 انظر: الدردير، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، (192/1).

2 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (350/1).

3 انظر: عليش، منح الجليل، (111/1).

4 انظر: الأمير، ضوء الشموع، (328/1).

5 محصلة الأقوال في المذهب المالكي أربعة. أولها: أن ستر العورة فرض من فروض الصّلاة، لا تصح الصّلاة بدونه وهو قول القاضي أبي الفرج في "الحاوي". ثانيها: أنه فرض مع الذكر والقدرة، ساقط مع النسيان والعجز، كحكم زوال النّجاسة من الثوب والبدن. وهو الذي قاله ابن عطاء الله. ثالثها: أن ستر العورة سنة من سنن الصّلاة، لا تبطل الصّلاة بتركها، لكن يترتب عليها الإثم. وهو قول القاضي أبي إسحاق بن شعبان، وابن بكير، وأبي بكر الأبهري. ونسب اللخمي في التبصرة هذا القول للإمام أشهب وأصبغ. رابعها: أن ستر العورة من مندوبات الصّلاة وهو أحد قولي اللخمي نقله عنه ابن بشير. انظر: ابن أبي زيد القيرواني النوادر والزيادات (201/1)؛ اللخمي، التبصرة، (366/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (479/1)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (269/1)؛ ابن العربي، المسالك، (60/3)؛ ابن العربي، القبس، (211/1)؛ الرجراجي مناهج التحصيل، (351/1)؛ خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (307/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف نكت على مسائل الخلاف (259/1)؛ القرافي، الذخيرة (102/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل؛ (184/2)؛ ابن جلاب، التفريع، (240/1).

6 انظر: المراجع نفسها.

7 انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (229/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (129/1).

– اختلف المالكية في إعادة الصّلاة على من صلّى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية فيمن صلّى عرياناً، ثم وجد ساتراً في الوقت هل يعيد تلك الصّلاة، أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول: أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ السَّتْرِ بطاهرٍ أو نجسٍ أو حريرٍ، إذَا صَلَّى عُرْيَانًا ثُمَّ وَجَدَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ فِي الْوَقْتِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ في الوقت ولا في غيره من باب أولى، هذا قول ابن القاسم فِي سماع عيسى، وابن زرب، وصححه ابن رشدٍ ولَمْ يحك غيره، واقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي، والشّيخ خليل في مختصره، وابن الجلاّب في تفريعه والرجراجي في مناهجه، وأشار الزرقاني والأمير إلى ترجيحه[3]، ومستند هذا القول:

1– أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا، لعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه، وبصلاته قد أدى ما عليه فلايطالب بإعادتها إن وجد ما يستر به عورته[4].

2– مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ[5]، أَنَّ من صلَّى فائتة ثم تبين أنَّه صلاها بنجسٍ أو حريرٍ لا يُعيدها إن وجد غير ما ذكر؛ لِأَنَّ الصّلاة الْفَائِتَةَ بِتَمَامِهَا يَخْرُجُ وَقْتُهَا. ومثله في الحكم العاجز الذي يصلّي عريان ولذلك شبهه به الشّيخ خليل فقال: ((لَا عَاجِزٍ صَلَّى عُرْيَانًا، كَفَائِتَةٍ))[6]. فهو تشبيه لإفادة الحكم[7].

3– بما أنَّ الإعادة في الوقت هي بالأساس مندوبةٌ وليست واجبة؛ فلا يرتكب لأجلها الحرام أعنى: لبس الحرير، والنَّجس أولى لتأخره عنه[8].

القول الثاني: أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ السَّتْرِ بِكُلِّ شَيْءٍ إذَا صَلَّى عُرْيَانًا ثُمَّ وَجَدَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ فِي الْوَقْتِ، فَيُستَحبُّ له الإعَادَةُ في الوقت، رواه ابن سحنون عن أشهب، وقال المازري: هو المذهب، ورجحه الأجهوري، واعتمده الدردير والدسوقي والأمير[1]، ومستند هذا القول:

---

1 انظر: ابن جلاب، التفريع، (241/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (361/1).

2 انظر: اللخمي، التبصرة، (145/1)؛ ابن عبد البر، الكافي، (240/1).

3 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (201/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (519/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (361/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (269/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (267/1)؛ المكناسي، شفاء الغليل، (173/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (185/2)؛ الأمير، ضوء الشموع، (330/1).

4 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (519/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (185/2).

5 انظر: المواق، التاج والإكليل، (185/2).

6 انظر: خليل بن إسحاق المختصر، (33).

7 انظر: التتائي، جواهر الدرر، (26/2).

8 انظر: الأمير، ضوء الشموع، (330/1).

1- أنَّ الإعادة في الوقت إنَّما تكون لتلافي نقصٍ وقع في الصّلاة؛ فتعادُ ليحصل الكمال الذي فات في الأولى، بدلالة إعادة الصّلاة لمن انكشفتْ عورته، وإعادة المنفرد مع الجماعة...إلخ، والصّلاة عرياناً نقصٌ، فَيُتلافى هذا النَقْصُ بِإعادَتِهَا في الوقتِ وَلو بالثّوبِ النجسِ وثوبِ الحريرِ[2].

2- إذَا كَانَ الْمُصَلِّي بِالْحَرِيرِ وَالنَّجِسِ لعجزه عن الثوب الطاهر، مُطَالباً بالأولوية الصّلاة بهما، بدل الصّلاة عُرياناً والإعادة في الوقت إن وجد غَيرَهُمَا، في مشهور المذهب؛ ممَّا يدل على انخفاض رتبتهما عن التعري[3]؛ فَيُطْلَبُ مِنْ الْمُصَلِّي عُرْيَانًا لعَجزٍ عن السَّاتر، أن يُعِيدهَا من باب أَوْلَى إنْ وَجدَ سُتْرَةً[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، يظهر أنَّ سبب الخلاف فيها هو في الحكم على الصّلاة عُرياناً، والصّلاة بالحرير أو بالثوب النَّجس، أيهما أنقص في الرتبة، فمن قال أَنَّ التَّعَرِّي مُقَدَّمٌ عَلَى السَّتْرِ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ، لم يُطالب من صلَّى عرياناً لعجزٍ بإعادتها بهما؛ لأنّه أدَّى ماعليه، بل هناك من قدَّم الصّلاة عرياناً ابتداءً على الصّلاة بهما[5]، ومن قَدَّمَ السَّتْرِ بِالْحَرِيرِ أَوْ النَّجِسِ عَلَى التَّعَرِّي طالب بِإعَادَةُ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا إنْ وَجَدَ أي ثوبٍ سَاتِرٍ فِي الْوَقْتِ[6]. وكذلك في مسألة الترجيح بين الأقوال أيُّهما يقدَّم؟ قولُ ابنِ القاسم في غير المدوَّنة، أم أقوال غيره قال الزرقاني: ((وَلاَ يَخْفَى قُوةُ مَا لِلْمُصَّنِفِ لِكَونِهِ قَولُ ابنُ القَاسِم، وَلَمْ يَحْكِ ابنُ رُشْدٍ غَيرَهُ. فَهَذَا يُعَادِلُ قَولَ المازري))[7].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بالنَّظر لأقوال فقهاء المذهب في هذه المسألة واستدلالاتهم لها، نجد أنَّ لكل قولٍ من القولين نوعاً من الوجاهة والقوة، فالقول بعدم الإعادة، تكْمُنُ قوته في أنَّ المصلي عُرْياناً لعجزه عن السُّترة، سقطت عنه فرضية السُّترة في الصّلاة، وبصلاته عُرْياناً قد أدَّى ما عليه فلايطالب بإعادتها إن وجد ما يستر به عورته.

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (257/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (267/1)؛ المكناسي، شفاء الغليل، (173/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (185/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (350/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (179/1)، الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، (40/1).

2 انظر: المازري، التلقين، (478/2).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (479/2).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (350/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (250/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (185/2)؛ الأمير ضوء الشموع، (328/1)؛ محنض الديماني، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، (116/1).

5 انظر: قال ابن الحاجب: "وَيَسْتَتِرُ الْعُرْيَانُ بِالنَّجِسِ وَبِالْحَرِيرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَنَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ [وَأَصْبَغُ] فِي الْحَرِيرِ يُصَلِّي عُرْيَاناً، فَإِنِ اجْتَمَعَا فَالْمَشْهُورُ، لابْنِ الْقَاسِمِ: بِالْحَرِيرِ وَأَصْبَغُ بِالنَّجِسِ. فَخَرَجَ فِي الْجَمِيعِ قَوْلانِ". انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (231/1).

6 انظر: عليش، منح الجليل، (111/1).

7 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (179/1).

أما القائلون بالإعادة، فأقوى حججهم أنّه إنْ كان الْمُصَلِّيَ بِالْحَرِيرِ وَالنَّجِسِ لعجزه عن الثوب الطاهر، مُطَالباً بالأولوية، الصّلاة بهما بدل الصّلاة عُرياناً والإعادة في الوقت إن وجد غَيرهُمَا، فمن باب أولى أن يُطَالبَ المصَلي عُرياناً بالإعادة في الوقت إن وجد ساتراً تَلافياً للنقص الذي وقع في صلاته الأولى، إلا أنَّه يمكن أنْ يُفرَّق بينهما -أي بَيْنَ من صلَّى عُرياناً فلا يُطالب بالإعادةٍ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ- كما قال الشّيخ العدوي: ((أَنَّ الْمُصَلِّيَ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ مُكَلَّفٌ مَعَهُمَا بِالسَّتْرِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ مَعَ التَّعَرِّي فَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ))[1]. ومع تجاذبات هذه الأقيسة، والمتلازمات المنطقية، تَصْدُق كلمة الإمام المازري فيها: ((قِيلَ التَرْجِيحُ مَا بَيْنَ مِثْلِ هَذِهِ النَّوَاهِي مِنْ أَغْمَضِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ. وَهِيَ نَظِيرُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَبَيْنَ التَّأْوِيلاَتِ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ))[2]. والذي أميلُ إليه أنّ لكلٍّ من القولين أرجحيةً وقُوَّةً، فيجمع بينهما بأنَّ المصلِّي عُرْياناً لعجزٍ، إنْ وَجَدَ ثوباً طاهراً غَيرَ نجسٍ ولا حريرٍ، أنَّهُ يُعيدُ في الوقت لتلافي النقص الواقع في الأولى، أمَّا إن وَجَدَ ثوباً نجساً أو حريراً فلا يُعيد؛ لأنَّ الإعادة مندوبةٌ فلا يُرتكبُ من أجلها الحرامُ بلُبْسِ الحرير، ولا معنى لإعادة الصّلاة بالثوب النَّجس لأنّه كذلك نقصٌ، والنَّقص لا يُتلافى بالنَّقصِ[3]. وهذا الترجيح أشار له محمد الأمير في حاشيته على شرحه لكتاب المجموع حيث قال: (("قَولُهُ: وَضَعَّفُوا مَا فِي الأَصْلِ -أي مختصر خليل-" مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ إِعَادَةُ الْمُسْتَتِرِ بِالنَّجِسِ أَو الْحَرِيرِ، وَكِلاَهُمَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرِى...، وَقَولُ الأَصْلِ بِعَدَمِ إِعَادَةِ الْعُرْيَانِ فَلاَ يُشَدَّدُ فِيهَا؛ انْظُرْهُ، وَيُقَوِّي عَدَمَ الإِعَادَةِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فَلاَ يُرْتَكَبُ لِأَجْلِهَا الْحَرَامُ أَعْنِي: الْحَرِيرَ، وَالنَّجِسَ أَوْلَى لِتَأَخُرِهِ عَنْهُ؛ تَدَبَّرْ))[4].

والذي أراه أن تضعيف القول الذي أخذ به الشّيخ خليل بإطلاق غير وجيه، بل يُقيد التضعيف بالإعادة بالثوب النّجس وثوب الحرير لأنَّ القولَ بعدم الإعادة، يُنسب للإمام ابن القاسم، وقولهُ وإن لم يكن في المدونة، إلا أنَّه من المرجّحات، ولذلك اقتصر عليه ابن رشد وصحَّحه، والقول المقابل له قول راجحٌ كذلك، لأنّ ابنَ القاسم واللخمي نقلا عن الإمام مالك: أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَجَسٌ، قَالَ: يُصَلِّي بِهِ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَأَصَابَ مَاءً فَغَسَلَهُ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ[5]. فمن باب أولى أن يُعيد من صلَّى عرياناً لتحقيق الكمال.

المطلب الثالث: مسألة كشف المشتري لساق الأمة وصدرها.

---

1 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، (250/1).

2 نظر: المازري، شرح التلقين، (479/2).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (478/2).

4 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (328/1-330).

5 انظر: سحنون، المدونة، (98/1)؛ اللخمي، التبصرة، (145/1).

من مزايا مختصر الشّيخ خليل، أنَّه يجمع النَّظائِر في الموضع الواحد، ومسألتنا هذه من هذا القبيل، فبعد أن بيّن الشّيخ –رحمه الله– حكم ستر العورة وحدها، وحكم انكشافها في الصّلاة، أو الصّلاة بدون ثوبٍ ساترٍ أصلا. شرع –رحمه الله– في بيان مكروهات اللِّباس في الصّلاة، وضمَّنها مسألتنا هذه، وهي كشف المشتري لصدر الأمة أو ساقها أو مِعْصَمِهَا، أثناء معاينتها. ورغم أنها من مسائل البيع إلا أنَّه ضمَّنها في هذا الفصل لأنَّها متعلقة بأحكام العورة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

نَبَّهَ الشّيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة على ما جرت عليه عادةُ النّاس قديماً، حينما كان هناك إماء وعبيد يُباعون في الأسواق، أنّ المشتري أثناء تقليبه للأمة لشرائها، يكشِفُ عن صدرها أو ساقها أو مِعْصَمِهَا وَأَكْتَافِهَا، وبَيِّن –رحمه الله– أنَّ هذه العادةَ مكْرُوهةٌ، لأنها مظنَّة الشهوة واللَّذة، وعلى المشتري أنْ يكْتَفي بالنّظرِ إلى الوجه واليدينِ فقط سداً للذريعةِ، فَبِالْوَجْهِ يَظْهَرُ الْجَمَالُ أَوْ ضِدُّهُ، وَبِالْكَفَّيْنِ يَظْهَرُ خِصَبُ الْبَدَنِ أَوْ ضِدُّهُ، قال الشّيخ خليل –رحمه الله–: ((...، وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لا بِرِيحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفٍّ كُمٍّ وَشَعَرٍ لِصَلاةٍ، وَتَلَثُّمٌ **كَكَشْفِ مُشْتَرٍ**[1]، **صَدْرًا أَوْ سَاقًا** وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ، وَإِلَّا مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لا سَتْرَ مَعَهُ))[2]، وضعّف بعض المحققين من علماء المذهب القول بالكراهة في هذه المسألة، وقالوا المعتمد في المذهب عدم الكراهة، قال الدسوقي: (("قَوْلُهُ: صَدْرًا أَوْ سَاقًا" لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ وَكَذَلِكَ كَشْفُ مِعْصَمِهَا وَأَكْتَافِهَا ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَرَاهَةِ كَشْفِ الرِّجْلِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْأَمَةِ الَّتِي أَرَادَ شِرَاءَهَا **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ))[3].

---

1 هذ الفقرة من مختصر خليل رويت بثلاث روايات: الأشهر منها لا علاقة لها بالصّلاة، وإنما بالكشف عن ساق الأمة وصدرها لتقليبها أثناء بيعها، أما الرواية الثانية والثالثة فهما المتعلقتان بالصّلاة: الرواية الأولى: وهي الأشهر "كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا " وأغلب الشُّرَّاح بنوا شروحهم على هذه الرواية، وبعضهم اقتصر عليها، وآخرون أشاروا للرواية الثانية والثالثة. والرواية الثانية: فهي: "كَكَشْفِ مُسْدِلٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا "، "مُسْدِلٍ" بدل "مُشْتَرٍ". والذي يُقَوي هذه الرواية أن الذي رواها هو أول من شرح مختصر الشّيخ خليل، وهو تلميذه بهرام حيث اقتصر عليها في شرحه على المختصر المسمى تحبير المختصر. والمقصود بمسدل من يسدل طرفي إزاره ويكشف صدره. أما الرواية الثالثة: فهي: "كَكَشْفِ مسترٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا "، "مسترٍ" بدل "مشترٍ" وبدل "مسدلٍ"، والمقصود بمستر أي يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ المسْتَتِر الذي يَكْشِفَ فِي الصّلاة صَدْره أو ساقه. ولذا فعلى الروايتين الآخيرتين، رواية " مسدل" ورواية " مستر" لا إشكال في المسألة، لأن المصلي يُكره له أن يكشف صدره، وكذلك يُكره للمُصلِّية أن تكشف ساقها. أمّا على رواية " مشترٍ " فهي المسألة التي استدركها بعض المحققين على الشّيخ خليل وأشاروا لضعفها. انظر: بهرام، تحبير المختصر، (268/1)؛ المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (174/1)؛ التتائي، جواهر الدرر، (28/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (250/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني، (181/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (22/2).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (33).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (351/1).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– النساء على قمسين: حرة وأمة. فأما الحرة فكلها عندا المالكية عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾، [سورة النور: 31]، أما الأمة عند المالكية فأخفض رتبة من الحرة، فعورتها كعورة الرجل[1]. قال خليل: ((وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مع امرأة ما بين سرة وركبة))، وقال ابن عبد البر: ((وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَمَةَ لَيْسَ مِنْهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا مَا مِنَ الرَّجُلِ))[2]، ودليل أنَّ عورتها ما بين السرة والركبة، جواز تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها، وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كان يضرب الإماء، إذا لبسن الخمار، ويقول: "لا تتشبهن بالحرائر"[3]،

– أنّ نظر الرجل من الأمة لما عدا ما بين السرة والركبة المنكشف؛ كصَدْرها أَوْ سَاقها أَوْ مِعْصَمها، جائز بِشَرْطٍ فَقَدِ قَصَدَ اللَّذَّةَ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ جَوَازُ الْجَسِّ فهو محرم[4].

– وقع الخلاف بين علماء المذهب في تعمُّد المشتري لكشف ما سُتر من جسم الأمة أثناء تقليبها.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب المالكي في تعمُّد المشتري لكشف ما سُتر من جسم الأمة أثناء تقليبها إلى قولين:

القول الأول: يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو معصمها أو ساقها للتقليب، وإن جاز أن يرى من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة، يُنسب هذا القول للإمام مالك وابن القاسم، وهو الذي ارتضاه الشّيخ خليل في مختصره، وقوَّاه الشّيخ عليش ولم يتعقبه الدردير كالمقرِّ له[5]، وقَرَّرَهُ محمد الأمير في مجموعه فقال ((وَكُرِهَ تَعَمُّدُ كَشْفِ غَيرِ الْعَورَةِ وَإِنْ لِشِرَاءِ أَمَةٍ" كَمَا قَالَ فِي "الأَصْلِ" كَكَشْفِ مُشْتَرٍ، صَدْرًا أَوْ سَاقًا؛ لأَنَّ التَّقَصُّدَ مَظِنَّةُ الالْتِذَاذِ))[6]، ومستند هذا القول:

1– أنَّها رواية الإمام مالك. فقد ذَكَرَ اللَّخْمِي عن الإمام مالك فِي بَابِ اللِّبَاسِ فِي الصّلاة أنّه قَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ مِنْ الْأَمَةِ عِنْدَ اسْتِعْرَاضِهِ إيَّاهَا شَيْئًا، لَا صَدْرًا وَلَا سَاقًا[7]. وفي كتاب ابن المواز

---

1 انظر: ابن جلاب، التفريع، (240/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (228/1)؛ المازري، شرح التلقين، (471/1).

2 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار،

3 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (372/15).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (112/1)؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (250/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (181/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (193/1).

5 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (25/5)؛ اللخمي، التبصرة، (371/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (187/2)؛ المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (173/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (351/1)؛ عليش، منح الجليل، ج(112/1).

6 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (328/1).

7 انظر: اللخمي، التبصرة، (371/1).

والواضحة: وكره مالك للمشتري عند استعراضه الجارية أن يضع يده حول عجزها أو على ثديها، ولا يكشف منها معصمًا ولا صدرًا ولا ساقًا[1].

2- يكفي المشْتَرِي للأمةِ ما ظهر منها، وبالأخَصِّ أن ينظر إلى الوجه والكف ونحوهما، كخطبة الحرَّة، فَبِالْوَجْهِ يَظْهَرُ الْجَمَالُ أَوْ ضِدُّهُ وَبِالْكَفَّيْنِ يَظْهَرُ خَصِبُ الْبَدَنِ أَوْ ضِدُّهُ[2].

3- كشْفُ مُرِيدِ الشِرَاءِ للأمةِ، لساقِهَا وصَدْرِهَا، من أفعال العقلاء، وأفْعَالُهُم تُصَانُ عَنْ الْعَبَثِ، وَالْغَالِبُ إنَّمَا يُقْصَدُ هَاهُنَا التَّلَذُّذُ، فحُمِلَ الْكَشْفُ عَلَى قَصْدِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْكَشْفَ مَظِنَّةُ اللَّذَّةِ لأن كشف المستور يُثير الأمور، فَيُكره سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ النَّظَرِ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ، لذلك يكره كشف صدر الأمة وساقها حال تقليبها[3].

القول الثاني: أنَّ كشف صدر الأمة وساقها، حال تقليبها للشراء لاكراهة فيه، بل يجوز إن خلا من قصد اللَّذة، وهو القول المشهور في المذهب كما قرره العلماء[4]، ومستند هذا القول:

1- المشهور في المذهب أنَّ الصَّدر والسَّاق من الأمة ليسا بعورةٍ، فلا يجب عليها سترهما، وعدم سترهما مظنَّة النَّظر إليه وبالأخصِّ حال الشراء[5].

2- نَظَرَ المشْتَرِي لصدر الأمة وساقها وهي مَكْشُوفَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِلَا شَهْوَةٍ جَائِزٌ بلَا كَرَاهَةَ فيه وباتفاق، فكذلك بكشفه للشِّراء إذ لا فرق بينهما، والكشف لعلة الشِّراء يحمل على التقليب وليس للالتذاذ[6].

3- القول بكراهة كشف صدر الأمة والسّاق حال تقليبها للشراء، يوحي أنَّها عور،ة وهذا خلاف المشهور الذي نصَّ عليه الشّيخ خليل في مختصره، بأنَّ هذه الأعضاء ليست من عورة الأمة[7].

4- القول بالجواز هو ظاهر قول الإمام مالك، قال البناني: ((ففي سماع ابن القاسم من كتاب الحج الأول سئل مالك عن المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده، قال مالك لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع وهو محرم، ابن رشد هذا يدلُّ على أنَّه ينظر في التقليب إلى معصميها وساقيها وصدرها

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (22/5).

2 انظر: عليش، منح الجليل، (112/1).

3 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، (250/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (181/1)؛: الأمير، ضوء الشموع، (327/1).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (181/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (250/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (187/2)؛ المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (173/1)؛ عليش، منح الجليل، (112/1).

5 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (181/1).

6 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (250/1).

7 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني، (181/1).

وهو دليل قوله في كتاب الخيار من المدوّنة، لأنَّ الرَّقيق قد يُجرد في الشراء، وكُرِه ذلك له مخافة أن تعجبه فيتلذذ بها فيؤدِّيه الأمر إلى ما ينقص أجره، أو يفسد حجه، أو يوجب عليه الهدى))[1].

5- من حِكَمِ النَّظر للسلعة، معرفة سلامتها من العيوب، وهذا الغالب على المشتري في كشفه لصدر الأمة وساقها، حال تقليبها لمعرفة سلامتها من العيوب، لأنَّ الأصلَ في فعل المسلم عدم المعصية، والغالب هو قصد التقليب لا قصد التلذذ[2]. فالقول بالجواز هو الظاهر، قال: ابن يونس ظاهر المدوّنة أنه جائز إن تجرد للتقليب إذ قد يكون في جِسمها عيب[3].

6- قال المحققون إنَّ القول بكَرَاهَةِ كشف المشتري لصَدْرِ الْأَمَةِ أَوْ سَاقِهَا لا يُعرف إلا لِلَّخْمِيِّ، واللَّخْمِي إنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى وجهٍ يُفيد أنَّه مُقابل المشهور، والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السُّرَّة والركبة من الأمة بلا شهوة[4]، قال اللَّخمي في تبصرته: ((قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ وَمِمَّا لاَ يَجِبُ عَلَى الأَمَةِ أَنْ تَسْتُرَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا فَوقَ ثَدْيهَا واليد وَالْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، فَعَلَى هَذَا لاَ يَكُونُ عَلَيهَا سَتْرُ ذَلِكَ فِي الصّلاة، لأَنَّهُ لَيسَ بِعَورَةٍ، وَلِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ ابنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ مِنَ الأَمَةِ عِنْدَ اسْتِعْرَاضِهِ إِيَّاهَا شَيئًا لاَ مِعْصَمًا وَلاَ صَدْرًا وَلاَ سَاقًا))[5]. وقال البناني بعد إيراد قول اللخمي السابق: ((فهو يفيد أَنَّ كشف ذلك في القول الثاني إنَّمَا كره لكونه عورة، وهو خلاف ما قدم المصنِّفُ أَنَّهُ المشهور من أنَّ عورتها ما بين السُّرَّة والركبة فقط، ويدل على أنَّ الكشف من المشتري ليس بمكروه على المشهور، أنَّ ابن الجلاَّب وابنَ شاس وابنَ الحاجب وأبا الحسن وابنَ عرفة لم يذكروه أصلًا، وأيضًا في خيار المدوّنة ما نصُّهُ وقد تُجَرَّدُ أي الأمة للتقليب، فقال ابن يونس ظاهر المدوّنة أنَّه جائز إن تجرد للتقليب، إذ قد يكون في جسمها عيب))[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة ومثيلاتها من أحكام العبيد والإماء، أنَّ سبب الخلاف فيها هو وجهة النَّظر للأمة هل يُنظر لها على أنَّها سلعة، فتُكشف وتُقلَّبُ كبقية السِّلَعِ الأخرى لمعرفة سلامتها من العيوب، فقد يكون بها برصٌ أو جذامٌ تخفيه، ومشتريها إنَّما اشتراها للذة؛

---

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني، (181/1).

2 انظر: المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (22/2).

3 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (363/8)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (181/1)؛ عليش، منح الجليل، (112/1).

4 انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، (181/1)؛ عليش، منح الجليل، (112/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (187/2).

5 انظر: اللخمي، التبصرة، (371/1).

6 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية البناني، (181/1).

فالحاجة هنا داعية للكشف عنها، أمْ يُلْتفَتُ في الأمَةِ إلى آدميتها وأنَّها أُنثى، فكشف ما سُتِرَ من جِسْمِهَا إنَّمَا يُقْصَدُ به التَّلَذُّذُ فحُمِلَ الْكَشْفُ عَلَى قَصْدِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْكَشْفَ مَظِنَّةُ اللَّذَّةِ لأنَّ كشف المستور يثير الأمور فَيُكره سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ النَّظَرِ إليها مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

المشهور في المذهب كما مر أنَّ الأمة أخفض رُتبةً من الحرة، فعورتها كعورة الرجل –ما بين سرة وركبة–، وأنّ النَّظر لما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة حال انكشافه جائز بِشَرْطِ فَقْدِ قَصْدِ اللَّذَّةِ، فإن كشف عنه المشتري حال تقليبها فلا وجه للقول بكراهته، كما هو ظاهر المدوّنة، ولازم قول الإمام مالك في المحرم بالحج يكشف عن الجارية، لأنَّه يُحمل على معرفة سلامتها من العيوب، فقد يكون في جسمها عيب برصٍ، أو غيره فتُخفيه، فوجب لذلك أن تُجرد للتقليب. قال ابن حبيب: قد أجيز للعازم على الشراء ولم يفعله متلذذًا ولا عاتيًا ذلك، وكان ابن عمر يضع يده على ثديها وعلى عجزها ويكشف عن ذلك، وذلك إذا أعجبته، وإلاَّ لم يفعل. وقال عطاء: لا أحب أن ينظر إلى جواري البيع إلا لمن أراد الشراء[1]. وإن كان هذا الأمر وهو كشف صدر الأمة وساقها أثناء تقليبها خلاف الأولى لمن لم تقوى عزيمته على الشِّراء لئلا يُتخذ ذريعة من الفساق للتطلُّع للعورات، قال الإمام الخرشي: ((أَتَى بِهِ لِبَيَانِ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَمَّا تَقَدَّمَ لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْكَرَاهَةَ إذْ يَحْتَمِلُ خِلَافَ الْأَوْلَى))[2].

المطلب الرابع: مسألة المتحيِّر في القبلة.

بعد أنْ أورد الشّيخ خليل في الفصول السابقة بعض شروط الصّلاة، ابتداءً بدخول الوقت، وثنّى بأحكام الآذان والإقامة، ثم أحكام ستر العورة، تمّم تلك الفصول بفصل ضمَّنه أحكام استقبال القبلة[3].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

ابتدأ الشّيخ خليل –رحمه الله– فصل استقبال القبلة، ببيان حكم استقبال عين الكعبة لأهل مكة خاصة، واستقبال جِهتها لمن كان بعيداً عنها اجتهاداً، ثم بيّن بطلان صلاة من خالف اتجاه القبلة عامداً، وأن قبلة المسافر راكب الدابة، هي وجهة دابته في النّفل خاصة، وذلك في سفر القصر فقط. وأنّ راكب السفينة يتوجه للقبلة، ويدور معها حيث دارت، بخلاف راكب الدابة، وأنّ المجتهد لا يقلد في القبلة غيره، ولو كان أعمى، وعليه أن يسأل عن الأدلة، أمّا غير المجتهد فيُقلد غيره، بشرط أن يكون مسلماً مكلفًا عارفًا، ثم بيّن –رحمه الله– حكم من الْتَبَسَّتْ عليه القبلة، وتحيّر في جهتها سواءً كان مجتهداً أو غير مجتهدٍ

1 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (363/8).

2 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (250/1).

3 انظر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (181/3).

بعد أن لم يجد الأدلة الدالة على القبلة، فقال –رحمه الله– : ((ومَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، .... ولا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ. ولا مِحْرَاباً إلا لِمِصْرٍ، وإِنْ أَعْمَى، وسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ، وقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، **ولَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ واخْتِير**))[1]، أي: فَإِنْ اِلتبسَتْ الأمارة على المجتهد، فتحيَّر في جهة القبلة، أو لَمْ يَجِدِ الأعمى العاجز أو البصير الجاهل من يقلِّده، ولا وجد مِحراباً في مدينةٍ عامرةٍ يسترشدُ به لجهة القبلة، فإنَّه يختار جِهةً ويصلِّي إليها، ولو صلَّى أربع صلوات، لكلِّ جِهة صلاة لكان مذهبًا حسنًا[2]. واستحسان إعادة الصّلاة إلى الجهات الأربع حين التباس القبلة والتحيُّر في جهتها ضعَّفه بعض المحققين: قال العدوي: ((قوله: "ولَوْ صَلَّى أَرْبَعاً " هَذَا إِذَا شَكَّ فِي الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ شَكُّهُ فِي جِهَتَّينِ صَلَّى صَلاَتَينِ وَهَكَذَا، وَهَذَا الْقَولُ **ضَعِيفٌ** وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ– أَي التَّخْيير–))[3]، وقال القاضي سنبير الآرواني: ((قوله: "ولَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ واخْتِير" أَقُولُ: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى قَولِ ابنِ مَسْلَمَةَ الْذِي اسْتَحْسَنَهُ ابنُ عَبْدِ الْحَكَم، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّخْمِي وَهُوَ مُقَابِلٌ لِقَولِ الْكَافَّةِ: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ كَمَا صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَولُهُ: وَلَو صَلَّى أَرْبَعًا.... إلى آخِرِهِ **ضَعِيفٌ**.))[4]، وقال المجلسي الشنقيطي: ((وقوله: "ولَوْ صَلَّى أَرْبَعاً" هو: قَولُ ابنِ مَسْلَمَةَ...، وَقَولُ ابنِ مَسْلَمَةَ هَذَا **ضَعِيفٌ**، وَالأَولُ هُوَ الْمَذْهَبُ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتَّفَقَ المسلمون على أنَّ التَّوَجُّهَ نحو بيت الله الحرام شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصّلاة إلا في القتال[6] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾، [البقرة: 149]

–كما اتفق المالكية على أنّ القبلة أنواعٌ، ويمكن إجمالها في أربعة أقسام: **أولاً**: قبلة عيان لمن كان بمكة، فَفَرْضُه قطعاً التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِ الْبَيْتِ. **ثانياً**: قبلة وحي ويقين وهي للمُصلِّين بالمسجد النَّبوي، لأنّ جبريل –عليه السلام– أقام قبلتها، ومثله المساجد التي صلَّى فيها النّبي -ﷺ- كمسجد قباء، فيتجه فيها اتجاه

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (34).

2 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (276/1).

3 انظر: العدوي، حاشية الشّيخ علي العدوي على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، (322).

4 انظر: القاضي سنبير، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف. (110–111).

5 انظر: المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (50/2).

6 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (263/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (93/1)؛ القرافي، الذخيرة، (484/1).

محاريبها، كما اتجه النّبي -ﷺ-. **ثالثاً**: قبلة إجماع كمسجد عمرو بن العاص في الفسطاط بمصر. **رابعاً**: قبلة اجتهاد وهي لأهل الآفاق أن يتجهوا لاتجاه مكة[1]، لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2].

– اتفق علماء المالكية أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره في القبلة؛ لأنّ قدرته على الاجتهاد مانعة من ذلك، أمّا إذا خَفِيَتْ عليه الأدلة فإنّه يجوز له التقليد كما لو لم يكن من أهل الاجتهاد[3].

– كما اتفقوا كذلك على أنّ غير المجتهد كالأعمى العاجز، والبصير الجاهل، يجوز له تقليد غيره، بشرط أن يكون من قلده مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ يقلد مِحْرَابًا في مدينة عامرة[4].

– اختلف المالكية في ما يفعل المجتهد الذي التبسّت عليه الأمارة فتحير في جهة القبلة[5]، أو لَمْ يَجِدْ الأعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده، ولا وجدا محراباً في مدينة عامرة يسترشدا به لجهة القبلة.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب المالكي في من التبسَتْ عليه القبلة وتحيَّر في جهتها فلم ترشده الأدلة بالنسبة للمجتهد، ولَمْ يَجِدْ الأعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده، ولا وجدا محراباً في مدينة عامرة يسترشدا به لجهة القبلة إلى قولين:

القول الأول: أنّه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلّي لها، وهو قول ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ونسبه سند للكافة، واستظهره الخرشي والزرقاني، واعتمده الدردير وعليش[6]، ومستند هذا القول:

1– قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: 114]، وجه الدلالة من الآية: هو أنَّ الله سبحانه وتعالى قد نصّ أنّ أي جهة اتجه إليها المصلّي فهي وجهة، فمفهوم هذا أنّ الإجزاء يحصل على أي وجه وقع من جهات الاستقبال، فمن اجتهد فغلب على ظنه أنّه في جهة

---

1 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (241/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (335/1)؛ الفواكه الدواني، (269/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية للزرقاني، (322).

2 رواه الترمذي، في جامعه، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم: 342، (138)؛ابن ماجه في سننه، كتاب الصّلاة، بَابُ الْقِبْلَةِ، برقم: 1011، (534/1).

3 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (275/1).

4 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (275/1).

5 وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: "وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ تَحَيَّرَ فِي الْحَالِ فِي نَظَرِهِ فَهَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا، أَوْ يُقَلِّدُ، أَوْ يَتَخَيَّرُ جِهَةً.؟" .ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ. انظر: المواق، التاج والإكليل، (198/1).

6 انظر: بهرام ، تحبير المختصر، (276/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (198/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (189/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (260/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (364/1)؛ عليش، منح الجليل، (117/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (50/2).

القبلة وصلّى إليها ثم بان له أنّه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة[1]. قال القاضي ابن العربي: ((وعمومُ الآيةِ يَقَعُ فيمن اجتهدَ فأخطأَ فصلَّى إلى غير القِبْلَةِ، والمسألةُ عظيمة الموقعِ))[2]. ويؤيد هذا التوجيه للآية سبب نزولها.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النّبي ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[3]، ووجه الدلة من الحديث والآية ظاهر: أنّ كل واحد منهم تخير الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة وصلى لها. قال الترمذي: ((وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا : إِذَا صَلَّى فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ))[4].

3- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرَفِ الْقِبْلَةُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النّبي ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾. أَيْ حَيْثُ كُنْتُمْ »[5].

4- أنَّ المصلي إن التبسَتْ عليه القبلة وتحيَّر في جهتها ولم يُسْعِفْهُ الاجتهاد ولا التقليد، لم يبق أمامه إلا التخيّر بين الجهات ويصلّي لما غلب على ظنه أنّها جهة القبلة، وهذ الفعل أقصى ما في وسعه فلا يطالب بغيره، إذ لا سبيل له إلى اليقين[6].

5- إنّ المصلي إنّما أُمر بطلب القبلة فيجتهد فيها على حسب مقدرته ولم يكلف الإصابة، وإنّما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها[7].

6- مطالبته بالصّلاة للجهات الأربع أو الثماني، تكليف ومشقة مناقضة لسماحة الإسلام.

---

1 انظر : القاضي عبد الوهاب، المعونة، (212/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (222/1).

2 انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (353/3).

3 رواه الترمذي في جامعه، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم 345، وضعف الترمذي الحديث حيث قال: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ. (139).

4 انظر: الترمذي، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، (139).

5 رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصّلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، برقم: 1062، (6/2).

6 انظر: المازري، شرح التلقين، (498/2)؛ انظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (42/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (364/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (212/1).

7 انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (65/2).

القول الثاني: يستحسن أن يصلي للجهات الأربع إن التبسَتْ عليه الجهات الأربع، وإلى ثلاث إن إلتبسّت عليه ثلاث جهات وهكذا. وهو قَوْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ[2]، ومستند هذا القول:

1-الصّلاة للجهات الأربع فيه تيقن أنّ إحداها موافقة القبلة.

2-الصّلاة للجهات الأربع يتخرج كما قال المازري على قول من قال من أصحابنا: إن الشاك في نجاسة أحد الإناءين يتوضأ بهما، والناذر صومَ يومٍ نسيه، يصوم الجمعة كلها، وناسي صلاة لا يعرفها يصلي الخمس صلوات. وكل هذا طلب لليقين[3].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة : هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد[4]؟، فإن قلنا الإصابة فيتحرى بالصّلاة للجهات الأربع، وإن قلنا الاجتهاد فيتخير جهةً يُصلي إليها.

الفرع الخامس: الموازنة بين الأقوال والترجيح بينها:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر رجحان القول الأول الذي صدر به الشّيخ خليل المسألة وهو التخيّر بين الجهات حين التباس جهة القبلة على المصلِّي، ولا يُكلَّفُ بغير هذا، وهو الموافق لآي الكتاب والسُّنَّة النّبوية وسماحة الشريعة الإسلامية. كما أنَّه قول كافة علماء المالكية مما يدل على شهرته واعتماده قال ابن عبد البر: ((إنَّ العُلَمَاء مُجْمِعُونَ عَلَى أَنّهُ قَدْ عَمِلَ مَا أُبِيحَ لَهُ فِعْلُهُ، بَلْ مَا لَزِمَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيهِ إذَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، وَإيجَابُ الإِعَادَةَ إيجَابُ فَرْضٍ، وَالْفَرَائِضُ لاَ تَثْبُتُ إلا بِيَقِينٍ لاَ مُدْفِعَ لَهُ، أَلاَ تَرَى إلى إجْمَاعِهِمْ فِيمَنْ خَفِي عَلَيهِ مَوضِعُ الْمَاءِ فَطَلَبَهُ جُهْدَهُ وَلَمْ يَجِدْهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا))[5]، ولعلّ الشّيخ خليلاً في إيراده لهذا القول الضعيف لأنَّه اختيار اللَّخمي، وقد ذكر في مقدمة مختصره أنّه سيورد اختياراته، كما أنَّه تبع ابن الحاجب حيث قال في جامعه: ((وَالأَعْمَى الْعَاجِزُ يُقَلِّدُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً عَارِفاً، فَإِنْ كَانَ عَارِفاً قَلَّدَ

---

1 كان الأولى جريا على اصطلاحه أَنْ يَقُولَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْلَمَةَ خالف بِهِ قَوْلَ الْكَافَّةِ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ لَا أَنَّهُ اخْتَارَهُ مِنْ نَفْسِهِ بل من خلاف سابق. انظر: الدردير، الشرح الكبير، (364/1)؛ عليش، منح الجليل، (117/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (50/2).

2 انظر: المواق، التاج والإكليل، (198/1).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (495/2)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (345/1).

4 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (95/1).

5 انظر: ابن عبد البر، التمهيد ، (57/17).

فِي الأَدِلَّةِ وَاجْتَهَدَ، وَالْبَصِيرُ الْجَاهِلُ مِثْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَكَانَ مَذْهَباً))[1].

المطلب الخامس: مسألة صلاة السُّنن المؤكدة داخل الكعبة[2] وفي الحِجْرِ[3].

أثناء بيان الشّيخ خليلٍ لأحكام استقبال القبلة، واستطرادًا منهُ في بيان الصور الجائزة في استقبال القبلة، والصور الممنوعة، تعرض لمسألة صلاة السُّنن المؤكدة داخل الكعبة وفي الحِجْرِ، لأيِّ جهةٍ مِنْهَا يَتَّجِه.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بيّن الشّيخ خليلٌ –رحمه الله– أنَّ صلاة السُّنَّة داخل الكعبة وفي الحِجْرِ جائزةٌ، أمّا صلاة الفريضة فلا تجوز، وتعادُ فِي الوقتِ ندباً إنْ صلاها نِسْيَاناً، أمَّا العامد والجاهل فَيُعيدان أبداً؛ هذا تأْويلُ ابن يونس. أما المعتمد في المذهب فهو تأويل اللخمي، أنَّ العامد والجاهل والنَّاسي كلهم يُعيدون في الوقت[4]. وأنَّ المصلِّي داخل الكعبة يتَّجه لأي جِهةٍ منها. قال الشّيخ خليل –رحمه الله–: ((وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيْهَا، وَفِي الحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ[5]، لاَ فَرْضٌ، فَيُعَادُ فِي الوَقْتِ وَ أُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَ بِالإِطْلاَقِ))[6]. ولقد نبّه شُيوخ المذهب أنَّ الشّيخ –رحمه الله– بإطلاقه جواز صلاة السُّنَّة داخل الكعبة وفي الحِجْرِ، خالف القول الذي شهَّره في توضيحه، ولذا حكموا عليه بالضعّف، لأنَّهُ مُخَالفٌ للمعْتَمدِ في المذهب، قال بهرام: ((وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ وَلَو كَانَتْ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَلَيسَ كَذَلِك، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَ النَّافِلَةُ غَيرُ الْمُؤَكَّدَةِ كَمَا سَتَرَاهُ، وَأَمَّا السُّنَّة الْمُؤَكَدَةُ فَلاَ تَجُوزُ فِيهَا))[7]، قال الخرشي: ((اعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ مَنْعُ النَّفْلِ الْمُؤَكَّدِ فِيهَا ابْتِدَاءً، وَإِذَا

---

1 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (236/1)

2 الصّلاة في الحِجْرِ: كالصّلاة في الكعبة لأنّه منها، فقد روَي عنْ أمنا عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الحِجْرِ فقال صل فِي الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ. رواه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصّلاة في الحِجْرِ، رقم: 876، (295).

3 الحِجْرِ: هو البناء المقابل لركني الكعبة العراقيين، المختلف في كونه كله من الكعبة أو بعضه، وقد تظاهرت الأخبار أن ستة أذرعٍ منه من أصل الكعبة، عجزت الجاهلية عن إدخاله فيها لما أعادت بنائها بعد أن هدمها السيل. وقد أعاده عبد الله بن الزبير إلى ما كان عليه قديماً فلما استولى عليه الحجاج هدم ما بناه ابن الزبير، وأخرج الحِجْرِ فأعاده على ما بنته الجاهلية. انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه (461/1).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (118/1).

5 أي إذا صلى في الكعبة فإنّه يجوز له أن يصليها لأي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا. وأما إن صلّى في الحِجْرِ فإنّه لا يصلِّي لأي جهة، وإنما يصلِّي لجهة الكعبة؛ لأنّ من صلى في الحِجْرِ واستدبر الكعبة، صلاته فاسدة. انظر، الحطاب، مواهب الجليل، (201/2)؛ الدردير، الشرح الكبير ، (367/1)؛ الصاوي، بلغة السالك (198/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (54/2).

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (35).

7 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (277/1).

وَقَعَ صَحَّ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَالسُّنَنِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ النَّفْلِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِيهَا...، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا، إمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَةِ السُّنَّة، وَأَحْرَى غَيْرُهَا، وَيَكُونُ مَاشِيًا عَلَى مَا لِأَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، لَكِنَّهُ **خِلَافُ الْمَشْهُورِ**))[1]، وقال الدردير: ((وَجَازَتْ سُنَّةٌ" كَوِتْرٍ "فِيهَا" أَيْ فِي الْكَعْبَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا "وَفِي الحِجْرِ" بِكَسْرِ الْحَاءِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَكَذَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قِيَاسًا عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ** كَمَا فِي تَوْضِيحِهِ وَالْمُعْتَمَدُ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ))[2]، وقال عليش: (("وَجَازَتْ سُنَّةٌ "...، وَمِنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ أَوْ الرُّكْنِ وَأَوْلَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَالْمَنْدُوبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قِيَاسًا عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ** كَمَا فِي التّوضيح وَالْمُعْتَمَدُ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ مَنْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ))[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– المشهورُ في المذهب جوازُ صلاة النفلِ –لا الفرضِ– في الكعبةِ لأيِّ جهةٍ شاءَ، واستُحِبَّ لغيرِ البابِ[4].

قال ابن الحاجب: ((وَالْمَشْهُورُ: جَوَازُ النَّفْلِ فِي الْكَعْبَةِ لا الْفَرْضِ، وَفِيهَا: وَلا الْوَتْرَ وَلا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ))[5].

– المشهور في المذهب أنّ من صَلَّى الفَرْضَ داخل الكعبة سواءً كان عامداً أم ناسياً أَعادَ بوقتٍ، وقال ابن حبيب وابن يونس: من كان ناسياً يُعيدُ في الوقتِ، أمَّا العامدُ والجَاهِلُ فيُعيدان أبدا، وقال أصبغ بن الفرج العامدُ والجاهلُ والنّاسي سواء. كلهم تلزمهم الإعادة ولو خرجَ الوَقْتُ[6].

اختلف علماء المالكية في السنن المؤكدة هل تلحقُ بالفرائض فتُمنع ابتداءً داخل الكعبة، أم تُلحق بالنوافل في الجواز.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلفت أقوال علماء المالكية في حكم صلاة السُّنن المؤكدة داخل الكعبة إلى قولين:

القول الأول: جواز صلاة السُّنن المؤكدة داخل الكعبة والحِجْرِ كصلاة النافلة، وهو قول الإمام أشهب وابن عبد الحكم[1]، ومستند هذا القول:

---

1 انظر: الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي، (261/1).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (367/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (198/1).

3 انظر: عليش، منح الجليل، (118/1).

4 انظر: بهرام، الشامل،(100/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (280/1).

5 انظر: ابن الحاجب، جامع الامهات، (233/1).

6 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (302/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (191/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (233/1)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، (431/3).

1- قال تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 149] وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله جل

في علاه أمرنا حيثما كنا أنْ نتوجه في الصّلاة نحو البيت، ومن صلى داخل الكعبة فلأيِّ جهةٍ اتجه فقد أدى ما أمره الله به[2].

2- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟.فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ – ثُمَّ صَلَّى»[3].

3- أنَّ المصلِّي داخل البيت فلأيِّ جهةٍ اتجه، يصدقُ عنه أنّهُ مصلٍ للبيت. فتصح صلاته كالمصلِّي خارج البيت[4].

4- قياس السُّنن المؤكدة على النوافل بجامع عدم الوجوب، فكل بقعة صحَّت فيها النّافلة على الإطلاق صحّت فيها الفرائض، ومن باب أولى السُّنن المؤكدة كسائر المواضع[5].

5- الأصل تساوي الفرض والنَّفل في جميع الأحكام ولايُفرق بينهما إلا بدليل، فكلّ ما ثبت في النَّفل ثبت في الفرض، وكلّ ما انتفى في النَّفل انتفى في الفرض ما لم يرد دليلٌ يخالف ذلك، وفي مسألتنا لم يرد دليلٌ بالتفريق بينهما، فكما جازت النّافلة بصلاة النّبي ﷺ داخل الكعبة، تجوز بقية الصلوات ومنها السُّنن المؤكدة[6].

---

1 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (241/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (201/2)؛ عليش، منح الجليل، (118/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (191/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (261/1).

2 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (272/1).

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ رقم 397، (98)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم: 1329، (623)؛ مالك، الموطأ، كتاب الحج، الصّلاة فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ الصّلاة، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ، رقم: 1186، (533/1).

4 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (272/1).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (367/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (272/1)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (140/9).

6 انظر: اللخمي، التبصرة، (353/1)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (140/9).

القول الثاني: المشهور في المذهب كراهة صلاة السُّنن المؤكدة داخل الكعبة وفي الحِجْرِ كصلاة الفريضة، وجواز صلاة النَّافلة، وهو قول الإمام مالك، نقله عنه ابن القاسم في المدوَّنة وابن أبي زيد في نوادره[1]، ومستند هذا القول:

1- نفس الأدلة النقلية التي استدل بها أصحاب القول الأول وهي قوله تعالى: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة: 149]، وما ثبت في السُّنَّة النّبوية من صلاته ﷺ داخل الكعبة[2]، ووجه الدلالة من الآية والحديث: أنّ الله أمرنا في الآية بالتوجه نحو المسجد الحرام في أيِّ مكان كنا، وظاهر الآية أنّ هذا الأمر يشمل كل الصلوات إلا أنّ السُّنَّة النّبوية، خصّصت عموم الكتاب[3]، وبَيَّنَ لنا النّبي ﷺ بفعله، أنَّ النَّوافل تَصحُ داخل الكعبة، أمّا السُّنن المؤكدة والفرائض فلا تقاس عليها، لأنّهُ لم يثبت عن النّبي ﷺ ولو لمرةٍ واحدةٍ أنّه صلّى سنةً مؤكدةً أو فَرِيضَةً داخلَ الكعبةِ، وهو ماتُحْمَل عليه رواية ابن عباس – رضي الله عنهما- في نفي صلاةِ النّبي ﷺ داخل الكعبة كما قاله القرطبي في مفهمه[4]، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: « لَمَّا دَخَلَ النّبي ﷺ الْبَيتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[5].

2- أنّ النَّافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحة صلاتها قاعدا، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة، والإيماء بالركوع والسجود عند بعض العلماء[6].

3- هذا القول هو قول الإمام مالك فقد قال: ((لَا يُصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فِي الحِجْرِ فَرِيضَةٌ، وَلَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَلَا الْوِتْرُ وَلَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رُكُوعِ الطَّوَافِ وَالنَّوَافِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ))[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ وتجاذب الاعتبار، وَالِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ لِمَنِ اسْتَقْبَلَ أَحَدَ حِيطَانِهَا مِنْ دَاخِلٍ هَلْ يُسَمَّى مُسْتَقْبِلًا

---

1 انظر: سحنون، المدوّنة، (217/1)؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (220/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (487/1)؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (260/1)؛ اللخمي، التبصرة، (353/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (303/1)؛ القرافي، الذخيرة، (484/1).

2 سبق تخريجه.

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (491/2).

4 انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، (431/3).

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ رقم 388، 98؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دوخل الكعبة للحاج وغيره، رقم: 1330، (623).

6 انظر: القرافي، الذخيرة، (485/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (287/1).

7 انظر: المواق، التاج والإكليل، (200/2).

لِلْبَيْتِ كَمَا يُسَمَّى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ خَارِجٍ أَمْ لَا، فَهَلِ الْمَقْصُودُ بِالِاسْتِقْبَالِ بَعْضُ هَوَائِهَا أَوْ بعض بنائها أَو جملَة بنائها وهوائها ؟ وهل يشدد في السُّنن المؤكدة كالتشدد في الفرائض، أم يتسامح فيها كما يتسامح في النّوافل[1].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض أقوال علماء المذهب المالكي نجد أنَّ القول الثابت عن الإمام مالك التفريق بين السنن المؤكدة ومطلق النوافل في الصّلاة داخل الكعبة، وهذا القول هو المنصوص عليه في المدوّنة وهو المشَهَّر من طرف محققي المذهب، ولذا فهو القول الراجح والمعتمد، ولو قال الشّيخ خليل ((وجازت سُنَّةٌ غير مؤكدة فِيْهَا، لأَيِّ جِهَةٍ وَفِي الحِجْرِ))، لما وقع عليه الاعتراض أو كما قال الدردير في أقرب المسالك: ((وَجَازَ نَفْلٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ فِيهَا وَفِي الحِجْرِ))[2]. أما القول الثاني بالتسوية بينهما في جواز صلاة السنن المؤكدة داخل الكعبة ابتداءً، فضعيفٌ في المذهب كما قاله شراح خليل، إلا أنَّه من جهة الدليل قول راجح، قال اللَّخمي في تبصرته: ((فكما جاز أن يصلى فيها النَّفل جاز أن يصلَّى فيها الفرض؛ لأنَّه إن كان جدار الكعبة من داخلها قبلةً لمن هو فيها، فذلك في الفرض والنَّفل، وإن لم يكن قبلةً فلا تجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت الحديث في النفل قِيسَ عليه الفرض))[3]. وقال ابن عبد البر: ((وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِاسْتِقْبَالِ الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَيْهِ بِاسْتِقْبَالِ بَعْضِهَا، وَالْمُصَلِّي فِي جَوْفِهَا قَدِ اسْتَقْبَلَ جِهَةً مِنْهَا وَقِطْعَةً وَنَاحِيَةً فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لَهَا بِذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النّبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، جَازَتْ فِيهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قِيَاسًا وَنَظَرًا، إِلَّا أن يمنع مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِيهَا، وَلَوْ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَإِنْ صَلَّى أَحَدٌ فِيهَا فَرِيضَةً فَلَا حَرَجَ وَلَا إِعَادَةَ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ النَّافِلَةَ قَدْ تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ لِلْمُسَافِرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا تَجُوزُ كَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ فَلِمَ قِيسَتِ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ مَوْضِعُ خُصُوصٍ بِالسُّنَّةِ لِضَرُورَةِ السَّفَرِ، كَمَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا لِضَرُورَةِ الْخَوْفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُبِيحٍ لَهُ الصّلاة الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ فِي حال الأمن من غير ضَرُورَةً، وَلَا بِمُبِيحٍ ذَلِكَ لَهُ تَرْكَ اسْتِقْبَالِ القبلة من غير ضَرُورَةً، وَكَذَلِكَ الصّلاة عَلَى الدَّابَّةِ لِلْمُتَطَوِّعِ الْمُسَافِرِ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُبِيحٍ لَهُ الصّلاة النَّافِلَةَ، وَلَا الْفَرِيضَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ لِأَنَّهَا فِي السَّفَرِ حَالُ ضَرُورَةٍ خُصَّتْ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَنَازَعَ فيه الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا

1 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (266/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (346/1-348)؛ القرافي، الذخيرة، (486/1).

2 انظر: الدردير، أقرب المسالك، (36)..

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (353/1).

الْبَابِ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُفَرِّقَ فِيهِ بَيْنَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ كَمَا أَنَّهَا لَا تَفْتَرِقُ فِي الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالسَّهْوِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ))[1].

1 انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (140/9).

المبحث الثاني: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من فصل في فرائض الصّلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها إلى فصل في قضاء الفوائت

لما أنهى الشّيخ خليل الكلام على شروط الصّلاة الخارجة عن ماهيتها، شرع في الكلام على فرائضها الداخلة في ماهيتها، ثم ذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بها من أحكام القيام وقضاء الفوائت، وكانت عدّة المسائل التي أورد فيها أقوالاً ضعّفها الشُّرَّاح والعلماء أربعة مسائل وعلى وفقها كانت مطالب هذا المبحث أربعة وهي كالآتي:

المطلب الأول: مسألة الاعتدال في الرفع من الركوع.

المطلب الثاني: مسألة السُّترة للمُصلِّي الفذّ والإمام.

المطلب الثالث: مسألة قَدْحُ العين إنْ أدَّى ذلك للاستلقاء على الظهر في الصّلاة.

المطلب الرابع: مسألة قضاء الفائتتين المتواليتين مجهولتي العين.

المطلب الأول: مسألة الاعتدال[1] في الرفع من الركوع.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

لما أنهى الشّيخ خليل الكلام على شروط صحة الصّلاة، ثنّى بالكلام على فرائض الصّلاة وسننها ومستحباتها، وفي معرض كلامه –رحمه الله– عن فرائض الصّلاة، أشار لحكم الاعتدال من الرفع من الركوع فقال: ((...، **وَاعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ**))[2]، أي: أنَّ من فرائض الصّلاة الاعتدال: وهو نصب القامة بعد الرّفع من الرّكوع حتّى يعتدل قائماً، ومن السّجود حتّى يعتدل جالساً، وهو الفرض الخامس عشر من فرائض الصّلاة عَلَى الْأَصَحِّ، وذهب الأَكْثَرِيةُ كما قال الشّيخ خليل –رحمه الله– إلى نَفْيِ وجوبِهِ وعده من سنن الصّلاة[3]. وقد ضعَّف بعض المحققين قول الأكثرية هذا، قال العدوي: ((قَوْلُهُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ" هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْخَطَّابِ إلَّا أَنَّ فِي شَرْحِ "شب" أَنَّهُ **ضَعِيفٌ** وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ))[4]، وقال الدسوقي: ((قَوْلُهُ: وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ" قَالَ شَيْخُنَا هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ "ح" إلَّا أَنَّ الَّذِي فِي "شب" أَنَّهُ **ضَعِيفٌ** وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ))[5]، وقال الصاوي: ((قَوْلُهُ: "وَلَا يَكْفِي الِانْحِنَاءُ فِي ذَلِكَ": أَيْ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ خَلِيلٍ: "وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ" **ضَعِيفٌ** كَمَا فِي الشَّبْرَخِيتِيِّ))[6].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– المعتمد في المذهب وجوب الرَّفع من الركوع، خلافاً لعلي بن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه ولا إعادة عليه[7].

– اختلف العلماء القائلون بوجوب الرفع من الركوع في حكم الاعتدال بعد الرفع[8].

---

1 قال النفراوي" وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ أَنَّ الِاعْتِدَالَ نَصْبُ الْقَامَةِ فِي الرفع من الركوع أو الرفع من السجود وَالطُّمَأْنِينَةَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ فِي محلها زَمَنًا مَا، ولذا قد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة" انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (210/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (314/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (37).

3 إلا أنّ الزرقاني في شرحه على العزية عكس نسبة الأقوال فقال: ((...،"الحادية عشرة: الاعتدال في الفصل بين الأركان": أي على قول الأكثر، والأصح أنه ليس بفرض، وفي عبارة الشّيخ قلب، قاله الشارح، وأي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمداً)) انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، (354).

4 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (274/1).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (388/1).

6 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (211/1).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (525/2)؛ الصفتي، حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، (358/1).

8 انظر: المازري، شرح التلقين، (526/2).

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف العلماء القائلون بوجوب الرَّفع من الركوع في حكم الاعتدال بعد الرفع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الاعتدال في الرّفع من الركوع واجبٌ، وهو قول أشهب وابن الجلاّب وابن شعبان والتونسي وابن راشد، واستحسنه اللَّخمي، ورجَّحه ابن يونس وابن عبد البر والنفراوي، وصححه أبو إسحاق، والقباب، والشّيخ خليل، وبهرام، وابن بزيزة، وكل شيوخ ابن ناجي وبعض البغداديين[1]، ومستند هذا القول:

1- قول النّبي ﷺ للذي صلى ولم يحسن الصّلاة: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله، فَأَمَرَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ثم قال: ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا كَذَلِكَ»[2]. ووجه الدلالة من الحديث: أنّه موضع بيان وتعليم للجاهل صفة الصّلاة الصحيحة، بدلالة "فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ عَلِّمْنِي"، فأبان بذلك أنَّ كل ما ذكر من الواجبات؛ ومن الواجبات المذكورة في الحديث الاعتدال في الرفع من الركوع، ويؤيد ذلك أنّها وردت بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا "[3].

2- أنّ الاعتدال داخل في باب الطمأنينة الواجبة بمقتضى حديث الأعرابي وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا»، وَالْأَمْرُ بالاطمئنان في الرفع لِلْوُجُوبِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ[4].

3- قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]، والثابت في صفة صلاته ﷺ الاعْتِدَالُ في الرّفع من الركوع، فعَنْ أمنا عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصّلاة بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ؛ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

---

1 انظر: اللخمي، التبصرة، (284/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (378/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (323/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين شرح التلقين، (334/1)؛ ابن راشد، لباب اللباب، (113)؛ ابن عبد البر، الكافي، (227/1)؛ بهرام، الشامل، (102/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (210/1)؛ ابن ناجي، شرح الرسالة، (137/1)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (393/1).

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصّلاة، باب أمر النّبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم 793، (169)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم : 397، (196).

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (285/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (505/2)؛ القاضي، عياض اكمال المعلم، (282/2)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (240/2)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين شرح التلقين، (334/1)؛ زروق، شرح زروق على الرسالة، (226/1).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (526/2)؛ القرافي، الذخير، (30/2-45).

5 سبق تخريجه. انظر: (221).

قَاعِداً»[1]. فقولها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» دليل على الرّفع من الركوع، والاعتدال فيه[2].

4- أنَّ الِاعْتِدَالَ مَقْصُودٌ مع الْفَصْلِ بين الأركان، بدلالة صيغة الأمر فيه، وليس الْمَقْصُودُ الْفَصْلُ وحده، فإنّه يحصل بالرّفع مع عدم الِاعْتِدَالِ، فإنّه ضَعِيفٌ كما قاله ابن دقيق العيد[3].

القول الثاني: الاعتدال في الرفع من الركوع سنة من سنن الصّلاة، نصَّ عليه ابن القاسم في العتبية وعلي بن زياد وصحّحه ابن رشد، ونسبه الشّيخ خليل وبهرام للأكثر واستظهره الحطاب من المدوّنة، ورجحه العدوي ومحمد الأمير[4]،

ومستند هذا القول:

1- رواية عن الإمام مالك، قال ابن عبد البر: ((وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي تَرْكِ الِاعْتِدَالِ رُخْصَةٌ، فَقَالَ عَنْهُ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ))[5].

2- رواية عن ابن القاسم، قال ابن رشد: ((قَالَ ابنُ القَاسم مَنْ رَكَعَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعْتَدِلَ حَتَى خَرَّ سَاجِدًا ، فَلْيَسْتَغْفِرْ اللهَ وَلاَ يَعُدْ؛ وَمَنْ خَرَّ مِنْ رَكْعَتِهِ سَاجِدًا، فَلاَ يَعْتَدّ بِتِلْكَ الرَّكْعَة))[6].

3- إنَّ الاعتدال قيامٌ، فلو كان فرضاً لكان عقبه ركوع كالقيام الأول[7].

4- إنّ القيام ركن قبل الركوع فوجب أن لا يتكرر فرضه في الركعة كالقراءة[8].

5- إنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الرَّفْعِ من الركوع الْفَصْلُ بينه وبين السجود، وَهُوَ يَحْصُلُ بِدُونِ الِاعْتِدَالِ فلا معنى لإيجابه، فالِاعْتِدَالُ ليس مقصوداً لذاته، وإنّما لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، فإن وقع الفصل بدونه فلا معنى لإيجابه[9].

---

1 رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصّلاة، باب: ما يجمع صفة الصّلاة، وما يفتتح به برقم: 498، (237).

2 انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (257/2)؛ القاضي عياض، اكمال المعلم، (391/2)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، (174/1).

3 انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (257/2).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (183/1)؛ اللخمي، التبصرة، (284/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (378/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (54/2)؛ القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (245/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (217/2)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (274/1)؛ عليش، منح الجليل، (124/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (349/1).

5 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (158/2).

6 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (53/2)؛ القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (246/1).

7 انظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (246/1).

8 انظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (246/1).

9 انظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (246/1)؛ المازري، شرح التلقين، (526/2).

القول الثالث: الواجب من الاعتدال ما قارب القيام، وما زاد عليه فهو سنة، حكاه ابن القصار عن بعض البغداديين واختاره القاضي عبد الوهاب[1]، ومستند هذا القول:

1- أنَّ ما قارب الشيء أخذ حكمه. فإذا رفع رفعاً هو إلى القيام أقرب، حكم له بحكم القيام لمقاربته إياه، وإن كان إلى الركوع أقرب كان كحكم الراكع الذي لم يرفع، ولم يوجد منه فصل بين الركوع والسجود[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها أمران: أمّا السبب الأول" فهل يؤخذ في الألفاظ بأوائل الأسماء أو بأواخرها قال ابن رشد: ((وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَمْ بِكُلِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ لَمْ يَشْتَرِطْ الِاعْتِدَالَ فِي الرُّكُوعِ، وَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِالْكُلِّ اشْتَرَطَ الِاعْتِدَالَ))[3]، أمّا السبب الثاني: هل الاعتدال في الصّلاة مقصودٌ لذاته، أم مقصودٌ لغيره، قال القاضى:عياض ((وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ عِنْدَنَا، وَهَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِذَاتِهِ فَلاَبُدَّ مِنْهُ أَو لِلْفَصْلِ فَيَحْصُلُ الفَصْلُ بِمَا حَصَلَ مِنْهُ وَتَمَامُهُ سُنَّةٌ))[4].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر من أقوال علماء المالكية أنّ قول الأكثرية كما قال الشّيخ خليل وبهرام ومن قبلهما ابن رشد هو عدم إيجاب الاعتدال في الرفع من الركوع لأنّه يتحقق بدونه، وقوة هذا القول مستمدةٌ من رواية ابن عبد الحكم عن الإمام مالك، ورواية ابن القاسم وقول الأكثرية الذي هو دليل الشُّهرة، أما القول بإيجاب الاعتدال فهو القول الرَّاجح والأصح، وقوة هذا القول مستمدةٌ من أدلته، المتمثلة في هدي النّبي ﷺ في الصّلاة بمواظبته على الاعتدال، وأمره به في حديث المسيء صلاته، وكما قال ابن عبد البر: ((وَالْقَوْلُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النّبي ﷺ وَتَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ أَوْلَى مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَهُ))[5]، وقال الفندلاوي: ((وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ نُصُوصٌ فِي مَوضِعِ الْخِلاَفِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ ظَاهِرِهَا، وَالْحُكْمُ بِمَضْمُونِ خِلاَفِهَا، مُكَابَرَةٌ لِلْحِسِّ، وَدَفْعٌ لِلْعِيَانِ، وَتَرْكٌ لِأَوَامِرِهِ عَلَيهِ السَّلاَم بِالطُّمَأْنِينَةِ –الاعتدال- وَأَوَامِرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ))[6].

---

1 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (103/1)؛ المازري، شرح التلقين، (526/2)؛ الفاكهاني، رياض الافهام شرح عمدة الأحكام، (174/2)؛ زروق، شرح الرسالة، (226/1).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (526/2).

3 انظر: ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (318/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (415/1).

4 انظر: إكمال المعلم ، (282/2).

5 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (158/2).

6 انظر: الفندلاوي، تهذيب المسالك، في نصرة مذهب مالك، (498/1).

وكأني بالقولين من مسألة التعارض بين القول المشهور والقول الرَّاجح وأيهما يقدم، وحاول القاضي عبد الوهاب الجمع بين القولين، بإعطاء ما قارب الشيء حكمه، على أساس أنَّ الاعتدال ليس مقصوداً لذاته، وإنّما للفصل بين الأركان، ولقوة القولين الأولين، المشهور لكثرة القائلين به، والراجح لقوة وصحة أدلته، امتنع شراح خليل كالحطاب وعليش بل والدردير والزرقاني عن تضعيف أحد القولين –قول الاكثرية– ولم يُنقل التَّضعيف إلا عن الشبرخيتي، كما ذكره الصاوي والدسوقي، ولذا فإيراد الشّيخ خليل –رحمه الله– للقولين في مختصره لا يخالف ما التزم به من إيراد الأقوال المعتمدة في المذهب، ولا يُلتفت لتضعيف الشبرخيتي لقول الأكثرية والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة السُّترة للمُصلِّي الفذّ والإمام:

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

لما أنهى الشّيخ خليل الكلام على فرائض الصّلاة، ثنَّى –رحمه الله– بالكلام على سننها ومستحباتها، وفي معرض بيانها، أشار لمسألة السُّترة للمُصلِّي وبيّن أنَّها سنةٌ من سنن الصّلاة فقال: ((وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَهَا...، **وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ** إنْ خَشِيَا مُرُورًا))[1]، يعني أنّ من سنن الصّلاة السُّترة للإمام والفذّ، وَفَائِدَتُهَا قَبْضُ الْخَوَاطِرِ عَنْ الِانْتِشَارِ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنْ الِاسْتِرْسَالِ، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ مُجْتَمِعًا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ[2]، والمشهور في المذهب أنّ الإمام والفذّ يؤمران بالسُّترة في الصّلاة إنْ خَشِيَا مرور شيء بين أيديهما ظناً أو شكاً لا وهماً، وإلا فلا؛ لأنّه ﷺ صلَّى لسترةٍ ولغيرها، فحملت صلاته لغيرها على الأمن من المرور[3]. إلا أنّ بعض محققي المذهب ضعّفوا اعتبار السُّترة من سنن الصّلاة، ونصُّوا على أنَّ المعتمد في المذهب أنّها من مستحبات الصّلاة. قال الزرقاني: ((و" الخَامِسَةُ عَشْرَ" سُتْرَةٌ" سُنَّةٌ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَنَّةِ عِنْدَ الْمَازِرِي وَابْنِ عَبْدِ البَر وَابْنِ حَبِيبٍ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّهُ قَولُ الأَكْثَرِ وَالْبَاجِي))[4]، وقال العدوي: (("قَوْلُهُ تُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَالفذّ" هَذَا **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ السُّترة مُسْتَحَبَّةٌ))[5]، قال الدردير: (("وَ" الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ "سُتْرَةٌ" أَيْ نَصَبَهَا أَمَامَهُ خَوْفَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْمُعْتَمَدُ اسْتِحْبَابُهَا))[6].

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (37).

2 انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (278/1).

3 انظر: المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (109/2).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (208/1).

5 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (278/1).

6 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (393/1).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- أجمع علماء المالكية وغيرهم على مشروعية السُّترة للمُصلِّي الفذّ والإمام[1].

- كما أجمع علماء المالكية وغيرهم على أنّ المأموم لا يطلب منه اتخاذ سترة لأنّ الإمام أو سترته له سترة[2].

اختلف علماء المالكية في حكم السُّترة للإمام والفذّ.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع أدلتها.

بعد أن اتفق علماء المالكية على مشروعية السُّترة للمُصلِّي سواءً الإمام والفذّ، اختلفوا في حكمها لهما إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ السُّترة للإمام والفذّ سنَّةٌ من سنن الصّلاة لابد منها على ظاهر المدوّنة، وبه قال ابن الماجشون، ومطرف[3]، وابن حبيب، وهو الرَّاجح عند المازري وابن عبد البر[4]، ومشى عليه الشّيخ خليل في مختصره، ووافقه كل من الخرشي وعليش[5]، ومستند هذا القول:

1- أنّها من هيئة الصّلاة بدلالة مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَى اتخاذ السُّترة في صلاته ولذلك أجمع عليها العلماء[6].

القول الثاني: أنَّ السُّترة للإمام والفذّ مستحبةٌ من المستحبات، وهو قول أكثر علماء المالكية منهم القاضي عبد الوهاب وابن رشد والقاضي عياض والباجي وابن عرفة وابن بزيزة وأبو العباس القرطبي، واختاره الشّيخ خليل في توضيحه، وجعله زروق في شرح الإرشاد المشهور، وقواه بالنُّقول العديدة[7]، ورجّحه كل من بهرام

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (875/2)؛ اللخمي، التبصرة، (437/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (295/1).

2 انظر: سحنون، المدونة، (247/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (296/1)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (128/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (80/2)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (524/1).

3 هو أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني (220هـ)، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت تفقه بمالك، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (86/1).

4 هذا ما نص عليه ابن عبد البر في الكافي ونسبه له فقهاء المالكية، إلا أنه في الاستذكار قال أنها سنة استحباب حيث قال "...، لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب الى اتباع السُّنَّة في ذلك وحسبك بما مضى" انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (274/2).

5 انظر: ابن عبد البر، الكافي، (209/1)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (128/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (80/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (278/1)؛ عليش، منح الجليل، (125/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر ، (109/2).

6 انظر: عليش، منح الجليل، (125/1).

7 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (354/1).

وأبو الحسن الصغير والدردير والزرقاني[1]، ومستند هذا القول:

1- عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَربَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِن ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ »[2]، وجه الدلالة من الحديث: أن الأمر أمر ندب ولذلك تركها النّبي ﷺ في الفضاء[3].

2- سئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة قال: ((لاَ أَدْرِي، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فَمِنْهُمْ مَن يَقْوَى عَلَى أَن يَعِظَ النَّاسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ تَرَكَ السُّترة فَقَدْ أَخْطَأَ وَلاَ شَيءَ عَلَيهِ))[4].

3-أنّها رواية الإمام مالك ففي الْعُتْبِيَّة: ((عَنْ مَالِك: ومَنْ صَلَّى إِلَى الصَّحْرَاءِ، أَوْ فِي سَطْحٍ غَيرِ مُحْظَرٍ، فَلْيَسْتَتِر أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَذَلِكَ وَاسِعٌ))[5].

القول الثالث: أنَّ السُّترة للإمام والفذّ واجبةٌ من الواجبات، وبه قال ابن بشير والشّيخ ابن عبد السلام[6]. ومستند هذا القول:

- تبت عن النّبي ﷺ أمره بالصّلاة إلى سترة، ونهيه ﷺ عن المرور بين يدي المصلي، وقال: «لَوْ يَعلَمُ المار بَينَ يَدَي المصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ لَكَانَ أن يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَه»[7]، وقال ﷺ: «إذا صلَّى أحَدُكم إلى شيءٍ يستُرُه مِن النَّاسِ فأراد أحَدٌ أنْ يجتازَ بين يديه، فليدفَعْه، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَان»[8]؛ فعلى هذه الأحاديث والآثار خَرَّجَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وُجُوبَهَا مِنْ إثْمِ الْمُتَعَرِّضِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ[9]. ورد ابن عرفة هذا التّخريج بأنّ اتفاقهم على تعلق التأثيم بالمرور نصٌّ في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور[10].

---

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (290/1)؛ القاضي عياض، الإكمال، (414/2)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (295/1)؛ الباجي، المنتقى، (282/2)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (134/1-135)؛ ابن بزيزة، روض المستبين، (394/1)؛ أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (101/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (232/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (80/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (229/2)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (109/1).

2 انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب في سترة المصلي وأحامها، برقم: 501، (238).

3 انظر: سحنون، المدونة، (247/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (482/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (229/2).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (195/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (229/2).

5 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (195/1).

6 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1 ص 522؛ الحطاب، مواهب الجليل، (229/2)؛ عليش، منح الجليل، (125/1).

7 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم: 510، (118).

8 انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: سترة المصلي، باب يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه، برقم:487؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصّلاة، باب: منع المار بين يدي الصّلاة، برقم:505، (240).

9 انظر: انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (229/2)؛ عليش، منح الجليل، (125/1).

10 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (229/2).

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها هو هل الأمر بالسُّترة في الصّلاة يحمل على الوجوب أو النّدب؟.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال قواعد الترجيح في المذهب المالكي يظهر أنّ القول بالاستحباب هو القول المعتمد في المذهب، وذلك لأنَّه الظاهر من جواب الإمام مالك لما سئل عن موعظة الذي يصلِّي إلى غير سترة أواجبٌ هو؟ قال: لا أدري، ولكنه حسن. كما أنَّ القول بالاستحباب هو قول أكثر علماء المالكية، والمشهور في المذهب ما كثر قائله، بل إنَّ الشّيخ زروقاً نقل تشهيره، كما أنَّ الشّيخ خليلاً نفسه في توضيحه نصّ على أنَّ الأمر باتخاذ السُّترة أمر ندب فلعل ما دونه في المختصر سهو وسبق قلم.

المطلب الثالث: مسألة قدح[1] العين إن أدَّى للصلاة مستلقياً على الظهر.

بعد أنْ أنهى الشّيخ خليل الكلام على شروط الصّلاة، أعقبها -رحمه الله- بفصل ضَمَّنهُ أحكام القيام في الصّلاة، وبدله حين العجز عنه[2].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

ابتدأ الشّيخ خليل فصل في القيام وبدله، ببيان حكم القيام في الصّلاة وهو الوجوب، ثم شرع في تفصيل الأسباب المسقطة لوجوب القيام، وبدائله من استنادٍ، ثم جلوسٍ ثم اضطجاعٍ على الشِّقِّ الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر...إلخ ثم تحدث -رحمه الله- عن حكم قَدْحَ العين. أي مداواتها باستخراج مائها إنْ أدَّى ذلك إلى الجلوس والاستلقاء على الظهر في الصّلاة فقال -رحمه الله-: ((يَجِبُ بِفَرضٍ قِيامٌ...، **وَجَازَ قَدْحُ عَينٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ لَا اسْتِلْقَاءٍ، فَيُعِيدُ أَبَدًا، وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا**))[3]. أي: أنّه يجوز قدح العين إن عُلم أنّه يؤدي إلى الجلوس فقط، أما إنْ أفضى ذلك للاستلقاء على الظهر فلا يجوز، فإن فعل أعاد أبدًا تلك الصلوات التي صلاها وهو مستلقٍ على ظهره، إلا أنَّ بعض الأشياخ من علماء المذهب، صحَّحوا هذا العذر وأنّه ينبغي أَلَّا يُعيد[4]. وهذا التصحيح ضعَّفه الشبراخيتي، قال سنبير الآرواني: ((قوله: "وَصُحِّحَ عُذْرُهُ

---

1 قَدْحُ العَيْن: أَيْ إخْرَاجُ مَائِهَا لوجع صداع ونحوه أو مداواتها لإخراج مائها المانع من كمال النظر أَيْ لِعَوْدِ بَصَرِهِ انظر: الدردير، الشرح الكبير، (419/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (225/1).

2 مراتب أحوال الصّلاة من قيام وبدله سبعة منها أربعة يجب ترتيبها وعدمه مبطل وهي: قيام بلا استناد ثم باستناد ثم جلوس كذلك وثلاثة على الندب وهي كونه على جنبه الأيمن ثم جنبه الأيسر ثم على ظهره. انظر: محنض بابه الديماني، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، (138/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (40).

4 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (326/1).

أَيْضًا"، أقول: أَشَارَ بِهِ إِلى تَصْحِيحِ ابنِ الْحَاجِبْ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ**، وَالْمَذْهَبُ قَولُهُ أَولاً: لَا اسْتِلْقَاءٍ. انظر: الشَّبْرَخِيتِي هُنَّا، وَاللَّقَانِي، وَالْخَرْشِي[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ))[2]، قال المجلسي الشنقيطي: ((وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِنْ كَانَ الْقَدْحُ لِعَودِ البَصَرِ لاَ غَير، وَإِنْ كَانَ لِدَفْعِ الضَّرَرْ جَازَ اتِّفَاقًا. كَمَا فِي الْحَطَّاب. وَقَالَ الشَّبْرَاخِيتِي: إِنَّ قَولُهُ: "وَصَحَّحَ عُذْرَهُ أَيضًا" **ضَعِيفٌ**، وَالْمَذْهَبُ قَولُهُ: "لَا اسْتِلْقَاءٍ" انتهى.))[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق علماء المذهب على جواز قَدْحِ العَيْن لِعَوْدِ بَصَرِهِ ولِوَجَعٍ أَوْ صُدَاعٍ، وَلَوْ أَدَّى ذلك إلى الصّلاة جالسا[4].

- اتفق علماء المذهب كذلك على قَدْحِ العَيْن لِوَجَعٍ أَوْ صُدَاعٍ ومثله مُدَاوَاةُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَلَوْ أَدَّى ذلك إلَى الصّلاة

اسْتِلْقَاءً[5].

-اختلف علماء المذهب في قَدْحِ العَيْن لِعَوْدِ البصر، وليس لِأجل وَجَعٍ أَوْ صُدَاعٍ إنْ أَدَّى ذلك إلَى الصّلاة اسْتِلْقَاءً.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب في قَدْحِ العَيْن لِعَوْدِ البصر، وليس لِأجل وَجَعٍ أَوْ صُدَاعٍ إنْ أَدَّى ذلك إلَى الصّلاة اسْتِلْقَاءً إلى ثلاثة أقوال[6].

القول الأول: أَنَّهُ لا يجوز قَدْحُ العَيْن لأجل عود البصر، إنْ أدَّى ذلك للصلاة مستلقياً على الظهر. أمَّا إن أدَّى للجلوس فيجوز؛ وإن فَعَلَ ذَلِكَ وصلّى مستلقياً يُعِيدُ أَبَدًا. وهو قول ابن القاسم واللَّخْمِي وَالْمَازِرِي[1]، ومستند هذا القول:

---

1 هذا النسبة للخرشي غير صحيحة، لأنّه ذكر القولين ومستندهما ولم يعقب باعتماد أحداهما، وتضعيف الآخر. انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (229/1).

2 انظر: القاضي سنبير، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (116).

3 انظر: المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (189/2).

4 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (454/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (272/2)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (188/2).

5 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (416/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (166/2)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (188/2).

6 انظر: ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات، (258/1)؛ اللخمي، التبصرة، (308/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (318/1)؛ الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، (227/1)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (207/1).

1- رواية الإمام مالك فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: ((وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْدَحَ الْمَاءَ مِنْ عَيْنَيْهِ، فَلَا يُصَلِّي إيمَاءً إلَّا مُسْتَلْقِيًا، قَالَ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الَّذِي يَقْدَحُ الْمَاءَ مِنْ عَيْنَيْهِ: فَيُؤْمَرُ بِالِاضْطِجَاعِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيُصَلِّي بِتِلْكَ الْحَالِ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَوْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَصَلَّى عَلَى حَالِهِ تِلْكَ؟ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصّلاة مَتَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ))[2].

2- القياس على قول مالك في رسم "الصّلاة" الثاني من سماع أشهب في الذي يركب السفينة وهو لا يقدر على السجود فيها إلا على ظهر أخيه؛ لأنّ الأصل في ذلك واحدٌ، فلم يعذره بالزحام ولا بالمرض الذي أصابه من قدح عينيه؛ لأنّه هو الذي أدخل ذلك على نفسه باختياره، ولو شاء لم يفعل[3].

3- أن النُجْح بالقدح، لم تجر عادة في النفع به، حتى يتحقق المقدوح أو يظن غالبًا انتفاعه به. وما كان كذلك لا يباح ترك الفروض لأجله، بخلاف الفطر والتَّيمُّم في السفر[4].

4- روي أنّ ابن عباس لما كفّ بصره أتاه رجل فقال له إن صبرت على سبعة أيام أن تصلي مستلقيًا داويت عينيك ورجوت أن تبرأ. فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك. فكل قال له إن مِتَّ في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصّلاة[5]؟

5- ضُعفُ الرؤية أو ذهابها ليس عجزاً يُبيح التَّسبُّب في إسقاط فرض القيام في الصّلاة[6].

6- الِاسْتِلْقَاءُ ليس كالْجُلُوسِ في الصّلاة؛ لِأَنَّ الْجَالِسَ يَأْتِي بِالْعِوَضِ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ الْإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ يُطَأْطِئُهُ، وَالْمُسْتَلْقِي لَا يَأْتِي بِعِوَضٍ، وَإِنَّمَا يَأْتِي عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ؛ ولذا لا يجوز قدح العين إن أدَى لِلاسْتِلْقَاءِ ويجوز إن أدَّى للْجُلُوسِ[7].

7- إنَّ المسلم في عبادته لا يجوز له أن يفعل ما يضطره إلى ترك الفرض جملة فيما لَا بَدَلَ لهُ، ومنه مسألتنا -قدح العين- فالإيماء ليس بدلا عن الركوع والسجود، أمّا ما له بَدَل فيجوز أن يفعل ما يضطره إلى البدل،

---

1 انظر: سحنون، المدوّنة، (201/1)؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (258/1)؛ المازري، شرح التلقين، (871/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (272/2).

2 انظر: سحنون، المدونة، (201/1)؛ ابن أبي زيد، النواذر والزيادات، (258/1)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (454/1).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (109/2).

4 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (326/1)؛ المازري، شرح التلقين، (872/2).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (872/2).

6 انظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (166/2).

7 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (420/1).

وعلى هذا أجاز مالك لصاحب الحَقْنِ الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجأ إلى ذلك، وإن كان قادراً على الصيام وترك التداوي دون مرض يصيبه في ذلك[1].

القول الثاني: أنْهُ يجوز قَدْحُ العَيْن لأجل عود البصر، ولو أدَّى ذلك للصلاة مستلقيا على الظهر، هي رواية ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وقول أَشْهَب، واختاره التونسي وابن محرز وَبِهِ الْفَتْوَى بِإِفْرِيقِيَةَ كما قاله ابن ناجي، وصحّحه ابن الحاجب وتبعه الدردير ورجحه المواق والخرشي والزرقاني ومحمد الأمير[2]، ومستند هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، [سورة الأنعام: 119]، ووجه الدلالة من الآية: أن علاج العين بالقدح لعود إبصارها من الضرورات المبيحة للاستلقاء في الصّلاة[3].

2- بما أَنَّ التَّدَاوِيَ جَائِزٌ، وأنَّ ظنَّ الأطباء بالنّجاح معتبرٌ فلم يكلفوا اليقين، فيجوز قدح العين ولو أدىّ للاستلقاء في الصّلاة[4].

3- قياس جواز قدْحِ العَيْن ولو أدَّى للصلاة مستلقياً على الظّهر، على جَواز التَدَاوي بِالْفَصْدِ الذي يَنْتَقِلَ معه مِنْ غُسْلٍ إِلَى مَسْحِ مَوْضِعِ الْعِرْقِ وَمَا يَلِيهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ رَبْطِهِ، وكذا جواز التعرض للتَّيمُّم بالأسفار بسبب الأرياح المباحة فجواز قَدْحُ العَيْن من باب أولى[5].

4- جواز قَدْحِ العَيْن ولو أدَّى للصلاة مستلقياً على الظهر من مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ التي دعت للتداوي[6].

القول الثالث: يجوز قَدْحُ العَيْن لأجل عود البصر في اليوم وشبهه، واليومين بل إلى اثنى عشر يوماً كما قاله العدوي[7]، وما طال كُرِهَ وهي رواية ابن حبيب عن الإمام مالك[8]، ومستند هذا القول:

1- قال ابْنُ حَبِيبٍ: كَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ يَقْدَحُ عَيْنَيْهِ فَيُقِيمُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَقَلَّ عَلَى ظَهْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا وَيُومِئُ فِي الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا[1].

---

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (109/2).

2 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (454/1)؛ ابن رشد ،البيان والتحصيل، (109/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (263/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (272/2)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (374/1)؛ محنض بابه الديماني، ميسر الجليل ، (138/1).

3 انظر: أحمد الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، (204/1).

4 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (454/1)؛ خليل بن اسحاق، التّوضيح ، (341/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (272/2).

5 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (327/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (454/1)؛ المازري، شرح التلقين، (871/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (272/2).

6 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (225/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (416/1).

7 انظر: انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (299/1).

8 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (258/1)؛ اللخمي، التبصرة، (308/1)؛ ابن ناجي، شرح الرسالة، (207/1).

2- تفرقة مالك بين ما قلّ من الأيام وما كثر منها، فمراعاة لتأكد الحُرمة لأن الأيام إذا كثرت كثرت صلواتها وإذا قلت قلت صلواتها. والصلوات الكثيرة لها من الحُرمة أكثر مما للقليلة[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية، والروايات الواردة عن الإمام مالك في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها هو ضُعْفُ البصر وذهابه، هل هو عجزٌ وضرورةٌ مبيحةٌ لأن يُترك لأجلها ركن من أركان الصّلاة جملةً إلى غير بدلٍ، أم ليس عجزاً ولا ضرورةً يُترك لأجلها ركن من أركان الصّلاة جملةً إلى غير بدلٍ.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من قواعد الترجيح في المذهب المالكي تقديم رواية ابن القاسم على غيره، وبالأخصِّ إن وردت في المدوّنة كما هو الشأن في القول الأول، ولذلك قدمها الشّيخ خليل في الذكر، إلا أنّ القول الثاني أي: رواية ابن وهب وقول أشهب له حظ وافر من قوة الدليل؛ وبالأخص مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ التي دعت للتداوي، ولذا صحح ورجّح هذا القول الكثير من الفقهاء وشرَّاح المختصر والمحققين من المتأخرين، ولم يضعفه إلا الشبراخيتي؛ ولذا فإشارة الشّيخ خليل -رحمه الله- لصحة هذا القول متسقة مع منهجه في ذكر الأقوال المعتمدة في المختصر، ولا يُلتفت لتضعيف الشّيخ الشبراخيتي -رحمه الله- والله أعلم.

المطلب الرابع: مسألة قضاء الفائتتين المتواليتين مجهولتي العين.

الفرع الأول: صورة المسألة وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

عقد الشّيخ خليل -رحمه الله- فصلاً خاصاً ضمَّنه أحكام قضاء الفوائت، ابتدأ فيه ببيان حكم قضاء الصّلاة الفائتة مطلقاً، وحكمها مع الفوائت في أنفسها، وحكمها مع الصّلاة الحاضرة إن كانت الفوائت يسيرة، ثم بيّن -رحمه الله- حكم تذكر الفائتة أثناء تأدية الصّلاة الحاضرة، وحكم الفائتة إن جهل عينها، وحكم فائتتين متوالتين مجهولتي العين فقال -رحمه الله-: ((وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا...، **وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا** وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ...))[3]. يعني: إذا نسي صلاتين متواليتين ولا يدري أهما ليليتان أم نهاريتان، أم أنّ إحداهما ليلية وأخرى نهارية، كالظُّهْرِ مَعَ العصر أَوْ العصر مَعَ المغرب، أَوْ المغرب مَعَ العشاء أَوْ العشاء مَعَ الصُّبْحِ أو الصُّبْحِ مَعَ الظُّهْرِ؛ فإنّه يصلِّي ستَّ صلوات ويختم بالتي بدأ بها، لاحتمال أن تكون هي المتروكة مع ما قبلها، وهكذا يأتي بالعدد الذي يحيط بكل حالات الشك، والمستحب له أن يبدأ

---

1 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (454/1).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (872/2).

3 انظر: خليل بن إسحاق، (41).

بالظُّهر؛ لأنَّها أول صلاة صلاها جبريل بالنّبي ﷺ وقيل: يبدأ بالصُّبح[1]. واستدرك بعض المحققين على الشّيخ خليل في هذه المسألة أنْ يُصلي سِتًّا بدل خمسٍ. قال سنبير الآرواني: ((قوله: " وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْر" أَقُولُ: هَذَا مَبْنِي عَلَى تَرْتِيبِ الفَوَائِتِ وَاجِبُ شَرْطٍ، وَهُو **ضَعِيفٌ** وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَيُصَلِّي خَمْسًا))[2]، قال الدردير: ((صَلَّى فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ "خَمْسًا" فَقَطْ – لَا سِتًّا كَمَا قَالَ الشّيخ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَاجِبٌ شَرْطًا، وَهُوَ غَيْرُ مَا مَشَى عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُصَلِّي إلَّا خَمْسًا.... وَمَا مَرَرْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَحَلَّيْنِ – مِنْ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ خَمْسٌ فَقَطْ – هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَشْيَاخِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ إنَّمَا يَجِبُ ابْتِدَاءً قَبْلَ الْفِعْلِ وَبِفِعْلِهَا خَرَجَ وَقْتُهَا وَبَرِئَ مِنْهَا فَلَا تُعَادُ لِلتَّرْتِيبِ))[3]، وقال الصاوي: ((الْمَسْأَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا صَلَّى سِتًّا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ شَرْطًا يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ، وَيَخْتِمُ بِهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ الْأَشْيَاخُ: إنَّهُ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى **ضَعِيفٍ**، فَلِذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ تَبِعَ خَلِيلًا. وَشَيْخُنَا الْمُؤَلِّفُ الْتَفَتَ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ، فَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ...، وَحَاصِلُ فِقْهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مُقْتَضَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا أَوْ وَثَالِثَتَهَا إلَى خَامِسَتَهَا يَبْرَأُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، أَوْ بِسِتٍّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَهَا وَاجِبٌ شَرْطًا))[4].

وقال الدسوقي: ((فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ صَلَّى سِتًّا صَوَابُهُ صَلَّى خَمْسًا، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى سِتًّا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ **الضَّعِيفِ** مِنْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَاجِبٌ شَرْطٌ فَهَذَا فَرْعٌ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ، وَهَذَا الْبِنَاءُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْفَرْعِ بَلْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِ مِمَّا سَيَأْتِي مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفق علماء المالكية بل انعقد اجماع الأمة على وجوب قضاء الصّلوات الفوائت بنسيان أو نوم وإن زادت على الخمس، وذهب من لا يعتد بقوله فقالوا: لا يقضي ما زاد على الخمس. واختلفوا في المتروكة عمدًا، والجمهور على وجوب قضائها بعد التوبة والاستغفار[6].

---

1 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (334/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني خليل ، (19/4).

2 انظر: القاضي سنبير الآرواني، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (117).

3 انظر: الدردير، الشرح الصغير، (245/1).

4 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (245/1-246).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (429/1).

6 انظر: اللخمي، التبصرة، (491/2)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثيمينة، (107/1)؛ المازري،شرح التلقين، (727/2)؛ ابن بزيزة، الروض المستبين، (374/1).

– اتفقوا كذلك أنَّ من نسي صلاةً واحدةً ولم يدر أي الصّلاة هي، صلى خمس صلوات ليكون مسقطًا للفرض عن ذمته بيقين[1].

– اختلف علماء المالكية في من كان عليه صلاتان متواليتان وجهل عينهما، كم يصلي لتبرأ ذمته.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في من كان عليه صلاتان متواليتان وجهل عينهما، هل يصلي خمساً وهو عدد صلاة اليوم، أم يصلي ستاً، ويختم بالتي بدأ بها[2].

القول الأول: من كانت عليه صلاتان متواليتان وجهل عينهما، يصلي سِتًّا، ويختم بالتي بدأ بها. هو قول ابن الجلاّب والقاضي عبد الوهاب ابن شاس، واقتصر عليه ابن الحاجب والقرافي وخليل وميارة ورجحه محمد الأمير[3]. ومستند هذا القول:

1– المعتبر في قضاء الفوائت إبراء الذمة بما يحصل به اليقين، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل عدد أحوال المشكوك فيها، وفي الصّلاتين المتواليتين مجهولتي العين لا إحاطة بكل الأحوال المشكوك فيها إلا بصلاة ستٍّ يختم بالتي بها بدأ[4].

2– إنْ كانت صلاة خمسٍ تبرأ بها الذِّمة في قضاء الفائتتين المتواليتين مجهولتي العين، على اعتبار أنَّ الترتيب بين

الفوائت يطلب به مع بقاء الوقت على الرَّاجح؛ إلا أنَّه تجب إعادة الصّلاة التي بها بدأ مراعاة للقول المرجوح أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي الْفَوَائِتِ يُعِيدُ أَبَدًا. فالصّلاة السادسة لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بين الفوائت[5].

القول الثاني: من كان عليه صلاتان متواليتان وجهل عينهما، يصلي خمساً وهو عدد صلاة اليوم، رجَّحه القاضي سنبير والدردير وتبعه عليه الدسوقي والصاوي[6]. ومستند هذا القول:

1–أنَّ الترتيب في المنسيات واجب غير شرط، قلَّت المنسيات أو كثرت. لأنّه بأدائها كأنّه خرج وقتها[1].

---

1 انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (274/1)؛ القرافي، الذخيرة، (206/1).

2 ذكر بهرام في شامله قولان آخران فقال: "وفي صلاتين متواليتين لا يَدْرِي ما هما – يُصَلِّي سِتّاً مُرَتَّبَةً، وعن سحنون: إنْ كانتا مِن يومٍ وليلةٍ، ولا يَدْرِي النهارُ سابقٌ أم الليلُ – صَلَّى سَبْعاً، يَبْدَأُ بصلاتي الليلِ ثم صلواتِ النهارِ، ثم صلاتي الليلِ. وقال عبد الملك: ثمانياً يبدأُ بصلواتِ النهارِ، ثم صلاتي الليل، ثم صلواتِ النهارِ". انظر: بهرام، الشامل، (112/1).

3 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (110/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (276/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (251/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (23/2)؛ القرافي، الذخيرة، (208/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (383/1)؛ ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، (236).

4 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (108/1)؛ المازري،شرح التلقين، (727/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (334/1).

5 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (301/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (230/1).

6 انظر: الدردير ، الشرح الصغير، (245/1).

2- يمكن أن يُخَرَّجَ هذا القول على ما ذكره ابن رشد والرجراجي على ما رواه سحنون في المدونة عن ابن القاسم في مسألة المنسيتين المعلومتين، قالا: كأن ينسى الصُّبح والظُّهر، أو الظُّهر والعصر، فيذكر ذلك بعد أيام، فيصلي الظُّهر وهو ذاكر الصُّبح. فالمروي عن ابن القاسم أنّه لا إعادة عليه في الصّلاة التي قد صلّى، سواءً ذكرها قبل الشروع في الثانية أو بعد الشروع فيها؛ لأنّه إذا صلاها فقد خرج وقتها، فكأنّه قد وضعها في موضعها، فلا إعادة عليه بعد خروج وقتها[2]. إلا أنَّ رواية سحنون المشار إليه تنصُّ على أنّ عليه الإعادة إن ذكر الصّلاة الثانية أثناء تأديته للأولى لفسادها، قال سحنون: ((قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ مِنْ يَوْمِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَذَكَرَ الظُّهْرَ وَلَمْ يَذْكُرْ الصُّبْحَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الظُّهْرِ ذَكَرَ الصُّبْحَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ نَسِيَهَا أَيْضًا؟ قَالَ: يَفْسُدُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهَا وَقَدْ فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ صَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يُعِدِ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ نَسِيَهَا))[3].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة متركب من أسباب متداخلة وهي:

-هل الترتيب بين الصلوات المفروضة من شروط صحة الصّلاة أم لا؟

- وهل الفوائت في قضائها تعامل معاملة الوقتية أو لا؟

- وهل الفوائت المجهولة العين قليلة العدد كالفوائت المعينة؟.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر أنَّ تضعيف الآرواني لمسألة صلاة سِتٍّ في المنسيتين المتواليتين مجهولتي العين، وترجيح الدردير لصلاة خمسٍ بدل ستٍّ في نفس المسألة، غير معتمدٍ في المذهب، والمعتمد هو ما اقتصر عليه الشّيخ خليل -رحمه الله- أيّ صلاةُ سِتٍّ في المنسيتين المتواليتين مجهولتي العين. فهو القول المشهور وإن كان مبنياً على ضعيف. كما أنّ مراعاة القول المرجوح وإن كان خارج المذهب أصل من أصول المالكية فما بالك إن كان هذا القول داخل المذهب بل ونصَّت عليه الأكثرية، كما أنَّ هذا القول هو الموافق للضابط الذي ذكره كثيرون في مسألة قضاء الفوائت وهو أنّ المعتبر في قضاء الفوائت إبراء الذِّمة بما يحصل به اليقين، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، والقول الذي تحصل به كل الأحوال المشكوك فيها في هذه المسألة هو سِتُّ صلوات يكرر فيها التي بدأ بها.

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (301/1)؛ الدردير ، الشرح الصغير، (243/1).

2 انظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، (204/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (460/1).

3 انظر: سحنون، المدونة، (276/1).

المبحث الثالث: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من فصل في أحكام سجود السهو إلى فصل في النَّفْلِ.

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليل –رحمه الله– مسائل قضاء الفوائت، عقد فصلاً ضمَّنَهُ أحكام سجود السهو؛ من حيث حكمه ونوعاه ومواضعه، ومسألة استدراكه إنْ فات محله، وكيفيته، ومبطلات الصّلاة التي لا يُفيد فيها سجود السهو، ومسائل سهو المؤتم والمسبوق والإمام ...إلخ، ممن المسائل المهمة المتعلقة بإصلاح الصّلاة، ثم أعقبه بفصل في سجود التلاوة وبعده فصل في النَّفْلِ ضمَّنه أحكام صلاة النَّفل عامة، وأحكام صلوات السُّنن كصلاة تحية المسجد وصلاة التراويح وصلاة الوتر...إلخ، وعِدَّةُ المسائل التي أورد فيها الشّيخ خليلٌ –رحمه الله– أقوالاً ضعّفها الشُّرَّاح والعلماء ستةٌ انتظمت في ستة مطالب:

المطلب الأول: مسألة سجود السهو لترك التشهد الواحد.

المطلب الثاني: مسألة تعمد ترك السُّنَّة المؤكدة.

المطلب الثالث: مسألة من أقيمت عليه صلاة المغرب في المسجد وهو يصليها.

المطلب الرابع: مسألة متابعة المأمومين للإمام في سهوه عن سجدة.

المطلب الخامس: مسألة القراءة في ركعتي الشّفع والوتر.

المطلب السادس: مسألة أيهما يقدم عند مزاحمة الوقت إعادة الشّفع مع صلاة الوتر، أم صلاة رغيبة الفجر؟.

المطلب الأول: مسألة سجود السهو لترك التشهد الواحد.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليل حكم سجود السهو، وأنّه سنة مؤكدة، ذكر مباشرة أحكام السجود القبلي ومتى يكون وصفته وموضعه، ثم مثّل لمسبباته فقال –رحمه الله–: ((فصل فِي أحكام السهو: سُنَّ لِسَهْوٍ وإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلامِهِ وبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وسُورَةٍ بِفَرْضٍ **وتَشَهُّدَيْنِ** وإلا فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ... ولا لِفَرِيضَةٍ **وغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ** ويَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ))[1]، بيّن الشّيخ خليل في هذا النّص من المختصر، أنَّ سجود السهو سنة عند إنقاص السنن المؤكدة، ويجزء فيه سجدتان قبل السلام مع إعادة التشهد، ولو تكرر النّقص أو اجتمع النقص مع الزيادة، وأنَّه بالنسبة للمسبوق في صلاة الجمعة لابد أن يُوقع سجود السهو القبلي في الجامع؛ لأنّه جزء مكمل للصلاة النّاقصة؛ فله نفس شروطها وهو الإيقاع في المسجد[2]. ثم مثّل –رحمه الله– للسنن المؤكدة المفضي إنقاصها إلى السجود القبلي، وذكر منها: ترك الجهر والسورة بصلاة الفرض، وترك التَشَهُّدَيْنِ. وهذا التمثيل بالتَشَهُّدَيْنِ من المسائل التي استشكلت في مختصر خليل[3].وما يَعْنِينَا منه أنَّ مفهومه يُفيدُ أن ترك التَشَهُّدِ الواحد لا يترتب عليه السجود القبلي، وهو ما أكده حينما تكلم عن السنن التي لا يُسجد لها. فقال –رحمه الله–: ((سُنَّ لِسَهْوٍ وإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ...، ولا لِفَرِيضَةٍ وغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ))[4]، علماً أنَّ المقصود بالتشهد، وقبله التشهدين في باب السهو من المختصر كما قاله الشُّرَّاح لفظ التشهُّد وليس مجموع

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (41-42).

2 واستشكل هذا من خليل، بأن الخروج من المسجد طول وهو يبطلها إن ترتب السجود عن ثلاث سنن، وإن كان عن أقل فات فلا يتأتى هذا السجود في غير الجامع حتى ينفي. وأجيب بأنه مبني على القول بأن الخروج منه غير مؤثر، وأجيب أيضًا بأن هذا فيمن صلاها خارجه في رحابه مثلا لضيق بناء على أنه إذا زال المانع كملها فيه لا في محله. أما السجود البعدي من صلاة الجمعة، فيسجده في أي جامع كان. وهو ظاهر الشّيخ خليل وبه قال الشّيخ الدردير ومحمد عليش والخرشي، وقيل أنّ السجود البعدي لا يجوز في غير الجامع. وهو قول الحافظ ابن عبد البر وابن المواز والجزولي والشّيخ زروق وارتضاه الحطاب .انظر: الحطاب، مواهب الجليل ، (282/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (237/1). الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (310/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (438/1).

3 وهذه من المسائل التي استشكلت في المختصر كيف يصورة ترك تشهدين قبل السلام لأن السجود للتشهد الأخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعله. وأجيب عنه بعدة أجوبة: كأن يجلس ثلاثًا في مسائل اجتماع البناء والقضاء في الصّلاة، والمقيم لمسبوق يصلي خلف المسافر...إلخ، أو أنه أطلق الترك على حقيقته في التشهد الأول ومجازه في الثاني بجلوسه وتأخيره عن محله فنزل منزلة تركه وبأنه لم يذكر حتى سلم. وهذا مراد صاحب التّوضيح. ومن الأجوبة كذلك أنه يصورة ممن أدرك أخيرة المغرب وسها الإمام عن تشهدها ثم سها المدرك عن التشهد الأول الذي يأتي به بعد المفارقة وأتى بالثالث فقد سها عن تشهدين ولا يرد عليه قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لأن ذاك إذا فعله الإمام ولا يخفى أن الترك مستعمل في حقيقته في الجواب الأول فقط بخلاف ما بعده ففي كل يجوز. انظر: القرافي، الذخيرة، (142/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفظ المختصر، (202/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (237/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (41-42).

التشهُّد المتكون من اللفظ، والجلوس له؛ لأنّه يُسجد لتركه قطعاً كما صح من فعل النّبي ﷺ في حديث عبد الله بن بحينة[1]. وهذا التقرير من الشّيخ خليل أنَّه يُسجد لترك لفظ تشهدين، ولا يُسجد لترك لفظ تَشَهُّدٍ واحد مما ضعَّفه المحققون من المالكية: قال الزرقاني: ((وَمَفْهُومُ قَولِهِ تَشَهُّدَينِ عَدَمُ سُجُودِهِ لِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ وَسَيُصَرِّحُ بِهِ لَّكِنَّهُ **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ السُّجُودُ لَهُ أَيضًا))[2]، وقال العدوي: ((قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَتَرْكُ تَشَهُّدَيْنِ إنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِالْجُلُوسِ كَانَ مَاشِيًا عَلَى قَوْلٍ **ضَعِيفٍ**، وَهُوَ أَنَّ السُّجُودَ إنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِهِمَا وَلَا يَسْجُدُ لِوَاحِدٍ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[3]، وقال الصفتي: ((قَولُهُ "كَتَرْكِ التَشَهُّدَينِ": مَفْهُومُهُ عَدَمُ سُجُودِهِ لِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ أَيضًا))[4]، وقال الدردير: (("كَتَشَهُّدٍ" أَيْ كَتَرْكِ لَفْظِهِ وَأَتَى بِالْجُلُوسِ لَهُ، وَإِلَّا سَجَدَ قَطْعًا وَالْمُعْتَمَدُ السُّجُودُ وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ **ضَعِيفٌ**))[5]، وقال الدسوقي ((قَوْلَ الْمُصَنِّفِ "وَتَرْكُ تَشَهُّدَيْنِ" إنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِالْجُلُوسِ كَانَ مَاشِيًا عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ أَنَّ السُّجُودَ إنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِهِمَا وَلَا يَسْجُدُ لِوَاحِدٍ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[6].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

- سجود السهو بنوعيه- القبلي والبعدي-سنَّة مؤكدة في مشهور المذهب، في حق الإمام والفذّ، لجبر ما يعتري الصّلاة من خللٍ بالنقص أو الزيادة، وترغيماً للشيطان وهو ثابت بقول النّبي ﷺ وفعله[7].

- فرائض الصّلاة والسُّنن الْخَارِجَةُ عَنْ الصّلاة كَالْإِقَامَةِ والسُّترة، وفضائل الصّلاة كالصّلاة الإبراهمية، والتأمين والقنوت في صلاة الصبح لا سجود لها[8].

- التَّشهُّد في الصّلاة مكون من ثلاث سنن، التشهد نفسه والجلوس له وصيغة الفاروق عمر -رضي الله عنه-، وبترك الجلوس له يسجد قطعاً ولو في التَّشهُّد الواحد لأنّه يتضمن ترك اللَّفظ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (310/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (237/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (438/1).

2 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (237/1).

3 نظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (315/1).

4 نظر: الصفتي، حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، (500/1).

5 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (438/1).

6 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (438/1).

7 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (320/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح التلقين، (354/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (210/2).

8 انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، (112)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (329/1)؛ القرافي، الذخيرة، (120/2)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (211/2).

بُحَيْنَةَ « أَنَّ النّبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصّلاة، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

– اختلف علماء المذهب في ترك لفظ التَّشهُّد الواحد مع الإتيان بالجلوس إلى أقوال

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في ترك لفظ التشهُّد مع الإتيان بالجلوس إلى أقوال:

القول الأول: أنَّ لفظ التَشَهُّد الواحد لاَ يُسْجَدُ لِتَرْكِهِ، وهو قولِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَلَّابِ، وَجَعَلَهُ سَنَدٌ الْمَذْهَبَ، واختاره ابن الحاجب في جامعه، والشّيخ خليل في مختصره، ووافقه بهرم في شامله[2].

ومستند هذا القول:

1– رواية ابن القاسم عن الإمام مالك: ((قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصّلاة حَتَّى سَلَّمَ، قَالَ: إنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَطَاوَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا ذَكَرَ اللَّهَ، قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُ التَّشَهُّدَ، وَقَالَهُ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ سَهْوُهُ عَنْ التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا إلَّا يَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ فِيمَا يَسْهُو عَنْهُ...، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ، قَالَ: أَرَى ذَلِكَ خَفِيفًا، قَالَ: وَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ فَرَجَعَ فَتَشَهَّدَ مَكَانَهُ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ نَقْصًا مِنْ الصّلاة، قَالَ: وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ))[3].

القول الثاني: أنَّ لفظ التَشَهُّد الواحد يُجْلَسُ لِتَرْكِهِ، صَرَّحَ به اللَّخْمِيُّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَصَرَّحَ ابْنُ جُزَيٍّ، والْهَوَارِيُّ، بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابن أبي زيد فِي النَّوَادِرِ، وَابْنُ عَرَفَةَ، واعتمده الحطاب والمواق وعلي الأجهوري والخرشي، والزرقاني والدردير والدسوقي والصاوي، ورجحه العدوي ومحمد الأمير[4]. ومستند هذا القول:

1– رواية ابن حبيب عن الإمام مالك، قال ابن أبي زيد القيرواني: ((ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِك،

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصّلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا، برقم: 829، (177)؛ مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: السهو في الصّلاة والسجود له، رقم:570، (264).

2 انظر: ابن الجلاّب، التفريع، (245/1-246)؛ عبد السلام الهواري، تنبيه الطلاب لفهم ألفظ جامع الأمهات، (332/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (1/ 259)؛ بهرام، الدرر في شرح المختصر، (309/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (282/2)؛ عليش، منح الجليل، (145/1)؛ التتائي، جواهر الدرر، (207/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (310/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (237/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (438/1).

3 انظر: سحنون، لمدونة، (287/1-288).

4 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (357/1)؛ اللخمي، التبصرة، (514/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (282/2)؛ عليش، منح الجليل، (145/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (396/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (310/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (237/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (438/1).

فِيَ ناسِي التَشَّهُدِ الآخِرِ مِثْلَهُ، إذَا ذَكَرَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَقَبْلَ سَلاَمِهِ هُوَ. قَالَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيهِ. قَالَ وَلَو ذَكَرَهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ هُوَ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، وَلاَ تَشَهُّدَ، وَلاَ سُجُودَ. وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعد سَلاَمِهِ، تَشَّهَدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ. وَإِنْ نَسِيَ تَشَهُّدَ الْجَلْسَّةِ الأُولَى، فَذَكَرَ فِي آخِرِ صَلاَّتِهِ، سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ. وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، سَجَدَ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَلَمْ يُعِدْ الصّلاة لِهَذَا))[1].

2- أنَّ التَّشَهُّدَ الواحد سنة مؤكدة في الصّلاة، وهو مكون من ثلاث سنن خفيفة وهي: الْجُلُوسُ له، وَمُطْلَقِ التَّشَهُّدِ، وَخُصُوصِ اللَّفْظِ. أي: لفْظُ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[2]، فالمصلي إنْ ترك لفظ التَّشَهُّدِ فقد ترك سنتين وهما: مُطْلَقِ التَّشَهُّدِ، وَخُصُوصِ اللَّفْظِ، والمشهور في المذهب من قول الإمام مالك أنه يُسجدُ لترك سنتين كتكبيرتين[3]. ولذا فالْمُعْتَمَدُ في المذهب أَنَّهُ يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْوَاحِدِ كما صَرَّحَ بِهِ شُرَّاحُ مختصر خَلِيلٍ، بل قد حصر علماء المالكية السُّنن التي يسجد لتركها ثمانية: والسُّورةُ، والجَهْرُ، والسِّر، والتشهدان -الأول والثاني-، والجُلوسُ لهما، والتّكْبير، والتَّسْميع. ونظمها بعضهم في قوله:

سِـــــينَانِ شِـــــينَانِ كَـــــذَا جِيمَـــــانِ تَـــــاءَانِ عَـــــدُّ السُّـــــنَنِ الثَّمَـــــانِ

فالسينان: السِّر والسُّورة، والشينان: التشهدان، والجيمان: الجهر والجلوس، والتاءان التكبير والتسميع[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها: هو هل التشهد سنة خفيفة؟ فيكون مجموع التشهدين سنة كما شهَّره القلشاني، أم كل تشهد سنة على حدة؟ كما شهره ابن بزيزة، وهو في حقيقته مكون من ثلاث سنن خفيفة وهي: الْجُلُوسُ له، وَمُطْلَقُ التَّشَهُّدِ، وَخُصُوصُ اللَّفْظِ[5].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الملاحظ أنَّ القول الأول الذي اختاره الشّيخ خليل في مختصره، وهو أنَّ لفظ التَشَهُّد الواحد لاَ يُسْجَدُ لِتَرْكِهِ، على اعتبار أنّهُ فضيلة، مستنده قوي فهو مروي عن الإمام مالك في المدوَّنة، إلا أنَّ المشهور في المذهب أنَّ التشهد الواحد سنَّة مؤكدة وهذا ما رجحه الشّيخ خليل في توضيحه حيث قال: ((وَحَكَى ابنُ بَزِيزَةَ فِي التَشَّهُدَينِ ثلاثة أقوال، والْمَشْهُورِ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَقِيلَ: فَضِيلَتَانِ. وَقِيلَ: الأَولُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي:

---

1 نظر: ابن أبي زيد، النواذر والزيادات، (357/1).

2 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب لرباني، (315/1).

3 انظر: سحنون، لمدونة، ج1 ص2 88؛ ابن أبي زيد، النواذر والزيادات، (355/1).

4 انظر: ميارة، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، (197)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (212/2)

5 نظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (315/1)؛ ابن بزيزة، الروض المستبين في شرح التلقين، (334/1).

فَرِيضَةٌ))[1]، ولذا قال أكثر محققي المذهب من المتأخرين بالقول الثاني، وهو سجود السهو لترك التشّهد الواحد، ونصُّوا أنَّهُ هو المعتمد.

المطلب الثاني: مسألة تعمد ترك سُنَّة مُؤكَّدة[2]من سنن الصّلاة.

الفـــرع الأول: صـــورة المســـألة، وبيـــان رأي الشّـــيخ خليـــل فيهـــا، ورأي مخالفيـــه:

. بعد أنْ بيّن الشّيخ خليل حكم سجود السهو ونوعيه، ومسألة استدراكه إنْ فات محله، وكيفيته، شرع في الحديث عن مُبطلات الصّلاة التي لا يُفيد فيها سجود السهو فقال –رحمه الله–: ((وبطلت بقهقهة...، **وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ لَا؟** وَلَا سُجُودَ خِلَافٌ))[3]، أَيْ: هَلْ تبطل الصّلاة بتَعَمُّدُ تَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ داخلة في الصّلاة أَوْ أنَّ تَعَمُّدَ تَرْكِها لَا يُبْطِلُهَا وَلَا سُجُودَ عليه لِعَدَمِ السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ الله. مسألة اختلف فيها العلماء إلى قولين وكلا القولين شُهِّرا. إلا أنَّ بعض المحققين ضعّفوا أحد هذين القولين المشَهَّرين، وتناقل شرَّاح المختصر هذا التضعيف، قال ابن عبد البر: ((وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الصّلاة أَعَادَ أَبَدًا. وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَوْلٌ **ضَعِيفٌ**، وَلَيْسَ لِقَائِلِهِ سَلَفٌ، وَلَا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يَعْرِفِ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّة))[4]، وقال القرطبي: ((وروي عن علي ابن زِيَادٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الصّلاة عَامِدًا أَعَادَ، وَهَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ **ضَعِيفٌ**، وَلَيْسَ لِقَائِلِهِ سَلَفٌ وَلَا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، ولو كان كذلك لم يُعْرَفِ الْفَرْضُ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ))[5]، ونقل عنهما هذا التضعيف كلٌ من: عليش والدسوقي وغيرهما، قال عليش: ((وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ مَحَلُّ الْخِلَافِ السُّنَّة الْوَاحِدَةُ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُ فَتَرْكُهُ عَمْدًا مُبْطِلٌ اتِّفَاقًا "وَلَا سُجُودَ" لِأَنَّهُ إنَّمَا شُرِّعَ لِجَبْرِ السَّهْوِ، نَعَمْ يَسْتَغْفِرُ أَيْ يَتُوبُ "خِلَافٌ" فِي التَّشْهِيرِ، الْأَوَّلُ لِابْنِ كِنَانَةَ وَشَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيُّ، وَالثَّانِي لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَشَهَّرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِاتِّفَاقِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ. وَضَعَّفَ الْأَوَّلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَشَنَّعَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ إنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنْ النَّظَرِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السُّنَّة وَالْفَرْضِ فَرْقٌ))[6]، وقال الدسوقي: ((وَالْأَوَّلُ قَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَإِنْ شَهَّرَهُ بَعْضُهُمْ

---

1 نظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (315/1)؛ ابن بزيزة، الروض المستبين في شرح التلقين، (334/1).

2 ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصّلاة. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (257/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (467/1)؛ عليش، منح الجليل، (153/1).

3 نظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (44).

4 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (240/1).

5 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، (90/6).

6 انظر: عليش، منح الجليل، (153/1).

كَمَا أَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِخِلَافٍ وَقَدْ شَنَّعَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَالَ إنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنْ النَّظَرِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السُّنَّة وَالْوَاجِبِ فَرْقٌ))[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق علماء المالكية على بطلان صلاة من سهى عن ثلاث سنن، ولم يسجد لها القبلي وطال زمن التدارك، وحصل منه منافٍ للصّلاة ككلام واستدبار القبلة[2].
- اتفقوا كذلك أنَّ الْمَأْمُومَ لَا شيئ عليه ولو ترك جميع السُّنَنِ عَمْدًا لأنّ الإمام يتحملها عنه[3].
- اتفقوا كذلك على بطلان صلاة من تعمد ترك ثلاث سننٍ، أو سُنَّةٍ شُهِّرت فَرَضِيةُ جُلِها كالفاتحة[4].
- اختلفوا في تعمد المصلِّي ترك سنَّة مؤكدةٍ من السُّنن الداخلة في الصّلاة.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

بعد أن اتفق المالكية أنَّ نقصان الفرائض لا يجبره سجود السَّهو، بل تبطل الصّلاة إن لم يأت بها، وأنَّ ترك الفضائل ولو عمداً لا يبطل الصّلاة، ولا يُشرَّعُ لها سجود السهو. اختلفوا في مسألة تعمُّد المصلِّي ترك سُنَّةٍ مؤكدةٍ من السُّنن الداخلة في الصّلاة إلى أقوال[5]:

القول الأول: أنَّ تعمد ترك سنَّةٍ واحدةٍ من سُنن الصّلاة يُبطِلُها. فَيُعِيدُ الصّلاة أَبَدًا وهو قول ابْنِ كِنَانَةَ[6]، وقال القرافي هُوَ قَوْلُ عِيسَى فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ، ونسبه ابن راشد لعلي وسحنون[7]، وقال ابن رشد: "وهو المشهور في المذهب، المعلوم من قول ابن القاسم"[8]. وَنسب تشْهِيرُهُ لِلَّخْمِيِّ كذالك[1].ومستند هذا القول:

---

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (467/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (44).

3 انظر: الدردير الشرح الكبير، (467/1)؛ عليش، منح الجليل، (153/1).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (257/1).

5 قال اللخمي: "واختُلِفَ إذا أَسَر فيما يجهر فيه عَمْدًا، فقال ابن القاسم في العتبية: يُعيد ويُعيدون. وقال عيسى بن دينار: ويعيدون في الوقت.وقال أصبغ: يستغفرون الله، ولا شيءَ عليهم. وعلى هذا يجري الجواب إذا جهر فيما يسرُّ فيه عَمْدًا، وكذلك من تعمد ترك شيءٍ من السنن، فقد اختلف فيه على أربعة أقوال: فَقيل:..." انظر: اللخمي، التبصرة، (512/2).

6 هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبا عمرو. (ت: 186هـ)، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. انظر: عياض، ترتيب المدارك، (21/3).

7 انظر: القرافي، الذخيرة، (141/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (408/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (364/2)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (328/1).

8 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (164/1)؛ زروق، شرح الرسالة، (337/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (467/1)؛ عليش، منح الجليل، (153/1).

1- السُّنن المؤكدة يتأكد أمرها بالتَّرك عمداً حتى تلحق بالواجبات في إفساد الصّلاة بتعمُّد تركها، مما يوجب الإعادة أبدًا[2].

2- تارك السُّنَّة عمداً كالمتلاعب فيُعاقب بإبطالها[3].

3- يُخَرَّجُ هذا القول كما قال اللّخمي على ما رواه عيسى، عن ابن القاسم، في "العتبية": ((أَنَّهُ إِذَا أَسَرَّ الإِمَامُ القِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، فَكُلِّمَ أَوْ أُشِيرَ إِلَيهِ، فَتَمَادَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: كُنْتُ نَاسِيًا، فَلْيَسْجُدْ بِهِمْ، وَيُجْزِئُهُمْ. وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ أَعَادَ، وَأَعَادُوا. وَقَالَ عِيسَى: يُعِيدُ أَبَدًا...، وَقَالَ عَلي، فِي "المجموعة": إِنَّهُ يُعِيدُ. وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو زَيدٍ وَغَيرُهُ، عَنْ ابنِ الْقَاسِمِ؛ لأَنَّ هَذَا عَابِثٌ. وَكَذَلِكَ فِي "الْوَاضِحَةِ"))[4]

القول الثاني: أنَّ ترك سنَّةٍ واحدةٍ من سنن الصّلاة عمداً لا يُبطِلُها ولا شيء عليه، وهو قول الإمام مالك، وابن القاسم، وأصبغ، وبه قال ابن عبد البر، وابن راشد، وشهَّره ابن عطاء الله، وابن بشير، وابن ناجي، ورجحه عليش[5]، ونسبه بعض شرَّاح المختصر لابن الجلاّب وللّخمي، ومافي التفريع والتبصرة ينقض هذه النسبة[6]. ومستند هذا القول:

1- قول النّبي ﷺ: « مَنْ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[7].

2- رواية عن ابن القاسم، قال سحنون: ((قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولتين سَجَدَ لِلْوَهْمِ، ...، قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَامِدًا

---

1 عند مطالعة كتاب التبصرة، نجد نصين الأول قوله: " والجلوس سنة مؤكدة تَفْسُدُ الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب،"432/2، أما في النص الثاني فقد ألمح لترجّيح القول الثالث، وهو أنَّه يسجد تقربا لله فقال: "...، وعلى هذا يجري الجواب إذا جهر فيما يسرُّ فيه عَمْدًا، وكذلك من تعمد ترك شيءٍ من السنن، فقد اختلف فيه على أربعة أقوال: فَقيل: لا شيء عليه. وقيل: يعيد ما دام في الوقت. وقيل: تبطل صلاته. وقيل: يسجد سجود السهو. وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يترك واجبًا، ويأتي بالسجود تقربًا إلى الله -عز وجل-.ولا يكون في ترك السُّنّة أدنى رتبة ممن سها عنها، انظر: اللخمي، التبصرة، (512/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (236/2)؛ عليش، منح الجليل، (153/1).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (615/2).

3 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (408/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (364/2)؛ التتائي، جواهر الددر في حل ألفاظ المختصر، (236/2).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (354/1)؛ اللخمي، التبصرة، (512/2)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (22/2).

5 انظر: اللخمي، التبصرة، (512/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (164/1)؛ القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، (339/1)؛ القرافي، الذخيرة، (141/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (408/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (364/2)؛ والشامل، (113/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر، (283/2).

6 انظر: اللخمي، التبصرة، (512/2).

7 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، برقم: 396، (194).

مَاذَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَيَسْجُدُ لِلْوَهْمِ؟ قَالَ: لَمْ نَكْشِفْ مَالِكًا عَنْ هَذَا وَلَمْ نَجْتَرِئْ عَلَيْهِ بِهَذَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى عَلَيْهِ إعَادَةً وَيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ))[1]

3- الأصل قضاء ما أخل به بمثله، وتعويضه بالسجود خارج عن الأصل. وإِنَّمَا شُرِّعَ السجود لجبر الزيادة والنقص في كل الآحاديث لِوَصْفِ الشك أو السَّهْوِ ومنها قَوْلِهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[2]. فلا يقاس عليه العامد لخروجه عن الأصل[3].

4- يُخَرَّجُ هذا القول كما قال اللَّخمي على قول أصبغ، في "العتبية": ((مَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ أَوْ جَهَرَ فِي الإِسْرَارِ عَامِدًا لَمْ يُعِدْ، وَلَكِنْ يَسْتَغْفِر الله))[4].

5- كما أنَّ الْعِبَادَةِ قَدْ حُوفِظَ عَلَى أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، فترك السُّنن لا يُفضي إلى بطلانها[5].

6- القول ببطلان صلاة من تعمد ترك سنَّة واحدةٍ من سنن الصّلاة لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنْ النَّظَرِ لأنَّه يساوي بَيْنَ السُّنَّة وَالْوَاجِبِ من هذه الحيثية[6].

القول الثالث: أنَّ ترك سنة واحدة من سنن الصّلاة عمداً يترتب عليه السجود، نسبه خليل بن إسحاق لأشهب، وحكاه المازري ولم ينسبه لأحد، وقال عنه الرجراجي هو غريب فى المذهب، وحكم عليه ابن بشير بالشذوذ؛ إلا أنَّ ابن الجلاَّب صحّحه، وقال اللّخمي عنه هو أبْيَنُها وقال: يأتي بالسجود تقربًا إلى الله -عز وجل-[7]. ومستند هذا القول:

1- أَنَّ سجود السَّهو يشرع لجبر الْخَلَل في الصّلاة وَهُوَ مَشْرُوع فِي الْحَالَتَيْنِ -السهو والعمد-[8].

2- أنَّ السَّاهي إذا كان يسجد تلافيًا للنقص مع عذره بالسهو؛ فالعامد الذي لا عذر له أولى بالسجود، ولا يكون تارك السُّنَّة عمداً أدنى رتبة ممن سها عنها[9].

---

1 انظر: سحنون، المدونة، (186/1).

2 رواه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم: 1030، (79/2)؛ ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاةوالسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، برقم: 1219، (68/2).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (615/2)؛ القرافي، الذخيرة، (141/2).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (355/1)؛ اللخمي، التبصرة، (512/2).

5 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (335/1).

6 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (335/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (467/1)؛ عليش، منح الجليل، (153/1).

7 انظر: ابن الجلاّب، التفريع، (244/1)؛ اللخمي، التبصرة، (512/2)؛ المازري، شرح التلقين، (615/2)؛ الرجراجي، منهاج التحصيل، (447/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (585/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (408/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (364/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (332/2).

8 انظر: القرافي، الذخيرة، (141/2).

9 انظر: المازري، شرح التلقين، (615/2).

القول الرابع: أنَّ تارك سنة واحدة من سنن الصّلاة عمداً يُعيد في الوقت، حكاه المازري وخليل بن إسحاق ولم ينسباه لأحد، ونسبه المواق للّخمي، وما في كتاب التبصرة ينقض هذه النسبة[1].ومستند هذا القول:

1- أنَّ صلاةً متفقٌ على صحتها، أولى من صلاةٍ مختلف فيها، وبتعمد ترك سنّة من سنن الصّلاة، هناك من تأكد أمر المتروك عمداً عندهم فلحق بالواجبات في إفساد الصّلاة ووجوب الإعادة أبدًا، ولم يتأكد عند آخرين فلم يفسدوا بتركه الصّلاة، فمراعاة للقولين يستحب الإعادة في الوقت ليأتي بصلاة متفق على صحتها[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها كما قاله الرجراجي في منهاجه: ((وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الْمُتَهَاوِنُ بِالسُّنَنِ، هَلْ هُوَ كَتَارِكِ الفَرْضِ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ كَانَتْ سُنَنًا: فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصّلاة))[3].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض أقوال علماء المالكية في هذه المسألة نجد أنَّ القول بعدم بطلان صلاة تارك السُّنَّة عمداً هو قول الإمام مالك وابن القاسم، ومن قواعد الترجيح في المذهب أنَّ قول الإمام مالك وقول ابن القاسم، مقدم على غيرهما فما بالك إذا اجتمع قولهما كما قال عليش: ((وَالثَّانِي لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَشَهَّرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِاتِّفَاقِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ))[4]. كما أنَّ الصّلاة مكونة من فرائض وسنن وفضائل، ولكلٍ أحكامها، فالفرائض يأثم بتركها، ولا بد أنْ تُقضى بمثلها؛ وإلا بطلت الصّلاة لأجلها، أما الفضائل والمندوبات فلضعف رتبتها لا تؤثر في نقص كمال الصّلاة تأثيرًا يحوج إلى تلافيه، فاستغني عن سجود السهو فيه. وأما السُّنن وهي ما تأكدت مرتبته من المندوبات جاء الشّرع بأنّها لا تُقضى بأمثالها. ولما كان تأثيرها في نقص الكمال تأثيرًا متحسسًا إليه تلافى النَّقص بسجود السهو[5].

المطلب الثالث: مسألة من أقيمت عليه صلاة المغرب في المسجد وهو يصليها.

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (615/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (164/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (408/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (332/2).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (615/2).

3 انظر: الرجراجي، مناج التحصيل ، (447/1).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (153/1).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (610/2).

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بيّن الشّيخ خليل أنّ من مبطلات الصّلاة التي لا يُفيد فيها سجود السهو، تَرْكَ ركن من أركانها، وهذا إنْ لم يتدارك ذلك الركنَ المتروك قبل أنْ يَعقد الركوع الذي يليه، وما لم يُسلِّم من الصّلاة. ففوات تدارك إصلاح الركعة التي أخلَّ فيها بركن من أركان الصّلاة، يكون بعقد الركعة التي تليها، وعقدها يكون برَفْع الرَّأْسِ مِنْ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِرَكْعَةِ النَّقْصِ[1]، إلا في مسائل عشر يفوت التدارك فيها بالإنحناء للركوع -بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ-[2]، وَمِنْ هذه المسائل إذَا أُقِيمَتْ عليه صلاة المغرب، وهو يصليها منفردا في المسجد، قال الشّيخ خليل -رحمه الله-: ((... وَتَدَارَكَهُ، إنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا: وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إلَّا لِتَرَك رُكُوعٍ، فَبِالِانْحِنَاءِ: كَسِرٍّ وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، **وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا**))[3]. أَيْ: أنّ من كان في المسجد متلبساً بصلاة المغرب منفرداً، ثم أقامها عليه الإمام الراتب. فإنّه يفوته القطع بوضع يديه على ركبتيه من الركعة الثالثة؛ وذلك أنّ كلامه فيما يُفِيتُهُ الانحناء، والانحناء إمَّا أن يكون المقصود به قبل إتمام سجدتي الركعة الثانية أو بعدها، وفي كلا الحالين يكون قول المصنِّف مخالفاً لمشهور المذهب -كما أشار إليه شرّاح المختصر-؛ وذلك أنّ مشهور مذهب الإمام مالك في هذه المسألة هو أنَّ من أقيمت عليه صلاة المغرب وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فإنّه يتمها، ثم يخرج ممسكا أنفه كالراعف. وإذا كانت قبل ذلك قطعها، وتبع الإمام.كما أنَّ قول المصنِّف: "وَهُوَ بِهَا"، إجمالٌ؛ لأنّه يحتمل أنّه في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ولذا عَدَّ بعض المحققين هذه المسألة من المسائل الضَّعيفة في المختصر. قال الزرقاني: ((ثُمَّ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيهِ الْمَغْرِبُ وَقَدْ أَتَمَّ مِنْهَا رَكْعَتَينِ بِسُجُودِهِمَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ يَقْطَعُ، وَلاَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْمُصَنِفِ عَلَى الْمَشْهُورِ لأَنَّ كَلاَمَهُ فِيمَا يُفِيتُهُ الِانْحِنَاءُ وَلَعَلَّهُ قَصَدَ جَمْعَ النَّظائِرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا **ضَعِيفًا** وَهُوَ لِأَجْلِهِ يُغْتَفَرُ ذَلِك))[4]، وقال الدسوقي: ((...، وَأَمَّا إنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ قَبْلَ تَمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ بِسُجُودِهِمَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَذَا الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا يُفِيتُهُ الِانْحِنَاءَ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ مَشَى عَلَى الْقَوْلِ **الضَّعِيفِ** قَصْدًا لِجَمْعِ النَّظائِرِ))[5]، وقال المجلسي الشنقيطي: ((وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا؛ يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَقَامَ عَلَيهِ الإِمَامُ الرَّاتِبُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ؛ وَهُوَ بِهَا أي فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَفُوتُهُ الْقَطْعُ بِوَضْعِ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ

---

1 هذا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، أما مذهب أشهب فيفوت التدارك فيها بالإنحناء للركوع -بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ- انظر: القرافي، الذخيرة، (107/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (364/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (336/1).

2 مَنْ هذه المسائل: تَرَكَ السِّرَّ، أَوْ الْجَهْرَ، أَوْ السُّورَةَ، أَوْ التَّنْكِيسَ بِأَنْ يُقَدِّمَ السُّورَةَ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهَا إذَا نَسِيَ تَكْبِيرَ الْعِيدِ، أَوْ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ، حَتَّى وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وكذلك يفوت التدارك بالإنحناء إذا ذَكَرَ بَعْضًا مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَى كَرَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَشْمَلُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ الْمُتَرَتِّبَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ. انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (401/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (336/1)؛ عليش، منح الجليل، (154/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (44).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (258/1).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (470/1).

أَنَّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ وَقَدْ أَتَمَّ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ بِسُجُودِهِمَا يُتِمُّهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ يَقْطَعُهَا. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ قَصَدَ جَمْعَ النَّظَائِرِ، وَإِلاَّ فَهَذَا **ضَعِيفٌ** -كَمَا عَلِمْتَ-))[1]. كما أشار كل من الخرشي والدردير لمخالفة هذه المسألة لمشهور المذهب والمعتمد فيه، وكما هو معلوم فالقول المخالف للمشهور والمعتمد قول ضعيف. قال الخرشي: ((...، ثُمَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي مَسْأَلَةِ إقَامَةِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا هُوَ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ وَالْمَجْمُوعَةِ لَا عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهَا أَنَّهُ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ إلَّا أَنْ يُتِمَّ رَكْعَتَيْنِ بِسَجْدَتَيْهِمَا فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا حِينَئِذٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُفَوِّتُ بِالِانْحِنَاءِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الرَّكْعَتَيْنِ مُفَوِّتٌ لِلْقَطْعِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لِلثَّالِثَةِ، وَإِنَّمَا مَشَى الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ قَصْدًا لِجَمْعِ النَّظَائِرِ وَهُوَ لِأَجْلِهِ يُغْتَفَرُ ذَلِكَ))[2]، وقال الدردير: (("و" ك "إقَامَةِ مَغْرِبٍ" لِرَاتِبِ مَسْجِدٍ "عَلَيْهِ وَهُوَ" مُلْتَبِسٌ "بِهَا" أَيْ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ الِانْحِنَاءَ فِي الثَّالِثَةِ يُفِيتُ الْقَطْعَ وَالدُّخُولَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوجِبُ الْإِتْمَامَ فَإِنْ لَمْ يَحْنِ فِيهَا قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ وَهُوَ بِهَا وَقَدْ أَتَمَّ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ بِسُجُودِهِمَا فَإِنَّهُ يُتِمُّ))[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق علماء المذهب أنّ من شرع في صلاة المغرب أو غيرها في بيته، ثم أقامها الإمام الراتب في المسجد، أنّه لا يلزمه قطعها وإعادتها مع الإمام[4].

- المشهور في المذهب أنّ من لم يتم ركعتين من صلاة المغرب أنّه يقطعها[5]، ويتبع الإمام إن أقيمت عليه وهو في المسجد[6].

- المشهور في المذهب إتمام صلاة المغرب لمن أتم الركعة الثالثة وينصرف، ولا يقطعها بإقامة الإمام لها[7].

- اختلف علماء المذهب في حكم من أقيمت عليه صلاة المغرب وهو متلبس بها في المسجد وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فهل يتمها أم يقطعها ويتبع الإمام؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب في حكم من أقيمت عليه صلاة المغرب وهو متلبس بها في المسجد وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فهل يتمها أم يقطعها ويتبع الإمام؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول: يلزم من أقيمت عليه صلاة المغرب وهو مُتلبِّسٌ بها في المسجد، وقد أتم منها ركعتين، أنْ

---

1 انظر، المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (287/2).

2 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (336/1).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (470/1).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرزاني، النوادر والزيادات، (329/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (481/1).

5 فإنْ لم يخش فوات ركعة مع الإمام قال أشهب يتمم ركعتين نافلة وحكم ابن بشير على هذا القول بالشذوذ. انظر: اللخمي، التبصرة، (340/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (452/1)؛ المازري، شرح التلقين، (717/2).

6 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (478/1).

7 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (478/1).

يقطعها ويتبع الإمام، هذا قول أشهب وابن القاسم في المجموعة، وذكر ابن حارث أنها رواية ابن غافق[1]، وهي مدلول قول الشّيخ خليل في المختصر[2]. إلا أنّ ابن بشير حكم على هذا القول بالشذوذ[3]. ومستند هذا القول:

1- رواية ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ: ((إنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ إلَّا إنْ كَانَ قَدْ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا))[4].

2- كما يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة التي ساقها ابن يونس في جامعه في التفريق بين من أحرم بالمغرب في غير المسجد، ثم أقيمت عليه صلاة الجماعة فيتمادى ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد وأقيمت عليه الصّلاة فيقطع ومضمون تلك الأدلة[5]:

- إنْ أتم الصّلاة شمله نهي النّبي ﷺ عن صلاتين معاً في المسجد فعَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النّبي ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصّلاة فَلا صَلاةَ إِلا المكتُوبَةُ»[6].

- إتمامه للصّلاة فيه إذاية للإمام بذلك من وجوه:

- إما أن يكون في صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز؛ لقوله ﷺ لمن جهر بالقراءة خلفه: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»[7]. ونهى عن ذلك.

- قد يقع في قلب الإمام أنّه ممن لا يرى الصّلاة خلفه فيؤذيه بذلك.

- قد يكون ذلك ذريعة لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصّلاة خلف السُّني فيصلي وحده.

القول الثاني: لا قَطْعَ على من أقيمت عليه صلاة المغرب وهو متلبِّس بها في المسجد وقد أتم منها ركعتين، بل يتم الثالثة ويخرج كالراعف[8]، دون أن يعيد الصّلاة معهم: هذا قول الإمام مالك وابن القاسم في المدونة والذي شهَّره الشّيخ خليل في توضيحه، وهو الذي اعتمده الخرشي والزرقاني والدردير والدسوقي وعليش

---

1 هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن غافق التونسي. ،(م: 204 – ت: 277 هـ)، سمع من سحنون وزيد بن بشير. ولقي ابن عبد الحكم. كان من الحفاظ المعدودين. فقيهاً نبيلاً عاقلاً. من أهل المروءة. وكان موصوفاً بالورع والعلم والكرم. انظر: عياض، ترتيب المدارك، (397/4).

2 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (478/1)؛ المازري، شرح التلقين، (717/2).

3 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (453/1).

4 انظر: المواق، التاج والإكليل، (334/2).

5 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (479/1).

6 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم: 710،(327).

7 رواه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، برقم: 822، (523/1)؛ الترمذي في جامعه، كتاب أبوب الصّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، برقم: 312، (129).

8 حتى لا يساء به الظن.

وغيرهم[1]. ومستند هذا القول:

1- رواية ابن القاسم: ففي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ: ((قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَأُقِيمَتْ الصّلاة؟ قَالَ: يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً؟ قَالَ: يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يُتِمُّ الثَّالِثَةَ وَيَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَيَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ))[2].

2- يلزمه إتمام الركعة الثالثة ولا يُسَلِّمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ كَمَا يَفْعَلُ فِي غَيْرِهَا؛ حتى لا يقع في مكروه التَنَفُّلَ قبل الْمَغْرِبَ[3].

3-يستدل لهذا القول بالقاعدة الفقهية: ((مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ))[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة واستنباط تعليلاتهم أنَّ سبب الخلاف فيها: الموازنة بين المنهيات ليعلم أيها أخف فيُركب، بين التنفل قبل المغرب وجمع صلاتين معاً في المسجد، قال الإمام المازري تعقيباً على هذه المسألة ونظائرها : ((وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ:: الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْمَنْهِيَاتِ لِيُعْلَمَ أَيُّهَا أَخَفُ فَيُرْكَبُ. فَقَطْعُ الْعَمَلِ أَوْ تَغَيُّرُ النِّيَّة فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَصَلَاتَانِ مَعًا مَنْهِي عَنْهُ أَيَضًا وَتَحْصِيلُ رَكْعَةِ مَعَ الإِمَامِ مَأْمُورٌ بِهِ. فَالْمَوَاضِعُ الْتِي أُمِر فِيهَا بِالْقَطْعِ مَنْ أَمَرَ بِهِ رَأَى أَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ صَلَاتَيْنِ مَعًا. وَأَخَفُّ مِنْ فَوَتِ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ. وَالتَمَادِي إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ مَنْ أَمَرَ لأَنَّهُ رَآهُ أَخَفَّ مِنْ قَطْعِ الصّلاة وَالتَّمَادِي إِلى صُورَةِ النَّفْلِ تَخْفِيفُ لقُبْحِ الْقَطْعِ فَهَذَا السِّرُّ الْذِي دَارَ عَلَيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ))[5]. وقال الرجراجي: ((وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ الْعُمُومَيْنِ؛ عُمُومُ الْكِتَابِ، وَعُمُومُ السُّنَّة، فَعُمُومُ الْكِتَابِ، قوله تعالى: ﴿وَلا تبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. وَعُمُومُ السُّنَّة:« نَهْيُهُ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَنْ صَلاَتَيْنِ مَعًا»))[6].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

---

1 انظر: سحنون، المدونة، (212/1-213)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (478/1)؛ اللخمي، التبصرة، (340/1)؛ المازري، شرح التلقين، (717/2).

2 انظر: سحنون، المدونة، (212/1-213)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (478/1).

3 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (453/1).

4 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (244/1).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (717/2).

6 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (323/1).

من خلال قواعد الترجيح بين الأقوال والروايات في المذهب يتضح لنا أنّ القول الثاني، وهو أنّ من أقيمت عليه صلاة المغرب وهو متلبس بها في المسجد وقد أتم منها ركعتين، لا يقطع بل يتمُّ الثالثة ولا يُعيد معهم صلاة المغرب لأنَّها وتر لصلاة النّهار كما قيل. ولا يبقى في المسجد بل يخرج ممسكا أنفه كالراعف لئلا يُساء به الظن بالطعن بالإمام، هذا هو القول المشهور والراجح والمعتمد، لأنّه رواية ابن القاسم في المدوّنة، وروايته في المدوّنة مقدمة على روايته في غيرها، وعلى رواية غيره فيها، كما أنّ هذه الرواية نسبها ابن القاسم للإمام مالك وهو مرجحٌ ثانٍ، أمّا المرجح الثالث لها، أنّها قول جمهور المالكية وعمدتهم، ولذا اعتذر الشُّرَّاح للشيخ خليل –رحمه الله– في إيراده هذا القول الضعيف في المختصر أنّه قَصْدًا منه لِجَمْعِ النَّظائِرِ في مكان واحد، كما هو منهجه في المختصر[1].

المطلب الرابع: مسألة متابعة المأمومين للإمام في سهوه عن سجدة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليلٌ حكم سجود السّهو ونَوعَيْهِ ومواضعه، ومسألة استدراكه إنْ فات محلُّه، وكيفيته، ومبطلات الصّلاة التي لا يُفيد فيها سجود السّهو، شرع –رحمه الله– في بيان كيفية ترقيع الصّلاة حال ترك فرضٍ من فرائضها، أو إلغاء ركعةٍ من ركعاتها بسبب ترك ذلك الفرض، ومن هذه المسائل التي بيّنها، مسألة سهو الإمام عن سجدةٍ في ركعة من ركعات الصّلاة، وكيف يُرَقِّع المؤْتَمُونَ به صلاتهم فقال –رحمه الله–: ((وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً وَقَامَ لَمْ يُتْبَعْ وَسُبِّحَ بِهِ[2] فَإِنْ خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ، قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ))[3]. بيّن الشّيخ خليل –رحمه الله– في هذه المسألة أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مثلاً من الصّلاة الرُّباعيَّة[4] وَسها عن السَّجْدَةِ الثّانيةِ فلم يأت بها، وقام إلى الرّكعة الثّانية مباشرةً، فَلَا يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُون الْعَالِمُون بسهوه في القيام للثّانية، وَيُسَبِّحُون بِهِ، فَإِذَا تذكر الإمام ورَجَعَ للإتيان بتلك السَّجْدَةِ سَجَدُوهَا مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَلَا يَسْجُدُون لِأَنْفُسِهِمْ تلك السَّجْدَةَ لأنّها لا تُجزئهم، فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَعْقِدَ الإمام الرَّكْعَةَ الَّتِي تَلِي رَكْعَةَ النَّقْصِ، قَامُوا مَعَهُ

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (336/1).

2 قال العدوي: " (قَوْلُهُ وَسُبِّحَ بِهِ) الْمُرَادُ التَّسْبِيحُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّنْبِيهُ غَالِبًا أَوْ شَأْنُهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا سُبِّحَ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ فَإِنْ رَجَعَ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ فَإِنْ تَرَكُوا التَّسْبِيحَ بَطَلَتْ وَيُكْتَفَى بِهِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ (قَوْلُهُ بِهِ) أَيْ: لَهُ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ لَهُ لَا بِهِ وَلَعَلَّهُ إنَّمَا عَدَلَ عَنْ لَهُ إلَى بِهِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ تَنْزِيهُهُ يُقَالُ سَبَّحَ لَهُ إذَا نَزَّهَهُ أَيْ: تَنْزِيهُ الْإِمَامِ مِمَّا لَا يَلِيقُ مِنْ النَّقْصِ وَلَيْسَ مُرَادًا". انظر: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (340/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، (44-45).

4 ذكر الشّيخ خليل الصّلاة الرباعية والركعة الأولى منها تمثيلاً فقط. فالقول نفسه إذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَتَرَكَ الْأُخْرَى مِنْ أَيِّ صلاةً ومن أيِّ رَكْعَةٍ كَانَتْ الْأُولَى وَقَامَ لِلثَّانِيَةِ أَوْ مِنْ الثَّانِيَةِ وَقَامَ لِلثَّالِثَةِ أَوْ مِنْ الثَّالِثَةِ وَقَامَ لِلرَّابِعَةِ لَمْ يُتَّبَعْ وَسُبِّحَ لَهُ. انظر: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (340/1).

وألغوا ركعة النّقص، وَكَانَتْ ثَانِيَةَ الإمام أُولَى لَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ بَعْدَهَا للتشهد لظَّنِهِ أَنَّهَا ثَانِيَتُهُ، فَلَا يجلسون معه ويقومون لثانيتهم، وَكَمَا أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ لِخَطَئِهِ فِيهِ، لَا يَتَّبِعُونَهُ فِي الْأَخِيرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا ثَالِثَةٌ لهم، ولا يتّبعونه في سَلَامِهِ كذلك، بل يأْتُوْن بِرَكْعَةٍ رابعةٍ لِأَنْفُسِهِمْ وأَمَّهُمْ فِيهَا أَحَدُهُمْ[1]، وقبل سلامهم يأتون بسجود السّهو لِتَحَقُّقِ النُّقْصَانِ فِي صلاتهم، وهما نقصان السُّورَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ –ثالثةِ الإمام وثانيتهم– والجلسة الوسطى؛–ثانية الإمام وأولى لهم– لأنَّ النَّقْصَ الْحَاصِلَ مِنْ الْإِمَامِ يُوجِبُ السُّجُودَ، سَوَاءٌ وَافَقَهُ الْمَأْمُومُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا. وَبذلك تَصِحُّ لَهُمْ صلاتهم[2]. وهذا الذي حكاه الشّيخ خليل في مختصره واقتصر عليه، هو قول سُحنون وهو مخالف لما قاله ابن القاسم وابن المواز، ولما حكاه ابن رشد من الاتفاق على أنّه إن سها الإمام وحده عن السّجدة، ولم يذكرها حتى عقد الركعة التي بعد ركعتِها، أنّ المأمومين يسجدون تلك السَّجدة لوحدهم وتُجزئهم، وأنّهم إن اتبعوه على ترك السّجدة عالمين بسهوه بطلت صلاتهم[3]، ولهذا ضَعَّفَ بعض الشُّرَّاح هذه المسألة من المختصر قال الزرقاني: ((وَمَشَى الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَولِ سُحْنُونٍ وَهُوَ **ضَعِيْف**))[4].وقال الدردير: ((وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مَذْهَبُ سُحْنُونٍ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَفْهَمْ بِالتَّسْبِيحِ كَلَّمُوهُ[5]، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَلَامِ يَسْجُدُونَهَا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ فِي تَرْكِهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ وَيَجْلِسُونَ مَعَهُ وَيُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ وَرَجَعَ لِسُجُودِهَا فَلَا يُعِيدُونَهَا مَعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ))[6]، وقال عليش: ((وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مَذْهَبُ سَحْنُونٍ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ**. وَالْمُعْتَمَدُ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَفْهَمْ بِالتَّسْبِيحِ فَلَا يُكَلِّمُونَهُ وَيَسْجُدُونَهَا وَيَجْلِسُونَ مَعَهُ وَيُسَلِّمُونَ مَعَهُ، وَإِنْ كَلَّمُوهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ الْكَلَامِ لِإِصْلَاحِ الصّلاة لَا يُبْطِلُهَا،

---

1 قال المجلسي الشنقيطي: "وقوله: وأمهم أحدهم هو الجاري على المشهور من رجوع الثانية أولى، وقيل: لا يؤمهم؛ وهو الجاري على مقابله، ومبنى القولين أن الركعة التي يأتون بها، هل هي بناء أو قضاء؟ فعلى أنها قضاء لا يؤمهم فيها أحدهم؛ لأن المأموم إذا قام لقضاء ما عليه لا يأتم به غيرد فيه، وعلى أنه بناء يؤمهم أحدهم ويتنزل سلامه منزلة حدثه. كما قال الإمام المازري: "والإمام إذا أحدث فللمأموم أن يستخلف"، وجوز ابن عرفة الائتمام على القول بأنها قضاء أيضا، وعليه فالقضاء المانع من الجماعة هو ما فات المأمومين دون إمامهم". انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (302/2).

2 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (343/1).

3 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (314/2-315)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (303/2).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (265/1).

5 قال الدسوقي: " (قَوْلُهُ إنْ لَمْ يَفْهَمْ بِالتَّسْبِيحِ كَلَّمُوهُ إلَخْ) الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ سَجَدُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ إلَخْ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ إنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصّلاة جَائِزٌ وَلَا يُبْطِلُهَا يَقُولُ بِعَدَمِ كَلَامِ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ فَإِنْ كَلَّمُوهُ فَلَا بُطْلَانَ كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ " انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(480/1) .

6 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (480/1).

وَإِنْ رَجَعَ لِسُجُودِهَا بَعْدَ سُجُودِهِمْ فَلَا يُعِيدُونَهَا مَعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ قَالَهُ ابْنُ الْمُوَّازِ وَصَحَّحَهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ))[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– لا خلاف بين علماء المذهب أنّ الإمام إذا سها عن سجدةٍ وَحْدَهُ، وسبَّح له المأمومون، ففهم مرادهم وأتى بها أنّهم يتَّبعونه[2].

– لا خلاف بينهم كذلك أنّ الإمام إذا سها عن سجدةٍ، واتَّبعه المأمومون مع علمهم بسهوه إلى أن سلَّموا معهُ، أنّ صلاتهم فاسدة[3].

– اختلف فقهاء المالكية في كيفية إتمام المأمومين لصلاتهم إذا سها الإمام عن سجدةٍ، وسبَّح له المأمومون، وكلموه، ولم يفهم تسبيحهم، ولم يستجب لمقتضى كلامهم، ما المشروع لهم؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف فقهاء المالكية إذا سها الإمام عن سجدة وسبح له المأمومون، ولم يفهم تسبيحهم[4]، ولم يستجب لمقتضى كلامهم، ما المشروع لهم إلى قولين[5]:

---

1 انظر: عليش، منح الجليل، (157/1).

2 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (64/2)؛ المازري، شرح التلقين، (621/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (382/1)، الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (343/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (480/1).

3 انظر: المراجع نفسها.

4 ظَاهِرُ كلام الْمُصَنِّفِ كما قَالَ الزرقاني أَنَّهُمْ لَا يُعِيدُونَ التَّسْبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَنْقُولِ عَنْ سَحْنُونَ وَلَعَلَّهُ إذَا لَمْ يَتَنَبَّهْ بِالتَّسْبِيحِ الْحَاصِلِ عَقِبَ التَّرْكِ فَلَا يَتَنَبَّهُ بِالْوَاقِعِ بَعْدَ طُولٍ، وظاهر المنقول عن سحنون كما قاله العدوي وعليش أنه إن لم يفهم بالتسبيح لا يكلمونه. لأنه يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصّلاة مُفْسِدٌ، أمَّا الدردير فنصَّ أنَّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَفْهَمْ بِالتَّسْبِيحِ كَلَّمُوهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَلَامِ يَسْجُدُونَهَا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ فِي تَرْكِهَا وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ، وتعقبه الدسوقي كما مر أنّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ الْكَلَامِ لِإِصْلَاحِ الصّلاة لَا يُبْطِلُهَا. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (265/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (343/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (480/1)؛ عليش، منح الجليل، (157/1).

5 قال العدوي: "هَلْ الِاخْتِلَافُ فيها مُطْلَقًا سَوَاءٌ سَهَا الْإِمَامُ عَنْهَا وَحْدَهُ أَوْ هُوَ وَبَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ وَالْمَازِرِيِّ وَعَلَيْهِ فَهِمَهُ الْمُصَنِّفُ. أو أَنَّ الْخِلَافُ فيها إذَا سَهَا عَنْهَا الْإِمَامُ وَبَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَمَّا إذَا سَهَا وَحْدَهُ فَلَا يَتَّبِعُونَهُ فِيهَا وَيَسْجُدُونَهَا وَتُجْزِيهِمْ وَإِنْ اتَّبَعُوا الْإِمَامَ فِي تَرْكِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ بِاتِّفَاقِهِمْ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ رُشْدٍ. وَظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ مَشَى عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ وَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي الصُّورَتَيْنِ فَتَأَمَّلْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَالرَّاجِحُ مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ فَيُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا إذَا سَهَا مَعَ الْإِمَامِ غَيْرُهُ، وَأَمَّا لَوْ انْفَرَدَ بِالسَّهْوِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْجُدُوا السَّجْدَةَ الَّتِي تَرَكَهَا الْإِمَامُ وَيَجْلِسُونَ مَعَهُ حَيْثُ جَلَسَ وَلَا يَقُومُونَ لِحِكَايَةِ ابْنِ رُشْدٍ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ فَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَالْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ عج خِلَافُ مَذْهَبِ سَحْنُونَ وَأَنَّهُمْ إذَا خَافُوا عَقْدَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ السَّجْدَةَ الَّتِي سَهَا الْإِمَامُ وَيَعْتَدُّونَ بِهَا وَإِنَّهُ إذَا تَذَكَّرَهَا وَعَادَ لِسُجُودِهَا فَلَا يُعِيدُونَهَا مَعَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَافِقَهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ فِي السَّهْوِ عَنْ السَّجْدَةِ أَمْ لَا وَلَكِنْ تَنْقَلِبُ رَكْعَةُ الْإِمَامِ وَلَا تَنْقَلِبُ رَكَعَاتُهُمْ، قَالَ عج: وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ إنَّمَا تَضُرُّ الْمُخَالَفَةُ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ثُمَّ قَالَ أَيْضًا إنَّمَا يَسْجُدُونَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بَعْدَ تَسْبِيحِهِمْ وَخَوْفِ عَقْدِ الْإِمَامِ كَمَا فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ اهـ.انظر: العدوي، حاشية العدوي على

القول الأول: أنّهم يُسَبِّحُون به، فإن خَافُوا عَقْدَهُ للثَّانِيَةِ فَيَتَّبِعُونَهُ في القيام والركوع والسجود، لا الجلوس الأوسط والأخير، كما أنّهم لا يسجدون تلك السجدة النّاقصة لأنفسهم، لأنّها لا تجزئهم، فَإِذَا سَلَّمَ الإمام ولم يتدارك ذلك النّقص لزمهم الإتيان بركْعَةٍ، والأحسن بِإِمَامَةِ أَحَدِهِمْ وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً، كما يلزمهم السُجُود القبلي بسبب نقص السُّورة والجلسة الوسطى. والقائل بهذا القول هو الإمام سحنون وهو القول الذي رجّحه واقتصر عليه الشّيخ خليل في مختصره موافقاً في ذلك ابن شاس وابن الحاجب، وتبعهم بهرام في شامله[1]. قال صاحب نظم العبقري[2]:

وَإِنْ يَقُمْ عَن سَّجْدَةٍ فَسَّبحَا بِهِ فَإِنْ عَادَ فَالأَمْرُ وَضَحَا

وَإِنْ أَبَى فَلاَ تَقُمْ وَدَعْهُ فَإِنْ خَشِيتَ العَقْدَ فَاتَّبِعْهُ

وَحَاذِرِ الجُلُوسَ بَعْدَ ذَا مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَهْ

وَزِدْ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعِ مَا أَلْغَيْتَ رَكْعَةً بِنَاءٍ تَحْكُمَا

ثُمَّ اسْجُدُوا القَبْلِيَّ وَنَدْباً قَدِّمُوا أَحَدَكُمْ جَمْعاً يُتِمُّ بِكُمُ

ومستند هذا القول:

1- أنَّ المأموم ملزم باتباع الإمام[3]، لقوله -ﷺ-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[4]. فمن أحكام الإمامة: الاقتداء به فيما يفعله ويقوله، من غير أن يتقدم عليه، ولا أن يتأخر عنه[5]. والسُّجود دونه مخالفةٌ ظاهرةٌ له.

2- أَنَّ جُلُوسَهُمْ حَالَ قِيَامِ الْإِمَامِ، وَقِيَامَهُمْ حَالَ جُلُوسِهِ، فِيهِ مُخَالَفَةٌ لَهُ، وَمُخَالَفَةُ الْإِمَامِ لَا تَجُوزُ[6].

الخرشي، (343/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (64/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (317/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (265/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (480/1).

1 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (122/1)؛.بهرام، الشامل، (118/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (259/1)؛ القرافي، الذخيرة، (131/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (345/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (343/1)، المواق، التاج والإكليل، (345/2).

2 انظر: ابن أبّ التواتي، العبقري في نظم سهو الأخضري، (10-11).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (621/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (382/1).

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصّلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: 688، (151)؛ مسلم في صحيحه، كتاب: الصّلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم: 412، (204).

5 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (274/1).

6 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (480/1).

3- قياساً على المسبوق الذي فاته بعض صلاة الإمام، فإنَّه لا يسوغ له أن يقضي ما فاته حتى يُسلِّم الإمام من صلاته، فإن قام للقضاء ظنًا أنّ الإمام سلَّم، فهل يعتد بما عمله من القضاء أم لا؟ المشهور أنَّه لا يعتد بذلك[1].

القول الثاني: أَنَّهُم يُسبحون به، فإنْ لَمْ يَفْهَمْ بِالتَّسْبِيحِ فَيَسْجُدُونَهَا وتجزئهم[2]، ثم يتبعونه إلى أنْ يُسلم فيسلمون بسلامه، وبذلك صحّت صلاتهم، هذا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَّازِ عَلَى مَا نَقَلَ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا إلَّا أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ أَيْ: إعَادَةُ الصّلاة، وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا القول، واعتمده شرَّاح المختصر وغيرهم[3]. ومستند هذا القول:

1- أنَّ الترتيب واجبٌ في الصّلاة، فلا يجزئ سجودٌ قبل ركوعٍ ولا ركوعٌ قبل قراءةٍ[4].

2- تركهم السُّجود إبطالٌ لتلك الركعة، ومن تعمد إبطال ركعةٍ من صلاتهِ بطل جميعها[5].

3- مخالفة المأموم للإمام في شيء من الصّلاة مغتفرةٌ لسعيهم في إكمال الصّلاة، وهي أولى من تعمُّد النَّقص من الصّلاة والزيادة فيها، ولذلك قال ابن القاسم: ((لاَ يُتَابِعُونَهُ فِي السُّجُودِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا. وَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَسْجُدُوا ثَانِيةً فَيَزِيدُوا فِي صَلاَتِهِمْ مُتَعَمِّدِينَ. وَأَولَى مِنْ أَنْ يَتَّبِعُونَهُ فِي الرَّكْعَةِ فَتَكُونُ خَامِسَةً))[6].

4-أنَّ المأموم مأمورٌ شرعاً بإكمال صلاته، فما لم يأت به الإمام من فرائض الصّلاة أتى به المأموم قال المازري: ((فَإِذَا انْتَقَصَتْ صَلاَّةُ الإِمَامِ انْتَقَصَتْ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ، فَيُؤْمَرُ الإِمَامُ بِالإِكْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُمِرَ بِهِ الْمَأْمُومُ، كَمَا يُؤْمَرُ الْمَأْمُومُ بِفِعْلِ السَّجْدَةِ إِذَا تَرَكَهَا الإِمَامُ))[7].

5- كما أنَّ النّاعس والمزحوم أُجيز لهما قضاء ما فاتهما من صلاة الإمام خوفا من إبطال الركعة؛ فكذلك في مسألتنا يجوز للمأمومين أنْ يأتوا بالسّجدة التي لم يأت بها الإمام بجامع إتمام الركعة وعدم إبطالها[8].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة واستنباطِ تعليلاتهم أنَّ سبب الخلاف فيها،

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (645/2).

2 وَإِنْ رَجَعَ لِسُجُودِهَا بَعْدَ سُجُودِهِمْ فَلَا يُعِيدُونَهَا مَعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ قَالَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ وَصَحَّحَهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (317/2)؛ عليش، منح الجليل، (166/1).

3 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (315/2)؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (231/1).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (617/2).

5 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (314/2).

6 انظر: المازري، شرح التلقين، (621/2).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (641/2).

8 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (314/2).

الموازنة بين المنهيات، لِيُعلَمَ أَيُّها أخَفُّ فيرتَكِبُ، بين إبطال الركعة بترك السجود، ووفق قواعد المذهب أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ إبْطَالَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَطَلَ جَمِيعُهَا، وبين مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ، وَمُخَالَفَتُه لَا تَجُوزُ، قال الدسوقي: ((قَوْلُهُ "وَهُوَ ضَعِيفٌ" أَيْ لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إذَا تَرَكُوا فِعْلَ تِلْكَ السَّجْدَةِ لِأَنْفُسِهِمْ صَارُوا مُتَعَمِّدِينَ لِإِبْطَالِ الْأُولَى بِتَرْكِهِمْ السُّجُودَ وَمَنْ تَعَمَّدَ إبْطَالَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَطَلَ جَمِيعُهَا، عَلَى أَنَّ جُلُوسَهُمْ حَالَ قِيَامِ الْإِمَامِ وَقِيَامَهُمْ حَالَ جُلُوسِهِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لَهُ وَمُخَالَفَةُ الْإِمَامِ لَا تَجُوزُ))[1].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض أقوال شرّاح المختصر وغيرهم من العلماء في هذه المسألة، يتضح لنا أنَّ الشّيخ خليلاً –رحمه الله– في ترجيحه لقول سُحنون بالاقتصار عليه بالذكر اتبع ابن شاسٍ وابن الحاجب، وعمدةُ هذا القول، هو وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته، ولهذه المسألة استحب ابن القاسم إعادة الصّلاة، رغم تصحيحهم لها بإتيانهم بالسجدة وعدم تركهم لها، إلا أنَّ قول ابن القاسم له وجاهته ومرجحاته من عدة جهات: أنَّ الصّلاة لها هيئتها المعروفة، فاستكمال هيئتها، وكمالُها ومراعاةُ ترتيب فرائضها من الواجبات، ولذا اغتفر للنّاعس والمزاحُم مخالفةُ الإمام تحقيقاً لهذا القصد، كما أنَّ قول ابن القاسم وإن كان في غير المدونة مقدمٌ على غيره. ولذا اعتمده المتأخرون وحكموا على قول سُحنون بالضعّف. وبالأخص أنَّ ابن رشد حكى الاتفاق على فساده وبطلان صلاتهم. أما استحباب ابن القاسم لإعادة الصّلاة فهو من باب الاحتياط؛ فكان الأولى بالشّيخ خليل –رحمه الله– أن يذكر قول ابن القاسم في المسألة فهو المعتمد في المذهب.

المطلب الخامس: مسألة: القراءة في ركعتي الشّفع والوتر.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

في سياق المندوبات المتعلقة بصلاة النّافلة تعرّض الشّيخ خليل لما يُقرأ في صلاتي الشّفع والوتر، فنصَّ –رحمه الله– على أنه يُندب القراءة في صلاة الشّفع بسورة الأعلى وسورة الكافرون، وفي ركعة الوتر بسور الإخلاص والمعوذتين، إلا لمن له وِرْدٌ يَقرأُهُ في تهجُّدِهِ، فيقرأ في صلاتي الشّفع والوتر من وِرْدِهِ. فقال –رحمه الله–: ((وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ، والْكَافِرُونَ، ووِتْرٍ بِإِخْلاصٍ ومعوِّذَتَيْنِ **إلا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا**))[2]، واستثناءُ الشّيخ خليلٍ من له وردٌ، بعدم ندب قراءة السُّور الثلاث في صلاتي الشّفع والوتر، مما اعترضه الشُّرَّاح عليه، قال الخرشي: ((وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِهَذِهِ السُّوَرِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِزْبٌ أَيْ: قَدْرٌ مُعَيَّنٌ مِنْ الْقُرْآنِ يَقْرَؤُهُ فِي نَافِلَةٍ يَفْعَلُهَا لَيْلًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَحَبُّ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ حِزْبِهِ فِي شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ

1 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (480/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (47).

كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ تَابِعٌ لِبَحْثِ الْمَازِرِيِّ، **وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ الْعُدُولُ** عَنْ نُقُولِ الْأَئِمَّةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشّفع وَالْوِتْرِ وَلَوْ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ إلَى بَحْثِ الْمَازِرِيِّ هَذَا حَاصِلُ مَا نَقَلَ ابْنُ غَازِيٍّ.))[1]، وقال الزرقاني: ((وَمَا مَشَى عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ تَبِعَ فِيهِ ابنَ الْعَرَبِيَ قَال الشّيخ عَلي السَّنْهُورِي وَهُوَ **خِلَافُ مَا عَلَيهِ جُمْهُورُ أَئِمَّتِنَا** مِنْ نَدبِ قِرَاءَةِ السُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ وَلِغَيرِهِ وَصَنِيعُهُمْ هُوَ الوَاضِحُ إبْقَاءُ لِلنَّصِ عَلَى ظَاهِرِهِ))[2]، وقال البناني: ((فَظَهَرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَ فِي الشّفع تَقْيِيدَ البَاجِي وَتَفْسِيرَ عِيَاضٍ لِلْمَذْهَبَ وَنَحْوَهُ لِلْمَازِرِي، وَفَصَّلَ فِي الوِتْرِ تَبَعًا لابنِ الْعَرَبِي، قَالَ طَفَى: فَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ نَصَّ الإِمَامِ فِي الْجَمِيعِ **وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكْ**))[3]، وقال الدردير: ((وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالسُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ حِزْبٌ وَلَا عِبْرَةَ بِتَشْنِيعِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَن يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالسُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَلَهُ حِزْبٌ))، وقال الصَّاوي: ((وَقِرَاءَةُ الشّفع وَالْوَتْرِ بِمَا ذُكِرَ مَنْدُوبَةٌ وَلَوْ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ وَقَوْلُ خَلِيلٍ: إلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، اسْتِظْهَارٌ لِلْمَازِرِيِّ **خِلَافَ الْمَذْهَبِ** – كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– تُندب القراءة في ركعتي الشّفع بسورة الأعلى، وسورة الكافرون، وفي ركعة الوتر بسور الإخلاص والمعوذتين؛ لما ثبت في السُّنَّة النّبوية[5].

اختلفت أقوال علماء المالكية فيمن له ورد قرآني يقرؤه في نافلة اللّيل، هل يقرأ في صلاتي الشّفع والوتر بالسُّور المستحبَّة في ذلك أم يقرأ من ورده؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية فيمن له ورد قرآني يقرؤه في صلاة اللّيل، هل يقرأ في صلاتي الشّفع والوتر بالسُّور المستحبّة في ذلك أم يقرأ من ورده إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنّ من له حزب يقرؤه بنافلة اللّيل، يسقط عنه ندبية قراءة السُّور المخصوصة في صلاتي الشّفع والوتر ويقرأ من حزبه. اختاره القاضي ابن العربي والإمام الباجي، والمازري في حداثة سِنِّه إلا أنَّه رجع

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (10/2).

2 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (284/1).

3 انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، (285/1).

4 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (268/1).

5 انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، (70)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (332/1)؛خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (589/1).

عنه، ومشى عليه الشّيخ خليل في مختصره –رحمة الله على الجميع–[1].ومستند هذا القول:

1– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي اللَّه عنهما–، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النّبي –ﷺ– وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ "فقَالَ": "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صلَّى"، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[2]، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ فيه دليلاً على أنّ الشّفع من جنس سائر النّوافل لا يفتقر إلى نّية ولا لقراءة[3].

2– الصحابة الذين حكوا قيام النّبي –ﷺ– وعدد ركعاته ووصفها، لم يذكروا أنّه –ﷺ– خصَّ الرّكعتين اللّتين يليها الوتر بقراءة[4].

3– روى ابن نافع عن مالك: أنّ النّاس ليلتزمون في الوتر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: 1]، والمعوّذتين مع أُمِّ القرآن، وما ذلك بلازم. قال عنه ابْن الْقَاسِمِ: وإنِّي لأفعله. قال عنه عليٌّ: وأما في الشّفع قبله فما عندي شيء أستَحِبُّ به فيه دون غيره[5].

القول الثاني: أنَّه في صلاتي الشّفع والوتر يندب قراءة السُّور المخصوصة بذلك، لمن كان له وردٌ أو لم يكن له وردٌ يقرأه في نافلة اللّيل. وهذا قول جمهور علماء المالكية، ورجّحه ابن عرفة والخرشي والزرقاني والعدوي والدردير والدسوقي والصاوي وعليش ومحمد الأمير وغيرهم –رحمة الله على الجميع–[6].ومستند هذا القول:

1– ما ثبت في السنن عن ابن عباس وأمنا عائشة —رضي الله عنهما–: «أنّ النّبي –ﷺ– كان يقرأ في الأولى من الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾»[7]. ووجه الدلالة من الحديثين، ظاهر النّص شموله لمن له وِرْدٌ، ولمن ليس له وِرْدٌ، وكذا في الحديثين زيادة، وزيادة العدل مقبولة، كما أنّ الحديثين وردا بالتقييد، ورواية التقييد أولى لما تقرر من دليل رد

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (785/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (589/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (503/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (284/1)؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي، (10/2)؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (166/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشمع شرح المجموع، (435/1).

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، رقم: 472، (112)؛،مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم: 1632، (343).

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (488/2)؛ المازري، شرح التلقين، (785/2).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (786/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (334/2).

5 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (490/1)؛ اللخمي، التبصرة، (488/2).

6 انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (241/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على العزية، (425)؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (166/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشمع شرح المجموع، (435/1).

7 رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، برقم: 462-463، (175)؛ أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب ما يقرأ في الوتر، برقم: 1420، (253/2).

المطلق للمقيد[1].

القول الثالث: عدم التعيين سواءً لمن كان له وردٌ أو لم يكن له وردٌ، وهو مروي عن الإمام مالك[2].ومستند هذا القول:

1- أنّه رواية عن الإمام مالك[3].

2- ظاهر الأحاديث التي روي فيها قيام النّبي -ﷺ- وعدد ركعاته ووصفها، ولم يذكر أنه -ﷺ- خصَّ الركعتين اللّتين يليها الوتر بقراءة[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنّ سبب الخلاف فيها، هو اختلاف الرواية عن الإمام مالك وطرق توجيهها[5]، هل يتعيَّن للشفع قراءةٌ، أو يقرأ فيه بما تيسر. قال القلشاني: ((اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ هَلْ يَتَعَيَّنُ لِلشَّفْعِ قِرَاءَةٌ بِمَا ذَكَرَهُ الشّيخ، أَوْ يَقْرَأُ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ؟ وَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: الأَوْلُ: تَعْيِينُ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشّيخ هُنَا، وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ فِي "مُخْتَصَرُ مَا لَيسَ فِي الْمُخْتَصَرِ". الثَّانِي: عَدَمُ التَّعْيين، وَهُوَ فِي "الْمَجْمُوعَةِ". قَالَ مَالِكٌ: فِيهَا القِرَاءَةُ فِي الشّفع الَّذِي قَبْلَ الوِتْرِ مُطْلَقَةٌ غَيرُ مُعَيَّنَةٍ وَلاَ مُقَدَّرَةٍ. الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ فَإِنْ أَوْتَرَ إِثْرَ تَهَجُّدٍ قَرَأَ فِي الشّفع بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِلاَ فَالتَّعْيينُ، وَبِهِ فَسَّرَ عِيَاضٌ الْمَذْهَبَ))[6].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال قواعد الترجيح في المذهب المالكي، يظهر رجحان قول أصحاب المذهب الثاني، وهو أنّه في صلاتي الشّفع والوتر يندب قراءة السُّور المخصوصة بذلك، لمن كان له وردٌ أو لم يكن له وردٌ يقرؤه في نافلة اللّيل؛ لأنّه قول جمهور علماء المالكية، وترجيح محققيهم، وقوة أدلّتهم، فهو الثّابت عن النّبي -ﷺ- في حديثي ابن عباس وأمنا عائشة رضي الله عنهما. ولذا فتضعيف الشُّرَّاح لاستثناءِ الشّيخ خليل مَن له وِردٌ، بعدم ندب قراءة السُّور الثلاث في صلاتي الشّفع والوتر وجيه.

المطلب السادس: مسألة مزاحمة الوقت بين إعادة الشّفع مع صلاة الوتر أو صلاة رغيبة الفجر؟

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (786/2)؛ الزرقاني، ابن عرفة، المختصر الفقهي، (241/2)؛ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (285/1)؛

2 انظر: القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (160/2-161).

3 انظر: القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (160/2-161).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (786/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الشّيخ خليل، (334/2).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (784/2)؛ الفاكهاني، التحرير والتحبير، (881/1)؛

6 انظر: القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (160/2-161).

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل أنَّ الوتر من آكد السُّنن، وأنّ لها وقتين؛ اختيارياً من بعد صلاة العشاء صحيحةٍ إلى طلوع الفجر، وضرورياً من طلوع الفجر إلى صلاة الصّبح، وضَّحَ -رحمه الله- كيفية قضائها عند تذكرها أثناء صلاة الصُّبح، أو عند مزاحمة الوقت لها فقال -رحمه الله-:((وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ...، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ، وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ وَنُدِبَ قَطْعُهَا لِفَذٍّ، لَا مُؤْتَمٍّ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ الْوَقْتُ إلَّا لِرَكْعَتَيْنِ: تَرَكَهُ، لَا لِثَلَاثٍ **وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشّفع، وَلَوْ قَدَّمَ**، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ))[1]. أي: أنَّ من نَسِّيَ الوتر ولم يذكرها حتى شرع في صلاة الصُّبح، فإنَّه يُستحبُّ له إن كان منفرداً أن يقطع صلاة الصُّبح، ليصلِّي الشّفع والوتر ويُعيد الفجر كذلك، بخلاف المؤتم فإنّه لا يقطع، أمّا الإمام ففيه روايتان عن الإمام مالك، هذا إن كان في الوقت متسعٌ لاستدراك صلاة الوتر وصلاة الصُّبح في وقتها، أمّا إن ضاق الوقت ولم يتسع إلا لركعتين؛ فيترك الوتر ويصلِّي صلاة الصُّبح مباشرةً؛ لأنّ الفرض أولى بالمحافظة من السُّنَّة. وإن اتسع الوقت الضروري لثلاث ركعات أو أربعٍ، فيكتفي بصلاة الوتر وصلاة الصُّبح، ويؤخر ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، أمّا إن اتسع الوقتُ لخمس ركعاتٍ، فإنَّه يصلِّي الشّفع ولو صلاها من قبل مع صلاة الوتر، ثم صلاة الصُّبح، ويقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس[2]. ومسألة إعادة الشّفع لمن صلاها من قبل في حال اتساع الوقت الضروري لخمس ركعاتٍ، من المسائل التي ضعَّفها بعض المحققين، قال الخرشي: ((وَقِيلَ: إنْ قَدَّمَ أَشْفَاعًا فَلَا يُعِيدُ الشّفع، بَلْ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَدَلَهُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهُمَا وَهُمَا تَابِعَتَانِ لِلْفَرْضِ، وَالشّفع مِنْ تَوَابِعِ الْوِتْرِ وَإِذَا كَانَ الصُّبْحُ أَوْلَى عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ كَانَ تَابِعُهُ أَوْلَى. وَحَكَى ابْنُ رُشْدٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ اللَّائِقُ بِالْمُؤَلِّفِ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ لَكِنْ نُوزِعَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الِاتِّفَاقِ))[3]، وقال الزرقاني: (("وَلَو قَدَّمَ" وَحَكَى ابنُ رُشْدٍ الاتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ إعَادَتِهِ إنْ قَدَّمَ، وَهُوَ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ، يُفِيدُ قُوَتَهُ انظر "ح" فَكَانَ يَنْبَغِي الِاقْتِصَّارُ عَلَى هَذَا الْقَولِ أَوْ ذِكْرِهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ))[4]، وقال الدردير: (("وَ" إنْ اتَّسَعَ "لِخَمْسٍ" أَوْ سِتٍّ "زَادَ الشّفع" وَأَخَّرَ الْفَجْرَ "مَا لَمْ يُقَدِّمْهُ" أَيْ الشّفع بَعْدَ الْعِشَاءِ أَيْ مَا لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْعِشَاءِ نَفْلًا وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ صَلَّى اقْتَصَرَ عَلَى الْوَتْرِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، وَأَدْرَكَ الصُّبْحَ فِي الْبَاقِي؛ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَقَوْلُهُ: "وَلَوْ قَدَّمَهُ " **ضَعِيفٌ**))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (47-48).

2 انظر" الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (5/169-171).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (2/14).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على المختصر، (1/288).

5 انظر: الدردير، الشرح الصغير، (1/273)؛ الدردير، الشرح الكبير، (1/507).

– لا خلاف بين علماء المذهب في كراهية الاقتصار على ركعة واحدة في الوتر في حق المقيم الذي لا عذر له[1].

– المشهور في المذهب أنّ للوتر وقتاً اختيارياً من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر، ووقتاً ضرورياً من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح[2].

– المشهور في المذهب استحباب فعل الوتر عقب شفع، ويستحب اتصاله به، فإن طال ما بينهما ندبت إعادة الشّفع[3].

– اختلف علماء المذهب فيمن اتسع وقته لخمس ركعاتٍ وكان قد تنفَّل، هل يكفيه ذلك النَّفل فيصل الوتر ورغيبة الفجر وفريضة الصُّبح، أم يصلي ركعتي الشّفع مع الوتر، وفريضة الصُّبح ويقضي رغيبة الفجر بعد طلوع الشمس.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب فيمن اتسع وقته لخمس ركعاتٍ وكان قد تنفَّل، هل يقدم ركعتي الشّفع مع الوتر وفريضة الصُّبح، أم يكتفي بالنَّفل السَّابق ويصلي ركعة الوتر مع رغيبة الفجر وفريضة الصبح إلى قولين:

القول الأول: أنّه يأتي بركعتي الشّفع مع الوتر وفريضة الصُّبح، ويؤخر رغيبة الفجر إلى طلوع الفجر، وهو الذي مشى عليه الشّيخ خليل في مختصره[4]. ومستند هذا القول:

1- يؤمر بإعادة الشّفع ليأتي بالوتر على الصِّفة الكاملة وهي اتصاله بالشّفع،كما تعاد الفرائض في الوقت ليؤتى بها على الصِّفة الكاملة[5].

2- النَّفل أول اللّيل لا ينوب عن الشّفع لأنّه منفصلٌ عنه، وَالْمَطْلُوبُ اتِّصَالُهُ وَلِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الوتر عند أبي حنيفة وَلَمْ يَقُلْ أحدٌ بوجوب الفجر[6].

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (491/1)؛ ابن الجلاب التفريع، (267/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثيمينة، (186/1)؛ المازري، شرح التلقين، (776/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على العزية، (424).

2 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (331/1).

3 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه،(562/2).

4 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (562/2)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (333/1)؛ خليل بن إسحاق، المختصر، (48).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (776/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (507/1)؛

6 الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (14/2).

3- اتباع فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده، حيث قرنوا بين الشّفع والوتر، مما يدلُّ على اختصاص الشّفع بالوتر، ولذا ينسب إليه ويسمى باسمه. وهذا يقتضي مقارنته له وعدم الفصل بينهما[1].

4- روي عن الإمام مالك فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفعٍ[2].

5- يُصلِّي الشّفع ويترك الفجر، لأنَّ الشّفع لا يقضى في غير هذا الوقت، والفجر يقضى إلى الزوال، ومراعاة لمن يقول الشّفع مع الوتر كالصّلاة والواحدة[3].

القول الثاني: أنّه يكتفي بالنّفل السّابق، فيصلِّي ركعة الوتر ورغيبة الفجر وفريضة الصُّبح. هذا المروي عن ابن القاسم، وأصبغ، وابن بشير، وحكى ابن رشد الاتفاق عليه، وبه أخذ سند، واعتمده الزرقاني والدردير[4]. ومستند هذا القول:

1- استدل ابن رشد بقول النّبي ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»[5]. وفي رواية " لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ "[6].

2- أنّ ذلك الوقت ليس بوقت للنَّافلة إلا لضرورة، وقد تقدم النَّفل المصحِّح للوتر على أحد القولين، وإن لم يقارنه[7]

3- أنّه قد وُجد من النّافلة ما يكون هذا وترًا له، فوجب صحَّة الوتر وإن لم يقارن ما كان وترًا له. ألا ترى أنَّ المغرب توتر صلاة النهار ووقتها مفارق لوقت صلاة النهار[8].

4-يترك الشّفع ويصلِّي الوتر وركعتي الفجر والصُّبح؛ لأنّ الفجر رغيبةٌ والشّفع نافلةٌ، وهو أقْعد بالوقت من الشّفع، كما أنّ الفجر من توابع الصُّبح، والشّفع من توابع الوتر، فإذا كان الصُّبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت، فكذلك تابعه[9].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (779/2).

2 نظر: المازري، شرح التلقين،(779/2).

3 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على العزية، (424).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (779/2)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (604/1)؛ القرافي، الذخيرة، (218/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (390/2)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (402/2).

5 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (402/2).

6 رواه أبو داود برقم: (1278)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (779/2).

8 انظر: المازري، شرح التلقين، (779/2).

9 انظر: القرافي، الذخيرة، (218/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (401/1)؛ أبي الحسن الشاذلي، شرح المقدمة العزية، (134)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على العزية، (424)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (14/2).

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية وتعليلاتهم في هذه المسألة، أنّ سبب الخلاف فيها هل تقدم رغيبة الفجر، على مندوب اتصال الشّفع بالوتر؟، وأيهما أخف كراهة فيُركب، فصل الشّفع عن الوتر؟ أم تأخير الفجر لما بعد طلوع الشمس؟.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر من خلال نقولات العلماء رجحان القول الثاني، وهو الاكتفاء بالنّفل الأول، وصلاةُ رغيبة الفجر بدل إعادة الشّفع عند مزاحمة الوقت بينهما، وذلك لقوة مستند هذا القول، فهو المروي عن ابن القاسم وروايته معتبرةٌ، كما أنَّ ذلك الوقت أقْعَدُ برغيبة الفجر منه بالشّفع، والشّفع ينوب عنه النّفل السّابق، كما أنَّ الشّيخ خليلاً ألمح لقوة هذا القول في كتابه التّوضيح، فكان الأولى أن يقتصر عليه في المختصر، أو يذكره مع القول الآخر، قال الشّيخ خليل -رحمه الله-:(("ولِخَامِسَةٍ وكَانَ قَدْ تَنَفَّلَ فَفِي تَقْدِيمِ الشّفع عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَوْلانِ" يَعْنِي: إذَا بَقِي مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ مِقْدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فَرَكْعَتَانِ لِلصُّبْحِ، وَرَكْعَةٌ لِلْوِتْرِ، وَهَلْ يُصَلِّي فِيمَا بَقِيَ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ، أَوْ رَكْعَتَيِ الشّفع؟ إنْ لَمْ يَكُنْ تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَدَّمَ الشّفع لِتَأَكُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَفَّلَ فَهَلْ يُصَلِّي الشّفع أَوْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لأَنَّهُمَا مِنْ تَوَابِعِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَيِ الشّفع مِنْ تَوَابِعِ الْوِتْرِ. وَإِذَا كَانَ الصُّبْحُ أَولَى مِنَ الْوِتْرِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ كَانَ تَابِعُهُ أَوْلَى. وَقَالَ أُصْبُغْ: يَأْتِي بِالشّفع لأَنَّهَا مِنَ الوِتْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ، وَلِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تُقْضَى عِنْدَنَا))[1]. ولذا فتضعيف الشُّرَّاح لما اقتصر عليه الشّيخ خليل في هذه المسألة وجيه.

1 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (588/1).

المبحث الرابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ في فصل في صلاة الجماعة

عقد الشّيخ خليل لأحكام صلاة الجماعة فصلاً خاصاً، بيَّنَ فيه حُكمها، وفضلها، وبما يحصل ذلك الفضل، والمواطن التي يُستحبُّ للمُصلِّي أن يعيد فيها الصّلاة للحصول على فضل الجماعة، والمواطن التي تبطل معها صلاة الجماعة، ومن تُكره إمامتهم ومن تجوز إمامتهم...إلخ، وختم هذا الفصل بأحكام المسبوق[1]. وانتظمت المسائل التي أورد فيها أقوالاً حكم عليها الشُّرَّاح والعلماء بالضعّف في ستة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: مسألة إعادة الصّلاة مع الواحد لإدراك فضيلة الجماعة.

المطلب الثاني: مسألة المؤتمون بالمعيد يعيدون أفذاذا أم جماعة.

المطلب الثالث: مسألة إمامة الفاسق بجارحة.

المطلب الرابع: مسألة إمامة الأقطع والأشل.

المطلب الخامس: مسألة إمامة الأغلف.

المطلب السادس: مسألة التفريق في الأمر بالعودة في مسألة مسابقة الإمام في الركوع والسجود.

1 انظر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (181/5).

المطلب الأول: مسألة إعادة الصّلاة مع الواحد لإدراك فضيلة الجماعة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أ بيّن الشّيخ خليل حكم الجماعة، وبما يحصل فضلها، ذكر –رحمه الله– من تندب لهم إعادة الصّلاة لإدراك فضل الجماعة؛ فقال –رحمه الله–: ((وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لَا امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَأْمُومًا **وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ** غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ))[1]. فممَّن تُندبُ لهم إعادة الصّلاة مع جماعة لإدراك فضيلة صلاة الجماعة، من صلّى وحده، أو صلّى إماماً بصبي، وذلك ما دام في الوقت، سواءً كانت الجماعة التي أعاد معها الصّلاة كثيرة العدد أو قليلة العدد، بل تُندبُ له إعادة الصّلاة ولو مع الشّخص الواحد، لما تقرر من عظيم الأجر المحصَّل عليه في الجماعة[2]. إلا أنَّ ندبية إعادة المنفرد لصلاته مع الواحد لإدراك الجماعة، مما اعترض عليها الشُّرَّاح وضعَّفوا القول بها وقيدوه بأن يكون الذي تعاد معه الصّلاة إماماً راتباً. قال ابن غازي: ((عَوَّل فِي الإِعَادَةِ مَعَ الْوَاحِدِ غَيرِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ عَلَى صَاحِبِ اللُّبَاب[3] وابنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، **وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ**، فَإِنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَجِدُوهُ فِي الْمَذْهَبِ حَتَى انْتَقَدْتُ عَلَى ابنِ الْحَاجِبِ جَعْلَهُ مُقَابِلَ الأَصَحِّ، فَقَالَ ابنُ عَرَفَةَ: ونَقَلَ ابنُ الْحَاجِبِ: تُعَادُ مَعَ وَاحِدٍ، لاَ أَعْرِفُهُ))[4]، وقال الزرقاني: (("وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ" **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعِيدُ مَعَ اثْنَينِ، لاَ مَعَ وَاحِدٍ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا))[5]، قال العدوي: ((قَوْلُهُ: وَهُوَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا" لَا مَعَ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا وَمَا قَالَهُ الشّيخ خَلِيلٌ **ضَعِيفٌ**))[6]. وقال الدردير: (("وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ" وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَعَ الْوَاحِدِ إِلَّا إذَا كَانَ إمَامًا رَاتِبًا))[7]، وقال الصاوي: ((قَوْلُهُ: "لَا مَعَ وَاحِدٍ" : أَيْ خِلَافًا لِقَوْلِ خَلِيلٍ: وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ، **فَإِنَّهُ خِلَافُ الرَّاجِحِ**))[8]، وقال المجلسي: (("وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ"؛ وَيَعْنِي أَنَّ الْمُعِيدَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ يُعِيدُ وَلَو مَعَ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعِيدُ مَعَ اثْنَينِ لاَ مَعَ وَاحِدٍ إِلاَ أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا))[9]،

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (48).

2 انظر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (190/5-191).

3 صاحب اللباب وهو ابن راشد القفصي، لكنه قرر في مصنفه المذهب في ضبط مسائل المذهب أنها لاتعاد مع الواحد إلا إذا كان إماما راتبا. إلا إن قصد ابن غازي بصاحب اللباب شخصاً آخر فالله أعلم انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (266/1).

4 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، ج1 ص218 .

5 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (5/2).

6 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة كفاية الطالب الرباني، (305/1).

7 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (512/1).

8 انظر: الصاوي، بلغة السالك، (281/1).

9 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (422/2).

- من صلّى في جماعة فلا يشرع له أن يُعيدها في جماعة أخرى؛ لأنّه لا فضيلة لإحدى الجماعتين على الأخرى[1].
- يُستحبُّ عند علماء المالكية للمنفرد أن يعيد صلاته مع الاثنين، أو مع الإمام الراتب لإدراك فضيلة الجماعة باستثناء صلاة المغرب والعشاء التي صلّى الوتر بعدها وكذا في المساجد الثلاث[2].
- اختلف علماء المالكية في المنفرد هل يشرع له إعادة صلاته مع الواحد غير الإمام الراتب لإدراك فضيلة الجماعة؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في المصلِّي المنفرد، هل يشرع له إعادة صلاته مع الواحد غير الإمام الراتب لإدراك فضيلة الجماعة إلى قولين:

القول الأول: يُندب للمُصلِّي المنفرد أن يعيد صلاته لإدراك فضيلة الجماعة ولو مع الواحد، وبه قال ابن عبد السلام واستظهره الشّيخ خليل في توضيحه، ومشى عليه في مختصره، وجعله بهرام ظاهر المذهب[3].

ومستند هذا القول:

1- عن أبي سَعيدٍ الخُدْريُّ رَضِي اللهُ عَنْه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أبصرَ رجلًا يصلِّي وحدَهُ فقالَ ألا رجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فَيُصلِّيَ معَهُ»[4]، وجه دلالة الحديث: أنَّ النّبي ﷺ رأى رَجُلًا يُصلِّي صلاةَ فرضٍ مُنفرِدًا، فأشار النّبي ﷺ على أصحابِه: بأن يُحسِنَ له أحدهم؛ فيُصلِّيَ معَه لِيُثيبَه أجْرَ صلاةِ الجماعةِ[5].

2- أَنَّ المنفرد إذَا صلّى مع غيره ولو واحداً صَارَا جَمَاعَةً؛ وَبما أَنَّ الصّلاة إنَّمَا أُعِيدَتْ لِلْفَضْلِ، فهي تَحْصُلُ مَعَ وَاحِدٍ لأنَّهُما جَمَاعَةٌ[6].

---

1 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (267/1)؛ المازري، شرح التلقين، (710/2)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (454/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (265/1).

2 انظر: اللخمي، التبصرة، (333/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (267/1)؛ المازري، شرح التلقين، (710/2)؛ القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (200/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (406/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (403/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (18/2).

3 انظر: عبد السلام، تنبيه الطلاب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (343/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (423/1)؛ خليل بن إسحاق، المختصر، (48)؛ بهرام، الشامل، (120/1).

4 رواه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، برقم:575، (432/1)؛ الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصّلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، برقم:220، (99).

5 انظر: عبد السلام، تنبيه الطلاب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (343/1).

6 انظر: خليل بن اسحاق، التّوضيح، (423/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (18/2).

القول الثاني: لإدراك فضيلة الجماعة، ينبغي للمنفرد أن يعيدها مع الإمام الراتب أو مع اثنين فأكثر، ولا يعيدها مع الواحد. وهو قول ابن القاسم وأبي الحسن والقابسي وأبي عمران والمازري وابن شاس، وصحّحه ابن راشد وابن الحاجب وابن عرفة وشهّره الفاكهاني والجزولي[1] ويوسف ابن عمر[2]، ورجّحه الخرشي والزرقاني والعدوي والدردير وعليش[3].ومستند هذا القول:

1- بما أنَّ المنفرد أُمِرَ أن يُعيد مع جماعة، والواحد ليس جماعة لقوله ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ »[4]، فلا إعادة مع الواحد، إلا أن يكون إماما راتباً لأنه يُعَدُّ جماعةً وَحْدَهُ[5].

2- وذكر عن ابن القاسم[6] فيمن صلى وحده، فلا يعيد الصّلاة مع واحد؛ لأنَّه إنَّما يعيد الصّلاة في الجماعة، وأقل ذلك اثنان[7].

3- رغم أنَّ الاثنين جماعة، إلا أنَّ المنفرد لا يعيد مع واحد لتحصيل فضيلة الجماعة؛ لأنَّ الإثنين جماعة إذا كانا مُفترضَين، والمعيدُ ليس بمفترض[8].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة وتعليلاتهم لها، أنَّ سبب الخلاف فيها هو أنّ الجماعة التي يُندب للمنفرد إعادة الصّلاة معها، هل المعتبر فيها أن تكون جماعةً قبل الصّلاة أي بدونه، وَحَدُّهَا اثنان فصاعداً. أم تكون جماعةً ولو به، فيُعيدها مع الواحد. قال ابن يونس: ((قال أبو إسحاق: وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَانظُرْ: هَلْ يُعِيدُهَا مَعَ آخَرَ؟ فَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَلاَ يُعِيدُهَا إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ جَمَاعَةً بِهِ؛ فَلِأَنَّ الْذِي يُصَلِّي مَعَهُ قَدْ لاَ يَكُونُ لَهُ جَمَاعَةٌ، وَلِأَنَّ صَلاَتَهُ إِنْ

---

1 هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، (ت: 744هـ) الفقيه الحافظ،كان أعلم الناس بمذهب مالك،كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدوّنة. قيدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد كلها مفيدة انتفع الناس بها. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (314/1).

2 هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي: (ت: 761هـ) كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها علماً وصلاحاً ودينا وزهداً وورعاً. وشرح الرسالة منسوب له، قيده عنه الطلبة وكان إماماً وخطيباً بجامع القرويين. ابن مخلوف، شجرة النور، (336/1).

3 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (475/1)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (135/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (266/1)؛ المازري، شرح التلقين، (710/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (309/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (350/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (512/1)؛ عليش، منح الجليل، (170/1).

4 رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسُّنَّة فيها، بَاب الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، برقم: 972، (517/1).

5 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (475/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (423/1)؛ الدردير، الشرح الصغير، (281/1).

6 وفي نسخة أخرى عن القابسي. انظر ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (564/1). بتحقيق مجموعة من طلبة الدكتوراه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

7 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (475/1).

8 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (350/2).

كَانَتْ الأُولَى صَارَ الذي صَلَّى مَعَهُ إنَّمَا صَلَّى مَعَ مَنْ لاَ فَرِيضَةَ عَلَيهِ فَلَمْ تَتِمَّ لَهُ مَعَهُ جَمَاعَةً))[1].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر في هذه المسألة أنَّ عدم إعادة المنفرد مع الواحد هو القول المعتمد في المذهب لأنّه قول الأكثرية، كما نُسب للإمام ابن القاسم، وقوله أحد المرجِّحات في المذهب المالكي، إضافة إلى أنّ الفاكهاني والجزولي شهَّرا هذا القول، أما القول الذي مشى عليه الشّيخ خليل في مختصره من إعادة المنفرد مع الواحد لإدراك فضيلة الجماعة، وإن كان قولاً ضعيفاً في المذهب إلا أنَّه أقوى من جهة الدليل والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة المؤتمون بالمعيد يعيدون جماعة أم أفذاذا.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل حكم إعادة صلاة المنفرد لإدراك فضيلة الجماعة، ذكر حكم مسألة متعلقة بهذا الفرع وهي كيفية إعادة صلاة من بطلت صلاتهم بسبب اقتدائهم بمعيد، فقال –رحمه الله–: ((وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا **أَفْذَاذًا**))[2]. بمعنى أنَّ من صلّى فذاً أو في حكمه، وأعاد لفضل الجماعة إماماً، فإنّ المؤتمين به يُعيدون أبداً، لأنّهم مُفترضون خلف مُتنفل، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفِّل عند المالكية، إلا أنَّهم يعيدون أفذاذاً ولا يعدون جماعةً، هذا ما قرَّره الشّيخ خليل –رحمه الله– وهو مما استدركه عليه الشُّرَّاح وحكموا عليه بالضعَّفِ. قال الزرقاني: (("أفذاذًا" رَاعَى الْمَعْنَى والأَحْسَنُ فَذًّا عِنْدَ ابنِ حَبِيبٍ ابنِ نَاجِي وَلَمْ يَحْكِ ابنُ بَشِيرٍ غَيْرَهُ، وَصَدَّرَ التَادْلِي بِأَنَّهُمْ يُعِيدُونَ جَمَاعَةً إنْ شَاؤُوا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَالْمُدَوَنَةِ انتهى. وَهُوَ الرَّاجِحُ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمْ خَلْفَ مُعِيدٍ))[3]، وقال العدوي: ((قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا أُعِيدَتْ أَفْذَاذًا إلَخْ" الرَّاجِحُ أَنَّهَا تُعَادُ جَمَاعَةً لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمْ خَلْفَ الْمُعِيدِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى حِلِّ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ وَكَذَا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ))[4]، وقال الدردير: (("وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ" صَلَاتَهُ "أَبَدًا" لِأَنَّ الْمُعِيدَ مُتَنَفِّلٌ وَمَنْ ائْتَمَّ بِهِ مُفْتَرِضٌ، وَلَا يَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَيُعِيدُ وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ يُعِيدُ الْمُؤْتَمُّ "أَفْذَاذًا" **ضَعِيفٌ**))[5]، وقال محمد الأمير: ((وَبَطَلَتْ صَلاَةُ مَنْ اقْتَدَىَ بِهِ"، فَيُعِيدُ فَذًّا وَجَمَاعَةً **خِلاَفاً لِمَا فِي "الأَصْلِ"**–أي:مختصر خليل–))[6].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

---

1 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل الدونة، (475/1).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (48).

3 انظر: الزرقاني، شلاح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (6/2).

4 انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر الشّيخ خليل، (19/2).

5 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (514/1).

6 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (448/1).

- المعتمد في المذهب المالكي أنّ من صلّى في جماعةٍ، لا يُعيد تلك الصّلاة في جماعة أخرى[1].
- المشهور في المذهب المالكي، أنّه لا تصِحُّ صلاة مفترض خلف متنفِّل[2].
- وجب على المؤْتمِّ بِرَجُلٍ مُعِيدٍ صَلَاتَهُ، أن يُعيد صلاته أَبَدًا، لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ خَلْفَ الْمُعِيدِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِمُتَنَفِّلٍ، وَالْمُؤْتَمُّ مُفْتَرِضٌ[3].
- اختلف علماء المالكية في الجماعة التي صلت خلف مُعيدٍ هل يُعيدون صلاتهم جماعة أم أفذاذا.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

بعد ان اتفق علماء المالكية في وجوب إعادة الصّلاة على الجماعة التي ائْتَمَّتْ بمتنفِّل، اختلفوا هل يجوز لهم أن يعيدوها جماعةً، أم لابد أن يعيدوها أفذاذا إلى قولين:

القول الأول: أنّ المؤتم بمعيدٍ يعيد فذاً أبداً. هو قول ابن حبيب[4]، واقتصر عليه ابن بشير، وشَّهَرَهُ ابن الحاجب، ومشى عليه الشّيخ خليل في مختصره، وارتضاه بهرام في شامله[5].ومستند هذا القول:

1- يُعيد المؤتم بمعيد فذاً أبداً، مراعاة لخلاف القائلين بجواز إمامة المتنفِّل بالمفترض؛ لأنّه لو أعادها جماعةً، صار كمعيد في جماعة بعد أن صلّى في جماعة[6].

2- أنّ هذا القول تجتمع فيه الأقوال، وهو الأحوط؛ فيجب عليهم الإعادة خوفًا أن تكون الصّلاة الأولى للمعيد هي صلاته، وصلاته الثّانية بهم نافلة، ولايصح الإتمام بمتنفِّل، ويعيدونها أفذاذا، لأنّه قد تكون صلاته الثّانية بهم هي صلاتُه فصحّت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعةٍ، لأنّه لا جماعتين لصلاةٍ في يوم، فاحتاط للوجهين جميعاً بوجوب إعادتها أفذاذاً [7].

---

1 انظر: ابن القاسم، المدونة، (214/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (268/1)؛ المازري، شرح التلقين، (710/2).

2 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (456/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (99/2)؛ القرافي، الذخيرة، (103/2).

3 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزية (373)؛ عليش، منح الجليل، (171/1).

4 يرى ابن حبيب أن من صلى في جماعة جاز له أن يعيد في جماعة أخرى أكثر منها، لأنّ فضل الجماعة يختلف، وأنه كلما كثرت الجماعة كان أعظم في الأجر على ما نقله الشّيخ أبو الحسن اللخمي في باب فضل الصّلاة في كتابه. انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (318/1).

5 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (456/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (268/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (423/1)؛ بهرام، الشامل، (120/1).

6 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (456/1)؛ المازري، شرح التلقين، (713/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (433/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (374/1)؛ ابن ناجي، شرح الرسالة، (168/1).

7 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (481/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (402/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (19/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (6/2).

القول الثاني: أنّ المؤتم بمعيد يعيدُ أبداً، وله أن يُعيد فذاً أو في جماعة إن شاء، هذا ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَالْمُدَوَّنَةِ، وَرجحه الزرقاني والعدوي والدردير ومحمد الأمير والصاوي[1]، ومستند هذا القول:

1- أنَّ هذا القول هو ظاهر قول الإمام مالك[2]، ففي المدونة: ((قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتْ الصّلاة فَلَا يَتَقَدَّمُهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، وَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ وَلَا يَتَقَدَّمُهُمْ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ صَلَاتَهُ، فَكَيْفَ تُجْزِئُهُمْ صَلَاةُ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَهِيَ صَلَاتُهُ أَمْ لَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ الْأُولَى هِيَ صَلَاتُهُ وَأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ نَافِلَةٌ فَكَيْفَ يَعْتَدُّونَ بِصَلَاةِ رَجُلٍ هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ))[3].

2- بما أنّ المؤتم بالمعيد يُطالبُ بإعادة الصّلاة أبداً لبطلان صلاته؛ فلا وجه لحرمانه من إعادتها ثانية جماعةً ليحوز فضلية الجماعة[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة وتعليلاتهم لها أنَّ سبب الخلاف فيها: هو ما الذي يقدم، مراعاة المذهب أم مراعاة مذهب الغير عند الاختلاف، قال المازري: ((...، فَإِنْ أَمَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَإِنَّ صَلاَةَ الْمَأْمُومِ لاَ تُجْزِيهِ. قَالَ سُحْنُون يُعِيدُ الْمَأْمُومُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَطُلْ، لِاخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكْ. قَالَ ابنُ حَبِيبٍ يُعِيدُ الْمُؤْتَمُونَ أَفْذَاذًا لِأَجْلِ صِحَّةِ صَلاَتِهِمْ عِندَ آخَرِينَ فَرَاعَى ابنُ حَبِيبٍ خِلاَفَ هَؤُلاَءِ الْقَائِلِينَ بِصِّحَةِ الصّلاة خَلْفَهُ. وَالصّلاة إِذَا صَحَّتْ لاَ تُعَادُ فِيَ جَمَاعَةٍ عِنْدَنَا. وَمَنْ لَمْ يُرَاعِ خِلاَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلى أَنَّ الصّلاة وَلَوْ صَحَّتْ جَازَتْ إِعَادَتُهَا فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ صُلِّيَتْ فِي جَمَاعَةٍ. وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ لِأَنَّا إِذَا رَاعَينَا صِحَّةَ الصّلاة عَلَى قَولِ غَيرِنَا تَرْتِيبًا عَلَى هَذَا، مُنِعَ إِعَادَتُهَا فِي جَمَاعَةٍ عَلَى مَذْهَبِنَا. وَإِجَازَةُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ غَيرِنَا. وَمُرَاعَاةُ مَذْهَبِنَا أَولَى مِنْ مُرَاعَاةِ مَذْهَبِ غَيرِنَا))[5]. وكذلك من أسباب الخلاف في هذه المسألة ما الذي يراعى عند الاختلاف أفضلية حيازة فضيلة الجماعة، أم عدم شرعية إعادة الصّلاة جماعة مرتين في اليوم.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر أنّ ما مشى عليه الشّيخ خليل في مختصره أقوى حُججه مراعاة خلاف غير أهل المذهب،

---

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (6/2)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على المختصر، (19/2)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (448/1)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، (282/1).

2 انظر: المواق، التاج والإكليل، (402/2).

3 انظر: سحنون، المدونة، (213/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (433/1)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، (282/1).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (713/2).

وأنَّ هذا القول وإن شهَّره ابن الحاجب في جامعه حيث قال: ((وَلا يُؤْتَمُّ بِالمعِيدِ، وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُّونَ بِهِ أَبَداً أَفْذَاذاً عَلَى الْمَشْهُورِ)) فإنّ هذا التشّهير كما قال ابن هارون: يحتمل أن يتعلق بقوله: (وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُّونَ) أو بقوله: (أَبَداً) أو بقوله: (أَفْذَاذاً). وعلى تعلقه بالثالث يكون إشارة إلى مذهب المدوّنة فى أنّه يعيد بنية التفويض، وقد يحتمل إذا قلنا أنّه يعيد بنية النَّفل أن يعيد فى جماعة[1]. ولكل هذا فالقول بالإعادة أبداً أفذاذاً، لا يقوى على معادلة القول بالإعادة أبداً أفذاذاً وجماعةً لأنّه ظاهر المذهب وظاهر المدوَّنة. كما أنّ بطلان الصّلاة يبطل فضيلتها[2]. ولذا فاستدراك الشُّرَّاح على الشّيخ في هذه المسألة وجيه.

المطلب الثالث: مسألة إمامة الفاسق بالجارحة

عرّج الشّيخ خليل على أحكام الإمامة، في الفصل الذي عقده لصلاة الجماعة؛ لأنّ صلاة الجماعة لا تنعقد إلا بها؛ حيث بيّن –رحمه الله– من تبطل الصّلاة وراءهم، ومن تكره إمامتهم، والأماكن التي يكره الصّلاة بها بالمسجد أثناء الجماعة. وأحكام أخرى متعلقة بالإمامة، ومنها مسألة إمامة الفاسق بالجارحة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

ابتدأ الشّيخ خليل كلامه عن أحكام الإمامة، بذكر الصفات الممتنعة في الإمام؛ لأنّها تَبْطُلُ بها صلاة الجماعة، فعدد بعضها بالتمثيل فقال –رحمه الله– منها: ((وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى مشكلٍ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ **فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ**))[3]، أي: ومن الأئمة الذين تبطل الصّلاة خلفهم المحكوم بفسقه[4]، بسبب ارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب غير المكَفِّرة، سَوَاءٌ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالصّلاة كالتَّهَاوُنِ بِهَا أَوْ بِشُرُوطِهَا أَوْ لَا، كَالزنا والسَّرقة وَالغِيبَةِ والنَّميمة وَعُقُوقِ الوالدين، وأكل الربا وأموال النّاس بالباطل...إلخ، والحكم ببطلان صلاة المؤتم بالفاسق مما انتُقد على الشّيخ خليل –رحمه الله–، قال الزرقاني في شرحه على العزية: (("الثامن: السَّلاَمَةُ مِنْ الْفِسْقِ بِالْجَارِحَةِ فَلاَ تصِّحُ إِمَامَةُ الزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ"...، وَأَشْعَرَ الزَّانِي وَشَارِبُ الْخَمْرِ تَقَيُّدُ الْفِسْقِ بِالْكَبِيرَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ ابنِ بَزِيزَةَ الْذِي تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ، لاَ بِصَغِيرَةٍ وَلَوْ صَغِيرَةُ خِسَّةٍ لِتَطْفِيفِ حَبَّةٍ، وَمَا لِابنِ بَزِيزَةَ **ضَعِيفٌ**))[5]، وقال الدردير: ((فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ بِجَارِحَةٍ لَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ وَإِنْ كَانَ **ضَعِيفًا**))[6]، وقال النفراوي: ((وَمَا فِي خَلِيلٍ مِنْ بُطْلَانِهَا بِفَاسِقِ

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (433/1).

2 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (6/2).

3 انظر: خليل بن إسحاق، (49).

4 قال الخرشي: "ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ لَمْ تُكَفِّرْ أَوْ صَغِيرَةٍ. لَكِنَّ ابْنَ بَزِيزَةَ التَّابِعُ لَهُ الْمُؤَلِّفُ قَيَّدَ الْبُطْلَانَ بِمَا إذَا كَانَ الْفِسْقُ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَيُقَيَّدُ بِهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ". انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (22/2).

5 انظر: الزرقاني، شرح عبد الباقي الزرقاني على العزية، (380).

6 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (526/1).

الْجَارِحَةِ فَهُوَ **خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ**، إذْ كَيْفَ تَصِحُّ إمَامَةُ مَنْ اُخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِهِ؟ وَتَبْطُلُ إمَامَةُ مَنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِكُفْرِهِ))[1]، وقال المجلسي الشنقيطي: ((وَاعْلَمْ أَنَّ **الْمُعْتَمَدَ خِلَافُ مَا لِلْمُصَنِّفِ**؛ إذْ لاَ يَكُونُ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْمُبْتَدِعِ، فَتَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ إذَا كَانَ فِسْقُهُ غَيرَ مُتَعَلِقٍ بِالصّلاة، وَإِلاَ بَطَلَتْ خَلْفَهُ كَكِبْرٍ بِإِمَامَةٍ. قَالَهُ عَبْدُ الْبَاقِي. وَقَالَ الشّبْرَاخِيتِي: الَّذِي ارْتَضَاهُ التُّونُسِي وَاللَّخْمِي، وَارْتَضَاهُ القَبَّابُ: وَصَوَبَهُ ابنُ يُونُسَ: صِحَّةُ الاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ بِالْجَارِحَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، كَمَا قَالَ الشِّبِيبِي. **وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ الْعُدُولُ عَنْ الْمُرْتَضَى عِنْدَ هَؤُلاَءِ** إلَى تَشْهِيرِ ابنِ بَزِيزَةَ))[2]، ونصَّ كل من الدردير والخرشي وعليش على أنَّ المعتمد في المذهب صحّة الصّلاة وراء الفاسق مع الكراهة[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– لا خلاف بين العلماء في صحة إمامة المسلم العدل وبطلان إمامة الكافر[4].

– اتفق فقهاء المذهب على أنّ الإمام إن كان فِسقُهُ مُتعلقاً بالصّلاة كالتهاون بها، أو الإخلال بشروطها، على بطلان الصّلاة وراءه[5].

– اتفقوا كذلك أنَّ الإمام إن كان فسقه بالصَّغائر أنَّ الصّلاة وارءه صحيحة[6].

– وقع الخلاف بين علماء المذهب في إمامة الفاسق بارتكاب الكبائر غير المكفرة، والتي لا تتعلق بالصّلاة وشروطها؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في إمامة الفاسق بالجوارح، إلى أقوال عديدةٍ ويمكن أنْ نُجملها في ثلاثة أقوال[7]:

---

1 انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (239/1).

2 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (438/2).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (22/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (520/1)؛ عليش، منح الجليل، (173/1).

4 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (272/1)؛ بهرام، الشامل، (123/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (264/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (288/1)؛ المازري، شرح التلقين، (683/2)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (367/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (239/1).

5 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (22/2)؛ الدردير ، الشرح الكبير، (520/1)؛ عليش، منح الجليل، (173/1)؛ الزرقاني، شرح عبد الباقي الزرقاني على العزية، (380).

6 انظر: المصادر السابقة

7 قال المجلسي: "وحكى ابن عرفة في إمامة الفاسق ستة أقوال: فقال وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبدا، ثالثها إن تأول، ورابعها إن كان واليا أو خليفة لم يعد، وإلا أعاد أبدا. وخامسها إن خرج فسقه عن الصّلاة أجزأت وإلا أعاد أبدا، وسادسها لا إعادة؛ الأول لنقل ابن راشد مع اللخمي؛ والثاني لابن وهب مع مالك؛ والثالث للأبهري؛ والرابع لابن حبيب، والخامس للخمي؛ والسادس للباجي" انظر: المجلسي، لوامع الدرر، (438/2).

القول الأول: أنّه لا تجوز إمامة الفاسق، قال به مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن وهب وسحنون، وهو الذي شهَّره ابن بزيزة، واتبعه فيه الشّيخ خليل، ورجَّحه ابن رشد الجد والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن العربي والباجي والفندلاوي، واعتمده القرافي، واختاره أبو الحسن علي الشاذلي[1]. ومستند هذا القول:

1- قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُومِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾، [سورة السجدة: 18]، وجه الدلالة من الآية: لو صح الائتمام بالفاسق كان مساويًا بالمؤمن العدل. والظاهر قد اقتضى أنهما ليسا سواء[2].

2- قال النّبي ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»[3]، وجه دلالة الحديث، أنّ النّبي ﷺ بيّن من خلال هذا الحديث أنَّ المقصد المطلوب في الإمامة هو كمال حال الإمام في الفضل، فكل من زادت حيازته لها أمر بتقديمه، وهذا يقتضي نفي الائتمام بالفاسق الموصوف بضد هذه الصفة[4].

3- قال النّبي ﷺ: «أئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ، فَانْظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ»[5]، وقوله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ»[6]، وقوله ﷺ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدٌ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ»[7] وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النّبي ﷺ نبّه على الوصف الذي يجب أن يكون عليه الإمام، والفاسق لا يستحق أن يستشفع به[8].

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (283/1-284)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (440/1)- (153/2)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (140/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (280/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (288/1)؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، (504/1)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (411/1)؛ القرافي، الذخيرة، (74/2)؛ أبو الحسن الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، (111).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (683/2).

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم: 1417، (308).

4 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (280/1).

5 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (283/1).

6 قال القرطبي: "رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،وفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ قال الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَحَدِيثُهُ هَذَا يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (356/1).

7 قال القرطبي: "... قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عُمَرُ هَذَا هُوَ عِنْدِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَاضِي الْمَدَائِنِ وَسَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَيْضًا مَدَائِنِيٌّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ " انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (356/1).

8 انظر: انظر: المازري، شرح التلقين، (683/2)؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، (505/1-506).

4- المروي عن الإمام مالك عدم جواز إمامة الفاسق، ففي المجْمُوعَة: ((قَالَ سُحْنُونْ: وَلاَ يَنْبَغِي لِلْقَومِ أَنْ يَأْتَمُّوا بِشَارِبِ الْخَمْرِ، وَبَائِعَهَا، وَلاَ بِالْعَامِلِ بِالرِبَا، أَو الْعَامِلِ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ، وَلِيُزِيلُوهُ إِنْ قَدَرُوا. وَقَالَ ابنُ الْقَاسِم: قَالَ مَالِك، وَلا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الْمَحْدُودِ، إِنْ صَلُحَتْ حَالُهُ))[1].

5- الفاسق بالكبيرة لا تقبل شهادته، ولا أمانة له؛ فلا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النِّيَّة والطهارة والقراءة والتوقي من النّجاسة...، وشِبْهِ ذلك مما هو موكُولٌ إلى أمانته؛ فيكون المؤتمُّ به مغرراً بصلاته خلفه، ويصير كمن صلّى وحده وشك هل قرأ أم لا، فنقول له أعد صلاتك؛ لأنَّك على غير يقين من سقوط فرض القراءة عنك، كذلك الائتمام بالفاسق[2].

6- أنّ الإمامةَ مبنيَّةٌ على الفضيلة في الدِّين، ولا شكَّ أنَّ المرأةَ أَتَمّ دِينًا من الفاسقِ، فالأنوثة لا تسقط بها العدالة ولا تُرَدُّ بها الشهادة، أما الفسق فتسقط به العدالة وترد به الشهادة، وبما أنَّ المرأة ممنوعة عن الإمامة، ومن صلَّى وراءها أَعَادَ أبدًا. فمنع إمامة الفاسق أولى ومن صلَّى وراءَه أحرَى أنّ يُعِيدَ[3].

7- الفسق نقصان في الدِّين وخروجٌ مذمومٌ منه، فإن كان من الإيمان، فذلك الفسق كُفر، وإن كان من غَيرَ الإيمان، فذلك الفِسقُ معصية، وكما مَنَعَ الكفرُ الإمامةَ فكذلك يمنعها الفسوق بالمعصية[4].

8- ارتباط صلاة المأموم بالإمام فكأنّها صلاة واحدة؛ فصَلَاةُ الْإِمَامِ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَلَيْسَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَلَاةَ الْإِمَامِ[5].

القول الثاني: أنَّ إمامة الفاسق بالجارحة صحيحة، وهو الذي ارتضاه التونسي واللخمي والقباب[6]، وصَوَّبه ابن يونس، و رجَّحه ابن غازي، واعتمده الخرشي والزرقاني والدردير ومحمد عليش وغيرهم[7]. ومستند هذا

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (284/1).

2 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (280/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (444/1)، ابن رشد، البيان والتحصيل، (440/1).

3 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (38/3)؛ الباجي، المنتقى، (204/2)؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، (505/1).

4 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (37/3)؛ القرطبي، المفهم لتلخيص ما أشكل من كتاب مسلم، (108/1)؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، (505/1-506).

5 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (161/2)؛ القرافي، الذخيرة، (74/2)؛ الزرقاني، شرح المختصر، (244/1).

6 هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، شهر بالقبّاب (ت: 779هـ)، من أكابر علماء المذهب حفظًا وتحقيقًا وتقدمًا، له شرح حسن على قواعد عياض وشرح بيوع ابن جماعة، وله فتاوى ومباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب انظر: التنكتي، نيل الابتهاج، (102/1).

7 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (220/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (9/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (22/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (520/1)؛ عليش، منح الجليل، (173/1)؛ سنبير الآرواني، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (121).

القول:

1- عَن أَبِي ذَرٍّ قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَت عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصّلاة عَن وَقتِهَا أَو يُمِيتُونَ الصّلاة عَن وَقتِهَا؟ قَالَ: قُلتُ فَمَا تَأمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصّلاة لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1]. وحين كانت بنو أمية يؤخّرون الصّلاة، كان القاسم بن محمد يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيصلّي معهم، فكُلِّمَ في ذلك فقال: أصلّي مرتين أحب إليَّ من أن لا أصلّي شيئاً[2]. وكان أنس وابن عمر –رضي الله عنهما- يُصليان خلف الحجاج بن يوسف الثقفي[3].

2-قول النّبي ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصّلاة وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»[4].

3- إذا كانت الصّلاة خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ صحيحة، رغم قول البعض بكفره، فالقول بصحتها خَلْفَ الْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ من باب أولى لأنّه لم يقل أحدٌ بكفره[5].

4- أنّ فسقه غير متعلق بأحكام الصّلاة فلا أثر له.

5- أنَّ كل مصلٍّ يصلّي لنفسه[6].

القول الثالث: التفصيل إن كان فسقه مقطوعاً به بإجماع بطلت صلاته، وإن كان مظنُوناً بالتأويل أعاد الصّلاة في الوقت. وهذا القول اختاره الشّيخ أبو بكر الأبهري، وحُكي عن القاضي ابن القصار[7]. وقال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر فإنّه يعيد أبدًا، إلا أن يكون الوالي الذي تُؤدَّى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلَّى خلفه إلا أن يكون حينئذٍ سكران. قاله من لقيت من أصحاب مالك[8]. ومستند هذا القول:

1- علَّة تفريق الْأَبْهَرِيّ بَيْنَ الْفَاسِقِ بِإِجْمَاعٍ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ بِالتَّأْوِيلِ، أَنَّ المتأول مُعْتَقَدُ التَّقَرُّبِ فَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْقَادِمِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ مَعْصِيَةً[9].

---

1 رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب كراهية تأخير الصّلاة عن وقتها المختار، برقم: 1350، "296".

2 انظر، سحنون، المدونة، (87/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (204/5).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (685/2).

4 رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم: 2525، (228/3)؛ البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الصّلاة، باب صفة الأئمة في الصّلاة، برقم:506، (199/1).

5 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (22/2).

6 انظر: القرافي، الذخيرة، (74/2).

7 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (288/1)؛ المازري، شرح التلقين، (683/2).

8 انظر: المازري، شرح التلقين، (683/2)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (356/1).

9 انظر: القرافي، الذخيرة، (75/2).

2- يمكن أن يستدل لقول ابن حبيب بحديث أَبِي ذَرٍّ قال: « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَت عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصّلاة عَن وَقتِهَا أَو يُمِيتُونَ الصّلاة عَن وَقتِهَا؟ قَالَ: قُلتُ فَمَا تَأمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصّلاة لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

3- قال القرطبي: ((وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ بَرًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَا سُلْطَانٍ»[1]، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ هَذَا يَرْوِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَكْثَرُ يُضَعِّفُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ))[2].

- أما في حالة سكر الوالي فلأنّه حامل للنّجاسة وفاقدٌ للوعي[3].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها كما قاله المحققون: أنّه شيء مَسْكُوت عنه في الشَّرع، والقياس فيه والآثار متعارضة، وهل بسبب عصيانه تلحقه تهمة في الصّلاة أم لا؟، وهل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام من كل وجه؟، كلها أسباب اجتمعت في تعليل الخلاف في مسألة إمامة الفاسق[4].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يلاحظ من نقولات العلماء، أنَّ شرَّاح المختصر القائلين بأنَّ المعتمد في المذهب هو صحة إمامة الفاسق، وأنَّ القول بعدم صحتها ضعيف، علَّلوا ذلك بأنَّ الشّيخ خليلاً اعتمد على تشهير ابن بزيزة، وعدل عما ارتضاه التونسي واللّخمي وابن يونس. كما قاله ابن غازي المكناسي، ولكننّا عند التأمل جيداً نجد أنّ القول بعدم صحة إمامة الفاسق وإن كانت أدلته الآثرية ضعيفة، إلا أنّه له وجاهته، فالقائلون به هم أقطابٌ في المذهب المالكي كمطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن وهب وسُحنون، بل ومروي عن الإمام مالك، كما أنّ الذين رجّحوه قبل تشهير ابن بزيزة، لهم مكانتهم في المذهب كابن رشد الجد، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي ابن العربي، والباجي والفندلاوي والقرافي..وغيرهم، وبالأخص ابن رشد الجد الذي اعتمد الشّيخ خليل -رحمه الله- على استظهاراته في المختصر وهو القائل في هذه المسألة بالخصوص: ((وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ائْتَمَّ بِهِ إِعَادَةُ صَلاَتِهِ كَمَنْ ائْتَمَّ بِشَارِبِ الْخَمْرِ...، وَلاَ يُرَاعَى فِيَ ذلِكَ مَذْهَبُ

---

1 رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسُّنَّة فيها، باب في فرض الجمعة، برقم: 1081، (5/2)، وهو مما انفرد به عن بقية الستة.

2 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (356/1).

3 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (284/1).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (683/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (338/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (289/1).

أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُعْذَرُ أَحَدٌ بِهِ؛ لِبُعْدِهِ عَنْ الصَّوَابِ وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ وَثَبَتَ مِنَ الآثَارِ، وَبُعْدِهِ فِي النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ))[1]. أما أدلة القائلين بالصحة فالصحيح منها لا يُسَلَّمُ لهم بِدِلَالَتِهِ بل يُستدل به عليهم، فأحاديث الصّلاة وراء الأمراء المؤخرين لها عن وقتها، فلأنّهم أمراء، وعدم الصّلاة وراءهم مدعاة للفتن...، بل أمر النّبي ﷺ بالصّلاة في وقتها وإعادتها معهم نافلة، وهذا الذي يحمل عليه فعل أنس وابن عمر –رضي الله عنهما– مع الحجاج. أما الاستدلال بالصّلاة وراء المبتدع رغم سوء حاله عن الفاسق، فلأنّ بعضهم يتنزهون عن الكبائر لتكفيرهم لأصحابها، ولعلّه في كلام القاضي ابن العربي تفسيرٌ لاعتماد القول بصحّة إمامة الفاسق حيث قال في أحكامه: ((وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُجَوِّزَ الشَّافِعِيُّ وَنُظَرَاؤُهُ إمَامَةَ الْفَاسِقِ وَمَنْ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى حَبَّةِ مَالٍ، كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى قِنْطَارِ دِينٍ؛ وَهَذَا إنَّمَا كَانَ أَصْلُهُ أَنَّ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ لَمَّا فَسَدَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَرْكُ الصّلاة وَرَاءَهُمْ، وَلَا اُسْتُطِيعَتْ إزَالَتُهُمْ صَلَّى مَعَهُمْ وَوَرَاءَهُمْ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: الصّلاة أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إسَاءَتَهُمْ؛ ثُمَّ كَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ إذَا صَلَّى مَعَهُمْ تَقِيَّةٌ أَعَادُوا الصّلاة لِلَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلُهَا صَلَاتَهُ. وَبِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَقُولُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الصّلاة خَلْفَ مَنْ لَا يَرْضَى مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَلَكِنْ يُعِيدُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُؤْثَرُ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ.))[2]. ونقل عنه المواق قوله: ((الْجَمَاعَةُ مَعْنَى الدِّينِ ...، وَقَدْ يَطْرُقُ الْخَلَلُ إلَيْهَا بِفَسَادِ الْأَئِمَّةِ، فَأَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا يُمَكَّنُوا مِنْ التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي إمَامِهِمْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَرْضِيٍّ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُ الْأَفْضَلَ الْأَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ إمَامُك مِثْلَك وَتَقُولُ لَا أُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا تُصَلِّ أَنْتَ إذَنْ، فَإِنَّ مَا يَقْدَحُ صَلَاتَك يَقْدَحُ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَصِحُّ بِهِ صَلَاتُهُ تَصِحُّ بِهِ صَلَاتُك، وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ الْيَوْمَ لِلْإِمَامَةِ الْأَعْدَلُ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا.))[3] فلعل أعدل المذاهب جمعاً بين فتوى القباب ومُرْتَضَى التُّونُسِيِّ وَاللَّخْمِيُّ وَابْنِ يُونُسَ مع ما رجحه ابن بشير أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الْفَاسِقُ لِلْإِمَامَةِ، فإن قُدِّمَ نُظِرَ في حاله فَإِنْ كَانَ من المجاهرين والمشهورين أو المتهمين بالتَّهَاوُنِ وَالْجُرْأَةِ بِأَنْ يَتْرُكَ مَا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الصّلاة كَالنِّيَّةِ وَالطَّهَارَةِ فَلَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا اضْطَرَّهُ هَوًى غَالِبٌ إلَى ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مَعَ بَرَاءَتِهِ مِنْ التَّهَاوُنِ وَالْجُرْأَةِ صَحَّتْ إمَامَتُهُ وَهَذَا يُعْلَمُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ[4].

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (440/1).

2 القاضي ابن العربي، أحكام القرآن، (147/4).

3 انظر: المواق، التاج والإكليل، (412/2).

4 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادء التوجيه، (444/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (412/2).

المطلب الرابع: مسألة صلاة المقتدي بالأقطع والأشلّ[1].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل الصفات الممتنعة في حق الإمام؛ والمبطلة لصلاة الجماعة، شرع في بيان النعوت المكروهة في الإمام فقال -رحمه الله-: ((**وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ**))[2]، يعني: يُكره عند أهل المذهب إمامة أقطع اليد أو الرجل، وكذلك الأشلُّ. وهذا القول مخالف لما عليه جماهير أهل المذهب من أن المعتمد عدم كراهة إمامتهم، ولذلك حكموا على اختياره بالضعّف. قال المواق: ((اُنْظُرْ اقتِصَارَ خَلِيلٍ عَلَى قَوْلِ ابْنُ وَهْبٍ فَهُوَ **مُشْغِلٌ**))[3]، وقال الزرقاني: ((ثُمَّ كَلاَمُهُ **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ قَولُ مَالِك وَالْجُمْهُور عَدَمُ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا))[4]، وقال القاضي سنبير الآرواني: ((فَحَاصِلُهُ: أَنَّ قَولَ مَالِك: لاَ بَأْسَ بِإِمَامَتِهِ، وَهُوَ قَولُ الْجُمْهُورِ، إلاَ ابنَ وَهْبٍ كَرِهَهَا، وَعَلَيهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَهُوَ **ضَعِيفٌ** وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِمَا كَمَا فِي الْجَلاَّبِ، وَصَدَّرَ بِهِ ابنُ الْحَاجِبِ وَغَيرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرْ))[5]. وقال محمد الأمير: (("وَلاَ يُكْرَهُ أَقْطَعٌ وَأَشَّلٌ"، وَالأَصْلُ تَبِعَ ابن وَهِبٍ **ضَعِيفٌ**))[6].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة الأقطع والأشلّ لأنَّه مكملٌ للفرضِ[7].

- ولا خلاف بين علماء المذهب في عدم كراهة إمامة الأقطع والأشلّ إذا كانا يضعان العضو على الأرض عند السجود[8].

اختلف علماء المذهب في كراهة إمامة الأقطع والأشلّ، إذا كانا لا يضعان العضو على الأرض، ووجد غيرهما.

---

1 المقصود بالأقطع هنا: مبتور اليد أو الرجل بِسَبَبِ جِنَايَةٍ أَوْ لَا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا. وَالشَّلَلُ يُبْسُ الْيَد أو الرجل أي عدم حركتهما. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (525/1)؛ العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (27/2)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (213/5).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (49).

3 انظر: هكذا المطبوع " احتصار... مشغل" وأظن الصواب: " اقتصار....مشكل" والله أعلم. المواق، التاج والإكليل، (428/2).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (13/2).

5 انظر: القاضي سنبير الآرواني، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (122-123).

6 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (457/1).

7 انظر: اللخمي، التبصرة، (330/1)؛ المازري، شرح التلقين، (677/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (161/2)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (142/1) ؛ القرافي، الذخيرة، (87/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (442/1).

8 انظر: نفس المراجع.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في كراهة إمامة الأقطع والأشل إلى قولين:

القول الأول: كراهة إِمَامَةِ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ وهو قول ابن وهب، واختاره الشّيخ خليل في مختصره والنّفراوي في شرحه على الرسالة[1]. ومستند هذا القول:

1- أنَّ الأقطع والأشلّ وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله عن المأموم، فإنَّه مُنتقصٌ عن درجة الكمال، فكُرهت إمامته لأجل النَّقص[2].

2- أنَّ كل واحد منهما عاجزٌ عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النّجاسة والتنظف من الوجه الآخر، وأمرهما في ذلك أضعف شأنًا من الصحيح، والصّلاة أولى ما احتيط لها[3].

3 -قياساً على كراهة إمامة الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِينَ[4].

4- ووجه آخر يختص بالأشل، كما قال ابن رشد: ((وَهُوَ الذِي يَأْتِي عَلَى تَعْلِيلِ ابنِ وَهْبٍ فِيهِ، إِذَا كَانَ لاَ يَقْدِرْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»[5]. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ اليَدَانِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ بِالأَرْضِ لِشَلَلٍ بِهَا، وَجَبَ أَلاَّ تَجُوزَ إِمَامَتُهُ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ لِضَرَرٍ بِهَا. وَاعْتَلَّ ابنُ الْفَخَارِ لِلْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ إِمَامَةِ الأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ، بِأَنَّهُمَا نَاقِصَا الْفَضِيلَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْرِي إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيَتَعَدَّى إِلَيهِمْ، لِارْتِبَاطِ صَلاَتِهِمْ بِصَلاَتِهِ))[6].

5- يمكن أن يسند هذا القول بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء أعطي حكمه" فيقاس الأقطع والأشل على العاجز عن بعض الأركان كالذي يصلي جالساً لعدم مقدرته على القيام...إلخ

القول الثاني: جواز إِمَامَةِ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ وَلَوْ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ بلا كراهة، هذه رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ، وهي قول جُمْهُورِ المالكية، وقال ابن بزيزة هي الأشهر[7]. ومستند هذا القول:

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (287/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (128/2)؛ الفواكه الدواني، (240/1).

2 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (142/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (161/2)؛ المازري، شرح التلقين، (677/2)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (263/1).

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (330/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (161/2).

4 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (142/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (263/1).

5 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، برقم983، (234). "وفيه سبعة أعظم".

6 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (161/2).

7 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (142/1)؛ ابن جلاب، التفريع، (223/1)؛ ابن بزيزة، روض المستبين، (366/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (428/2)؛ عليش، منح الجليل، (174/1).

1- أَنَّهُ عُضْوٌ لَا يَمْنَعُ فَقْدُهُ مِنْ فُرُوضِ الصّلاة فَجَازَتْ إمامته[1].

2- قياساً على الأَعْمَى، كما أنَّ الأعْمَى تصح إمامته بلا كراهةٍ فكذلك الأقطع والأشلُّ بجامع فقد منفعة عضو[2].

3- قَوْلُ مَالِكٍ: إنَّمَا الْعُيُوبُ فِي الْأَدْيَانِ لَا فِي الْأَبْدَانِ[3].

4- كان أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صاحب رسول الله يؤم وهو مقعد ذاهِبُ الرِّجْلِ، وكان طلحة أشلُّ اليد، وما اختلف في جواز إمامتهما، وقد كانا في الشورى[4].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو هل عُيُوبُ الْأَبْدَانِ غير المؤثرة على فرائض الصّلاة كالقطع والشلل فيها نقصان فضيلة عن الصحيح، أم لا؟.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض نقولات فقهاء المالكية لهذه المسألة نجد جماهيرهم بالقول بعدم الكراهة، وتصريح جُلِّ شرَّاح المختصر أنَّه القول المعتمد في المذهب وبإطلاق، كما أنَّه رواية نافع عن الإمام مالك، يضاف لهذه المرجحات صِحّت إمامة ابن أم مكتوم لما استخلفه رسول الله ﷺ وهو أعمى، وإمامة أبي زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صاحب رسول الله وهو مقعدٌ ذاهب الرجل، وإمامة طلحة وكان أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته. فحُكم المحققين على قول ابن وهب الذي اعتمده الشّيخ خليل بالضعف صحيح.

المطلب الخامس: مسألة إمامة الأغلف[5].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليل من لا تجوز إمامته لبطلان صلاة المقتدي به، ومن تكره إمامته بإطلاق، شرع -رحمه الله- في بيان من يُكره ترتُّبُه للإمامة، أي: أنْ يكون إماماً راتباً، أمّا الإمامة بلا ترتُّب فلا تكره، فقال -رحمه الله-: ((وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ، ومَأْبُونٍ **وَأَغْلَفَ**))[6]. يعني: أنّه ممن يُكره ترتُّبه للإمامة الأغلف.

---

1 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (142/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (428/2).

2 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (142/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (263/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (428/2).

3 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ، (287/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (428/2).

4 انظر: الطاهر عامر التسهيل لمعاني مختصر خليل، (213/5)؛ ابن حزم، المحلى (129/3).

5 الأغْلَفُ كأَقْلَف: هو الذي لم يختتن، أي: المغَشّى الذَّكرِ بالقُلْفة أو الغُرلة "جِلدته". انظر: ابن منظور، لسان العرب، (271/9)الفيومي، المصباح المنير، (452/2).

6 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (49).

وتقييد كراهة إمامة الأغلف بالترتب ضعَّفها المحققون ونصُّوا أنَّه تكره إمامته بإطلاق. قال الزرقاني: (("وأَغْلَفَ" النَّصُ كَرَاهَةُ إِمَامَتِهِ رَاتِبًا أَمْ لاَ))[1]، قال العدوي: (("قَوْلُهُ: وَكُرِهَ تَرَتُّبُ أَغْلَفَ" هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[2]، قال الدردير: (("وَ" تَرَتُّبُ "أَغْلَفَ" وَهُوَ مَنْ لَمْ يَخْتَتِنْ وَالرَّاجِحُ كَرَاهَةُ إِمَامَتِهِ مُطْلَقًا))[3]، قال عليش: (("وَ" تَرَتُّبُ "أَغْلَفَ" أي غَيرُ مَخْتُونٍ، وَالْمُعْتَمَدُ كَرَاهَةُ إِمَامَتِهِ مُطْلَقًا))[4]، قال المجلسي: ((وأَغْلَفَ؛ يَعْنِي أَنَّ الأَغْلَفَ يُكْرَهُ تَرَتُّبُهُ لِلْإِمَامَةِ، وَأَمَا إِمَامَتُهُ بِلاَ تَرَتُّبٍ فَلاَ تُكْرَه، وَهَكَذَا قَالَ ابنُ الْحَاجِبِ، وَلَكِنَّ النَّصَّ كَرَاهَةُ إِمَامَتِهِ رَاتِبًا أَمْ لاَ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- المشهور في المذهب المالكي أنَّ الختان للرِّجال سنَّةٌ مؤكدةٌ[6].
- المشهور والراجح في المذهب المالكي كراهة إمامة الأغلف إذا كان راتبا[7].

واختلف علماء المالكية في إمامة الأغلف إذا لم يكن رَاتِباً.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

بعد اتفاق علماء المالكية على كراهة ترتب الأغلف للإمامة، اختلفوا في إمامته إذا لم يكن راتباً إلى أقوال:

القول الأول: عدم كراهة إمامة الأغلف. نصَّ عليه ابن الحاجب، وتبعه في ذلك الشّيخ خليل، ونصَّ عليه ابن هارون. وأكده الخرشي[8]. ومستند هذا القول:

- نَقصُ الأَغْلَفِ، والإمامةُ الرَّاتِبَةُ دَرَجَةٌ شريفة، لا يَنبغي أن تكون إلا لمن لا يُطْعَنُ فيه، والأغلَفُ ومعه الْعَبْدُ وَالْخَصِيُّ وَوَلَدُ الزِّنَى وَالْمَأْبُونُ، تُسْرِعُ الالسُّنَّة إليهم، وربما تعَدَّى إلى مَن ائتمَّ بهم، فلذلك كُرِهَتْ إمامتُهُم في المشهور كما قاله الشّيخ خليل[9].

القول الثاني: كراهة إمامة الأغلف مطلقاً راتباً كان أو غير راتب. وهو قول الإمام مالك، وابن القاسم،

---

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (14/2).

2 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (28/2).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (526/1).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (175/1).

5 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (463/2).

6 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، (88)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (672/1)؛ القرافي، الذخيرة، (166/4).

7 انظر: المواق، التاج والإكليل،(431/2)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (213/5). وسائر شروح المختصر السابقة.

8 انظر: ابن الحاجب، الجامع للأمهات، (266/1)؛ خليل بن إسحاق، المختصر، (49)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (449/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (28/2).

9 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (449/1).

وسُحنون وأقره ابن رشد، ورجَّحه واعتمده الزرقاني والدردير وعليش[1]. ومستند هذا القول:

1- قال ابن القاسم: ((قَالَ مَالِكٌ لاَ أَرَى أَنْ يَؤُمَّ الأَغْلَفُ وَالْمَعْتُوهُ النَّاسَ. قُلْتُ لِسُحْنُون: فَإِنْ أَمَّ الأَغْلَفُ وَالْمَعْتُوهُ أَتَرَى عَلَى الْقَومِ إِعَادَةً؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَمَّهُمْ أَغْلَفٌ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيهِمْ، وَأَمَّا الْمَعْتُوهُ فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ))[2].

2- تركُ الاختتان نقصٌ في دين صاحبهِ وحالهِ؛ لأنَّ الختان طهرة الإسلام وشعاره. إلا أنَّ تركه لا يخرج صاحبه عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشراب الخمر والزاني[3].

3- الأغلف لا تجوز إمامته ابتداءً؛ لأنّ الإمامة أرفعُ مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال فإن أَمَّ، لم تجب الإعادة على من ائتمَّ به؛ لأنّ صلاته إذا جازت لنفسه جازت لغيره[4].

القول الثالث: عدم جواز إمامة الأغلف إنْ تركه من غير عذر ولا علَّة. قاله عبد الملك، وأبو الحسن المالكي الأزهري[5]. ومستند هذا القول:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: ((الأَقْلَفُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ، وَلاَ تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ))[6].

2- من الواضحة قال مالك: ((مَنْ تَرَكَ الِاخْتِتَانِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ، لَمْ تَجُزْ إِمَامَتُهُ وَلاَ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ، فَتَجُوزُ فِي الْوَجْهَينِ))[7].

3- هذا القول عن عبد الملك، كما قال ابن العربي: يدل على أنّ الاختتانَ عنده فرضٌ كمذهب الشافعي؛ لأنّ العدالة لا تسقط إلا بتركِ الواجب[8].

القول الرابع: يجوز إمامة الأغلف ولو راتباً، حكاه ابن شاس بصيغة التضعيف ولم ينسبه لأحد، بشرط إذا كان الأغلف صالح الأحوال في نفسه، سالماً من النقائض الأخرى[9].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

---

1 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (222/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (14/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (526/1)؛ انظر: عليش، منح الجليل، (175/1).

2 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (230/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (285/1).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (230/1)؛ ابن غازي، شفاء الغليل، (222/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (374/2).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (374/2).

5 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (596/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (449/1).

6 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري من الرجل الشيء، برقم: 23344، (21/5)؛ وصححه الحافظ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (173/2).

7 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (285/1).

8 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (449/1).

9 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (143/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (420/1).

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنّ سبب الخلاف فيها هل يُستحب ويُشترط في الإمامة في الصّلاة بدون ترتب من صفات الكمال ما يُشترط ويستحب في الترتب.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بالنَّظر في قواعد المذهب في الترجيح يظهر لنا أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو المعتمد في المذهب، لأنَّه قول الإمام مالك وابن القاسم وجماهير فقهاء المالكية، وأن تقييد كراهة إمامة الأغلف بالترتب ضعيف، ولعل الشّيخ خليلاً تبع في هذه المسألة ابن الحاجب.

المطلب السادس: مسألة: التفريق في الأمر بالعودة في مسألة مسابقة الإمام في الرُّكوع والسُّجود.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل حكم صلاة الجماعة، وَمَنْ تبطل الصّلاة خلفهم وَمَنْ تكره وَمَنْ تجوز، شرع في بيان بعض المسائل الفرعية المتعلقة بصلاة الجماعة، ومنها مسألة متابعة الإمام فقال –رحمه الله–: ((وَمُتَابَعَةٌ فِي إحْرَامٍ وَسَلَامٍ. فَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ، مُبْطِلَةٌ، لَّا الْمُسَاوَقَةَ، كَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ سَبْقُهُ مُمْنُوعٌ، وَإِلَّا كُرِهَ، **وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ: إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إنْ خَفَضَ**))[1]. أيّ: يُشترط لصحة اقتداء المأموم بإمامه أن يتابعه ولا يسابقه، على الخصوص في تكبيرة الإحرام، وسلام الخروج من الصّلا،ة بأن يكبر المأمومُ ويسلمُ بعد تكبير إمامهِ وتسليمهِ، فإن سبقَهُ في إحداهما أو ساواهُ في الابتداء بطلت صلاته. وتُكرهُ وتُمنَعُ المساواة والمسابقة في غيرهما، وإن رفع المأموم قبل إمامه في حالة الرُّكوعِ والسُّجودِ أُمِرَ بالعَودَةِ لَهُمَا[2]؛ بشرط أن يعلم أو يظنَّ أنَّه سيدرك الإمام قبل رفعه من الرُّكوع أو السُّجود. أمَّا إن سبَقَ إمامَهُ في الهبوطِ للرُّكوعِ أو للسُّجودِ، فلا يُؤْمَرُ بالرجوع والعودة لحالته السابقة، بل يثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقَهُ إمَامُهُ[3]. وهذا التفريق بين حالتي الرَّفع والخفض بالأمر بالعودة لإدراك الإمام في أفعال صلاة الجماعة، مما استدركها الشُّرَّاح على الشّيخ خليل، وَعَدُّوها مخالفة للقول المعتمد والرَّاجح في المذهب، وهو المساواة بينهما في الأمر بالعودة، قال الحطاب: ((...، وَمَا قَالَهُ مِنْ مُسَاوَاةِ الْخَافِضْ لِلرَّافِعِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ إِدْرَاكِ إِمَامَهِ صَحِيحٌ لاَ شَكَ فِيهِ))[4]، وقال الزرقاني: ((وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ اِنْحِطَاُط الْمَأْمُومِينَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ لاَ سِّيَمَا فِي قُنُوتِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَتَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ وَيَقِفُ مَعَهُ حَتَّىَ يِخَرَّ لِلسُّجُودِ مَعَهُ فَهَذَا هُوَ

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (50-51).

2 اختلف في هذا الأمر هلى هو استناناً أو وجوباً. انظر: المواق، التاج والإكليل، (467/2) ؛ الحطاب، مواهب الجليل، (405/2)؛ الدردير، الشرح الصغير، (298/1) .

3 انظر: عليش، منح الجليل، (181/1)؛ طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (247/5-250)

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (405/2).

الْمَطْلُوبُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْمَذْهَبِ **خِلاَفًا لِقَولِ الْمُصَنِّفِ** الآتِي لاَ إِنْ خَفَضَ))[1]، وقال الدردير: ((وَتَفْصِيلُ الشّيخ بَيْنَ الرَّفْعِ فَيُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ وَالْخَفْضِ فَلَا يُؤْمَرُ **ضَعِيفٌ**))[2]، وقال الدردير أيضاً: ((لَا إِنْ خَفَضَ" قَبْلَ إمَامِهِ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ بَلْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْإِمَامُ لِأَنَّ الْخَفْضَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ لَهُ كَالرَّافِعِ))[3]، وقال عليش: ((لَا" يُؤْمَرُ الْمَأْمُومُ بِالْعَوْدِ إلَى الرَّفْعِ "إنْ خَفَضَ" لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ خَفْضِ إمَامِهِ لَهُ، فَيَثْبُتُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَلْحَقَهُ إمَامُهُ، لِأَنَّ الْخَفْضَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ كَالرَّافِعِ قَبْلَهُ))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– لا خلاف بين علماء المالكية في وجوب متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصّلاة، وبطلان صلاة المأموم إن سابق إمامَهُ أو ساواهُ في التكبير أو التسليم[5].

– لا خلاف بين علماء المالكية كذلك في كراهة مسابقة الإمام أو مساواته في الرّكوع والسُّجود إذا أخذ فرضَهُ معه، وإلا بطلت الصّلاة[6].

– لا خلاف بين علماء المالكية في أمر المأموم بالعودة للرّكوع والسُّجود إن أتى بهما قبل إمامه بشرط أن يعلم أو يظنّ أنه سيدرك الإمام قبل رفعه من الرّكوع أو السُّجود[7].

– اختلف علماء المالكية في المأموم الذي ينحني للرّكوع والسُّجود قبل إمامه هل يؤمر بالعودة لحالة الرّفع قبلهما أم لا؟

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

بعد أن اتفق علماء المالكية في أمر المأموم بالعودة للرّكوع والسُّجود مع الإمام إن رفع منهما قبله، اختلفوا في حالة الخفض لهما قبل الإمام هل يُؤمر بالعودة أم لا إلى قولين:

---

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل،(263/1).

2 انظر: الدردير، الشرح الصغير، (299/1).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (542/1-543).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (183/1).

5 انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (238/3)؛ المازري، شرح التلقين، (769/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح جامع الأمهات، (454/1).

6 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (194/2)؛ ابن العربي، المسالك شرح موطأ الامام مالك، (400/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (378/1-380)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (542/1-543).

7 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح جامع الأمهات، (455/1).

القول الأول: التفريق بين الخفض والرَّفع، فلا يؤمر المأموم بالعودة لحالة الرَّفع أو الجلوس إن ركع أو سجد قبل إمامه. قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَنَقَلَهُ الطِّخِّيخِيُّ، ومشى عليه الشّيخ خليل، وشَهَّرَهُ الخرشي رحمة الله على الجميع[1]. ومستند هذا القول:

- أنَّ الخفض للرُّكوعِ أو السُّجود ليس مقصوداً لذاته، بل مقصودٌ تبعاً لغيرهِ بلا خلاف في المذهب؛ لأنَّ الحركة للركن مقصودةٌ بالتَّبع، بخلاف الرَّفع من الركوع والسُّجود فإنّه نفس الرُّكن؛ ولذا يُفَرَّقُ بين الرَّفع والخفض في الأمر بالعودة؛ فإذا خفض المأموم قبل الإمام فلا يؤمر بالعودة كما في حالة الرَّفع. وإنَّما يؤمر بالإقامة على ركوعه وسجوده حتى يدركه الإمام وهو على تلك الهيئة فتصحَّ صلاته، مع الإساءة في خفضِه قبلَ إمامِه[2].

القول الثاني: أنَّه لافرق بين الخفض والرَّفع في الرُّكوع والسُّجود قبل الإمام، ففي كليهما يؤمر المؤْتمُّ بالعودة لحالته السابقة لمتابعة الإمام في فعله. وهذا الذي ذكره ابن رشد، وصحَّحه الحطاب، وصوَّبه الزرقاني والبناني، واعتمده العدوي والدردير والدسوقي وعليش ومحمد الأمير رحمة الله على الجميع[3]. ومستند هذا القول:

قياس الخفض على الرَّفع في أمر المؤْتمِّ بالعودة لحالته السابقة بجامع:

1- عموم شمولهما بقول النّبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[4]. وقوله -ﷺ-: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُم، فَلا تَسبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالقِيَامِ وَلا بِالانصِرَافِ»[5].

2-كما أنَّ الخفض ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة لغيره؛ كذلك جرى الخلاف في الرفع من الركوع والسجود هل الرفع فيهما واجب لنفسه أو وسيلة لغيره[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح جامع الأمهات، (456/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (405/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (42/2).

2 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (480/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح جامع الأمهات، (456/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (439/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (467/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (542/1)؛ البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، (24/2)

3 انظر: محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، (63/1).

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان،، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم:688، (151).

5 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم: 426، (211-212).

6 انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، (24/2-25)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (515/2) .

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها التفريق بين الأفعال المقصودة لذاتها، والأفعال المقصودة لغيرها في الأمر بالعودة لمتابعة الإمام، قال الدسوقي: ((الْحَرَكَةَ لِلرُّكْنِ هَلْ هِيَ مَقْصُودَةٌ أَمْ لَا وَعَلَى قَصْدِهَا يَنْبَنِي قَوْلُهُ وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا، قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي جَوَابِهِ أَنَّ الْمَنْفِيَّ هُنَا قَصْدُهَا فِي نَفْسِهَا وَالْمُثْبَتَ عَلَى الْخِلَافِ قَصْدُهَا لِغَيْرِهَا وَكَأَنَّ الْمُعَلِّلَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ يَحُومُ بِهِ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إنَّمَا هُوَ الِانْحِنَاءُ وَالِاتِّصَالُ بِالْأَرْضِ وَأَمَّا الْهُوِيُّ نَفْسُهُ فَوَسِيلَةٌ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الرُّكْنِيَةِ بِخِلَافِ الرَّفْعِ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ نَفْسُ الرُّكْنِ وَلَيْسَ الرُّكْنُ كَوْنَهُ قَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا كَوْنَهُ جَالِسًا بَعْدَ السُّجُودِ فَتَأَمَّلْهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُرَادَ الْمُعَلِّلِ بِهَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْخَفْضَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ مَقْصُودٌ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لِلرُّكْنِ مَقْصُودَةٌ بِالتَّبَعِ وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ بَلْ هُوَ مَقْصُودٌ لِلرُّكُوعِ إلَخْ))[1].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر رجحانه من نقول العلماء أنَّه لا فرق بين الخفض والرَّفع في أمر المؤتمِّ بالعودة للحالة التي كان عليها كما قاله أصحاب القول الثاني، وذلك لوجاهة أدلتهم، فالخفض وإن لم يكن مقصوداً لنفسه، إلا أنَّه مقصودٌ لغيره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيُنَزَّلُ في أمر المؤتم بالعودة عنه منزلة الركن والواجب في نفسه. أما شبهة تفريق الشّيخ خليل بينهما، فهو كلام الإمام الباجي الذي فهمه الشّيخ –رحمه الله– على غير وجهه كما قاله المحققون[2]. فقد قال الإمام الباجي: ((...، وَهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ فَأَمَّا الْخَفْضُ قَبْلَ الْإِمَامِ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ بِلَا خِلَافٍ عَنْ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا مِقْدَارَ فَرْضِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي خَفْضِهِ قَبْلَ إمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْدَ رُكُوعِ إمَامِهِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا مِقْدَارَ فَرْضِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِاتِّبَاعِ إمَامِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ))[3]، قال ابن غازي رحمه الله–:((الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ نُقُولِهِمْ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَ الإِمَامِ فِيمَا فَارَقَهُ مِنْهُ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ الرَّافِعُ وَالْخَافِضُ فِي الأَمْرِ بِالْعَودِ، ولَمْ تَخْتَلِفْ الطُّرُقُ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ طَرِيقَةُ البَاجِي وَابنَ رُشْدٍ وَاللَّخْمِي فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِدْرَاكَهُ، بِخِلاَفِ مَا تُعْطِيهِ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ))[4]. وقال ابن رشد: ((وَكَذَلِكَ الذِي يَسْبِقُ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ يَرْفَعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ الإِمَامُ، فَإِنْ رَكَعَ الإِمَامُ ثَبَتَ عَلَى رُكُوعِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَى يَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَ رُكُوعِ الإِمَامِ. وَلاَ كَلاَمَ فِي هَذَينِ الْوَجْهَينِ))[5].

---

1 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (543/1).

2 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (233/1)؛ البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، (24/2-25)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (515/2).

3 انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (82/2).

4 انظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (233/1).

5 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (480/1).

"

المبحث الخامس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ في فصل أحكام الاستخلاف وفي فصل صلاة المسافر.

من المسائل المهمة المتعلقة بصلاة الجماعة، والتي يحتاج المأمومون لمعرفتها مسائل استخلاف الإمام فيها؛ لذلك عقد لها الشّيخ خليلٌ فصلاً خاصاً مباشرة بعد "فصل في صلاة الجماعة"، سماه " فصل في أحكام الاستخلاف"، بيّن فيه حكم الاستخلاف وأسبابه، واستخلاف المأمومين لأنفسهم إن تركهم الإمام وخرج،كما تناول -رحمه الله- بعض آداب الاستخلاف، وكيفيته، وما يشترط لصحته...، وغيرها من الأحكام، وبعد أنْ أنهى الشّيخ خليلٌ الكلام على الأحكام العامة للصلاة، شرع في ذكر الأحكام المتعلقة بالصّلوات الخاصة، وابتدأ بصلاة السفر حيث عقد لها فصلاً خاصاً، سماه، "فصل في أحكام صلاة السفر". ضَمَّنه الأحكام المتعلقة بها: من حيث حكمها وشروطها، والجماعة فيها....إلى غيرها من المسائل المهمة. وانتظمت المسائل -في هذين الفصلين-، والتي روى فيها الشّيخ خليلٌ أقوالاً ضعَّفها الشُّرَّاح في خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مسألة استخلافِ إمامٍ مسافرٍ مُقيماً مسبوقاً على مُقِيمِينَ ومُسافِرِينَ.

المطلب الثاني: الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر.

المطلب الثالث: مسألة المسافر إذا اقتدى بالمقيم.

المطلب الرابع: مسألة المسافر إن أتم سهواً.

المطلب الخامس: مسألة صفات السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين.

المطلب الأول: مسألة استخلافِ إمامٍ مسافرٍ، مُقيماً مسبوقاً، على مُقِيمِينَ ومُسافِرِينَ.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليلٌ حكم الاستخلاف، وأسبابه، ومسألة استخلاف المأمومين لأنفسهم، وشيئاً من آداب الاستخلاف، وكيفيته وما يشترط لصحته...، عَقَّبَ ذلك ببيان كيفية قضاء المستخلف المسبوق لصّلاته، وما يفعله المؤتمون به فقال –رحمه الله–: ((نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ ...، وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ، كَأَنْ سُبِقَ هُوَ، لَا الْمُقِيمِ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ؛ **فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ**))[1]، بمعنى: أنّ الإمام إذا طرأ عليه عذرٌ واستخلف لإتمام الصّلاة بالمؤتمين مسبوقاً –بشرط أن يُدرِك المسْتَخْلِفُ ما قبل رُكُوعِ الرَّكعَةِ التي استُخلِفَ فيها– فإنَّ هذا المسبوق المستخلَفَ يُشير للمُؤتمِين الآخرين بالبقاء جلوساً ولو كانوا مسبوقين هم أيضاً، ويقوم المستخلف المسبوق وحده لقضاء ما سبقه به وحالَما يُتِمُّ صلاةَ الإمام الأول يُسَلِّم ويُسلِّم معه المؤتمون غير المسبوقين، أما المسبوقون الآخرون فإنّهم بعد سلام المسبوق المستخلَف يقومون لقضاء صلاتهم. أمَّا إنْ لم ينتظروا سلام المستخلَف المسبوق وقاموا لقضاء صلاتهم مباشرةً فإنَّ صلاتهم باطلة؛ لأنَّ المسبوق المستخلَف لإتمام الصّلاة بهم نائبٌ عن الإمام الأصلي في سلامه، وبالتالي لايجوز لهم السَّلام ولا قضاء صلاتهم قبل سلامه، هذا هو المشهور في المذهب[2]. ويُستثنى من هذه المسألة المقيمُ الذي يستخلفه إمامٌ مُسافرٌ على مُسافرين ومُقيمين. فإنّ المأمومين المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذاً، لدخولهم على عدم السلام مع الإمام الأول، وكذلك المأمومون المسافرون فإنّهم يُسلمون لأنفسهم عند قيام المستخلَفِ المقيمِ لما عليه، ولا ينتظرونه ليسلِّموا معه. وهذه الكيفية التي ساقها الشّيخ خليلٌ في مسألة استخلاف الإمام المسافر للمقيم، وكيفية قضائه وقضاء المؤتمين للصّلاة خلفه، كيفيةٌ حكم عليها العلماء بالضعَّف، ورجَّحوا نفس الصورة السابقة في القضاء، أي: أنْ ينتظر المسافرون سلامَ المقيم المستخلَف فيسلموا عقبه. قال الخرشي: ((ثُمَّ إنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُسَلِّمُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ عِنْدَ قِيَامِ الْمُسْتَخْلَفِ الْمُقِيمِ **خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ مِنْ الْمَذْهَبِ** مِنْ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ يَجْلِسُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا كَالَّتِي قَبْلَهَا لِسَلَامِ الْمُقِيمِ الْمُسْتَخْلَفِ))[3]، وقال الزرقاني: (("فَيُسَلِّمُ" الْمَأْمُومُ "الْمُسَافِرُ" لِنَفْسِهِ عِنْدَ قِيَامِ الْمُسْتَخْلَفِ الْمُقِيمِ لِمَا عَلَيْهِ بَعْدَ إكْمَالِهِ لِصَلَاةِ الْأَوَّلِ وَلَا يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيهِ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيهِ السَّلامُ مِنْ رَكْعَتَينِ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**

1 انظر: خليل بن إسحاق، (52).

2 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (551/2)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (283/5).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (55/2).

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجْلِسُ الْمُسَافِرُ الْمَسْبُوقُ لِسَلاَمِ الْمُقِيمِ الْمُسْتَخْلَفِ))[1]، وقال الدردير: ((فَيُسَلِّمُ" الْمَأْمُومُ "الْمُسَافِرُ" عِنْدَ قِيَامِ الْخَلِيفَةِ الْمُقِيمِ لِمَا عَلَيْهِ بَعْدَ إكْمَالِهِ لِصَلَاةِ الْأَوَّلِ وَلَا يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ "وَيَقُومُ غَيْرُهُ" أَيْ غَيْرُ الْمُسَافِرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْأَوَّلِ "لِلْقَضَاءِ" أَيْ: لِلْإِتْيَانِ بِمَا عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لِدُخُولِهِمْ عَلَى عَدَمِ السَّلَامِ مَعَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجْلِسُ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ لِسَلَامِ الْخَلِيفَةِ كَالْمَسْبُوقِ الْمُتَقَدِّمِ))[2]، وقال عليش: ((وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ**. وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٍ وَالْمِصْرِيِّينَ قَاطِبَةً أَنَّهُ يَجْلِسُ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ لِانْتِظَارِ سَلَامِ الْخَلِيفَةِ الْمُقِيمِ ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ عَقِبَ سَلَامِهِ وَيَقُومُ الْمُقِيمُ عَقِبَهُ لِلْإِتْمَامِ))[3]، وقال المجلسي: ((وقوله: "فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ"، **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجْلِسُ لِسَلَامِ الْمُسْتَخْلَفِ بِالْفَتْحِ الْمُقِيمِ؛ فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- المشهور في المذهب كراهة إمامةَ المقيم للمسافر[5].

- المشهور في المذهب كذلك أنَّ الْمُسْتَخْلَفَ إذا كان مَسْبُوقًا، دُونَ الْمُقْتَدِينَ فَإِنَّهُ بَعْدَ أنْ يُتم بهم الصّلاة، يقوم لقضاء ما فاته من الصّلاة، وأَنَّ المقتدين لَا يُسَلِّمُونَ إلَّا بَعْدَ قَضَائِهِ وسلامه[6].

اختلفت أقوال علماء المالكية في كيفية إتمام المؤتمين بإمام مسافر استخلف عليهم مقيماً منهم.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلفت أقوال علماء المالكية في كيفية إتمام المسافرين والمقيمين المؤتمين بإمامٍ مسافر، واستخلف عليهم مقيماً منهم، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الإمام المسافر إن استخلف مقيماً على مأمومين مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ، فإنّه بإتمامه لصلاة الإمام الأول يُسلِّم المسافرون، ويُتِم المقيمونَ ما بقيَ لهم أفذاذاً، ولا ينتظرون إتمام المقيمِ المستخلَفَ لِصلاتِه وسلامه. قاله ابن كنانة، وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك، وعليه اقتصر الشّيخ خليل[7]. ومستند هذا القول:

1-انفكاكُ صلاتِهم عن صلاتِه، فهَذَا الْخَلِيفَةُ الْمُقِيمُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَوَّلِ فِي السَّلَامِ حَتَّى

---

1 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (36/2).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (567/1).

3 انظر: عليش، منح الجليل، (191/1).

4 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (551/2).

5 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (55/2).

6 انظر: المواق، التاج والإكليل، (484/2)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (551/2).

7 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (477/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (485/2)؛ المجلسي، لوامع الدرر، (552/2).

يَنْتَظِرَهُ الْمُسَافِرُونَ لِيُسَلِّمُ بِسَلَامِهِ. فيسلمون بانقضاء صلاتِهم، أما المقيمون فدخلوا على عدم السّلام مع الأول، والمسافرون صلاتهم قد انقضت[1].

2- لا يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ الْمَأْمُومُ الْمُقِيمُ بِهَذَا الْمُسْتَخْلَفِ الْمُقِيمِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَانٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى اقْتِدَاءِ شَخْصٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِإِمَامَيْنِ، ثَانِيهُمَا غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ عَنْ الْأَوَّلِ فِيمَا يَفْعَلُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُتِمُّ بِهِمَا الْمُقِيمُ صَلَاتَهُ[2].

القول الثاني: أنَّ الإمامَ المسافرَ إن استخلف مقيماً على مأمومين مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ، فإنّهم يَجْلِسون ينتظرون إتمام المقيم المستخلَف لصلاته فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ الْمُسَافِرُونَ، وَأَتَمَّ الْمُقِيمُونَ، وهوَ قول ابْنُ الْقَاسِمِ في الموازية، وأشهب، وَقَالَهُ سَحْنُونَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَالْمِصْرِيُّونَ قاطبةً واعتمده الخرشي والزرقاني والدردير وعليش رحمة الله عليهم جميعا[3]. ومستند هذا القول:

1- هذا المقيم لَمَّا قَبِلَ الاستخلاف صار كَالْمُلْتَزِمِ لِلْإِتْمَامِ بهم، ومن جملة ما يتمُّه بهم السّلام[4].

2- طلباً للمتابعة ما أمكن[5].

القول الثالث: أنَّ الإمام المسافر إن استخلَف مقيماً على مأمومين مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ، فإنّهم يستخلفون رجلاً ليُسلِّم بهم. قاله ابن كنانة وهو أحد قولي ابن القاسم ونسبه اللّخمي لأشهب[6]. ومستند هذا القول:

- يمكن أن يستدل لهذا القول بأنّ الاستخلافَ مندوبٌ وليس بواجبٍ، وأنَّ المأمومين لا يلزمهم أن يأتموا بمن استخلَفه الإمام عليهم، لأنّهم إنما التزموا الاقتداء بالأوَّل، فلا يلزمهم الاقتداء بمن أقامه الأوَّل. وقد قال سُحنون إذا استخلَف الإمام رجلًا فلم يتقدم حتى تقدم غيره، وصلَّى المستخلَف وراءه فصلاتهم تامةٌ. وهذه إشارة لما قلناه من أنَّهم لا يلزمهم الاقتداء بمن أقامه الإمام لهم[7]. فكما ساغ لهم استخلافُ غيرِ من استخلَفه الإمام ابتداءً، ساغ لهم استخلاف من استخلَفه الإمام عليهم انتهاءً.

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (477/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (36/2).
؛ الدردير، الشرح الكبير، (567/1).

2 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (36/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (567/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (478/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (485/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (36/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (567/1)؛ عليش، منح الجليل، (191/1).

4 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (478/1).

5 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (478/1).

6 انظر: اللخمي، التبصرة، (542/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (478/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (55/2).

7 انظر: المازري، شرح التلقين، (691/2).

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها أحد أمرين: قال الشّيخ خليل: ((وَسَبَبُ الْخِلَافِ أَنّ الضَرُورَةَ دَاعِيةٌ للمُصلِّي إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ الأَصْلِ عَلَى الْمَذْهَبَينِ. وَالنَّظَرُ فِي أَي الْخُرُوجَينِ أَخَفٌ))[1]، وقال ابْنِ بَشِيرٍ: ((وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهُمْ لَا يَقْضُونَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الصّلاة صَلَاةِ إِمَامِهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ لِهَذَا الثَّانِي رُتْبَةُ الْإِمَامَةِ فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ كَحُكْمِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَكَأَنَّهُ هُوَ، فَإِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ صَارَ كَالْمُقْتَدِي فَيَقْضُونَ عِنْدَ قَضَائِهِ، أَوْ تُرَاعَى حَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ لِحُصُولِ الرُّتْبَةِ فَلَا يَقْضُونَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ هَذَا مَثَارُ الْخِلَافِ))[2].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر رجحانه ضعف القول الذي مشى عليه الشّيخ خليل، وأنَّ المعتمد في المذهب هو ما مشى عليه أصحاب القول الثاني لعدة مرجحات:

- أنَّه قول الإمام ابن القاسم، وقوله مقدم على قول غيره من تلاميذ الإمام مالك.
- أنَّه قول المصريين وهم على غيرهم مُقَدَّمون.
- أنَّه قول الأكثر، وهو المشهور .
- وجاهة أدلتهم فالمقيم لَمَّا قَبِلَ الاستخلاف قد حل محلَّ الإمام الأولِ وصار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملة ما يُتمه بهم السّلام، والمحافظة للمتابعة ما أمكن أولى من المخالفة.

المطلب الثاني: مسألة الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر

بعد أنْ أنهى الشّيخ خليلٌ الكلام على الأحكام العامة للصّلاة، شرع في ذكر الأحكام المتعلقة بالصّلوات الخاصة، وابتدأ بصلاة السّفر، حيث عقد لها فصلاً خاصاً سماه، "فصلٌ في أحكام صلاة السَّفر". ضَمَّنه الأحكام المتعلقة بها من حيث حكمها وشروطها، والجماعة فيها...، وغيرها من المسائل المهمة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

. بعد أن بيّن الشّيخ خليل حكم القصر، ومعالم السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة، شرع في بيان شروط قصر الصّلاة ومن ضمنها متى يبتدأ القصر فقال –رحمه الله–: ((سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاءٍ، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَابًا قُصِدَتْ دُفْعَةً، إنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، **وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالَ**

1 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (478/1).

2 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (604/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (484/2).

بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ))[1]. يعني: أنّ المسافر الذي توفرت في سفره شُروط القصر فإنّه يُشرع له القصر بمجرد مفارقته لأبنية البلد وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها، وتؤولت الرواية الواردة في المدوَّنة عن الإمام مالك بالتفصيل بين القرى التي تُقام فيها الجمعة، والقرى التي لا تُقام فيها الجمعة؛ فالتي تقام فيها الجمعة يبتدأُ المسافر القصرَ عند مجاوزتها بثلاثة أميال، أما القرية التي لا تُقام فيها الجمعة فيكفي فيها مجاوزة البيوت، وهذا التفصيل مما ضعَّفه بعضُ المحققين من المتأخرين. قال الحطاب: ((" وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ" ش: هَذَا قَوْلٌ ثَانٍ مُقَابِلُ للأَوَلِ، وَتُؤُولَّتِ الْمُدَوَنَّةُ عَلَى كُلٍ مِنْهُمَا كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ بِقَولِهِ أَيْضًا **لَكِنَّ الأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ**))[2]، قال الدردير: ((وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْ مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ **ضَعِيفٌ**))[3]، وقال الصاوي: ((وَرَوَى مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ: إنْ كَانَتْ قَرْيَةَ جُمُعَةٍ فَلَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَهَا بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ السُّورِ إنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ، وَإِلَّا فَمِنْ آخِرِ بُنْيَانِهَا إنْ لَمْ تَكُنْ قَرْيَةَ جُمُعَةٍ فَيَكْفِي مُجَاوَزَةُ الْبَسَاتِينِ فَقَطْ. وَقَدْ عَلِمْت **ضَعْفَ** هَذَا التَّفْصِيلِ))[4]، وقال محمد الأمير: (("وَلَوْ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ"، وَاعْتِبَارُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِيهَا **ضَعِيفٌ**))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– لا خلاف بين علماء المالكية أنّ من شروط قصر الصّلاة الشُّروع في السَّفر، بالبروز عن محل الإقامة[6]، سواءً كان في مدينةٍ أو قريةٍ أو بيتَ عَمُودٍ[7].

– لا خلاف بين علماء المالكية أنّ القرية التي لا تقام فيها الجمعة، يقْصُرُ المسافر منها إذا فارق بيوتها[8].

– اختلف علماء المالكية في القرية التي تقام فيها الجمعة، هل يكفي للمسافر مجاوزة بيوتها للقصر، أم لا بد من مجاوزة ثلاثة أميال.

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (53).

2 انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، (421/2).

3 انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج1 ص 312.

4 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (312/1-313).

5 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، (482/1).

6 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (288/1)؛ القلشاني، تحرير المقالة، (379/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على العزية، (414).

7 هي البيوتُ أَيْ الْأَخْبِيَةِ التي ترفع عَلَى عَمُودٍ مِنْ خَشَبٍ، ويختص بها في الأغلب أهل البادية، ويقال لأهلها أَهْلُ عَمُودٍ، والْعَمُودِيُّ. انظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير، (428/2)؛ عليش، منح الجليل،(190/1).

8 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (550/2)؛ القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (379/2).

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في الموضع الذي يبتدأ منه المسافر قصْرَ الصّلاة إن سافر من قرية تقام فيها الجمعة، إلى قولين:

القول الأول: يبتدأُ المسافر قصر الصّلاة إذا جاوز بيوت قريته، سواءً كانت تقام فيها الجمعة أم لا، هذا الظّاهر من نصِّ الإمام مالك في موطئه والمشهور عنه من رواية ابن القاسم، وصحَّحه ابن عبد البر، وشهَّره ابن بشير وأبو العباس القرطبي[1] والخرشي والدردير ومحمد الأمير[2]. ومستند هذا القول:

1- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، [سورة: النساء: 100]، ووجه الدلالة من الآية: أنّ القصر رُتِّبَ عَلَى الضَّرْبِ، وَالْكَائِنُ فِي الْبُيُوتِ لَيْسَ بِضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَقْصُرُ حتى يجاوز البيوت[3].

2- المروي عن الإمام مالك في الموطأ، والمدوّنة، والموازية، اشتراط مجاوزة بيوت القرية فقط للقصر[4].قَالَ مَالِكٌ: ((لَا يَقْصُرُ الصّلاة الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا))[5].

3- بمجاوزة المسافر لبيوت قريته والسُّور المحيط بها قد خرج عن حكم الحضر[6].

4- أنّ ما كان خارج القرية ليس بموضع للاستيطان، وإنّما موضع الاستيطان البيوت، فيجب أن يُعْتَبَر بِهَا في المقام، ويعتبر بالخروج عنها في السّفر[7].

القول الثاني: أنّ القرية إن كانت تقام فيها الجمعة، فلا يبتدأُ المسافر منها القصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال؛ وإذا كانت لا يُجَمِّعُ أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها وبيوتها المتصلة بها، وهي رواية مُطَرِّف، وعبد

---

1 هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: (م: 578 - ت: 656 هـ)، فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وهو شرح لمختصره على صحيح مسلم. انظر: الزركلي، الأعلام (186/1).

2 انظر: الإمام مالك، الموطأ، (212/1)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (222/2)؛ المازري، شرح التلقين، (928/3)؛ ابن العربي، المسالك، (82/3)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (442/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (254/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (58/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (572/1).

3 انظر: القرافي، الذخيرة، (191/2).

4 انظر: سحنون، المدوّنة، (256/1) ؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (577/1)؛ المازري، شرح التلقين، (928/3).

5 انظر: الإمام مالك، الموطأ، كتاب قصر الصّلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصّلاة، برقم: 399، ج1 ص212؛ سحنون، المدوّنة، (256/1)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (577/1)؛ المازري، شرح التلقين، (928/3).

6 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (550/2).

7 انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (255/2)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (572/2).

الملك بن الماجشون وابن كنانة عن مالك[1]، ومروي عن سند، وقوّى هذا التفصيل ابن عبد السلام، واستظهره البناني[2]، ومستند هذا القول:

1- عَن يَحيَى بنِ يَزِيدَ الهُنَائِيِّ قَالَ: «سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَن قَصرِ الصّلاة فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَو ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكعَتَينِ»[3]. ووجه الدلالة من الحديث. لعل الراوي حدّد المسافة التي بدأ منها القصر[4].

2- أنّ مقدار الثلاثة أميال هو الذي يلزم فيه إتيان الجمعة، فكأنّه في حكم الحاضر، فالمسافر لا يتحقق له حُكْمُ المسافر إلا بالزّيادة على ذلك[5].

3- حقيقة السفر في هذا الباب وفي باب الجمعة سواء؛ فكما أن الجمعة لا تَسْقُط عَمَّنْ هو دُون ثلاثةِ أميال لِأَنَّهُ في معنى الحاضر كذلك لا يقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَهَا[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها هو معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل قال الرجراجي: ((وسبب الخلاف: معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنّه إذا شَرَعَ في السّفر فقد انطلق عليه اسم المسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر. ومن راعى دليل الفعل -أعني فعله عليه السلام- قال: لا يقصر إلا إذا خرج عن القرية ثلاثة أميال؛ لما صحَّ من حديث أنس قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا خرج من مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شك من الراوي- صلى ركعتين))[7].

---

1 اختلف علماء المالكية في هذا القول الذي رواه مطرف وابن الماجشون؛ هو قول لهما أم رواية عن الإمام مالك مخالفة لرواية المشهورة عنه، أم تفسير لها، اعتبرها الباجي والمازري من روايتهما، وحملها ابن رشد على التفسير. انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (504/1)؛ ابن ناجي، شرح الرسالة، (223/1).

2 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (222/2)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (550/2)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (442/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (288/1)؛ القرافي، الذخيرة، (192/2)؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (407/1)؛ البناني، حاشية البناني على الزرقاني، (39/2).

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 1468، (318).

4 انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (332/2)؛ القاضي عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم ، (14/3)؛ المازري، شرح التلقين، (930/3).

5 انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (255/2)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (401/1)؛ المازري، شرح التلقين، (928/3)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (572/2).

6 انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (407/1)؛ ابن ناجي، شرح الرسالة، (223/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (58/2).

7 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (442/1).

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر من خلال قواعد الترجيح في المذهب المالكي، أنَّ القول الأول وهو أنَّ المسافر يبتدأُ قصر الصّلاة إذا جاوز بيوت قريته، سواءً كانت تقام فيها الجمعة أم لا، هو الراجح وذلك لقوة أدلته، وهو قول الإمام مالك في موطئه ورواية ابن القاسم عنه في المدونة؛ وهما من أقوى مرجحات القول. ولذا فالقول الثاني بتحديد مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف.

المطلب الثالث: مسألة المسافر إذا إقتدى بالمقيم.

. الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أنْ بيّن الشّيخ خليلٌ حكم صلاة السّفر وشروطها، شرع في بيان حكم الإئتمام في السّفر فقال –رحمه الله–: ((وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ **وَلَمْ يُعِدْ**))[1]. بمعنى: أنَّ المقِيمَ إنْ صَلَّى خَلْفَ مُسَافِرٍ فَلْيُتِمَّ الْمُقِيمُ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ، فكلُ واحدٍ منهما يُصلي صلاته على سُنَّتِهِ المعهودة، المقِيمُ يُتمُّ والمسافر يقصر. ويُكره أنْ يُصلي أحدهما خلف الآخر، وتتأكد الكراهة في صلاة المسافر خلف المقيم؛ لأنَّ في إتمامه مُخَالَفَةَ سُنَّتِهُ مِنْ الْقَصْرِ[2]. وإنْ صلَّى المسافر خلف المقيم فلا يُعيد تلك الصّلاة قصراً بُغية تحصيل فضيلة القصر. إلا أنّ هذا الذي مشى عليه الشّيخ خليل من عدم إعادة المسافر للصلاة التي صلاها خَلْف المقيم إن هو أدرك معه ركعة فأكثر حَكَمَ عليه بعض شيوخ المذهب بالضعَّف في المذهب، واعتمدوا ورجَّحوا الإعادة في الوقت. قال العدوي: (("قَوْلُهُ: وَلَمْ يُعِدْ" **هَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ** وَمَذْهَبُهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ذَكَرَهُ مُحَشِّي تت عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَعَادَ فَقَطْ فِي الْوَقْتِ))[3]. وقال الدردير: (("وَلَمْ يُعِدْ" صَلَاتَهُ **وَالْمُعْتَمَدُ الْإِعَادَةُ بِوَقْتٍ** فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَهُ قَصَرَ إنْ لَمْ يَنْوِ الْإِتْمَامَ وَإِلَّا أَتَمَّ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ قَالَهُ سَنَدٌ))[4]، وقال عليش: (("وَلَمْ يُعِدْ" بِضَمٍّ فَكَسْرٍ مُخَفَّفًا الْمُسَافِرُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ تَامَّةً، هَذَا **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ إعَادَتُهَا مَقْصُورَةً بِوَقْتٍ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- المشهور في المذهب كراهة اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نيَّة إمامه[6].
- المشهور في المذهب تأكد كراهة اقتداء المسافر بالمقيم لأنّه مخالف لسنَّته في الصّلاة وهي القصر[1].

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (53).

2 انظر: المواق، التاج والإكليل، (505/2)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (425/2).

3 انظر: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (64/2).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (580/1).

5 انظر: عليش، منح الجليل، (197/1).

6 انظر: الباجي، المنتقى، (259/2).

– المشهور والرَّاجح في المذهب كذلك أنّ المسافر إنْ أدرك مع الإمام المقيم ركعةً لزمه إتباع الإمام في إتمام الصّلاة[2].

– وقع بين فقهاء المالكية الخلاف في المسافر الذي يأتمُّ بمقيم ويتم معه الصّلاة هل يعيدها أم لا؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف فقهاء المالكية في إعادة المسافر صلاته إن أتمَّهَا خلف إمامٍ مقيمٍ إلى قولين:

القول الأول: أنّ المسافر إنِ ائتم بِمُقيمٍ وأتَمَّ الصّلاة معه، فلا يعيدها مطلقا. هو سماع ابن القاسم عن الإمام مالك في العتبية، وقول أشهب، وابن رشد، ونسبه ابن الحاجب لابن الماجشون، واقتصر عليه الشّيخ خليل واختاره الخرشي[3]. ومستند هذا القول:

1- رواية الإمام مالك من الْعُتْبِيَّة، من سماع ابن القاسم، قال: ((وكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُسَافِرِينَ أَنْ يُقَدِّموا مُقيمًا، فَإِنْ فَعَلُوا وَائْتَمُّوا بِهِ لَمْ يُعِيدُوا))[4].

2- أَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ آكَدُ مِنْ فضيلة القصر لعدة أوجه: منها: أَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَفْضِيلِ الْقَصْرِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَفْضِيلِ الْجَمَاعَةِ، كما أنَّ الْجَمَاعَةُ تَزِيدُ على القصر بِتَفْضِيلِ الْأَجْرِ؛ وَلَا تُعَادُ صَلَاةٌ أُدِّيَتْ بِفَضِيلَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا ومزيد أجرٍ لِفَضِيلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا وأقل أجراً[5].

3- أَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي صلاتهِ، ولا فِي صَلَاةِ إمَامِهِ، فلا يُطالب بإعادتها[6].

القول الثاني: أنّ المسافر إنِ ائتم بمقيمٍ أَتَمَّ الصّلاة ويُعيدها في الوقت[7]. هو قول الإمام مالك في الواضحة، وعبد الملك ابن الماجشون، وقول ابن الجلاّب، وسند، ورجحه أبو الحسن وقال هو مذهب المدونة، ورجحه

---

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (226/1).

2 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (226/1)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، (128)، الإشراف، (311/1).

3 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (432/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (227/1)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (274/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (470/1).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (433/1).

5 انظر: الباجي، المنتقى، (259/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (506/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (64/2).

6 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (580/1).

7 قيل يستثنى من ذلك الحرمين وجوامع الحواضر.

الدردير وعليش والدسوقي والصاوي[1]، وقيل إنَّه يعيد في الوقت إلَّا في الحرمين أو أحد مساجد الأمصار الكبار[2]. ومستند هذا القول:

1- رواية الإمام مالك ففي المدونة: ((قَالَ مَالِكٌ فِي مُسَافِرٍ صَلَّى أَرْبَعًا أَرْبَعًا فِي سَفَرِهِ كُلِّهِ: إنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا إذَا كَانَ فِي السَّفَرِ كَمَا هُوَ يُعِيدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا كَانَ مِنْ الصَّلَوَاتِ مِمَّا هُوَ فِي وَقْتِهَا، فَأَمَّا مَا مَضَى وَقْتُهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ))[3]، وقَالَ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَةِ: ((لَا يُتِمُّ الْمُسَافِرُ وَحْدَهُ وَلَا خَلْفَ إمَامٍ فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إلَّا فِي جَوَامِعِ الْمُدُنِ وَأُمَّهَاتِ الْحَوَاضِرِ))[4].

2- أنَّ فَضِيلَةَ السُّنَّة فِي الْقَصْرِ آكَدُ مِنْ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ؛ ولذلك تُعاد الصّلاة لأجلها[5].

3-أَنَّ الصّلاة فِي الْجَمَاعَةِ فَضِيلَةٌ، وَالْقَصْرَ سُنَّةٌ، وَالْفَضِيلَةُ لَا تَسُدُّ لَهُ مَسَدَّ السُّنَّة[6].

4- أَنَّ الْإِتْمَامَ بِالْإِمَامِ مُسْتَحَبٌّ مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى تَغْيِيرِ الصّلاة فِي الْعَدَدِ، فَإِنْ أَدَّى إلَى ذَلِكَ كَانَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ فتُعادُ الصّلاة لتحصيل الأفضل والأكمل[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة ومستنداتهم، أنَّ سبب الخلاف فيها تعارض الرواية عن الإمام مالك في المسألة، وأي الفضيلتين أرجح من الآخرى سُنَّةُ القصر أم فَضِيلَةُ الجماعة[8].

الفصل الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر من خلال النُّقول أنَّ الروايات عن الإمام مالك متعارضة، إلا أنَّ قول الإمام مالك في المدوَّنة بإعادة المسافر الصّلاة في الوقت إن صلاها أربعاً وقول أبي الحسن أنَّ مذهب المدوَّنة هو الإعادة فيُعد هذا ترجيحا للقول الثاني؛ لأنّ قول الإمام مالك في المدوَّنة ومذهبها مُقدم على قوله في غيرها. ولذا فتضعيف الشُّرَّاح لما مشى عليه الشّيخ خليل من عدم إعادة المسافر للصلاة التي صلاها خلف المقيم إن هو أدرك معه ركعة فأكثر وجيه.

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (432/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (470/1)؛ ابن جلاّب، التفريع، (259/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (506/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (580/1)؛ عليش، منح الجليل، (197/1)؛ الصاوي، بلغة السالك، (317/1).

2 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (154/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (470/1).

3 انظر: سحنون، المدونة، (259/1).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (432/1).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (580/1).

6 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (580/1)؛ عليش، منح الجليل، (197/1).

7 انظر: الباجي، المنتقى، (259/2).

8 انظر:المازري، شرح التلقين، (902/3)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (274/1).

المطلب الرابع: مسألة المسافر إن أتَمَّ سهواً.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

سنَّة المسافر أن يقصر الصّلاة الرباعية، فإن نوى الإتمام لسهوه عن كونه مسافراً، أو سهواً عن أنَّ سُنَّةَ المسافر قصر الصّلاة، وأتمَّ صلاته سهواً أو عمداً، فإنَّه يسجد بعد السلام، مراعاة لحصول السَّهو في نيته، ولا إعادة عليه، والقول الأصح إعادته قال الشّيخ خليل: ((...، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إتْمَامًا: أَعَادَ بِوَقْتٍ، **وَإِنْ سَهْوًا: سَجَدَ** وَالْأَصَحُّ إعَادَتُهُ))[1]. والقول بترتب سجود السهو على المسافر الذي أتَمَّ صلاته سهواً أو عمداً بدل إعادتها، قولٌ ضعّفه الشُّرَّاح لأنه خلاف المعتمد في المذهب. قال الدردير: (("وَإِنْ" نَوَى الْإِتْمَامَ "سَهْوًا" عَنْ كَوْنِهِ فِي سَفَرٍ أَوْ عَنْ كَوْنِ الْمُسَافِرِ يَقْصُرُ وَأَتَمَّهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ تَأْوِيلًا "سَجَدَ" فِي الْأَرْبَعِ مُرَاعَاةً لِحُصُولِ السَّهْوِ فِي نِيَّتِهِ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَلَا يُعِيدُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَهُوَ **ضَعِيفٌ** "وَالْأَصَحُّ إعَادَتُهُ"))[2]، قال عليش: ((" وَإِنْ " نَوَى الْإِتْمَامَ " سَهْوًا " عَنْ كَوْنِهِ مُسَافِرًا أَوْ عَنْ الْقَصْرِ وَأَتَمَّهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا " سَجَدَ " بَعْدَ السَّلَامِ نَظَرًا لِسَهْوِهِ فِي النِّيَّةِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يُعِيدُهَا، وَهَذَا **ضَعِيفٌ** "وَ" الْقَوْلُ "الْأَصَحُّ إعَادَتُهُ" بِوَقْتٍ))[3]، وقال محمد الأمير: (("وَإِنْ سَهْوًا سَجَدَ "**ضَعِيفٌ** "وَالْأَصَحُّ إعَادَتُهُ: كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ "))[4]، وقال الطاهر عامر: ((ومن نوى عند إحرامه إتمام الرباعية سهواً عن كونه مسافراً أو ساهياً عن القصر وأتم تلك الصّلاة سهواً أو عمداً يترتب عليه سجود سهو بسبب سهوه في النِّيَّة وليس عليه إعادة، وهو المقصود بقوله: "وإن سهواً سجد". وهذا القول **ضعيف**، والأصح الإعادة بالوقت المختار لقوله بعد ذلك مستدركاً: " والأصح إعادته"))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- المشهور في المذهب المالكي أنّ سنّة المسافر قصر الصّلاة[6].

- لا خلاف بين علماء المالكية أنّ المسافر إن نوى الإتمام، وجب عليه الإتمام فإن قصرها عمداً بطلت صلاته لتعمد مخالفة عمله لنيته[1].

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (53).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص 580.

3 انظر: عليش، منح الجليل، (197/1).

4 انظر: محمد الأمير، الإكليل شرح خليل، (67/1).

5 انظر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، ، (38/4).

6 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (305/1)؛ ابن الجلاّب، التفريع، (258/1)؛ ابن عبد البر، الكافي، (244/1)؛ بهرام، الشامل، (182/1).

– يستحب للمسافر الذي نوى إتمام صلاته عمداً أو جهلاً أو تأويلاً، أن يعيدها بالوقت قصراً[2].

– اختلف فقهاء المالكية في المسافر الذي نوى إتمام صلاته، وصلاها تامة لسهوه عن سفره أو سهوه عن سنة القصر هل يعيدها قصراً، أم يترتب عليه سجود السّهو.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

بعد أن اتفق علماء المالكية أنّ المسافر إن تعمد مخالفة سنَّة القصر أنّه يُستحب له إعادتها في الوقت[3]، اختلفوا في المسافر الذي يخالف سنّة القصر سهواً إلى قولين[4]:

القول الأول: يكفي المسافر الذي أتمّ صلاته لسهوه عن سفره، أو سهوه عن سنّة القصر سجدتا السهو، ولا يعيدها قصراً. وهي رواية عن الإمام مالك، وقولٌ لابن القاسم في الموازية رجع عنه، وهو قول ابن حبيب[5]. ومستند هذا القول:

– يترتب على المسافر الذي أتمَّ صلاته سهواً عَنْ سَفَرِهِ، أَوْ عَنْ سنَّة القصر، سجدتا السَّهو؛ لِأَنَّ إِتْمَامَ المسافر لصلاته سهواً، مِنْ مَعْنَى الزِّيَادَةِ، والزِّيَادَةُ في الصّلاة خلَلٌ يُسَدُّ بسجدتي السَّهو، ولم يؤمر بالإعادة لأنَّها زيادةٌ غير مجمعٍ عليها[6].

القول الثاني: يُستحبُّ للمسافر الذي أتمَّ صلاته سهواً عَنْ سَفَرِهِ أَوْ عَنْ سنَّة القصر أن يُعيدها في الوقت[7]. ولا سجود عليه، وهي رواية عن الإمام مالك، وقول رجع إليه ابن القاسم، وصحَّحه سُحنون وابن المواز، وصوَّبه بن أبي زيد القيرواني، وأخذ به ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام، ورجّحه كل من

---

1 انظر: سحنون، المدونة، (260/1)؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (291/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (312/1)؛ القرافي، الذخيرة، (195/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (65/2).

2 انظر: سحنون، المدونة، (259/1)؛ عليش، منح الجليل، (197/1)؛ الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، ، (37/4).

3 قال الخرشي: " يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ أَرْبَعًا إنْ دَخَلَ فِي الْحَضَرِ فِي وَقْتِهَا وَمَقْصُورَةً إنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْتِهَا " انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (65/2).

4 القولان مبنيان على أن القصر في السّفر سنَّةٌ، أما على القول بالتخيير وعلى القول بأنَّ القصر مستحبٌ فلا إعادة عليه، وأما على القول بأنَّ القصر فرضٌ فتجب الإعادة وإن ذهب الوقت، إلا أن يراعى الخلاف. علماً أنّ في المذهب المالكي أربعة أقوال في حكم القصر في السفر، هل هو سنَّةٌ أو فرضٌ أو مستحبٌ أو مباحٌ. انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (539/2-540).

5 انظر: انظر: المازري، شرح التلقين، (911/3)؛ القرافي، الذخيرة، (195/2).

6 انظر: خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (490/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (64/2).

7 الوقت هنا هو الوقت الضروري كما عند أبي محمد، وصوّبه ابن يونس، واقتصر عليه الشّيخ خليل، وذهب الإبياني إلى أنّه الوقت الاختياري ، لَكِنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ تَشْبِيهِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ بِالْمُصَلِّي بِالنَّجَسِ أَنَّهُ الِاصْفِرَارُ. انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (65/2).

الحطاب والعدوي والدردير وعليش[1]. ومستند هذا القول:

1- رواية الإمام مالك قال سحنون: ((وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُسَافِرٍ صَلَّى أَرْبَعًا أَرْبَعًا فِي سَفَرِهِ كُلِّهِ: إنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا إذَا كَانَ فِي السَّفَرِ كَمَا هُوَ يُعِيدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا كَانَ مِنْ الصَّلَوَاتِ مِمَّا هُوَ فِي وَقْتِهَا، فَأَمَّا مَا مَضَى وَقْتُهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ...، قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَوْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا حَتَّى رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ؟ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ. قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ وَإِنَّمَا يُعِيدُ أَرْبَعًا وَقَدْ صَلَّاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: لِأَنَّ تِلْكَ الصّلاة لَا تَجْزِيءُ عَنْهُ إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إصْلَاحِ تِلْكَ الصّلاة قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. قُلْتُ لَهُ: فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي لِأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي السَّفَرِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ إذَا دَخَلَ الْحَضَرَ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَلْيُعِدْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ حِين صَلَّاهَا فِي السَّفَرِ))[2].

2- لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ وهو الإتمام لنيته، ويُستحب في حقه الإعادة لمخالفته سنَّة القصر، وليَحُوز فضيلة القصر[3].

3- عليه الإعادةُ قياساً على المسافر المتعمِّد للإتمام[4].

4- عليه الإعادةُ لأنَّه سهوٌ كثير[5].

5 - لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ لَكَانَ عَلَيْهِ فِي عَمْدِهِ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا[6].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها هو اختلاف الرواية عن الإمام مالك وابن القاسم، وهل السّهو عن سنَّة القصر بالإتمام، من السَّهو القليل الذي تجبره سجدتا السّهو، أو من السّهو الكثير الذي يستحب له الإعادة في الوقت.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال قواعد الترجيح في المذهب المالكي فإن القول الثاني وهو إعادة المسافر المؤتم لصلاته سهواً في

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (434/1)؛ المازري، شرح التلقين، (911/3)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (273/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (430/2)؛ العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (64/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (581/1)؛ عليش،منح الجليل، (197/1).

2 انظر: سحنون، المدونة، (259/1-260).

3 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (485/1).

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (432/1)؛ المازري، شرح التلقين، (911/3).

5 انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطلاب لفهم ألفاظ جامع ابن الحاجب، (399/1).

6 انظر: المواق، التاج والإكليل، (507/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (581/1).

الوقت، هو القول المعتمد لقوة أدلته، كما أنّه ظاهر قول مالك في المدوّنة وإليه رجع ابن القاسم وأخذ به سُحنون، وهو قول الأكثرية. وهذه كلها مرجحات لهذا القول، ولذا فتضعيف الشُّرَّاح لقول أنَّ المسافر الذي أتمّ صلاته لسهوه عن سفره، أو سهوه عن سنَّة القصر يكفيه سجدتا السهو، ولا يعيدها قصراً. وجيه.

المطلب الخامس: مسألة صفة السّفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

في معرض سرد الشّيخ خليل لأحكام صلاة السّفر، وبعد أنْ بيَّن حكم القصر وأحكامه، تَمَّمَ بيانه بالحديث عن رخصةٍ ثانيةٍ، يحتاجها المسافر، وهي مسألة الجمع بين الصلاتين فبيّن -رحمه الله- حُكم الجمع بين الصّلاتين في السّفر وشروطها، فقال -رحمه الله-:((وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدَّ بِلَا كُرْهٍ **وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ**...،))[1]، معنى ذلك: أَنَّهُ يُرَخَّصُ للمسافر الجمع بين الظُّهرين لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ ومَشَقَّةِ فِعْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ، وهذه الرُّخصة مُقَيدةٌ بالسّفر في البَرِّ، سواءً طَالَ سَفَرُهُ أو قَصُرَ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وإنْ لَمْ يَجِدَّ به السَّير وبِلَا كَرَاهَةٍ، مع أنّهُ شُرِطَ في المدوّنة الْجِدِّ فِي السَّيْرِ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ لَا لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ. واعتمد بعض المحققين وشهَّروا القول الأول بل ضعَّفوا القول الثاني. قال الدردير: (("وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ" فِي السَّيْرِ "لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ" لَا لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ))[2]، وقال الصاوي: ((قَوْلُهُ: "أَوْ لَمْ يَجِدْ"إلَخْ: أَيْ فَقَوْلُ الشّيخ خَلِيلٍ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ بِالْكَسْرِ أَيْ الِاجْتِهَادِ فِي السَّيْرِ **ضَعِيفٌ**))[3]، وقال عليش: ((وَلَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ...**وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ جَوَازُ الْجَمْعِ مُطْلَقًا** سَوَاءٌ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ جِدُّهُ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ خَشِيَ فَوَاتَهُ أَمْ لِأَجْلِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ وَالَّذِي حَكَى تَشْهِيرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بيّن علماء المالكية أنّ المسافر إن جَدَّ به السَّيرُ وخاف فوات حاجته جاز له أن يجمع[5].

- اختلف علماء المذهب في الْمُسَافِرِ إذَا لم يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، أو جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ولم يَخَفْ فَوَاتَ أَمْرٍ مُهِمٍّ، هل يُرخَّص له الْجَمْعُ أم لا؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع أدلتها.

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (54).

2 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (585/1).

3 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (320/1).

4 انظر: عليش، منح الجليل، (199/1).

5 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (535/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (584/1).

وقع بين علماء المذهب المالكي خلافٌ في السَّبب المبيح للجمع في السَّفر، هل هو السَّفر مطلقاً، أم السَّفر المقَيَّدُ بوصف الجَدِّ في السَّيْر وخِيفَةَ فَوَاتِ أَمْرٍ مُهِمٍّ. ورويت في المذهب أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسافر الجمعُ بين الصّلاتين مشتركتي الوقت -الظهرين والعشائين- مُطْلَقًا سَوَاءٌ جَدَّ فِي السَّيْرِ أَمْ لَا، كَانَ جَدُّهُ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ مُهِمٍ أَمْ لِأَجْلِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وهي رواية أبي الفرج[1] عن مالكَ وحكى تَشْهِيرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ وصحّحه ابن عبد البر، ورجح تشهيره النفرواوي وزروق والدردير وعليش والصاوي[2]. ومستند هذا القول:

1- ثبت عن النّبي ﷺ أنَّه في غَزْوَةِ تَبُوكَ: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[3]. وجه الدلالة من الحديث: أنّ النّبي ﷺ جَمَعَ الصّلاة وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ وَفُسْطَاطِهِ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ الصّلاة، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلَى خِبَائِهِ؛ فَفِيهِ أَقْوَى حُجَّةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَرَطَ جِدَّ السَّيْر وجَوَازُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ[4].

2- قال ابن عبد البر: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ، فَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ مُرَاعَاةِ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ الْعَصْرِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ ضِيقًا وَأَكْثَرَ حَرَجًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ[5].

3- أصل الجمع في السّفر إنّما شُرِعَ تخفيفاً على المسافر، ورِفْقاً به وعوناً له على سفره لِمَشَقَّةِ النُّزُولِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهِ فِي كل صلاة، ممّا يؤدي به للتَّأَخُّرِ عَنْ أَصْحَابِهِ وعن مقصده، كما لَمْ يَجُزْ له أَدَاءُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَخَفَّفَ عَلَيْهِ بإباحة الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِهِمَا[6].

4- قياساً على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة وذلك سفر[1].

---

1 هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي: الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألّف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه. (ت: 331هـ). انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (118/1).

2 انظر: المواق، التاج والإكليل، (510/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (475/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (584/1)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (197/2)؛ الباجي، المنتقى، (235/2)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (236/1)؛ زروق، شرح زروق على الرسالة، (326/1)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (99/3).

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، برقم:1516،(325)؛ مالك، الموطأ، كتاب قصر الصّلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم: 383، (206/1-207).

4 انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (343/4).

5 انظر: المواق، التاج والإكليل، (510/2)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (201/2).

6 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (733/2)؛ الباجي، المنتقى، (236/2).

5- الجمعُ في السَّفَر رُخصَةٌ متعلّقةٌ بعين السَّفَر، سواءٌ ارتحلَ المسافِرُ أو أقامَ يومه في منزله، يجمع بين الصّلوات كلّها ويقصر[2].

6- كما أنَّ أحاديث جَوَازِ الْجَمْعِ قُيدَتْ بِصِفَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِلِاعْتِبَارِ وهي إذا جَدَّ به السير، كذلك صَحَّ الْجَمْعُ فِي حَالَةِ النُّزُولِ، مما يَدُلُّ عَلَى إلْغَاءِ اعْتِبَارِ ذلك الْوَصْفِ، وأنّ كل واحدٍ من الرواة حكى عن الرسول -ﷺ- ما رأى، وكُل سُنَّة[3].

القول الثاني: يشترط لجواز الجمع بين الصلاتين مشتركتي الوقت في السفر -الظهرين والعشائين- أنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغُ. وهو اختيار ابن راشد ورجحه الشّيخ خليل في توضيحه[4].

ومستند هذا القول:

1- قال تعالى: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾، [آل عمران: 133]، وجه الدلالة من الآية: أنها تعم جميع الطاعات؛ الصّلاة وغيرها، وبهذا أخذ مالك ولم ير تأخير الظهر إلى آخر الوقت إلا للمسافر إذا جد به السير[5].

2- من السُّنَّة ورد عن النّبي ﷺ أنّه كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنهما-، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَيْنَ المغْرِبِ والعِشَاءَ»[6]، ومَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[7]، وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّ جَمِيعَ مَا رُوِيَ عَنْ النّبي ﷺ فِي الْجَمْعِ إنَّمَا هُوَ إخْبَارٌ عَنْ فِعْلِهِ، وَالْفِعْلُ لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وبما أنّه في هذه الروايات قُيد الجمع مع الرّحيل وجَدِّ السَّيْرِ؛ فيُقتصر عليه ولايعمم لمطلق السّفر لأنّ الرُّخَص لا يتعدَّى بها محلّها[8].

---

1 انظر:ابن عبد البر، الكافي في علم أهل المدينة، (193/1)؛ ابن عبد البر، التمهيد، ().

2 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (67/3).

3 انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (96/3)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (197/2)؛ ابن دقيق العيد إحكام الأحكام، (328/2).

4 انظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (284/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (515/1).

5 انظر: اللخمي، التبصرة، (236/1).

6 رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم: 1106، (230).

7 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، برقم: 1506،(323)؛ مالك، الموطأ، كتاب قصر الصّلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم: 384، (207/1).

8 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (67/3)؛ الباجي، المنتقى، (253/1).

3- أنه عمل أهل المدينة ((قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ))[1].

4- إِنَّمَا الْجَمْعُ رُخْصَةٌ لِتَعَبِ السَّفَرِ وَمُؤْنَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[2].

5- ما روي عن النّبي ﷺ أنَّهُ جمع من غير جِدّ السير بل جمع وهو مقيم؛ هي حكاية حال وقضية عينٍ، فيحتمل أنّ يكون النّبي ﷺ صلَّى الظّهر في آخر وقتها، ثمَّ أقام العصر فصلَّى في أوَّل وقتها، فيكونُ جَمْعًا من حيث الصُّورةُ لا مِن حيث المعنى، وهو مما رواهُ أشهب عن مالك، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط الاحتجاج به[3].

القول الثالث: يشترط لجواز الجمع بين الصّلاتين مشتركتي الوقت في السّفر -الظهرين والعشائين- أنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَيَخَافَ فَوَاتَ أَمْرٍ أو إسراعٍ إلى ما يَهُمُّ، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وقول أشهب، واختيار ابن شاس وابن أبي زيد القيرواني، ورجّحه القاضي عبد الوهاب والقاضي ابن العربي والباجي والشّيخ خليل بن إسحاق[4]، ومستند هذا القول:

1- نفس الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني، إلا أنَّهم فسَّرُوا أنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ أي: المبادرة ما يخاف فواته، والمسارعة إلى ما يهمه[5].

2- أنّ اشتراط الجدَّ في السير ومخَافَة فَوَاتِ أَمْرٍ لإباحة الجمع هو المروي عن الإمام مالك، ففي المدونة قَالَ: ((وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ فِي الْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْأَسْفَارِ: إنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا أَنْ يُجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَإِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إذَا خَافَ فَوَاتَ أَمْرِهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَحَبُّ مَا فِيهِ إلَيَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجْعَلُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إلَّا أَنْ يَرْتَحِلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا تِلْكَ السَّاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ))[6].

القول الرابع: لا يُرخَّصُ الجمع للمسافر وإن جدَّ به السَّير. ذكره بهرام في شرحه على المختصر، والشّيخ

---

1 انظر: سحنون، المدونة، (252/1).

2 انظر: سحنون، المدونة، (251/1).

3 انظر: القاضي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (67/3).

4 انظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (278/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (259/1)؛ القاضي ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، (67/3)؛ المازري، شرح التلقين، (831/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (515/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (510/2)؛ النفراوي، الفواكه الدواني ، (233/1)؛ القرافي، الذخيرة، (198/2)؛ الباجي، المنتقى، (237/2).

5 الرجراجي، مناهج التحصيل، (421/1).

6 انظر: سحنون، المدونة، (251/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (263/1).

خليل في توضيحه ولم ينسباه لأحد[1]، ومستند هذا القول:

- يمكن أن يستدل لهذا القول بأنّ الإمام مالكاً فسَّر الجمع بين الظهرين لأجل السّفر كما هو في المدوَّنة بالجمع الصوري، بأنْ تُؤخر الصّلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتُصلى الثّانية في أول وقتها، فكل صلاة أوقعت في وقتها[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

بما أنَّ الْجَمْعَ في السفر إِنَّمَا نُقِلَ من فعل النّبي ﷺ، ولم ينقل من قوله، والأفعال لا عموم لها، اختلف العلماء في السّبب المبيح للجمع، هل هو مجرد السّفر؟، أو السّفر مع الجِدِّ بانفراد؟ه، أو مع خشيَّة فوات أمرٍ مُهِمٍّ؟، وهل العلَّةُ ذات وصفٍ واحدٍ؟، أو ذاتُ أوصافٍ؟، فمن جعل العلَّة مجرد السّفر خاصةً، يقول: إنّها ذات وصفٍ واحدٍ. ومن جعل العلَّة مركبةً، قال: لابُدَّ من وصفٍ آخر يُضمُّ إلى السّفر، إما جدُّ السَّير بانفراده -على قولٍ-، وإمَّا جدُّ السَّير مع ما يخشى فواته من أمره[3]، فَمَنِ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى نَوْعِ السَّفَرِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُجِزْهُ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ الرُّخْصَةَ لِلْمُسَافِرِ عَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

ثبت في الصحاح والسنن أنَّ النّبي ﷺ جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت حين جَدَّ به السير، وكذلك صح عنه ﷺ الجمع دون ذلك، وليس ذلك بتعارض، بل كل واحد من الرواة حكى عن الرسول ﷺ ما رأى، وكُل سُنَّة[4]. فالأحاديث التي عُلِّقَ فيها الجمع بالجد في السير ليست تقييداً للحكم، وإنّما وَصْفُ حالٍ، وقضية عينٍ، لا يُنفى بسببها الحكم عن غيرها، لِقِيَامِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى الْجَوَازِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، أَعْنِي الجَدَّ في السَّيْرَ، وَقِيَامُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى إِلْغَاءِ اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَارَضَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ بِالْمَفْهُومِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. لِأَنَّ دَلَالَةَ ذَلِكَ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْجَوَازِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ بِخُصُوصِهَا أَرْجَحُ[5]. قال ابن عبد البر: ((عن مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ. وَلَيْسَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يُعَارِضُ الْآخَرَ))[6]. إن

1 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (475/1)؛ خليل بن أسحاق، (515/1).

2 انظر: سحنون، المدونة، (251/1)؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (263/1).

3 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (421/1).

4 انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (96/3).

5 انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (328/1).

6 انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (197/2).

كان القول بجَوَازُ جَمْعِ المسافر بين الصلاتين مشتركتي الوقت مُطْلَقًا سَوَاءٌ جَدَّ فِي السَّيْرِ أَمْ لَا، هو الأرجح لقوة أدلته وهو المعتمد في المذهب إلا أنَّ تقييد الجمع باشتراط الجد في السير كذلك وجيه فقد أشار الإمام مالك أنّه عمل أهل المدينة ولذا فلا وجه لتضعيف القول به والله أعلم.

المبحث السادس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل صلاة الجمعة.

من الصّلوات المسماة التي تخْتص ببعض الأحكام عن بقيت صلاة الجماعة صلاة الجمعة، التي عقد لها الشّيخ خليلٌ فصلاً خاصاً، ضمَّنه أحكامها، ببيان شروطها، ومندوباتها، وسننها، ومَن المخاطب بها، وما يحرم بالنداء لها، والأعذار المبيحة للتخلف عنها[1]. وانتظمت المسائل التي روى فيها الشّيخ خليلٌ أقوالاً حكم عليها العلماء والشُّرَّاح بالضعّف في خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مسألة ما يدرك به آخر وقت الجمعة.

المطلب الثاني: مسألة صلاة المأمومين الجمعة برحبة المسجد والطرق المتصلة به.

المطلب الثالث: حكم انتظار الإمام إذا نابه عذرٌ أثناء الخطبة، أو قبل صلاة الجمعة.

المطلب الرابع: مسألة استقبال الصَّفِ الأوَّل للإمام أثناء الخطبة.

المطلب الخامس: مسألة جلوس الخطيب قبل الخُطبة وبين الخُطبتين.

1 انظر: انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (72/2)؛ عليش، منح الجليل، (203/1).

المطلب الأول: مسألة ما يدرك به آخر وقت الجمعة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

ابتدأ الشّيخ خليلٌ أحكام صلاة الجمعة، ببيان وقتها، فقال –رحمه الله–: ((شَرْطُ الْجُمُعَةِ: وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، **وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ**، أَوْ لَا: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا...))[1]، معنى ذلك: أنَّ من شرط صحَّة صلاة الجمعة أداءها بخطبتيها كاملةً في وقت الظُّهر؛ أي من الزّوال إلى الغروب[2]. ولأنَّها تشترك في جُزءٍ من هذا الوقت مع صلاة العصر بيّن –رحمه الله– اختلاف بعض الشيوخ في اشتراط بقاء قدر ركعة للعصر قبل الغروب بعد صلاة الجمعة، وهذا ما صَحَّحَهُ عياض وغيره، وعدم اشتراطه، وأنّ المدوَّنة رويت على القولين. إلا أنّ القول الذي صحَّحه عياض حكم عليه الشُّرَّاح بالضعَّف وأنّه مخالفٌ للمعتمد. قال القاضي سنبير: ((وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ، أَوْ لَا: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا" أَقُولُ مَا جَزَمَ بِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَذْهَبُ، وَمَا أَشَّارَ لَهُ هُنَا **ضَعِيفٌ**))[3]، وقال العدوي: (("قَوْلُهُ: لِلْغُرُوبِ" حَقِيقَةٌ عَلَى الثَّانِي الْآتِي أَوْ قَبْلَهُ بِرَكْعَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ فَأَطْلَقَ الْغُرُوبَ عَلَى مَا يَشْمَلُهُ وَمَا قَبْلَهُ، أَوْ يُقَالُ جَزَمَ بِالْمَشْهُورِ أَوَّلًا ثُمَّ سَاقَ الْخِلَافَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّقَانِيُّ: إنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَهَلْ إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ **ضَعِيفٌ**))[4]. وقال الدسوقي: (("قَوْلُهُ وَهَلْ إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ" أَيْ وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاتِهَا بِخُطْبَتَيْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لِلْعَصْرِ رَكْعَةٌ سَقَطَ وُجُوبُهَا وَهَذَا رِوَايَةُ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ "قَوْلُهُ وَصُحِّحَ هَذَا الْقَوْلُ" أَيْ صَحَّحَهُ عِيَاضٌ وَهُوَ **ضَعِيفٌ** كَمَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا))[5]، وقال محمد الأمير: (("شَرْطُ وُجُوبُ الْجُمُعَةِ وُقُوعُهَا"...، "مَعَ الْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ رَكْعَةٌ لِلْعَصْرِ"، وَمَا صَحَّحَهُ فِي "الأَصْلِ" **ضَعِيفٌ**))[6]. وقال المجلسي الشنقيطي: ((وَقَوْلُهُ: "لِلْغُرُوبِ"، هُوَ الْمَذْهَبُ فَلاَ يُشْتَرَطُ إِدْرَاكُ شَيءٍ مِنَ الْعَصْرِ، وَمُقَابِلُهُ **ضَعِيفٌ**؛ وَهُوَ أَنَّهُ لاَبُدَ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ مِنْ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ بَعْدَ الإِتْيَانِ بِالْجُمُعَةِ مَعَ خُطْبَتَيهَا))[7].

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (55).

2 قال الحطاب: "تنبيه: هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصّلاة لعذر، أو اتفق ذلك لغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك، قال في المدونة وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا وتنفلوا معه قال سند يريد إذا أخرها إلى وقت العصر وهذا؛ لأن وقت الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه". انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (437/2).

3 انظر: القاضي سنبير الآرواني، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (127).

4 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (72/2).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (592/1).

6 انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع، (492/1).

7 انظر: المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (626/2).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء المالكية في أنّ وقت الجمعة يبدأ بزوال الشّمس، فلا يصِّح إيقاع الجمعة أو جزءٍ منها قبله[1].

- لا خلاف بينهم كذلك أنّ آخر وقت تؤدى فيه صلاة الجمعة يمتد إلى غروب الشّمس[2].

- اختلفوا إن لم يصلوا صلاة العصر. هل يُشترط إدراك ركعة منها قبل الغروب لإيجاب صلاة الجمعة، أو لا يشترط ذلك؟

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع أدلتها.

. وقع بين علماء المذهب المالكي خلافٌ في آخر وقت صلاة الجمعة إن لم تصل العصر إلى أقوال[3]، أشار الشّيخ خليل إلى قولين منها:

القول الأول: يشترط إدراك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتيها قبل الغروب، فإن لم يفضل للعصر ركعة سقط

وجوبها، هذه رواية عيسى عن ابن القاسم، وصحّح هذا القول عياض، وشهّره الفاكهاني، وقال بوجاهته النفراوي[4].

ومستند هذا القول:

1- أنّ صلاة الجمعة ظُهْرٌ مقصورةٌ، أو بدل من صلاة الظُّهر، فوقتها وقت الظُّهر في الأداء، وقد قام

---

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل،(536/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (486/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (450/2).

2 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (73/2).

3 نصَّ غير واحد كابن رشد الجد والرجراجي على أنّها خمسة أقوال وأوصلها ابن شاس إلى سبعة أقوال: قيل أن آخر وقتها دخول وقت العصر، وهو قول الأبهرى، وقيل إلى الاصفرار، وهو قول أصبغ.والثالث: أن آخر وقتها ما لم يبق للمغرب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر وهو قول سحنون، والرابع: ما لم يبق إلا ركعة للعصر، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والخامس: أنها تصلى ما بينهم وبين الغروب، وإن لم تصلى العصر إلا بعد الغروب، وهي رواية مطرف عن مالك رحمه الله وهي قول ابن القاسم في رواية ابن عتاب. أما القول السادس والسابع اللذين أضافهما ابن شاس فهما: اعتبار بقاء خمس ركعات سوى الخطبة على الوسط مما تجزي الصّلاة به. وقيل: بل على عادته في صلاته. وقيل يراعى قدر ثلاث ركعات قبل غروب الشمس، ركعتان للجمعة، وركعة تدرك بها العصر . انظر: اللخمي، التبصرة، (393/2)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (170/1)؛ القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (318/1)؛ ابن رشد، المقدمات، (220/1)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، (537/1)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين، (404/1).

4 انظر: الفاكهاني، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (327/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (592/1).

الدّليل على أنّ صلاة الظُّهر يمتد وقتها الضروري إلى قُبيل غروب الشّمس باعتبار مقدارَ ركعةٍ للعصرِ، فكذلك صلاة الجمعة[1].

2- تَقَرَّرَ في المشهور عند المالكية أنَّ الوقت إذا ضاق يختصُّ بالأخيرة، وتصِيرُ الأولى فائتةً يجب ترتيبها مع ما بعدها لا على وجه الشَّرطِيَّةِ، ولَمْ يَنُصَّ أحدٌ من العلماءِ على استثناءِ صلاة الجمعة مع العصر من هذا الضابط، وبما أنّ الجمعةَ لا تقضى، فيلزم اشتراط في نهاية وقتها، اعتبار ركعة للعصر قبل غروب الشّمس[2].

3- رواية ابن القاسم، قال سحنون: ((مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إمَامًا لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَأَنْ لَا يُدْرِكَ بَعْضَ الْعَصْرِ إلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ))[3].

القول الثاني: تجب صلاة الجمعة إن أمكن إيقاعُها بخطبيتها قبل غروب الشّمس ولو لم تبق ركعة للعصر، وَهِيَ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ، شهَّر هذا القول ابن الحاجب ورجّحه خليلٌ بدلالة أنَّه صَدَّرَ بِهِ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ حَكَى مَا فِيهَا مِنْ الْخِلَافِ بَعْدَ ذَلِكَ، كما رجّحه من الشُّرَّاح العدوي والدردير والدسوقي وعليش[4]. ومستند هذا القول:

1- قال الدسوقي: ((فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَتَّابٍ لِلْمُدَوَّنَةِ وَإِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصّلاة حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلْيُصَلِّ الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تَغِبْ الشَّمْسُ وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْعَصْرَ إلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ))[5].

2- قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قال مطرف، عن مالك: ولو صَلَّى بهم ركعتين بغير خطبة؛ لغيبة إمامهم، أو خطب بهم الإمام قبل الزَّوال، وصَلَّى بعده، فلا يجزئهم، ويعيدون الجمعة بخطبة، ما لم تغرب الشّمس، وإن لم يصلُّوا العصر إلا بعد الغروب[6].

4- إن الجمعة لما اختصَّت بيومها، ينبغي أن يختصَّ فعلُها بوقتها كاملاً إلى غروب الشّمس، أما قَوْلُهُمْ: الْوَقْتُ إذَا ضَاقَ يَخْتَصُّ بِالْأَخِيرَةِ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْجُمُعَةُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين، (994/3)؛ اللخمي، التبصرة، (394/2).

2 انظر: عليش، منح الجليل، (203/1)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (305/1).

3 انظر: سحنون، المدونة، (327/1).

4 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (285/1)؛ عليش، منح الجليل، (203/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (592/1).

5 انظر: الدسوقي، المرجع نفسه، (592/1).

6 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (476/1).

7 انظر: الدسوقي، المرجع السابق، (592/1).

سبب الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء المالكية، هو اختلافهم هل صلاة الجمعة هي صلاةٌ قائمةٌ بنفسها، أو بدلٌ من الظُّهر، فيعطى البَدَلُ حُكْمَ المبْدَلِ منه[1]. وقال الرجراجي: ((وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الْعَمَلِ لِلْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ القِيَاسَ يُوجِبُ أَنْ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهَا الظُّهْرُ، وَيُسمَّى مُصَلِّيًا مُؤَدِّيًا، إِلاَ أَنَّ العَمَلَ عَلَى خِلاَفَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ حَدِيثٌ وَلاَ ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُ كَانَ صَلاَّهَا عِنْدَ الِاصْفِرَارِ أَوْ عِنْدَ الْغُرُوبِ. فَمَنْ رَجَّحَ الْقِيَاسَ، قَالَ: إِنَّهَا تُصَلَّى مَا بَيْنَهَما وَبَيْنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَيُدْرِكُ رَكْعَةً وَاحِدَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ. وَمَنْ رَجَّحَ الْعَمَلَ قَالَ: لاَ تُصَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلظُّهْرِ إِلاَ أَرْبَعًا))[2].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر من خلال شُرَّاح المختصر أنَّ القول بامتداد وقت الجمعة إلى غروب الشّمس ولو لم يدرك ركعةً من العصر هو القول المعتمد والمشهُور في المذهب، ولذلك جزم به الشّيخ خليلٌ في مختصره وصدَّر به المسألة، وأنَّ القول الثاني وهو اعتبار إدراك ركعةٍ من العصر وإن كان ضعيفاً في المذهب لمخالفته للقول المعتمد والمشهور إلا أنَّ الشّيخ خليلاً –رحمه الله– أورده ضمن حكاية الخلاف في المذهب لقوة دليله كما هو ظاهر من مستنده فهو أَشْبَهُ بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ولذا صَحَّحَهُ عِيَاضٌ[3].

المطلب الثاني: مسألة صلاة المأمومين الجمعة برحبة[4] المسجد والطُّرُقِ المُتَّصِلة به.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بينما الشّيخ خليلٌ يستعرض شروط صلاة الجمعة عرَّج –رحمه الله– على مسألة صلاة بعض المأمومين للجمعة في رحبة المسجد والطرق المتَّصلة به فقال: ((وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ أَوْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ لَا انْتَفَيَا))[5]، ومعنى هذا: أنّ صلاة بعض المأمومين للجمعة في رحبة المسجد الجامع، أو الطرق المتَّصلة به، تصِّح بشرط أن يكون الجامع ضائقا، أو تتصل صفوف المصلِّين داخل الجامع برحبته والطرق المتَّصلة به، ولا تصح صلاتهم في الرحبة أو الطرق المتَّصلة به إذا انتفى الشرطان: "الضيق، واتِّصال الصُّفوف" وهذا القول ضَعَّفَهُ محررو المذهب من المتأخرين. قال ابن بشير: ((وَإِذَا لَمْ يَضِقْ الْمَسْجِدُ وَاتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ وَكَانَ الْمَوَضِعُ قَرِيبًا كَالأَفْنِيَةِ، فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلاَنِ: الْمَشْهُورُ صِحَّةُ الصّلاة، **وَالشَّاذُ**

---

1 انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، (404/1).

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (537/1).

3 انظر: المواق، التاج والإكليل، (519/2)؛ عليش، منح الجليل، (203/1).

4 رحبةُ المسجد: هي ما زيد مَا زِيدَ خَارِجَ سُوَرِ الْجَامِعِ الْمُحِيطِ بِهِ لِتَوْسِعَتِهِ، أو أو صحنُهُ. أو حريمُ بابه. انظر: عليش، منح الجليل، (203/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (453/2)

5 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (55).

عَدَمُ صِحَّتِهَا))[1]. وقال الدردير: ((وَصَحَّتْ" الْجُمُعَةُ "بِرَحْبَتِهِ" وَهِيَ مَا زِيدَ خَارِجَ مُحِيطِهِ لِتَوْسِعَتِهِ "وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ" بِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بُيُوتٍ أَوْ حَوَانِيتَ أَوْ أَشْيَاءَ مَحْجُورَةٍ "مُطْلَقًا" ضَاقَ الْمَسْجِدُ أَوْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ أَمْ لَا...، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشّيخ **ضَعِيفٌ**))[2]، وقال العدوي: ((قَوْلُهُ: لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا" هَذَا **ضَعِيفٌ** فَفِي الْمَوَّاقِ وَابْنِ رُشْدٍ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَسَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ فِي الطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ مَعَ انْتِفَاءِ الضِّيقِ وَالِاتِّصَالِ وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ))[3]. وقال محمد الأمير: ((الْمُعْتَمَدُ مَا نَقَلَهُ الْمَوَّاقُ مِنَ الصِّحَةِ إِذَا انتَفَيَا، لَكِنَّهُ أَسَاءَ أَي: ارْتَكَبَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– اتفق علماء المذهب على عدم صِحَّةِ صلاة الإمام للجمعة في غير الجامع سواءً في رحبته أو الطُّرُق المتَّصلة به، لأنَّه متبوع[5].

– اتفقوا كذلك على صِحَّة صلاةِ المأموم للجمعة في رحبة المسجد، أو الطُّرُق المتَّصلة به، إذا ضاق الجامع واتَّصَلت الصُّفوف أو ولم تتصل لأنَّه تابع[6].

– المشهور في المذهب نفي صحَّة صلاة المأمومين في المواضع المحجورة بالملك[7]؛ لأنَّها بالحِجْرِ منقطعة عن المسجد. والحكم بصحة الصّلاة بها للقرب والاتصال قول شاذ[8].

– اختلفت أقوال علماء المذهب في صحَّة صلاة المأموم في رحبة الجامع أو الطُّرُق المتَّصلة به إذا لم يضق الجامع ولم تتصل الصفوف.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلفت أقوال علماء المذهب في صحة صلاة المأموم في رحبة الجامع أو الطُّرُق المتَّصلة به، إذا لم يضق الجامع ولم تتصل الصُّفوف، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا تصح صلاة المأموم في رحبة الجامع والطُّرُق المتَّصلة به، إذا انتفى الشَّرطان معاً "الضِّيق واتِّصال الصُّفوف"، هو قول سُحنون، واختاره اللَّخمي، ومشى عليه الشّيخ خليل في مختصره، واستظهره في

---

1 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (621/2).

2 انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك ومعه بلغة السالك، (329/1).

3 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي للمختصر، (76/2).

4 انظر: محمد الأمير، الإكليل، (70/1).

5 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على العزية، (405)؛ عليش، منح الجليل، (205/1).

6 انظر: خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (535/1)؛ عليش، منح الجليل، (205/1).

7 كالحوانيت وما شابهها.

8 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (621/2).

توضيحه، وشهّره القلشاني، وهو المفهوم من كلام صاحب الطراز، واختاره بهرام، وأبو الحسن علي المالكي، والحطاب، والخرشي[1]. ومستند هذا القول:

1- رأى أبو هريرة أناساً يصلون في حوانيت الرَّحبة فقال: لا جمعة لمن لم يصلِّ في المسجد[2].

2- بما أنّ المسجد من شرائط صحَّة الجمعة، فإذا صلَّى خارجاً منه، وهو قادر على الصّلاة فيه، وجب أن لا تجزأَهُ صلاته، قياساً على من صلّى مكشوف العورة وهو قادر على سترها[3].

3-بما أنَّ المسجد من شرائط صحَّة الجمعة، فلا تصِحُّ الصّلاة في غيره إلا مع شرط تحقُّق الضِّيق[4].

4- بما أنّه ورد في الشرع اشتراط الجامع في صلاة الجمعة، فكل ما لا يصلِّي فيه الإمام لا يصلِّي فيه المأموم[5].

القول الثاني: أنَّ صلاة المأموم في رحبة الجامع والطُّرُق المتَّصِلة به، إذا انتفى الشَّرطان معاً "الضِّيق واتِّصال الصُّفوف"، صحيحة لكن مع الكراهة الشَّديدة، هو قول الإمام مالك وابن القاسم وابن أبي أويس وابن شعبان، وشهّره ابن بشير، واعتمده جماهير أهل المذهب كابن رشد والمواق والزرقاني والعدوي والدردير والدسوقي وعليش ومحمد الأمير وغيرهم[6]. ومستند هذا القول:

1- رواية الإمام مالك في المدونة: ((وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْنِيَةِ الْحَوَانِيتِ وَأَفْنِيَةِ الدُّورِ الَّتِي تُدْخَلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا بَأْسَ بِالصّلاة فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ إِلَى تِلْكَ الْأَفْنِيَةِ فَصَلَّى رَجُلٌ فِي تِلْكَ الْأَفْنِيَةِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تِلْكَ الْأَفْنِيَةِ إِلَّا مِنْ ضِيقِ الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ صَلَّى أَجْزَأَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا فَصَلَّى فِي تِلْكَ الْأَفْنِيَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ إِلَى تِلْكَ الْأَفْنِيَةِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ))[7].

---

1 انظر: اللخمي، التبصرة، (569/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (370/1)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (302/1)؛ خليل ابن إسحاق، المختصر، (55)؛ خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (535/1)؛ القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (400/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (440/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (76/2)؛ بهرام، الشامل، (135/1).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (973/3).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (370/1).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (973/3)؛ الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (55/2).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (975/3).

6 انظر: سحنون، المدونة، (312/1)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (370/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (621/2)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (183/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (522/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (55/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (597/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (495/1).

7 انظر: سحنون، المدونة، (312/1).

2- بما أنَّ الصّلاة في رحبة الجامع والطُّرُق المتَّصلة به جائزةٌ لمن ضاق عنه الجامع؛ فكذلك تجوز صلاة من صلَّى فيها وإن لم يضق عنه الجامع، قياساً على من صلّى في الصَّف الثاني وهو يجد سعةً للدخول في الصَّف الأول[1].

3- أنَّ المأموم تابعٌ للإمام في صلاته وإن صلَّى في رحبة الجامع وطرقه المتصلة به؛ والتَّابع لا يفرد بحكم[2].

4- أنَّ هذه الأَفْنِيَة حكمها حكم الجامع لما كان الجامع المشروط موجوداً وقد صلَّى فيه من صلَّى، فإنَّ الآخرين المصلِّين في الأفنية يقدرون كالمصلذِين في الجامع[3].

الفرع الرابع: سبب اختلاف علماء المالكية في هذه المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنّ سبب الخلاف فيها كما قاله ابن بشير في تنبيهه. أن ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟[4].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض أقوال أهل المذهب وأدلتهم التي استندوا إليها، وبالأخصِّ الرواية عن الإمام مالك يتضح رجحان ما ذهب إليه القائلون بصحة صلاة المأموم في رحبة الجامع والطرق المتصلة به وإن انتفى ضيق الجامع واتِّصال الصُّفُوف، وأنَّه هو القول المعتمد لأنَّه قول الإمام مالك وابن القاسم، وقولهما مقدم على قول غيرهما في المذهب، كما أنّه قول أكثر أهل المذهب، وقول الأكثرية معتبر في المذهب، فبه يُحكم بمشهورية القول، والذي يظهر أنَّ الشّيخ خليلاً اختار هذا القول لما فهمه من كلام ابن الحاجب، فقد قال ابن الحاجب: ((وَصَلاةُ الْمُقْتَدِينَ فِي رِحَابِهِ وَالطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ إِذَا ضَاقَ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَضِقْ صَحِيحَةٌ عَلَى الأَصَحِّ))[5]، وقال الشّيخ خليل: ((...، وليس في كلامه تعرض لما إذا لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ ولَمْ يَضِقْ؛ لأنَّه إنَّما تكَّلم إذا حصل أحد أمرين: إما الضِّيقُ، وإما الاتِّصَالُ. وعلى هذا فلا يؤخذُ منهُ عدمُ الصِحَّةِ باتفاق إذا لَمْ يَضِقْ ولَمْ تَتَّصِل، كما قال ابن عبد السّلام))[6]. ولذا فتضعيف الشُّرَّاح لعدم صحَّة صلاة المأموم في رحبة الجامع والطُّرُق المتَّصلة به إن انتفى ضيق الجامع واتّصال الصُّفُوف معتبر.

---

1 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (370/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (522/2).

2 انظر: عليش، منح الجليل، (205/1).

3 انظر: المازري، شرح التلقين، (974/3).

4 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (621/2).

5 انظر: الحاجب، جامع الامهات، (281/1).

6 انظر: خليل ابن إسحاق، التّوضيح، (535/1).

المطلب الثالث: مسألة انتظار الإمام إذا نابه عذرٌ أثناء الخطبة أو قبل صلاة الجمعة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

ومن المسائل التي تعرض لها الشّيخ خليل –رحمه الله– في فصل صلاة الجمعة أنّ من شروط صحة صلاة الجمعة كون الخطيب فيها هو إمام الصّلاة، لم يطرؤ له عذر يمنعه من الإمامة، فقال –رحمه الله–: ((...وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ، **وَوَجَبَ انْتِظَارٌ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ**))[1]، ومعنى هذا، أنَّ من شروط صحَّة الجمعة كون الإمام في صلاتها هو الخطيب الَّذِي خَطَبَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ خَطَبَ شَخْصٌ وَصَلَّى شَخْصٌ آخَرُ بَطَلَتْ الصّلاة، إلا إن طَرَأَ لِلْخَاطِبِ عُذْرٌ يمَنَعَهُ مِنْ الْإِمَامَةِ كَجُنُونٍ، وَمَوْتٍ، وَرُعَافٍ مَعَ بُعْدِ الْمَاءِ، فَيُصَلِّي غَيْرُهُ بِهِمْ، وَلَا يُعِيدُ الْخُطْبَةَ، أمَّا إن أمكَن زَوَالُ العُذْرِ بعد فترةٍ قصيرةٍ عُرفاً، كانتقاض الوضوء والرعاف مع قُرب الماء منه، فيجِب على المصلِّين انتظارهُ؛ هذا على القول الأصحِّ ممَّا استظهره المصنِّف في توضيحه[2]. إلا أنَّ بعض شرَّاح المختصر حكموا على هذا القول بأنَّهُ مخالفٌ لظاهر المدوَّنة، قال الزرقاني: ((...، وظاهر المدوَّنة عَدَمُ انتِظَارِهِ وَلَوْ قَرُبَ))[3]، قال القاضي سنبير: ((قوله: " وَوَجَبَ انْتِظَارٌ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ " أقول: مَا مَشَى عَلَيهِ المصَّنِفُ، قول ابن كنانة وابن أبي حازم، وهو خلاف ما قاله مالكٌ، وهو ظاهر المدوَّنة: أنَّه لا يُنتَظَر مطلقاً قرُب العذر أو بعد، ويَسْتَخْلِفُ أو يَسْتَخْلِفُون))[4].وقال الدسوقي: ((...، "وَقِيلَ لَا يَجِبُ كَمَا لَوْ بَعُدَ إلخ" أَيْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَعَلَيْهِ فَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ لَهُمْ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ اسْتَخْلَفُوا وُجُوبًا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ فَإِنْ تَقَدَّمَ إمَامٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافِ أَحَدٍ صَحَّتْ، **هَذَا هُوَ الصَّوَابُ** لَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ اسْتِخْلَافَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ))[5]، وقال عليش: ((وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْقَرِيبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَعَلَيْهِ فَيُنْدَبُ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ، فَإِنْ تَرَكَهُ اسْتَخْلَفُوا وُجُوبًا مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ بِلَا اسْتِخْلَافٍ صَحَّتْ **هَذَا هُوَ الصَّوَابُ**))[6].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لاخلاف بين علماء المذهب أنَّ من شروط صِحَّة الجمعة كون الإمام في صلاة الجمعة هو الخطيب فيها

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (55).

2 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (541/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، (600/1)؛ طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصرخليل، (82/4).

3 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (57/2).

4 انظر: القاضي سنبير، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (127-128).

5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (600/1).

6 انظر: عليش، منح الجليل، (207/1).

ما لم يطرؤ له عذر يمنعه من الإمامة[1].

– المعتمد في المذهب وجوب انتظار الخطيب إذا طرأ عليه عذرٌ قبل الشُّروع في الخطبة ما لم يضق وقتُ الجمعة أو وقت الظُّهر[2].

– ولا خلاف بينهم كذلك في عدم وجوب انتظار الخطيب يوم الجمعة إذا طرأ عليه العذر بعد الشُّروع في الخطبة، وبَعُد زوال العذر[3].

– اختلف علماء المالكية في مسألة انتظارِ الخطيب إن طرأ عليه عذرٌ بعد الخطبة أو أثناءها وقَرُب زوال ذلك العذر ؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في الخطيب الذي طرأ عليه عذر بعد الخطبة أو أثنائها وقَرُب زوال ذلك العذر، هل يجب على المصلِّين انتظاره أم لا يجب. إلى قولين:

القول الأول: يجب انتظاره قاله ابن كنانة وابن أبي حازم، وعزاه ابن يونس لسحنون، وعزاه سند للجلاَّب، ورواه ابن حبيب عن مالك، ونحوه في الموازية، وقاله أشهب في المجموعة، وكأنّ صاحب الطراز جعله تفسيرا للمدوَّنة، وبه جزم ابن كدوف في الوافي، ولهذا صحّحه الشّيخ خليل في المختصر، وارتضاه الخرشي والدردير، وصوَّبه محمد الأمير[4]. ومستند هذا القول:

– عن أبي هريرة –رضي الله عنه –أنّه قال: « أُقِيمَتِ الصّلاة وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[5]

القول الثاني: أنّه لا يجب عليهم الانتظار، بل يُنْدَبُ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ، فَإِنْ تَرَكَهُ اسْتَخْلَفُوا وُجُوبًا مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ بِلَا اسْتِخْلَافٍ صَحَّتْ صلاتهم، هَذَا الْقَوْلُ هُوَ المروي عن الإمام مالك وابن القاسم

---

1 انظر: اللخمي، التبصرة، (586/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (384/1)؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (631/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (78/2).

2 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (57/2).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (78/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (57/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (600/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (643/2).

4 انظر: المواق، التاج والإكليل، (528/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (444/2)، الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (78/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (600/1)؛ محمد الأمير، ضوء الشموع، (497/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (642/2)؛

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتمم، برقم: 271.

وهو ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ قرره الإمام اللَّخمي، وصوَّبه محمد عليش وارتضاه الدسوقي[1]. ومستند هذا القول:

– ففي المدونة عن سحنون قال: ((فِي الْإِمَامِ يُحْدِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانِي خُطْبَتِهِ: أَنَّهُ يَأْمُرُ رَجُلًا يُتِمَّ بِهِمْ الْخُطْبَةَ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ...، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُحْدِثُ فِي خُطْبَتِهِ أَوْ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ بَعْدَمَا أَحْرَمَ: إنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَيُقَدِّمُ مَنْ يُتِمُّ بِالْقَوْمِ بَقِيَّةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْخُطْبَةِ أَوْ مِنْ الصّلاة، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا قَدَّمَ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ يُتِمُّ ذَلِكَ بِهِمْ وَصَلَاتُهُمْ مُجْزِئَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُقَدِّمُونَ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ أَحَبُّ إلَيَّ، فَإِنْ قَدَّمُوا مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ صَلَاتُهُمْ وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّمَ بِهِمْ.))[2].

– القياس على الاستخلاف في الصّلاة، لأنَّ الركعتين إنّما حُطَّت من صلاة الظُّهر، لأجل الخطبة فصارت الخُطبة والصّلاة كشيءٍ واحد، فإذا أحدث الإمام حدثاً يمنعُهُ من التمادي على الخُطبة، أو من الصّلاة بعد أن أكمل الخُطَبة، كان له أن يستخلِف على ما بقي من الخطبةِ وعلى الصّلاة ولا يجب عليهم انتظاره[3].

الفرع الرابع: سبب اختلاف علماء المالكية في هذه المسألة:

الذي يظهر لي أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة، أنَّ الأصل في مسائل الصّلاة هو جواز الاستخلاف لعذرٍ، وأنّ الخطبتين مع ركعتي الجمعة كالصّلاة الرباعية، أما حديث إشارة النّبي ﷺ لهم بانتظاره فحديث مضطرب، هل أشار لهم بانتظاره قبل تكبيره وتكبيرهم، أم بعد تكبيرهم كما يفهم من بعض الروايات ولذلك لما رأى مالك هذا الحديث مخالفًا لأصل الصّلاة قال: أنّه خاصٌ بالنّبي ﷺ على ما روي عنه. وروي عن بعض المالكية: أنّ هذا العمل من قبيل اليسير، فيجوز مثله[4].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال استعراض أقوال أهل المذهب في مسألة الخطيب الذي طرأ عليه عذر بعد الخطبة أو أثنائها وقَرُب زوال ذلك العذر، نجد أنَّ الشّيخ خليلاً –رحمه الله– قال أنَّه يجب على المصلِّين انتظاره وحجته في ذلك فعل النّبي ﷺ، وأنَّ الرواية الواردة عن الإمام مالك في المدوّنة محمولة على بُعدِ زوال العذر، أما القائلون بالاستخلاف وعدم وجوب الانتظار فقولهم على وفق قواعد الترجيح في المذهب المالكي هو القول المعتمد

1 انظر: اللخمي، التبصرة، (586/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (528/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (444/2)؛ عليش، منح الجليل، (207/1) ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (600/1).

2 انظر: سحنون، المدونة، (317/1-318).

3 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (284/1).

4 انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (230/2).

والمشهور لأنَّه هو الرواية عن الإمام مالك والإمام ابن القاسم في المدوّنة. ورواياتهما في المدونة مقدمة على رواية وقول غيرهما.

المطلب الرابع: مسألة استقبال الصَّف الأول للإمام أثناء الخطبة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

من مسائل صلاة الجمعة التي تعرض لها الشّيخ خليلٌ في مختصره، مسألة استقبال الخطيب أثناء الخطبة، فقال الشّيخ خليل: ((...، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصّلاة مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ، **وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**))[1]، ومعنى هذا: أنّ الإمام إذا قام يخطب يوم الجمعة، يُشرعُ في حق المأمومين أن يستقبلوه[2]، ويُستثنى من هذا الحكم أهل الصَّفِ الأول، حيث يبقى المصلُّون فيه على حالهم، واستثناءُ أهل الصَّفِ الأول من مشروعية استقبال الخطيب أثناء الخطبة، ضعَّفه الشُّرَّاح وعدُّوهُ مخالفاً للمذهب؛ لأنّ القول الرَّاجح والمعتمد في المذهب أنّ حكم استقبال الخطيب والتوجه إليه يعم جميع الصفوف بدون استثناء. قال المواق: ((قَالَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فَإِسْقَاطُ اللَّخْمِيِّ عَمَّنْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ خِلَافُ هَذَا وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: جَعَلَ بَعْضُ مَنْ لَقِيتُ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ **خِلَافَ الْمَذْهَبِ**))[3]، وقال الحطاب: ((وَتَبِعَ الْمُصَنِفُ فِي اسْتِثْنَاءِ مَنْ فِي الصَّفِ الْأَولِ اللَّخْمِي، قَالَ ابنُ عَرَفَةَ وَجَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِيتُ خِلاَفَ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ ابنُ نَاجِي قَالَ الْمَغْرِبِي وَأَبُو عَبْدِ اللهِ البَسَّطِي: ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ كَغَيرِهِ **فَمَا ذَكَرَهُ خِلاَفُهَا** انتهى. قُلْتُ: وَكَلاَمُ الْمُوطَإِ نَصٌّ أَوْ كَالنَّصِ فِي خِلاَفِ مَا قَالَهُ اللَّخْمِي والله أعلم))[4]، وقال القاضي سنبير: ((قوله: "وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ". أَقُولُ: مَذْهَبُ ابنُ حَبِيبٍ[5]، وَهُوَ **ضَعِيفٌ**، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورِ عَنْ الشُّيُوخِ: يَسْتَقْبِلُهُ أَهْلُ الصَّفِ الْأَول، وَغَيرِهِ مَنْ يَرَاهُ وَمَنْ لاَ يَرَاهُ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَمَنْ لاَ يَسْمَعُهُ))[6]، وقال الخرشي: ((فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ...، تَبِعَ فِيهِ اللَّخْمِيَّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَجَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِيتَ **خِلَافَ الْمَذْهَبِ، وَخِلَافَ نَصِّ الْمُوَطَّأِ**؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ مَنْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرِهَا اهـ))[7]، وقال

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (55).

2 ذهب الأكثرية إلى وجوب استقباله في حق المأمومين وقيل سنة وقيل مستحب. انظر: انظر: الدردير، الشرح الكبير، (602/1)، عليش، منح الجليل، (207/1)؛ طاهر عامر، التسهيل لمعني مختصر خليل، (84/4).

3 انظر: المواق، التاج والإكليل، (530/2).

4 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (445/2).

5 قال الدسوقي: مُقَابِلُهُ لِابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَهْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِوُجُوهِهِمْ لَا بِذَوَاتِهِمْ فَلَا يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ" انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (602/1).

6 انظر: انظر: القاضي سنبير، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (128).

7 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (79/2).

العدوي: ((وَأَمَّا الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهُ لَا ذَاتَهُ قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ))[1]، قال الصفتي: ((وَيُسَنُّ للنَّاسِ اسْتِقْبَالهُمْ الخَطِيبَ بِوجُهِهِمْ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَمَنْ لاَ يَسْمَعُهُ، مَنْ يَرَاهُ وَمَنْ لاَ يَرَاهُ، ولَو من الصَّفِ الْأَول، علَى الْمُعْتَمد خِلاَفاً لِلْمُخْتَصَرْ))[2]، قال الدسوقي: ((وَقَدْ تَبِعَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِثْنَائِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ابْنَ الْحَاجِبِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَجَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِيتُهُ **خِلَافَ الْمَذْهَبِ** وَالْمَذْهَبُ اسْتِقْبَالُ ذَاتِهِ لِلْجَمِيعِ))[3]، وقال الصاوي: ((وَظَاهِرُهُ طَلَبُ الِاسْتِقْبَالِ حَتَّى لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ خِلَافًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ، فَإِنَّهُ **ضَعِيفٌ**))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لاخلاف بين أهل المذهب في أنّ الإمام يستقبل المأمومين عند الخطبة[5].
- لا خلاف بينهم كذلك في أنّ مَن في غيرِ الصَّفِ الأول مُطالبون[6] باستقبال الإمام أثناء الخطبة[7].
- اختلف علماء المذهب في أهل الصَّف الأول، هل هم مطالبون باستقبال الإمام أثناء الخطبة أم مُسْتَثْنَونَ من مشرُوعيَّة الاستقبال له.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المالكية في أهل الصَّفِ الأول، هل هم مطالبون باستقبال الإمام أثناء الخطبة أم مُسْتَثْنَونَ من مشرُوعيَّة الاستقبال له، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنَّ أهل الصَّفِ الأول غيرُ مُطالبين باستقبال الخطيب أثناء الخطبة، ذهب إليه الإمام اللَّخمي، ونسبه للإمام مالك، ونسبه عليش والصاوي لابن الحاجب واختاره الشّيخ خليل[8]. ومستند هذا القول:

---

1 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (79/2).

2 انظر: الصفتي، حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، (55/2).

3 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (602/1).

4 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (330/1).

5 انظر: اللخمي، التبصرة، (578/2).

6 اختلف فقهاء المالكية في حكم استقبال الخطيب أثناء الخطبة، فقال الأكثرية هو واجب؛ لأنّه ظاهر المدوّنة أو صريحها، وقيل سنّةٌ وهو قول الإمام مالك ورجّحه العدوي والدردير، وقيل مستحبٌ وصرّح به أبو الحسن في شرحه على المدوّنة. انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (79/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (602/1).

7 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (79/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (602/1)،

8 انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (191/1)؛ اللخمي، التبصرة، (578/2)؛ خليل بن إسحاق، المختصر، (55)؛ عليش، منح الجليل، (207/1)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (330/1).

– أنَّ أهل الصف الأول لم يطالبوا باستقبال الخطيب في الجمعة؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى لَهُمْ ذَلِكَ إلَّا بِانْتِقَالِهِمْ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وفي ذلك مشقة لهم[1].

القول الثاني: أنَّ أهل الصّفِ الأول مطالبون كغيرهم باستقبال[2] الخطيب، كما هو ظَاهِرُ قول الإمام مالك، وعليه جماهير أهل المذهب واعتمده الخرشي والزرقاني والعدوي ورجّحه الدردير[3]. ومستند هذا القول:

1– عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَاصْغَوْا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ»[4].

2– قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّة عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا »[5].

3– عن سحنون قال: ((قال ابن القاسم: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَتَى يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إذَا قَامَ يَخْطُبُ وَلَيْسَ حِينَ يَخْرُجُ....، قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْإِمَامُ إذَا قَعَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِوُجُوهِهِمْ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: السُّنَّة أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَكَلم))[6]

4– قال التتائي: ((...، قول المدوَّنة: "وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله" عمومٌ؛ فيشمل الصّفَ الأول، وبه قال المغربي وتلميذه أبو عبد اللَّه المتيطي))[7].

5– بما أنّ الإمام ترك استقبال القبلة واستقبلهم ليكون أبلغ في وعظهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة وطاعة[8].

---

1 انظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (459/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (79/2).

2 قال الدسوقي: ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ بِطَلَبِ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِالِاسْتِقْبَالِ اخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ قَالَ يَسْتَقْبِلُونَ جِهَتَهُ فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ قَالَ يَسْتَقْبِلُونَهُ ذَاتَهُ كَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الرَّاجِحُ)). انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (602/1).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (602/1).

4 رواه بهذه الصيغة سحنون في المدونة، (309/1)؛ من رواية ابن وهب عن الزهري مرسلا، ولم أقف عليه مسندا عند غيره، وورد ما يشبهه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استَوَى عن المِنْبَرِ؛ استَقْبَلْناه بوجوهِنا». قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي صلى وغيرهم؛ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب...، ولا يصح في هذا الباب عن النّبي ﷺ شيء)). انظر: الترمذي، السنن، باب في استقبال الإمام إذا خطب، برقم: 509، (190).

5 انظر: مالك، الموطأ، كتاب السهو، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، برقم: 295. (167/1-168)

6 انظر: سحنون، المدونة، (309/1-310).

7 انظر: التتائي، جواهر الدرر، (459/2).

8 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (646/2).

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة وتعليلاتهم، أنَّ سبب الخلاف فيها أنَّه جرت العَادة أنَّ أهل الصَّفِ الأول قُبيل الخطبة يجلسون مُقابلين للمُصلِّين مستندين لجدار القبلة، فمطالبتهم باستقبال الخطيب أمرٌ لهم بالانتقال من مواضعهم، لأنَّه لَا يَتَأَتَّى لَهُمْ استقبال الخطيب إلَّا بِانْتِقَالِهِمْ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ[1]، فهل يُؤمرون بذلك أم لا يؤمرون.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

المتفق عليه بين علماء المذهب أنّ المشروع في حق المصلِّين خلا أهل الصّفِ الأول، استقبال ذات الخطيب أثناء الخطبة، وكذلك أهل الصَّفِ الأول كغيرهم، المشروع في حقهم اسْتِقْبَالُ الخطيب أثناء الخطبة، وإن اخْتَلَفوا هل يَسْتَقْبِلُونَ جِهَتَهُ كما قاله بَعْضُهُمْ منهم الزرقاني، والرَّاجح والمعتمد في المذهب أنّهم يَسْتَقْبِلُونَ ذَاتَهُ كَغَيْرِهِمْ، أمَّا استثناءُ أهل الصَّفِ الأول بالكُلِّية من مشرُوعيَّة استقبال الخطيب أثناء الخطبة فقول ضعيفٌ، وإن ذهب إليه اللّخمي وابن الحاجب ورجّحه الشّيخ خليلٌ في مختصره؛ لأنَّه مخالفٌ لعموم ما ثبت في السُّنَّة، ومخالفٌ لما ورد في الموطأ والمدوّنة عن الإمام مالك وابن القاسم، وقولهما في المدوَّنة والموطأ مُقدَّمٌ على قول غيرهما، كما أنَّه مخالفٌ لقول جماهير أهل المذهب. والشّيخ خليلٌ تَبِعَ فِي اسْتِثْنَائِهِ أَهْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ابْنَ الْحَاجِبِ[2].

المطلب الخامس: مسألة جلُوس الخطيب قبل الخطبة وبين الخطبتين

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن فصلَّ الشّيخ خليلٌ في شروط الجمعة، ومن تلزمُهم، شرع في ذكر مندوباتها، ومما عدّهُ من المندوبات جلوسُ الخطيب قبل الخطبة، وبين الخطبتين فقال -رحمه الله-: ((وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ...، **وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا وَبَيْنَهُمَا**))[3]، والقول بندبية جلوسِ الخطيب قبل الخطبة وبين الخطبتين عدَّه الشُّرَّاح من سهو الشّيخ خليل -رحمه الله- وغفلته، فحكم هاتين الجلستين هو السُّنِّيةُ وقيل الوجوب، قال المواق: ((وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا" أُنْظُرْ هَذَا، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّ جُلُوسَ الْخَطِيبِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لِمَحَلِّهَا لِيُؤَذَّنَ لَهَا سُنَّةٌ، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ وَاجِبٌ"وَبَيْنَهُمَا"، أُنْظُرْ هَذَا أَيْضًا قَالَ الْبَاجِيُّ: يُتَّفَقُ عَلَى أَنَّ جُلُوسَ الْخَطِيبِ بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ سُنَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إنَّهُ فَرْضٌ))[4]، وقال الحطاب :((" وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا

---

1 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (79/2)؛ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (602/1).

2 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (79/2)؛ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (602/1).

3 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (56).

4 انظر: المواق، التاج والإكليل، (538/2).

وَبَيْنَهُمَا" ش: أَمَّا الْجُلُوسُ الثَّانِي فَلَمْ أَرَ مَنْ حَكَى فِيهِ قَولاً بِالِاسْتِحْبَابِ فَضْلاً عَنْ كَونِهِ الْمَشْهُورُ، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَنَقَلَ فِي التّوضيح عَنْ ابنِ عَبْدِ البَرِ أَنْ فِيهِ قَولاً بِالِاسْتِحْبَابِ وَلَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ شَهَّرَهُ، وَحَكَى فِيهِ ابنُ الْحَاجِبِ قَولاً بِالوجُوبِ وَأَنْكَرَهُ ابنُ عَرَفَةَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الْجَلْسَتَينِ سُنَّةٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ))[1]، قال الزرقاني: ((و" نُدِبَ لَهُ "جُلُوسُهُ أَوَّلًا " إثْرَ صُعُودِهِ لِفَرَاغِ الْأَذَانِ "وبيْنَهُمَا" لِلْفَصْلِ وَالْاِسْتِرَاحَةِ مِنْ تَعَبِ الْقِيَامِ قَدْرَ الْجُلُوسِ بَينَ السَّجْدَتَينِ، ابن عَات قَدْرَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص: 1] وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَينِ **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ سُنِيَةُ كُلٍ اِتِفَاقًا فِي الثَّانِي وَعَلَى الرَّاجِحِ فِي الأَولِ كَمَا فِي ابنِ عَرَفَة))[2]، وقال الدردير: ((و" نُدِبَ "جُلُوسُهُ أَوَّلًا" أَيْ إثْرَ صُعُودِهِ إلَى أَنْ يَفْرُغَ الْأَذَانُ "و" جُلُوسُهُ "بَيْنَهُمَا" أَيْ الْخُطْبَتَيْنِ لِلْفَصْلِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، وَهَذَا مِنْ السَّهْوِ لِأَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالثَّانِي سُنَّةٌ اتِّفَاقًا بَلْ قِيلَ بِفَرِيضَتِهِ))[3]، وقال الدسوقي: (((قَوْلُهُ: "لِأَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ" أَيْ وَقِيلَ: بِنَدْبِهِ وَهُوَ **ضَعِيفٌ** وَقَوْلُهُ وَالثَّانِي سُنَّةٌ إلَخْ أَيْ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَدْبِهِ))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين أهل المذهب -رحمهم الله- في مشرُوعيَّة الجلوس قبل وأثناء الخطبة[5].

- اختلفت أقوال أهل العلم في المذهب المالكي في حكم جَلْسَتي الخطيب قبل وأثناء الخطبة.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

بعد اتفاق علماء المذهب على مشروعيَّة الجلوس قبل وأثناء الخطبة، اختلفوا في حكم هذا الجلوس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الجُلوس في بداية الخطبة، وبين الخطبتين فرضٌ قاله ابن العربي، وروي عن ابن القاسم، وقال ابن القصّار أنّهما واجبان وجوب سُنَّةٍ فقط[6]. ومستند هذا القول:

- أنَّه ثبت في السُّنَّة النّبوية جلوسه -ﷺ- قبل الخطبة الأولى، وبينها وبين الثّانية، وأفعاله -ﷺ- على سبيل القُرَبِ تقتضي الوجوب على قول من قال بذلك من أهل الأصول[7].

---

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (452/2).

2 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (60/2).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (607/1).

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (607/1).

5 انظر: اللخمي، التبصرة، (577/2)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (304/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (539/1)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم، (257/3).

6 انظر: المازري، شرح التلقين، (983/3)؛ القرافي، الذخيرة، (168/2)؛ القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (403/2).

7 انظر: نفس المصادر.

القول الثاني: الجلستان سنَّةٌ، هو قول الإمام مالك وجماهيرُ أصحابه والمشهور في مذهبه[1]. ومستند هذا القول:

1- ثبُوتُهما في السُّنَّة النّبوية، إلا أنَّ الذي ينفي عنهما الوجوب؛ أنّهما ليسَا من الخطبة؛ فالجلسة الأولى لأجْلِ الأذان، والثّانية لأنَّها للفَصْل بين الخطبتين، والإعلام بالفراغ من الأولى[2].

2- أنَّ الخطبتين ذِكْرَانِ يتقدمان الصّلاة، فلم يكن الجُلُوس بينهما شرطاً في صِحَّتهما كالأذان والإقامة[3].

القول الثالث: أنَّ الجلستين مستحبتان نقله ابن عبد البر واقتصر عليه الشّيخ خليل في مختصره[4]. ولم أعثر في كتب المالكية على مستند لهذا القول.

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

من خلال استعراض أقوال فقهاء المالكية وغيرهم في مسألة جلسة الخطيب قبل الخطبة وأثنائها، أنَّ أقوالهم مبنية على فعل النّبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ، الجُلُوس قبل الخطبة وأثناءها، والعلماء مختلفون في أفعاله ﷺ، هل تحمل على الوجوب أم على السُنِّية[5]، وكذا من جعل فعل النّبي عبادة قال بوجوبهما، ومن اعتبر المعنى المعقول منهما من كونه استراحةٌ للخطيب لم يجعلهما شرطاً وحكم بسُنِّيتهما أو باستحبابهما[6].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بما أنّ الشّيخ خليلاً في توضيحه أقَرَّ بأنَّ المشهور في حكم الجلستين قبل الخطبة وأثناءها أنهما سنَّةٌ، وأنَّ القول بالاستحباب في الجلسة الأولى رواه ابن عبد البر فقط، فيتضح صِحَّة ما تواطأ عليه شُرَّاح المختصر من التنبيه أنَّ الشّيخ خليلاً -رحمه الله- سها في حكمه باستحباب الجلستين، وأنَّ القول المعتمد في المذهب عند الشّيخ خليل وغيره هو السُنِّية[7]؛ لأنَّه لايصورة أن يخالف من اشترط نقل المعتمد من المذهب، اتفاق أهل المذهب إلا سهواً ونسياناً، أو لدليلٍ راجحٍ ومستندٍ قوي.

---

1 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (331/1)؛ الباجي، المتقى،(142/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (539/1).

2 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (331/1)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم، (257/3)؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب ، (439/1).

3 انظر: الباجي، المنتقى، (142/2).

4 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (539/1-540).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (983/3)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (539/1-540).

6 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (372/1).

7 : نفس المصدر

المبحث السابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل في الاستسقاء وفصل في صلاة الجنازة

نتناول في هذا المبحث آخر فصلين خَتم بهما الشّيخ خليل -رحمه الله- باب الصّلاة، وهما صلاة الاستسقاء، وصلاة الجنازة، وانتظمت المسائل التي روى فيها الشّيخ خليلٌ أقوالاً حكم عليها الشُّرَّاح بالضعَّف في هذين الفصلين في ستة مطالب كالأتي:

المطلب الأول: مسألة توقيت تحويل الإمام لردائه في صلاة الاستسقاء

المطلب الثاني: مسألة أمرِ الإمام المأمومين بالصّيام قبل صلاة الاستسقاء

المطلب الثالث: مسألة حكم ضَفْرِ شعر رأس المرأة الميِّتة

المطلب الرابع: مسألة الصّلاة على القبر إن تُرِكَ الدُعَاءُ في صلاة الجِنازة رأساً، أو أُنقِصَ من تكبيراتها.

المطلب الخامس: مسألة تسطيح القبر.

المطلب السادس: مسألة صلاة النِّساء لوحدهن على الجِنازة.

المطلب الأول: مسألة توقيت تحويل الإمام لردائه في صلاة الاستسقاء

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

من الصّلوات المسماة التي لها أحكامٌ تختصُّ بها صلاة الاستسقاء، وبعد أن بيّن الشّيخ خليل -رحمه الله- حكمها، وسببها، ومن تسنُّ في حقه، شرع -رحمه الله- في بيان صفتها، وما يستحبُ للخطيب فعلهُ. فقال -رحمه الله-: ((ثُمَّ خَطَبَ: كَالْعِيدِ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا، **ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ**))[1]، بيَّن الشّيخ خليلٌ في هذه الفقرة من المختصر، وظيفتين من وظائف الخطيب والمصلِّين بعد خطبة الاستسقاء وهما: المبالغةُ في الدُّعاء من الإمامِ والمصلِّين عقِب الفراغ من الخطبة الثّانية، وتحويلُ الخطيب لِردائه بأن يجعل ما على كتفه الأيمن على الكتف الأيسر، وما على الكتف الأيسر على الكتف الأيمن؛ تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدْبِ إلى الخصْبِ، مع امتناع تنكِيسِ الرِدَاءِ شرعاً، بأن يجعل أعلى الرِداء أسفلَهُ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة، وكذلك الأمر بالنِّسبة للمُصلِّين من الرجال، إلا أنَّ الظّاهر من كلام الشّيخ خليل أنّ سُنَّةَ قلبِ الرداء تكون بعد الفراغ من الدُّعاء وهذا خلاف السُّنَّة وخلافُ المعتمد في المذهب، قال الخرشي: ((، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ تَأْخِيرُ التَّحْوِيلِ عَنْ الدُّعَاءِ وَهُوَ قَوْلٌ لَكِنَّهُ **ضَعِيفٌ**، وَالْمَشْهُورُ تَأْخِيرُ الدُّعَاءِ عَنْ التَّحْوِيلِ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ يُحَوِّلُ ثُمَّ يَدْعُو، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُرَتَّبَةٌ))[2]، وقال الدردير: ((وَالْمُصَنِّفُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّحْوِيلَ بَعْدَ الدُّعَاءِ **وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ قَبْلَهُ** وَبَعْدَ الِاسْتِقْبَالِ فَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُ فَيُحَوِّلُ فَيَدْعُو))[3]، وقال الزرقاني: (("ثُمَّ حَوَّلَ" كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِيَكُونَ التَّحَولُ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخَصْبِ بَعْدَ الدُّعَاءِ الرَادِّ لِلْقَضَاءِ كَمَا فِي خَبَرِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ **لَكِنَّهُ خِلاَفُ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ** وَالرِّسَالَةِ وَالْجَلاَبِ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ))[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء أهل المذهب في سُنِّية تَحْوِيلَ الرِدَاءِ للإمام والرِّجال من المصلِّين في صلاة الاستسقاء[5].

- اختلفت أقوال علماء المالكية في وقتِ تَحْوِيلَ الرِدَاءِ بالنِّسبة للإمام والمأمومين.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلفت أقوال علماء المالكية في الوقت الذي يُحَوِّلُ فيه الإمامُ رِادَءَهُ ومن ورَائِه المصلون، إلى أقوال:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (60).

2 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (2/111-112).

3 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (1/644-645).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (2/82).

5 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (2/654)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام، (3/123).

القول الأول: يحول الإمام رداءه بعد الفراغ من الخطبة والدُّعاء، وهذا ظاهر كلام الشّيخ خليل في مختصره، وذكر الخرشي أنَّه قولٌ في المذهب ولم ينسبه لأحد[1]. ومستند هذا القول:

1- عَنْ عباد بن تميم «أنَّ النّبي - ﷺ- خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لهمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا»[2]. ووجه الدلالة من الحديث أنَّ ظاهر لفظه أنَّ التحويل بعد الفراغ من الخطبة والدعاء.

2- أنَّ تحويل الرداء يكون بعد الدُّعاء؛ لأنَّه لو كان قبلَه لأدَّى ذلك لِأنْ يأتي بالدُّعاء منفردًا فيكون خطبةً ثالثةً قاله سند[3].

3- أنَّ تَحْوِيلَ الإمام لرِدَائه بعد الدُّعاء، هو المناسب ليكون التَّحولُ من الجدب إلى الخصب بعد الدُّعاء الراد للقضاء[4].

القول الثاني: أنَّ تَحْوِيلَ الرِداء يكون بين الخطبتين قاله الإمام مالك في المجموعة[5].

مستند هذا القول: الرواية عن الإمام مالك.

القول الثالث: أنَّ تحويل الرداء يكون أثناء الخطبة، ثم يستقبل النَّاس ويتمُّ الخطبة، هي رواية علي بن أبي زياد عن الإمام مالك، وهو اختيار أصبغ[6]. ومستند هذا القول:

- أنَّ قَلْبَ الرداء لا يكون إلا عند استقبال القبلةِ، واستقبالها يكون أثناء الخطبة؛ لأنّ السُّنَّة في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدُّعاء مفردًا بعدهما كان ذلك كالخطبة الثالثةِ؛ لأنّ الدُّعاء حينئذٍ منفردٌ له حكم نفسه، وإذا أتى به في نفس الخطبة لم يكن له حكم نفسه وكان من جملة الخطبة[7].

القول الرابع: أنّ تحويل الرداء بعد أن يَفرُغ الخطيب من خطبته وقبل الدُّعاء، هذا هو المشهور في المذهب وقول جماهير علماء المالكية، وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدوَّنة، وقاله ابن الماجشون، ونصَّ عليه ابن أبي زيد في الرسالة، واقتصر عليه ابن الجلاّب في تفريعه، وابن الحاجب في جامعه، ورجَّحه القاضي عبد الوهاب في معونته، وشَّهره القاضي عياض في إكماله، والشّيخ خليل في توضيحه[8]. ومستند هذا

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (60)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (112/2).

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب: باب الدعاء في الاستسقاء قائما، برقم: 1023، (214).

3 انظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (513/2)

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (82/2).

5 انظر: اللخمي التبصرة، (623/2)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (230/2).

6 انظر: الباجي، المنتقى، (382/2)؛ القاضي ابن العربي، المسالك، (306/3).

7 انظر: الباجي، المنتقى، (382/2)؛ المازري، شرح التلقين، (1110/3)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (72/2).

8 انظر: ابن جلاب، التفريع، (239/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (333/1)؛ اللخمي التبصرة، (623/2)؛.الباجي، المنتقى، (382/2)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم، (315/3)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (292/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح،

القول:

1- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»[1]. ووجه الدلالة من الحديث أنَّ ظاهر لفظه أنّ التَّحوِيل بعد الفراغ من الخطبة، وعند استقبال القبلة للدعاء.

2- رواية الإمام مالك، قال سحنون قال: ((وَقَالَ مَالِكٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ...، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِمْ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مَكَانَهُ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ قَائِمًا ...، ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامُ قَائِمًا وَيَدْعُونَ وَهُمْ قُعُودٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الدُّعَاءِ انْصَرَفَ وَانْصَرَفُوا))[2].

3- أنَّ المناسب في تحويلَ الرداء هو بعد الفراغِ من الخطبةِ وقبل الدُّعاءِ تفاؤلاً بتغيُّرِ الحالِ أما قبل ذلك فهو قَطْعٌ للخطبةِ، وتشَاغُلٌ بغيرها قبل تمامها، وذلك مكروه[3].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها، هو اختلاف صِيَّغِ الحديث التي يُفهم منها أنَّ التَّحوِيل كان قبل الدُّعاء أو بعده، وكذلك اختلافُ الرواية عن الإمام مالك في هذه المسألة، قال القاضي عياض: ((وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ هُنَا فِي مَوضِعَينِ: فِيَ وَقْتِ تَحْوِيلِ الرِدَاءِ مِنَ الْخُطْبَةِ، هَلْ هُوَ بَعْدَ تَمَامِهَا؟ أَوْ عِنْدَ الإِشْرَافِ عَلَى كَمَالِهَا؟ أَوْ بَينَ الْخُطْبَتَينِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا كُلُّهُ عَنْ مَالِكٍ وَالأَولُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ))[4].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

بما أنَّ الشّيخ خليلاً شَّهر في توضيحه، أنَّ تحويلَ الرِداء يكون بعد الفراغ من الخطبتين وحين استقبال القبلة لدُّعَاءِ، وهو القول المعتمد في المذهب، لذا فعبارة المختصر التي تُفيد أنَّ تحوِيلَ الرداء يكون بعد الدُّعاء، لا تُحمل على ظاهرها، بل تُخَرَّج على وفق القول المشهور في المذهب؛ لأنَّ الشّيخ خليلاً إلتزم في مختصره أن يُورد الأقوال المعتمدة في المذهب، ومن المخارج التي ذكرها الشُّرَّاح للشيخ خليل في هذه المسألة

(579/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (230/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (555/1)؛ المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، (248/1).

1 رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء، برقم: 1956،(405)؛ مالك في الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء، برقم: 511، (264/1).

2 انظر: سحنون، المدونة، (333/1).

3 انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (72/2).

4 انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (315/3).

أنَّ تحويل الرداء معطوف على استقبال القبلة، قال الحطاب: (("ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ" ش: لَعَلَّهُ إنَّمَا أَتَى بِثُمَّ لِيُنَبِّهَ عَلَى التَّحْوِيلِ بَعْدَ الِاسْتِقْبَالِ))[1]، وقال الدسوقي: (("قَوْلُهُ وَالْمُصَنِّفُ ظَاهِرٌ إلَخْ" أَيْ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ حَوَّلَ إلَخْ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَك أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ "ثُمَّ حَوَّلَ" عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ مُسْتَقْبِلًا، أَيْ ثُمَّ بَعْدَ الِاسْتِقْبَالِ حَوَّلَ إلَخْ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَاشِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ كَذَا فِي ح أَوْ أَنَّ ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ))[2]، وقال البناني: ((قَولُ ز فَتُحْمَلْ فِيَ كلاَمِ الْمُصَنِّفِ الخ فِي ح جَوَابٍ آخَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ ثُمَّ حَوَّلَ عَطْفًا عَلَى مُسْتَقْبِلاً أي ثُمَّ بَعْدَ الِاسْتِقْبَالِ حَوَّلَ رِدَاءَهُ))[3].

المطلب الثاني: مسألة أمر الإمام المأمومين بالصّيام قبل صلاة الاستسقاء.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

. بعد أنّ بيّن الشّيخ خليلٌ حكم صلاة الاستسقاء وسببها، ومن تُسَنُّ في حقه، وصِفَتُهَا، شرع -رحمه الله- في بيان مندوباتها، فقال: ((وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، **وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ**))[4]. يعني: أنّه ممَّا يُندب للنّاس الذين قحطوا أن يفعلوه قبل التَّوَجُهِ إلى صلاة الاستسقاء، صِّيامُ ثلاثةِ أيامٍ، والصَّدقةُ على الفقراء والمساكين، لأنّ الصّيام من موجبات استجابة الدُّعاء، والصَّدقةُ ممّا يدفع البلاءَ وتستجلبُ بها الرَّحمة والأرزاق، إلا أنّه لا يُندب للإمام أن يأمر المصلِّين بالصِّيام أو بالصَّدقةِ. وهذا القول ضعيفٌ، بل المعتمد أنَّ الإمام يأْمُرُ المصلِّين بالصِّيامِ والصَّدَقةِ، كما يحثُّهم على التَّوبَةِ النَّصُوحِ من الذنوب والمعاصي، وبرَدِّ المظالم لأصحابها[5]. قال الزرقاني: (("وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ" أي يُكْرَهُ –السَّنْهُورِي- لِئَلاَّ يَكُونَ فِعْلُهُمَا لِأَمْرِ السُّلْطَانِ فَلاَ يَنْجَحَانِ، وَمَا ذَكَرَهُ لاَ يَنْهَضُ مَعَ مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ إذَا أَمَرَ بِهِمَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ))[6]، وقال الدردير: (("وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا" أَيْ بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ "الْإِمَامُ" **ضَعِيفٌ** وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ، ثُمَّ إذَا أَمَرَ بِهِمَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ))[7]، وقال عليش: ((" وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا " أَيْ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ "الْإِمَامُ" النَّاسَ **ضَعِيفٌ**، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِمَا فَتَجِبُ طَاعَتُهُ، قَالَهُ عبق الْبُنَانِيُّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَنَصُّ الْبَيَانِ "ابْنُ حَبِيبٍ لَوْ أَمَرَهُمْ الْإِمَامُ أَنْ يَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا الْيَوْمُ الَّذِي يَبْرُزُونَ فِيهِ،

1 انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (495/2).

2 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (645/1).

3 انظر: البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (82/2).

4 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (60).

5 انظر: طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (224/4).

6 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (83/2).

7 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (645/1).

كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ"))[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء المذهب في استحباب أمرِ الإمام النَّاس قبل صلاة الاستسقاء بالتَّوبَةِ والخُرُوجِ من المظالِمِ إلى أهلِهَا مخافةَ أن تكون معاصِيهِم سَبَبُ مَنْعِ الغَيثِ[2].

- اتفق علماء المذهب على مشرُوعيَّة التَّقَرُّب إلى الله بالصِّيام والتَّصدُّق قبل صلاة الاستسقاء[3].

- المعتمد في المذهب والذي نُقل الاتفاق عليه استِحْبَابُ أمرِ الإمامِ النَّاس بالصَّدقة[4].

- اختلفوا في استحبابِ أمرِ الإمامِ النَّاس بالصَّومِ.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

بعد اتفاق علماء المذهب على استحبابِ أمرِ الإمام النَّاسَ بالصَّدقة، اختلفوا في استحبابِ أمرِ الإمام النَّاسَ بالصَّوم، إلى قولين:

القول الأول: لا يُندبُ للإمام أن يأمُرَ النَّاس بالصَّومِ. هذا مرويٌ عن الإمام مالك، وهو قول ابن شعبان، ورجَّحه ابن شاس، وعليه مشى الشّيخ خليل في مختصره، واختاره بهرام والخرشي والدسوقي ومحمد الأمير والبناني[5]. ومستند هذا القول:

1- أنَّ الصَّدقة والصِّيام طاعةٌ وقربةٌ تُفعَلاَنِ اختياراً واستِجَابةً لأمرِ الله، ففِعلُهُمَا استجابةً لأمرِ السُّلطَانِ يَقدَحُ في الإخلاَصِ فِيهِمَا فلا ينجَحَانِ[6].

2- لم يثبت بها أثرٌ عن النّبي ﷺ، ولا عن الخُلفاء الراشدين المهديين بَعْدَهُ، وإنَّما هو أمرٌ أحْدَثَهُ بعضُ الأمراءِ، فاسْتَحْسَنَهُ كثيرٌ من العُلماءِ، والمعلوم من مذهب مالك إنكارُ هذِه الأُمُور المحدثاتُ كُلُّهَا[7].

3- خوفُ التَّحْدِيدِ الذِي لا دليل عليه[8].

القول الثاني: يُندب للإمام أن يأمرَ النَّاس بالصّومِ، نَسَبَهُ الإمام ابن أبي زيد القيرواني للإمام مالك وأبي

---

1 انظر: عليش، منح الجليل، (1/226-227).

2 انظر: المازري، شرح التلقين، (3/1104)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (1/341).

3 انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، (139)؛ المواق، التاج والإكليل، (2/597).

4 انظر، اللخمي، التبصرة، (2/621)؛ المازري، شرح التلقين، (3/1104)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (1/341).

5 انظر: المازري، شرح التلقين، (3/1104)؛ ابن شاس، عقد الجواهر، (1/178)؛ بهرام، الشامل، (1/174)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (2/112)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/645)؛ البناني، الفتح الرباني على ما ذهل عنه الزرقاني، (2/83)؛ محمد الأمير، المجموع، (1/528).

6 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (2/83).

7 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (2/324).

8 انظر: الفاكهاني، رياض الأفهام، (3/120).

المغيرة، وهو قولُ ابن حبيبٍ وابن الماجشون، واسْتَحْسَنَهُ اللّخمي، واختاره الدردير وعليش والصاوي[1].

ومستند هذا القول:

1- أنَّه فعل عمر رضي الله عنه[2].

2- أنَّه فعل موسى بنُ نصير في إفريقية[3].

3- أنَّ الصّومَ ممَّا يُدْخِلُ على النَّاسِ الرِّقَةَ والخُشُوعَ رجاءَ أن يكون التَجَّوعُ لله سبباً للخَصْبِ الذي يشبَعُونَ به[4].

4- قياس الأمرِ بالصّيام على الأمرِ بالصَّدقةِ فكلاَهمَا قُرْبَةٌ وطاعةٌ، وكل ما زادَ الإنسانُ في فِعْلِ القُرَبِ وأكثر منها، كان أقرَبَ لهَُ إلى الإجابة، وأدْعَى إلى إِجَابَةِ طَلَبِهِ وإدرَاكِ حَاجَتِهِ[5].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هل أمْرُ الحُكَامِ بالقُرُبَاتِ المحْضَةِ والاستجابةُ لأمرِهِم فيهِ قَدْحٌ للإخْلاَصِ في العِبَادةِ أم لا؟.

الفرع الخامس: الموازنة بين الأقوال والترجيح بينها:

من خلال الموازنة بين القولين وما يستند إليه كل قولٍ، يتضح لنا أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني من ندبية أمرِ الإمام النَّاس بالصّدقة والصّيام هو المعتمد، وذلك لقوة أدلتهم، ولصحة قياسهم فالجميع خلا الشّيخ خليلاً، متفقون على جواز أمرِ الإمام بالصَّدقة، وجوازِ الصّيام تطوعاً للاستسقاء، فكذلك يجوزُ الأمرُ بالصِّيام بجامع أنَّ كليهمَا قربةٌ وأنَّ ما جاز تطوعاً ابتداءً؛ يجوز استجابةً لموعظة الوَاعظين وأمرِ السَّلاطين؛ لأنّ الموعِظَةَ والأمرَ بِهِمَا من بابِ الحَثِّ على الطَّاعاتِ والدَّعوةِ إلى أفعالِ الخيرِ، والنَّصِيحَةِ بأعمَالِ البِرِّ.

المطلب الثالث: مسألة ضَفْرِ شَعْرِ رَأْسِ المَرْأَةِ المَيِّتة.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل حكم غُسْلِ الميِّتِ، وتكفِينَهُ، والصّلاة عليه ودفنه، في الفصل الذي عقدهُ لأَحْكَامِ الجَنَائِزِ، عرّج -رحمه الله- على من له أَحَقِّيةُ تغسِيلِ الميِّتِ، ومتى يسقُطُ تغسِيلُهُ، ثم بيّن -رحمه

---

1 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (515/1)؛ اللخمي، التبصرة، (622/2)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (72/2)؛ المازري، شرح التلقين، (1104/3)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (579/1).

2 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (515/1)؛ المازري، شرح التلقين، (1104/3).

3 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (515/1)؛ المازري، شرح التلقين، (1104/3).

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (1104/3).

5 انظر: اللخمي، التبصرة، (622/2)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، (338/1).

الله- صفَةَ غَسْلِ شَعْرِ المرأةِ الطّويلِ لأنّها مسألَةٌ مُرتَبِطَةٌ بأحكام غُسْلِ المرأَةِ الميِّتة، فقال -رحمه الله-: ((...،وَلُفَّ شَعْرُهَا **وَلَا يُضَفَرُ**))[1]، أي: أنَّ شعرَ المرأةِ الميِّتة يُجمع ويُلف على رأسها، مثلَ العِمَامةِ ولا يُشرعُ جعلُهُ ضَفَائِرَ، والضَفْرُ هو نسيج الشَّعْرِ بشكل ضَفَائِرَ[2]. وهذا القول مخالف للمعتمد في المذهب، والثابت في السُّنَّة من ندب ضفر الشعر، قال القاضي سنبير: ((**"لُفَّ شَعْرُهَا وَلَا يُضَفَرُ"**، أَقُولُ: **ضَعِيفٌ**، والْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُضْفَرْ))[3]، وقال الدردير: ((**"لُفَّ شَعْرُهَا وَلَا يُضَفَرُ"** الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُنْدَبُ ضَفْرُهُ))[4]، وقال المجلسي الشنقيطي: ((وَقَالَ الشّيخ إِبْرَاهِيمُ: وقوله: "وَلَا يُضَفَرُ"، **ضَعِيفٌ**، والْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُضْفَرْ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء المذهب في مشروعيَّةِ غسل الميِّتة وغسلُ شعرِهَا سواءً كان طويلاً أم قصيراً[6].
- لا خلاف بين علماء المذهب أنّهُ لا يشرَعُ تقْلِيمُ أظَافِرِ الميِّتِ وَلاَ قَصُّ شَعْرِهِ[7].
- اختلف علماء المذهب في حكم ضَفْرِ شَعْرِ رأسِ المرأةِ عندَ غَسْلِهَا بين النَّدْبِ وعدمه.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب في حكم ضفرِ شعر رأسِ المرأةِ عند غسلها إلى قولين:

القول الأول: لا يُندب ضَفرُ شعرِ رأسِ المرأةِ الميِّتة أثناء تغسيلها، هو الظَّاهِرُ من قول ابن القاسم، ومشى عليه الشّيخ خليلٌ في مختصره، وصحَّحه التتائي[8]. ومستند هذا القول:

- أنَّ ابْنُ الْقَاسِمِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الشَّعْرِ تُغَسَّلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِشَعْرِهَا أَيُضَفَرُ أَمْ يُفْتَلُ أَمْ يُرْسَلُ؟ وَهَلْ يُجْعَلُ الْأَكْفَانَ أَمْ يُعْقَصُ وَيُرْفَعُ مِثْلَ مَا تَرْفَعُهُ الْحَيَّةُ بِالْخِمَارِ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَفْعَلُونَ بِهِ كَيْفَ شَاءُوا وَأَمَّا الضَّفْرُ فَلَا أَعْرِفُهُ[9].

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (61).

2 انظر: طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (248/4).

3 انظر: القاضي سنبير، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، (132).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (651/1).

5 انظر: المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (49/3).

6 انظر: اللخمي، التبصرة، (647/2).

7 انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (353/1)؛ المازري، شرح التلقين، (1120/3)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، (300/1)؛ خليل، بن إسحاق، التّوضيح، (618/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (269/2)؛ القلشاني، تحرير المقالة، (32/3).

8 انظر: خليل، بن إسحاق، التّوضيح، (618/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (267/2)؛ بهرام، تحبير المختصر، (567/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (522/2).

9 انظر: المواق، التاج والإكليل، (11/3).

القول الثاني: يُندب ضَفرُ شعر رأس المرأة الميِّتة أثناء تغسيلها، استَحَبَهُ ابن حبيب، وهو المعتمد في المذهب كما قاله كل شُرَّاح المختصر[1]. ومستند هذا القول:

– عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك " ...، وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا»[2].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال عرض أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة أنَّ سبب الخلاف فيها هو تأويل كلام ابن القاسم في العتبية: لا أعرفه، فحملَهُ الشّيخ خليل –رحمه الله– لا أعرفه من الأمر المسْتَحَبِ، وحملَهُ ابن رشدٍ وجماهيرُ علماءِ المالكية: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ، بل هو من الأمرِ المندُوبِ.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

يتضح من خلال شُرَّاح المختصر ونقولات فقهاء المالكية، أنَّ نهي الشّيخ خليلٍ –رحمه الله– عن ضَفر شعرِ رأسِ المرأةِ الميِّتة أثناء تغْسِيلِهَا، قولٌ ضعِيفٌ في المذهب، وأنَّ المعتمد في المذهب المالكي القول باستحبَابِ ضَفرِهِ لثبوته في السُّنَّة النّبوية، ولأنّه قول جُلّ علماء المالكية، أما قول ابن القاسم: لا أعرفُهُ، فليس بحُجَةٍ لأنَّ عدم المعرفةِ، لا يدل على عدمِ الجوازِ، بل يمكن تأويله بما يتفق مع المعتمد في المذهب، فقد تناقل شُرَّاح المختصر تأويل ابن رشدٍ لكلام الإمام ابن القاسمِ في قوله عن – ضَفرُ شعر رأسِ المرأةِ الميِّتة أثناء تغسيلها–: لا أعرفُهُ، قال ابْنُ رُشْدٍ: ((يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ وَهُوَ إنْ شَاءَ اللَّهُ حَسَنٌ مِنْ الْفِعْلِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَسَّلْنَاهَا ضَفَرْنَا شَعْرَ رَأْسِهَا فَجَعَلْنَا ثَلَاثَ ضَفَائِرَ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَاهَا ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا. وَقَدْ رُوِيَ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ يُصْنَعُ بِالْعَرُوسِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُحْلَقُ وَلَا يُنَوَّرُ))[3].

المطلب الرابع: مسألةُ الصّلاة على القَبْرِ إن تُرِك الدُّعَاءُ في صلاة الجَنَازةِ رأسًا أو أُنقِص من

---

1 انظر: خليل، بن إسحاق، التّوضيح، (618/1)؛ التاج والإكليل، (11/3)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (503/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (117/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر خليل، (88/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (651/1)؛ عليش، منح الجليل، (230/1).

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، برقم: 1254، (260)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز،باب في غسل الميت، برقم: 262، (427).

3 انظر: المواق، التاج والإكليل، (11/3)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (503/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (117/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (88/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (652/1)؛ عليش، منح الجليل، (230/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (49/3).

تَكْبِيرَاتِهَا[1].

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

أثناء ذِكْرِ الشّيخ خليلٍ لأركانِ صلاةِ الجنازةِ وكيفيتها، بيّن –رحمه الله– أنّ الإمام إذا تابَعَ بين التكبيرات ولم يَدْعُ بينها، أو سلَّم بعد ثلاثِ تكبيرَاتٍ ولم يكبر الرَّابعَةَ، أنّ الصّلاة تُعاد على الميِّتِ، وإن كان دُفِنَ فتُعَادُ الصّلاة على قَبْرِهِ، فقال –رحمه الله–: ((وَرُكْنُهَا النِّيَّة وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، **وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ أَعَادَ وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ**))[2]، أي: إنْ ترك الدعاء– وَإِنْ قَلَّ – بأن وَالَى التَّكْبِيرَ أو سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ أَقَلَّ، فعل ذلك سَهْوًا أو عمداً، وطالت المدة فإنَّه يجب إعادة صَلَاةِ الجنازة مَا لَمْ تُدْفَنْ، فَإِنْ سُوِّيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؛ لأن الصّلاة باطلةٌ بسبب تركِ رُكْنٍ من أركانها[3]، إلا أنَّ شُرَّاح المختصر أشاروا إلى أنّ الشّيخ خليلاً في هذه المسألة خالف المعتمد في المذهب؛ إذ المعتمد أنّ من دُفِنَ بصلاةٍ نَاقِصَةٍ لا تعادُ عليه الصّلاة، ومن دُفِنَ بغيرِ صلاةٍ يُخْرَجُ للصَّلاةِ عليهِ مَا لَمْ يُفِتْ. قال العدوي: (("قَوْلُهُ فَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ" وَلَا يُخْرَجُ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ. وَهَذَا أَيْ: قَوْلُهُ: وَإِنْ دُفِنَ خَاصٌّ بِالثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْأُولَى وَهِيَ الْمُوَالَاةُ فَلَيْسَ مَعَهَا إعَادَةٌ كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لتت، وَارْتَضَى ذَلِكَ مُحَشِّي تت ثُمَّ إنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي الثَّانِيَةِ **ضَعِيفٌ**، إذْ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَا إذَا أُقْتُصِرَ عَلَى بَعْضِ التَّكْبِيرِ، أَنَّهَا تُعَادُ مَا لَمْ يُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَ تُرِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ نَصِّ الْمَوَّاقِ وَقَوَّاهُ مُحَشِّي تت. وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَعَادَ، عَامٌّ فِي الْأُولَى وَغَيْرِهَا، وَقَوْلَهُ: وَإِنْ دُفِنَ. . إلَخْ، خَاصٌّ بِالثَّانِيَةِ وَمَعَ الْخُصُوصِ هُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ شَارِحُنَا مِنْ رُجُوعِ قَوْلِهِ: وَإِنْ دُفِنَ لَهُمَا مَعًا))[4]، وقال الشّيخ الدردير: ((وقوله: "وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ" رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ فَقَطْ عَلَى الصَّوَابِ وَمَعَ رُجُوعِهِ لَهَا **ضَعِيفٌ** فَلَوْ قَالَ أَعَادَ مَا لَمْ تُدْفَنْ لَطَابَقَ مَا بِهِ الْفَتْوَى بَلْ قِيلَ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ فِي الْأُولَى أَصْلًا وَرُجِّحَ أَيْضًا))[5]، وقال أيضا: ((فَقَوْلُ الشّيخ: " وَإِنْ دُفِنَتْ فَعَلَى الْقَبْرِ " لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.))[1]. وقال المواق: ((فَقَوْلُ

---

1 اختلف شُرَّاحُ المختصر هل إعادة الصّلاة على القبرِ تعود على المسألتين–والى بين التكبيرات بدون دعاء، وأنقص من عدد التكبيرات– أم تختصُّ بالثّانية فقط. وما الذي يُفيت إخراج الميِّتِ من قبرهِ لصلاةِ عليهِ هل مجرد الدَّفْنِ أم طُولُ المدَّةِ أم خَشْيَتَ التَغَيُّرِ انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (670/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (11/3)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (503/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (177/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، (88/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (652/1)؛ عليش، منح الجليل، (230/1)؛ المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (49/3).

2 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (61).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (117/2)؛ عليش، منح الجليل، (231/1)؛ طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، (259/4).

4 انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (119/2).

5 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (655/1).

خَلِيلٍ: " وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ " مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ كَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ فِيمَنْ دُفِنَ بِصَلَاةٍ غَيْرِ تَامَّةِ التَّكْبِيرِ، وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دُفِنَ دُونَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَصْلًا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا لَمْ يَفُتْ))[2].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– المتفق عليه عند علماء المذهب، أنّ من أركانِ صلاةِ الجنازةِ أربعُ تكبيراتٍ، والدُّعَاءُ بينَ كُلِ تكْبِيرَتينِ[3].

– لا خلاف بين علماء المذهب المالكي، أنَّ من صُلِّيَ عليه صلاةً ناقِصَةَ التَكْبِيرَاتِ، تُكَمَّلُ تلك التَكْبِيرَتِ إذا قَرُبَ الوَقْتُ كَأن لَمْ تُرْفَعْ[4].

– لا خلاف بين علماء المذهب المالكي، أنَّ من صُلِّيَ عليه صلاةً ناقِصَةَ التَكْبِيرَاتِ، أو صُلِّي عليه بدونِ دعاء وطَالَ الوقتُ أنّ الصّلاة عليهِ تُعاد مَا لَمْ يُدْفَنْ[5].

– اختلف علماء المذهب المالكي فيمن دفن بعد أن صُلِّيَ عليه مع نقصٍ في تكبيراتِ الصّلاة، أو صُلِّيَ عليهِ بدُونِ دُعَاءٍ أصلاً؟.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلفت أقوال علماء المالكية فيمن دُفِنَ وصُلِّي عليهِ بدونِ دعاءٍ أصلاً، أو صلِّي عليهِ مع نقصٍ في تكبيراتِ الصّلاة هل تعادُ الصّلاة على قبرِهِ أم لا تعادُ إلى مذهبين:

القول الأول: أنّ من صُلِّي عليه بدون دعاءٍ أصلاً، أو صلِّي عليهِ مع نقصٍ في تكبيراتِ الصّلاة، ودُفن أنَّ الصّلاة تُعاد على قَبْرِهِ[6]. وبه قال ابن القاسم وابن وهب، ويحي بن يحي، واستحْسَنَهُ اللَّخمي، ومشى عليه الشّيخ خليلٌ في مختصره، وشهَّرهُ الحطاب، وهو موافق لمذهب ابن عبد البر الذي يرى جواز إعادة صلاة الجنازة على القَبْرِ لمن صُلِّيَ عليه[7]. ومستند هذا القول:

---

1 انظر: الدردير، الشرح الصغير، (363/1).

2 انظر: المواق، التاج والإكليل، (18/3).

3 انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، (145)؛ اللخمي، التبصرة، (650/2)؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، (369/1)؛ القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (62/3-63)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (215/2)،

4 انظر: المازري، شرح التلقين، (1150/3)؛ المواق، التاج والإكليل، (18/3)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (524/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (119/2).

5 انظر: نفس المصادر.

6 لأنه ينزَّلُ منزلة من لمْ يُصَلَّى عليهِ أصلاً، انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (670/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (643/1).

7 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (631/1)؛ اللخمي، التبصرة، (675/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (254/2-267)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (101/2)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (560/2)؛ خليل بن إسحاق، المختصر، (61)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (508/2).

1- أنّ الصّلاة بدونِ دعاءٍ أصلاً، أو مع النّقْصِ في التكبيرِ صلاةٌ باطلةٌ لفقدِ ركنٍ من أركانها، فتُعادُ على القبرِ كمن دُفِنَ دونَ أن يُصَلَّى عليه[1].

2- ثبت عن النّبي -ﷺ- ، أنّه صَلَّى على قبر من كانت تَقُمُ المسجد[2]، رغم أنّه صُلِّيَ عليها، فمن باب أولى تُعادُ الصّلاة على من صُلِّيَ عليه صلاة باطلة[3].

3- كما أنّ ترك القراءة في الصّلاة يُوجب إعادَتَها، فكذلك ترك الدُّعاءِ أو الإنقاصِ من تكبِيرَاتِ صلاةِ الجنازةِ يوجب إعادتَهَا[4].

القول الثاني: أنّ من صُلِّيَ عليه بدونِ دعاءٍ أصلاً، أو صُلِّيَ عليهِ مع نقصٍ في تكبيراتِ الصّلاة ودفنَ، أنّ الصّلاة لا تعادُ على قبرهِ[5]، هو المروي عن الإمامِ مالكٍ في المبسوطةِ والعتبيةِ، وبه قال ابن حبيبٍ وأشهبٍ وسُحنون والباجي، ورجّحه الدردير وعليش والدسوقي[6]. ومستند هذا القول:

- لِئَلاَ تُتَّخَذَ ذَرِيعةً إلى الصّلاة إلى القبور[7].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر من تحريرات شُرَّاحِ المختصر لهذه المسألة، أنّ سبب الخلاف فيها: هل صلاةُ الجَنَازةِ مع الإنقاصِ من عددِ التكبِيرَاتِ أو عدمِ الدُّعاءِ بالأساسِ، كعدمِ الصّلاة على الميِّتِ أصلاً؟، وأيُّهُمَا أهونُ: تركُ الصّلاة على القَبْرِ لِئَلاَ يُتطرَّقَ بها إلى الصّلاة على القَبرِ، أم الصّلاة عليهِ تَأدِيَةٌ لحَقِ الميِّتِ مع تَوفُرِ هذِه الذَّرِيعَةُ[8].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

---

1 انظر: الباجي، المنتقى، (477/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (18/3).

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: كنس المسجد، برقم: 458، (109)؛ مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصّلاة على القبر، برقم: 956، (434-435).

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (676/2).

4 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (227/2).

5 قال ابن بشير: "وإذا قلنا لا يصلى عليه فهل يخرج؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يخرج إلا أن يخاف تغيره. والثاني: أنه لا يخرج. والثالث: أنه إن طال لم يخرج، وإن لم يطل أخرج. ويلحق بهذا حكم من دفن معه ما يعز ثمنه أو تمس الحاجة إليه" انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (670/2).

6 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (632/1)؛ الباجي، المنتقى، (476/2)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام، (205/3)؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (101/2)؛ المواق، التاج والإكليل، (18/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (652/1)، عليش، منح الجليل، (231/1).

7 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (630/1)؛ اللخمي، التبصرة، (676/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (255/2)؛

8 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (670/2).

الذي يظهر أنّ القول الذي مشى عليه الشّيخ خليلٌ من إعادةِ الصّلاة على القبرِ لأجلِ الصّلاة التي أنقصَّ منها التكبيرَ أو الدُّعاءَ أصلاً، هو الأقوى والأرجح من حيث قوة الدليل؛ لأنّه قول ابن القاسم، وثبت في السُّنَّة إعادة النّبي -ﷺ- الصّلاة على من صُلِّيَ عليها، فإعادتها في حقِ من بطلَتْ الصّلاة عليهِ بسبَبِ فقدِ أحدِ أركانِهَا أولى، لأنّه بمنزلةِ من لم يُصلَّ عليهِ بالأساسِ، والصّلاة على الميِّتِ من حُقُوقِهِ الواجبةِ على الأمةِ.

المطلب الخامس: مسألة تَسْطِيح القَبْرِ

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن بيّن الشّيخ خليل حكم وأحكام تغْسِيلِ الميِّتِ، وتكفينه، والصّلاة عليه ودفنه، عرّج -رحمه الله- على بيان صِفَةِ القَبْرِ فقال: ((ورَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً، **وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ**، فَيُسَطَّحُ))[1]: أيّ: ومن المندوبات المتعلقة بالقبر أن يُرفع عن الأرض قليلاً كَشِبْرٍ، مع سُنِّيَةِ تَسْنِيمِ وَسَطِهِ كَسَنَامِ الْبَعِيرِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الذي فُهِمَتْ عليه عبارة الْمُدَوَّنَةُ، وفُهِمَتْ فهماً ثانياً عَلَى كراهة التَّسْنِيمِ، ولذا فَيُندب تسْطِيحُ القبر، أَيْ يُسَوَّي وَسَطُهُ بِأَطْرَافِهِ مَعَ رَفْعِهِ بِالتُّرَابِ كَشِبْرٍ[2]. إلا أنّ هذا التأويل الثّاني للمدوَّنة بكراهة التَّسْنِيمِ، ونَدبَ التَسْطِيحِ ضعَّفه بعض المحققين، قال الخرشي: ((...، وَفَهِمَ اللَّخْمِيُّ الْمُدَوَّنَةَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْنِيمِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ" **وَضَعَّفَهُ** عِيَاضٌ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ التَّسْنِيمِ الْمَذْكُورِ فِيهَا إنَّمَا هُوَ لِآثَارِهَا لَا لِأَجْوِبَتِهَا، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِنَا جَوَازُ التَّسْنِيمِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَلَمْ يُنَصَّ فِي الْأُمَّهَاتِ عَلَى خِلَافِهِ))[3]، وقال الدردير: ((وَقَوْلُهُ "وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ" أَيْ التَّسْنِيمِ وَحِينَئِذٍ "فَيُسَطَّحُ" نَدْبًا **ضَعِيفٌ**))[4]، وقال المجلسي الشنقيطي: ((يَعْنِي أَنَّ الْمُدَوَّنَةَ كَمَا تُؤُوِّلَتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْنِيمِ تُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ عَلَى ذَلِكْ، تَأَوَّلَهَا اللَّخْمِي **وَضَعَّفَ** تَأْوِيلَهُ عِيَاضٌ))[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين علماء المذهب المالكي في سُنِّيةِ رفعِ القبر عنِ الأرضِ قَليلاً قدرَ ما يُعرف[6].
- اختلف علماء المالكية في صِفَةِ القبر هل يكون مُسَنَّماً أم مُسَطَّحاً؟.

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (63).

2 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (590/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (538/2)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (99/2)؛ عليش، منح الجليل، (237/1).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (129/2).

4 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (664/1).

5 انظر: المجلسي،لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (112/3).

6 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (664/1).

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع أدلتها.

اختلف علماء المالكية في صِفَةِ القبر إلى قولين:

القول الأول: يُندب تَسْنِيمُ القبرِ، ويكرهُ تَسْطِيحُهُ، هو اختيار أشهب، ومحمد بن مسلمة، وهو المعروف في المذهب المالكي، والمنصُّوصُ عليه في أمهات كتبهم[1]. ومستند هذا القول:

- قَالَ سُفْيَانُ التَّمَّارُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ -ﷺ- مُسَنَّمًا»[2].

القول الثاني: يُكره تَسْنِيمُ القبرِ، ويُندب تَسْطِيحُهُ، اختاره الجلاّب، واللّخمي ونسبه للإمام مالك متأولاً في ذلك نصَّ المدونة[3]. ومستند هذا القول:

1- ما ثبت في السُّنَّة من الأمر بتسوية القبور فعَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأمُرُ بِتَسوِيَتِهَا - يَعنِي القُبُور»[4]، وَعَن أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «أَلا أَبعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَلا أَدَعَ تِمثَالا إِلا طَمَستَهُ، وَلا قَبرًا مُشرِفًا إِلا سَوَّيتَهُ»[5]. وجه الدلالة من هذه الأحاديث، أن ظاهرها منع تَسْنِيمُ القبور ورفعها، وأن تكون لاطية[6].

2- قال الشافعي: بلغنا أنَّ النّبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وأنَّ مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم. وقال أبو مجلز: تسوية القبور من السُّنَّة. واحتج أيضًا بحديث القاسم بن محمد، وأنه رأى قبر النبي -ﷺ- وصاحبيه لاطية بالأرض مسطوحة بالبطحاء[7].

3- قال سحنون: ((قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ تَجْصِيصَ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءَ عَلَيْهَا وَهَذِهِ الْحِجَارَةَ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْقُبُورُ لَتُسَوَّى بِالْأَرْضِ...، قَالَ سُحْنُونٌ: فَهَذِهِ آثَارٌ فِي تَسْوِيَتِهَا فَكَيْفَ بِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا))[8]، ولقد خرّج الشّيخ أبو الحسن اللّخمي على هذا النّصِّ في

---

1 انظر: اللخمي، التبصرة، (711/2)؛ القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، (296/1)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (302/2)؛ القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة، (55/3).

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنازة، باب ما جاء في قبر النّبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- ، برقم: 1390، (287).

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (711/2)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (303/2)؛ القلشاني، تحرير المقالة، (55/3)؛ القرافي، الذخيرة، (302/2).

4 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، برقم: 2131، (439).

5 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، برقم:2132، (440).

6 انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل في صحيح مسلم، (625/2).

7 انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، (383/3)؛ القرافي، الذخيرة، (302/2).

8 انظر: سحنون، المدونة، (367/1).

المدوّنة أنَّ الأمر بالتسويةِ يدلُّ على تَسْطِيحِ القَبْرِ وعدمُ التَسْنِيم[1].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من خلال تحريرات شرَّاحِ المختصر أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة أمران: الأول: الاختلاف في تأويل نصِّ المدونة، والثاني: الاختلاف في صفةِ قبرِ النّبي ﷺ قال عليش: ((وَسَبَبُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَبْرِ النّبي ﷺ وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِأَنَّهَا مُسَنَّمَةٌ، وَأَنَّهَا مُسَطَّحَةٌ وَرِوَايَةُ التَّسْنِيمِ أَثْبَتُ))[2].

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال نقولات علماء المذهب يتضح أنَّ قول جماهير علماء المالكية، والمعروف في المذهب، والمنصُوصِ عليه في أمهات كتب المالكية أنّ المستحبَّ في صفةِ القبرِ هو التَّسنِيمُ، لأنّه الثّابت في السُّنَّة النّبوية، أما تسطيحُ القبرِ فلا دليل عليه، وأمَّا الأمر بتسويةِ القبورِ فلا يقصد بهِ تَسْطِيحُهَا وإنَّما عدم البناء عليها، ورفعها كثيراً كما كانت تفعله أهل الجاهلية قال القرطبي: ((وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنَّما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنها كانت تُعلي عليها وتَبني فوقها تفخيمًا لها وتعظيمًا، وأما تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – على ما ذكر في الموطأ، وقد جاء عن عمر أنه هدمها وقال: ينبغي أن تسوَّى تسويةَ تسنيمٍ. وهذا معنى قول الشافعي: تُسَطَّح القبور ولا تُبنى ولا تُرفع، وتكون على وجه الأرض، وتسنيمها اختيار أكثر العلماء وجملة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي.قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم))[3]، قال عياض في إكمال المعلم ((وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيمها: أنّ تسويتها ألّا يبنى عليها بناءٌ عالي ولا تعظَّم، كما كانت قبور المشركين، وتكون لاطيةً بالأرض، ثم تُسنم ليتميز أنّه قبر، وقد جاء عن عمر أنه هدمها. وقال: ينبغى أن تسوى تسوية تسنيم، وهذا معنى قول الشافعى: تسطح القبور، ولا تبنى ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض نحوًا من شبر))[4]. ولذا فتضعيف المحققين للتأويل الثاني للمدونة بكراهة التسنيم ومندوبية التسطيح وجيه.

المطلب السادس: مسألة صلاةُ النِّساء لوحدهن على الجَنازة هل بالترتيب أم في آن واحد

---

1 انظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، (296/1).

2 انظر: عليش، منح الجليل، (237/1).

3 انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل في صحيح مسلم، (625/2).

4 انظر: عياض في إكمال المعلم، (438/3)؛ عياض، التنبيهات المستنبطة، (296/1).

منفردات.

الفرع الأول: صورة المسألة، وبيان رأي الشّيخ خليل فيها، ورأي مخالفيه:

بعد أن فصّل الشّيخ خليلٌ في أحكام تغْسِيلِ الميت، وتكفينه، والصّلاة عليه ودفنه، وصفة القبر وما يفعل بالمحتضر ومن لا يغسل ولا يصلى عليه، عرّج –رحمه الله– على من هو أولى بالصّلاة عليه فقال: ((...،والأَوْلَى بِالصّلاة وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لا فَرْعُهُ، إِلا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، وأَفْضَلُ وَلِيٍّ، ولَوْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ **وصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ**))[1]: يعني أنّه إذا لم يوجد من يصلّي على الميت إلا النساء، فالمذهب أنَّهُنَّ يصلّين عليه أفذاذا وفي آن واحد من غير تَرَتُّبٍ، ولا يُلتفت لِتَفَاوُتِ تَكْبِيرِهِنَّ وَلَا لِسَبْقِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا بِالتَّسْلِيمِ، وكذلك صُحِّحَ القول بترتُّبِهنَّ؛ بأن يصلّين عليه واحدةً بعد واحدةٍ[2]، وتصحيحُ القولِ بترتُّبِهنَّ ضعَّفه المحققون من علماء المالكية وحكموا بكراهته لأنَّه خلافُ المذهب، وقال الخرشي: ((...،وَقَوْلُهُ: وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ أَيْ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[3]، وقال الزرقاني: ((وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ" وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ **وَضُعِّفَ**))[4]، قال الدردير: (("وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ" أَيْ الْقَوْلُ بِتَرَتُّبِهِنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى **وَضُعِّفَ** بِأَنَّهُ تَكْرَارٌ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ))[5]، قال القاضي سنبير: ((أَشَارَ بِهِ إِلَى تَصْحِيحِ ابنِ الْحَاجِبِ الْقَولُ: بِأَنَّ النِسَاءَ يُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُرَتَّبَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ **ضَعِيفٌ**))[6]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

– لا خلاف بين علماء المذهب في مشروعيَّة صلاة الجنازة للنِّساء سواءً مع الرجال أو منفردات عنهم[7].

اختلف علماء المذهب إذا لم يوجد من يصلّي على الميِّتِ إلا النِّسَاءُ، في الأصَحِّ هل يصلّين في آن واحدٍ منفرداتٍ أم يصلّين واحدةً بعد واحدةٍ.

الفرع الثالث: الأقوال الواردة في المسألة مع بيان أدلتها.

اختلف علماء المذهب في كيفية صلاة النِّساء على الجنازة إذا لم يوجد غيرهن إلى ثلاثة أقوال:

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، (64).

2 انظر: بهرام، تحبير المختصر، (618/1)؛ المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (193/3).

3 انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (144/2).

4 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (113/2).

5 انظر: الدردير، الشرح الكبير، (679/1).

6 انظر: القاضي سنبي، فتح الرب اللطيف في تخرج بعض ما في المختصر من الضعيف، (133).

7 انظر: سحنون، المدونة، (366/1)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، (125/2)؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (542/1).

القول الأول: إذا لم يوجد من يصلِّي على الميِّتِ إلا النِّساءُ، فإنَّهُنَّ يُصلِّين عليه أفذاذاً وفي آن واحدٍ. ويكره تَرَتُّبُهنَّ بأن يصلِّين واحدةً بعد أخرى. هو قول الإمام مالك وابن القاسم وابن لبابة[1] وذهب إليه جماهير المالكية[2]. ومستند هذا القول:

1- رواية ابْنُ الْقَاسِمِ، قال سحنون: ((قُلْت لَهُ: تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الرَّجُلِ إذَا مَاتَ مَعَهُنَّ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَؤُمُّهُنَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَلْيُصَلِّينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً أَفْذَاذًا وَلْيَكُنَّ صُفُوفًا))[3]. قَالَ ابْنُ لُبَابَةَ: أَفْذَاذًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا كَانَ إعَادَةً لِلصَّلَاةِ الوَاحِدَةِ[4].

2- يكره تَرَتُّبُهنَّ في صلاة الجنازة؛ لأنّه يؤدِّي لتكرار الصّلاة عليه وهو خلاف المذهب[5].

3- كما يكره تَرَتُّبُهنَّ في صلاة الجنازة لأنّه يؤدِّي إلى تأخير دَفْنِ الميِّتِ، والسُّنَّة التعجيل[6].

القول الثاني: إذا لم يُوجد من يصلِّي على الميِّتِ إلا النِّساءُ، فإنَّ الأصح أن يُصَلِّين عليه وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، كما يصِّحُ أن يُصلِّينَ عليه منفراداتٍ وفي دُفْعَةٍ واحدةٍ، صَحَّحَ هذا القولَ ابْنُ الْحَاجِبِ[7]. ومستند هذا القول:

- أن رواية الْعَسَّالِ لِلْمُدَوَّنَةِ أن ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: إنْ مَاتَ رَجُلٌ فِي نِسَاءٍ لَا رِجَالَ مَعَهُمْ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ[8].

القول الثالث: إذا لم يُوجد من يصلِّي على الميِّتِ إلا النِّساءُ، فيجوز أن تَؤُمَّهُنَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، هو المنقول عن أَشْهَبَ واستحسنه اللَّخْمِيُّ[9]. ومستند هذا القول:

---

1 هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي: (ت: 314هـ) الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، روى عن يحيى بن مزين، وأبان بن عيسى، ومحمد بن وضاح وجماعة غيرهم، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (129/1).

2 انظر: سحنون، المدونة، (366/1)؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (559/2)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (144/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (679/1)؛ عليش، منح الجليل، (250/1).

3 انظر: سحنون، المدونة، (366/1).

4 انظر: : المواق، التاج والإكليل، (74/3).

5 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (653/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (618/1)؛ المواق، التاج والإكليل، (74/3)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (113/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (144/2)؛ الدردير، الشرح الكبير، (679/1)؛ عليش، منح الجليل، (250/1).

6 انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، (653/1)؛ بهرام، تحبير المختصر، (618/1)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (113/2)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (144/2)؛ عليش، منح الجليل، (250/1).

7 انظر: ابن الحاجب جامع الأمهات، (306/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (653/1).

8 انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (2/)؛ المواق، التاج والإكليل، (74/3).

9 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (591/1)؛ اللخمي، التبصرة، (709/2)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (653/1).

1- أنَّه مَحَلُّ ضَرُورَةٍ، فلعدمِ وجودِ الرِّجالِ يصلِّينَ جماعةً، ولا يصلِّين مُنْفَرِدَاتٍ: لأنّه يؤدِّي إلى تِكْرَارِ الصّلاة عليه، وهو خِلافُ المذهَبِ، كما أنّ صلاتهن مُنفردات دون إمامٍ فيهِ تَشْوِيشٌ على بعضِهِنَّ[1].

2- مُرَاعَاةٍ لِمَنْ يَرَى جَوَازَ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ وهو رواية ابن أيمن[2]، فقد روى ابن أيمن عن مالك أنَّهُ أجَازَ إمَامَةَ المرأة للنِّساءِ في الفريضة، فهُنَّ في الصّلاة على الجنائز أولى[3].

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر من خلال تعليلات فقهاء المالكية للأقوالِ الواردةِ في هذه المسألة، أنَّ سبب الخلاف فيها، ما هو القول الأقرب والأوفق لقواعد المذهب وأقلُّه مخالفةً لها، فالقول الأول وإن كان فيه تشويش بعضهنَّ على بعضٍ إلا أنّ تِكْرَارَ الصّلاة فيهِ، يَضْعُفُ لكثرة تَطَابُقِهِنَّ في التكبير والتسلِيمِ، بخلاف القول الثاني الذي يَتَضِحُ فيهِ تِكْرَارُ الصّلاة وإعادتها على الميِّتِ وهو مكروهٌ في المذهب، أمَّا القولُ الثَّالثُ بصَلَاتِهِنَّ جماعةً وإمَامَةِ إحدَهُنَّ لَهُنَّ فهو مخالفٌ للمَشْهُورِ في المذهب من عدم جواز إمامة النِّساءِ.

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

من خلال قواعد الترجيح في المذهب المالكي، يتضح أنّ القولِ الأولِ هو أنّه إذا لم يوجد من يصلِّي على الميِّتِ إلا النِّسَاءُ، فإنّهن يُصلِّين عليه أفذاذاً وفي آن واحدٍ. هو القول الأصَحُّ والمعتمد في المذهب لأنّه قول الإمام مالك وابن القاسم، وقولُ جماهير علماء المذهب، كما تؤيده صلاة الصّحابيات على النّبي ﷺ، أما القولان الآخران فأدلتهما ضعيفةٌ ومخالفان للمشهورِ في المذهب المالكي، من كراهة إعادةِ صلاةِ الجنازة وهي ظاهرةٌ جليةٌ في تَرَتُّبِهِنَّ، وعدم جوازِ إمامةِ المرأة للنّساء،ولذا فإن اعتراض الشُّرَّاح على خليلٍ وَجِيهٌ.

---

1 انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (542/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (144/2)؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (193/3).

2 هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، أبو عبد الله الحافظ، كان بصيرا بمذهب مالك، ألف كتاباً على سنن أبي داود، (ت: 330هـ). انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، (131/1)..

3 انظر: اللخمي، التبصرة، (709/2)؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (542/1)؛ خليل بن إسحاق، التّوضيح، (653/1)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (144/2)؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (193/3).

الخاتمة:

الحمد لله على ما منَّ به من نعمة الإسلام، والشكر له على التوفيق والتّمام، وأصلي وأسلم في ختام الأطروحة على من ختمت به الرسالة، وهدي بنوره من غياهب الضلالة.

وبعد: وفي ختام هذه الرحلة العلمية الماتعة النافعة، مع جوهرة مؤلفات المالكية مختصر الشّيخ خليل بن إسحاق، في إطار موضوع "الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في مختصره في بابي الطهارة والصّلاة –جمعاً ودراسة–" لابد من أن أسطر أهم ما توصلت إليه من نتائج، وكانت كالتالي:

أولاً: أنّ الشّيخ خليلاً بن إسحاق علم من أعلام المالكية الأجلاء، امتاز بعمق التحرير، والدقة في التعبير، والبراعة في الترتيب، والأمانة في النقل، فكان شيخ المالكية في عصره، والقطب الذي يلوذ به من أتى بعده.

ثانيا: يعد كتاب "**المختصر**" خلاصة المذهب المالكي وعصارته، فقد حوى في طياته أغلب المسائل الفقهية، وبيَّن المعتمد والمشهور في المذهب، فكان المعتمد للفتوى عند المفتين، ومتن تعلم أحكام المذهب للطلبة والدارسين، وأغلب ما أُلف بعده، إن لم يكن شرحاً له، أو حاشيةً عليه، أو اختصاراً لمسائله، فهو عالة عليه في استمداد المسائل والأحكام الفقهية.

ثالثاً: أما نتائج صلب الدراسة فكانت عديدة من أهمها:

1- جمع الأقوال الضَّعيفة في المختصر، أو في غيره من كتب المذهب، بل وفي المذهب عموماً أمرٌ مهم ليتيسر لطلبة العلم معرفتها ومعرفة مدركها.

2- الأقوال التي ضعَّفها الشُّرَّاح في مختصر الشّيخِ خليلٍ، هي كالنقطة بالنِّسبة للأقوال المعتمدة في المذهب والتي قرَّرها الشّيخُ خليلٌ في مختصره، ممَّا يدلُّ على مكانة المختصر العالية ومنزلته الرفيعة، فهو من المصدر الأساسية لمعرفة الأقوال المعتمدة في الفقه المالكي.

3- تضعيف الشُّرَّاح لبعض الأقوال الواردة في مختصر الشّيخِ خليلٍ، يدلُّ على الحركة الدؤوب داخل المذهب، فرغم المكانة المرموقة، والمنزلةِ الرفيعةِ، التي حظي بها مختصر الشّيخ خليلٍ عند المالكيةِ، لم يعتبر مرجعاً فوق الاستدراك والنَّقد والتَّصويب، فحرَّر العلماء والشُّرَّاح مسائله، وناقشوا اختياراته، واستدركوا عليه هناته...، مثله مثل أيَّ مؤلَّف آخر، فكلٌّ رادٌّ ومردودٌ عليه إلا النّبي –ﷺ–كما قال الإمام مالك –رحمه الله–.

4- من خلال استقراء الأقوال التي ضعَّفها العلماء والشُّرَّاح في المختصر، ودراستها دراسة مذهبية مقارنة، يتضح لنا:

أ- أنَّ بعض الأقوال الحجة فيها مع الشّيخِ خليل لأنّها هي المعتمد في المذهب، ولذا لايصح تضعيفها، وهي "**سبعة أقوال**" وردت في المسائل التالية: **مسألة** وجوب الدَّلك بالخرقة أو الاستنابة عند تعذر الدَّلك باليد، و**مسألة** تأخير المغرب للشَّفق في التَّيمُّم، و**مسألة** تأخير صلاة العشاء قليلاً عن بداية وقتها، و**مسألة** من صلى عرياناً ثم وجد ساتراً في الوقت، و**مسألة** قضاء الفائتتين المتواليتين مجهولتي العين، و**مسألة** قَدْحِ العين إنْ أدَّى ذلك للاستلقاء على الظَّهر في الصّلاة، و**مسألة** الصّلاة على القبر إن ترك الدعاء في صلاة الجنازة رأساً، أو أنقص من تكبيراتها.

ب- "**أربعة أقوال**" هي من قبيل الرَّاجح الذي عارض المشهور، ولذا لايصح تضعيفها وردت في المسائل التالية: **مسألة** الطهارة بالماء المشمَّس، و**مسألة** رماد النجس ودخانه، و**مسألة** الاعتدال في الرفع من الركوع.

ت- "**ثلاثة أقوال**" هي من قبيل تساوي القولين، إلا أنَّ بعض الشُّرَّاح ضعفوا أحد القولين المتساويين، ووردت هذه الأقوال في المسائل التالية: **مسألة** مقدار ما يعفى عنه من الدم النجس، **مسألة** هل الجسد كالثوب في النَّضح، **مسألة** بطلان الصّلاة من تَرْك النِّيَّة في غسل الذكر من المذي.

ث- بقية الأقوال الأخرى هي أقوال ضعيفةٌ في المذهبِ وغيرُ معتمدةٍ في الفتوى، ولذا استدركها الشُّرَّاح على الشّيخ خليلٍ –رحمه الله–، وكانت عدَّة هذه الأقوال "**خمسون قولاً**". وهي: **مسألة** الدُّهن الملاصق للماء، و**مسألة** الماء الذي طرح فيه الملح عمداً، و**مسألة** تغير ماء البئر بورق الشَّجر ونحوه السَّاقط فيه، و**مسألة** طهورية الماء المتنجس من تلقاء نفسه، و**مسألة** ميتة الآدمي ولبنه، و**مسألة** الفضَّة إن كان فيه القليل من الذهب، و**مسألة** إناء الجوهر، و**مسألة** النّجاسة المخالطة للطين إذا كانت غالبة وغير متميزة، و**مسألة** طهارة محل النّجاسة إذا انفصلت الغُسالة مُتغيرةً بأحد أوصاف الأوساخ غير النَّجسة، و**مسألة** إعادة الصّلاة لترك نضح الثياب المشكوك بإصابتها بالنّجاسة، و**مسألة** هل الجسد كالثوب في النَّضح، و**مسألة** تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء، و**مسألة** رفض النِّيَّة أثناء الوضوء، و**مسألة** غسل الرِّجْلَينِ هل فيهما فضيلة الغسلة الثانية والثالثة، أم يُكتفى فيهما بالإنقاء، **ومسألة** اشتراط السَّاتر في البيوتات عند قضاء الحاجة، **ومسألة** بطلان الصّلاة من تَرْك النِّيَّة في غسل الذكر من المذي، **ومسألة** نقض الوضوء بلمس المحرم، **ومسألة** هل ينقض الوضوء إلطاف المرأة، **ومسألة** المسح على الخف في سفر المعصية، **ومسألة** التَّيمُّم في سفر المعصية، **ومسألة**

كشف المشتري لساق الأمة وصدرها، **ومسألة** صلاة السُّنَّة داخل الكعبة والحِجْرِ، **ومسألة** المتحيِّر في القبلة، **ومسألة** السُّترة للمُصلِّي الفذّ والإمام، **ومسألة** تعمد ترك السُّنَّة المؤكدة، **ومسألة** من أقيمت عليه صلاة المغرب في المسجد وهو يصليها، **ومسألة** متابعة المأمومين للإمام في سهوه عن سجدة، **ومسألة** القراءة في ركعتي الشّفع والوتر، **ومسألة** أيَّهما يقدم عند مزاحمة الوقت، إعادة الشّفع مع صلاة الوتر، أم صلاة رغيبة الفجر؟، **ومسألة** إعادة الصّلاة مع الواحد لإدراك فضيلة الجماعة، **ومسألة** المؤتمون بالمعيد يعيدون أفذاذا أم جماعة، **ومسألة** إمامة الفاسق بجارحة، **ومسألة** إمامة الأقطع والأشل، **ومسألة** إمامة الأغلف، **ومسألة** التَّفريق في الأمر بالعودة في مسابقة الإمام في الركوع والسُّجود، **ومسألة** استخلافَ إمامٍ مسافرٍ مُقيماً مسبوقاً على مُقِيمِينَ ومُسافِرِينَ، **ومسألة** الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر، **ومسألة** المسافر إذا اقتدى بالمقيم،**ومسألة** المسافر إن أتمَّ سهواً، **ومسألة** ما يدرك به آخر وقت الجمعة، **ومسألة** صلاة المأمومين الجمعة برحبة المسجد والطرق المتَّصلة به، **ومسألة** استقبال الصَّف الأول للإمام أثناء الخطبة، **ومسألة** جلوس الخطيب قبل الخطبة وبين الخطبتين، **ومسألة** توقيت تحويل الإمام لردائه في صلاة الاستسقاء، **ومسألة** تسطيح القبر، **ومسألة** صلاة النِّساء لوحدهن على الجنازة، **ومسألة** أمر الإمام المأمومين بالصّيام قبل صلاة الاستسقاء، **ومسألة** حكم ضَفْرِ شعر رأس المرأة الميِّتة، **ومسألة** الخطيب الذي طرأ عليه عذرٌ بعد الخطبة أو أثنائها وقَرُب زوال ذلك العذْرِ.

و كخلاصة لهذه النتائج، كانت هذه الإحصائيات

حقيقة الأقوال الواردة في الرسالة	الأقوال المتعلقة بالدراسة	الأقوال الضَّعيفة غير المعتمدة في المذهب.	الأقوال المعتمدة في المذهب، سواءً كانت راجحةً أو من الرَّاجح الذي عارضه المشهور، أو مساويةً للقول المعتمد إلا أنَّ بعض الشُّرَّاح ضعفوها
عدد الأقوال	**64**	**50**	**14**

5- من خلال استقراء هذه الأقوال التي ضعَّفها الشُّرَّاح في بابي الطهارة والصّلاة من المختصر، يتضح لنا أنَّ الشّيخ خليلاً أورد هذه الأقوال لعدة أسباب من أهمها:

أ- **تَشْهِيرُ** ذلك القول من أحد العلماء السّابقين، ومن أمثلته: **مسألة** هل الجسد كالثوب في النَّضح عند الشّك في إصابته بالنّجاسة، و**مسألة** هل في غسل الرِّجْلَينِ فضيلة الغسلة الثانية والثالثة، و**مسألة** تعمد ترك السُّنَّة المؤكدة.

ب- **قوة حجية** ذلك القول ومن أمثلته: **مسألة** إعادة الصّلاة مع الواحد لإدراك فضيلة الجماعة، و**مسألة** إمامة الفاسق بجارحة، و**مسألة** ما يدرك به آخر وقت الجمعة.

ت- **ذُهولُ** الشّيخ خليل وسهوه عن ضعف القول، أو **فَهْمُ** الشّيخ لكلام من سبقه من العلماء على غير وجهه كما في **مسألة** حكم السُّترة للمُصلِّي الفذّ والإمام، **ومسألة** جلوس الخطيب قبل الخطبة وبين الخطبتين، **ومسألة** التفريق في الأمر بالعودة في مسألة مسابقة الأمام في الركوع والسجود،.

ث- **اتِّبَاعُ الشّيخِ خليلٍ** لمن سبقه من المحققين -كابن الحاجب في جامعه، وابن شاس في جواهره- في إيراد ذلك القول، ومن أمثلته: مسألة تغير رائحة الماء بالدهن الملاصق له فالشّيخ خليل اتَّبَعَ فيها الإمام ابن الحاجب، **ومسألة** إعادة الصّلاة لترك نضح الثياب المشكوك بإصابتها بالنّجاسة، اتَّبَعَ فيها ابن شاس وابن الحاجب وهما تابعان لابن العربي، ومسألة متابعة المأمومين للإمام في سهوه عن سجدة، اتَّبَعَ فيها ابن شاس وابن الحاجب...،لخ.

ج- **جمع النَّظائِرِ في مكان واحد** وإن أدَّى ذلك إلى إيراد القول الضعيف: ومن أمثلتها، مسألة من أقيمت عليه صلاة المغرب في المسجد وهو يصليها.

ح- **أنّ إيراد ذلك القول هو نتيجة لما ألزم به الشّيخُ خليلٌ نفسه** من ذكر اختلاف شارحي المدونة في فهمها، واختيارات اللّخمي، وترجيحات ابن يونس، واستظهارات ابن رشد، وأقوال المازري، واستحسانات بعض محققي المذهب وشيوخه. ومن الأمثلة على هذا السبب:

- **أمثلة: اختلاف شارحي المدوّنة في فهمها:** مسألة إلطاف المرأة هل هو من نواقض الوضوء، ومسألة تأخير صلاة العشاء قليلاً عن بداية وقتها. ومسألة مسألة حكم ضفر شعر رأس المرأة الميِّتة.

- **أمثلة اختيارات اللخمي: مسألة** تغير ماء البئر بورق الشجر ونحوه الساقط فيه، **ومسألة** استقبال الصف الأول للإمام أثناء الخطبة.

- **من أمثلة ترجيحات ابن يونس: مسألة** طَرْحِ الملح في الماء عمداً.

- **من أمثلة استظهارات ابن رشد: مسألة** تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء، ومسألة إمامة

الفاسق بجارحة.

– **من أمثلة استحسانات بعض محققي المذهب: مسألة** طهورية الماء المتنجس من تلقاء نفسه.

توصيات ومقترحات: ومن نافلة هذه الخاتمة، خَتْمُهَا بمقترحات وتوصيات استدعتها ضرورة البحث من أهمها:

- دعوة طلبة العلوم الإسلامية إلى مواصلة الدراسات حول هذا الكتاب القيم، والموضوع المهم، بجمع بقية الأقوال التي حكم عليها العلماء والشُّرَّاح بالضَّعْفِ في المختصر الخليلي، وأسأل الله أن يوفقني لهذه المهمة، وكذا جمع الأقوال الضَّعيفة في غيره من مصنفات المالكية.
- جمع الأقوال الشّاذة والغريبة في المذهب في مصنَّف واحد، ليسهل معرفتها، ولا يُغتر بورودها في الكتب المعتمدة في المذهب.
- جمع الأقوال التي سمَّاها المالكية بالمشهور المبني على ضعيف ودراستها.
- على المؤسسات العلمية المهتمة بالمذهب المالكي، تحديد مصطلح المشهور والراجح في المذهب بدقة، مع صياغة كتابٍ جامعٍ للأقوال المشهورة والرَّاجحة، والأقوال الصحيحة على مذهب مالك –أي الأقوال المرجوحة والضّعيفة والتي تسندها السنة الصحيحة–، يعوّل عليه في الإفتاء.
- جمع اختيارات الشّيخِ خليلٍ وترجيحاته في كتابه التّوضيح، والتي خالف فيها ما اعتمده في المختصر[1].
- تحديد وجمع القواعد والضوابط التي اعتمدها الشّيخ خليل في اختيارته الفقهية، وترجيحاته للأقوال ومنهج اعتماده لها، فهو من محققي المذهب.
- خدمة المختصر الخليلي، بتحقيقه تحقيقاً علمياً يناسب مكانته المرموقة في المذهب.
- الاهتمام بشروح المختصر وتحقيقها تحقيقاً علمياً يناسب مكانتها، وطبعها طباعةً تليق بمقامها.

وفي ختام هذه الأطروحة المتواضعة، أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وثوابه في ميزان حسنات الوالدين، اللهم أنزِل على روحيهما شآبيب رحماتك، واغفر لي ما وقع في هذه

1 أحصى الباحث عبد الواحد الواشولا، في رسالته الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة مقارنة، خمسةً وثلاثين قولاً خالف فيها الشيخ خليل المذهب المالكي. انظر: عبد الواحد الواشولا، الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة مقارنة، (575).

الخاتمة

الأطروحة من خطأ وزلل، إنك جواد كريم، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين والمقتفين أثره إلى يوم الدين اللهم آمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الحديث والآثار
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

إسم السورة	الأية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	هُوَ اَلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے اِلَارْضِ جَمِيعاْ	28	141
	وَلِلَّهِ اِلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ	114	232
	وَلِكُلّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ اَلْخَيْرَٰتِۚ	147	217
	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ	149	237 - 202
	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيِّتة وَالدَّمَ وَلَحْمَ اَلْخِنزِيرِ	172	204 - 199
	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرِ	183	200
سورة آل عمران	سَارِعُوٓاْ إِلَيٰ مَغْفِرَة مِّن رَّبِّكُمْ	133	323 - 217
سورة النساء	وَخُلِقَ اَلِانسَٰنُ ضَعِيفاْ	28	67
	وَإِن كُنتُم مَّرْضِيٓ أَوْ عَلَيٰ سَفَرِ	43	205- 200
	اِلَّا اَلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ	97	67
	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِے اِلَارْضِ	100	213
سورة المائدة	فَمَنُ اُضْطُرَّ فِے مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِف لِّإِثْم	04	204 - 199
	يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي اَلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي اِلْمَرَافِقِ	07	166
	فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً	07	111
	اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ اَلْغَآئِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ اَلنِّسَآءَ	07	185
	وَأَنُ اُحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اَللَّهُ	49	65
سورة الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ	120	252 - 141
سورة الأعراف	يَٰبَنِےٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	29	00 - 220
	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اَللَّهِ اِلتِےٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ	30	141
سورة الأنفال	وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ اَلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	11	111
سورة الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِےٓ ءَادَمَ	70	128
سورة الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِے اِلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ	78	99 - 111
سورة النور	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَآ	131	227
سورة الفرقان	وَأَنزَلْنَا مِنَ اَلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً	48	111
سورة الروم	اَللَّهُ اَلذِے خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ	54	67
سورة السجدة	أَفَمَن كَانَ مُومِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاْ لَّا يَسْتَوُۥنَۚ	18	293
سورة محمد	وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْۚ	34	170
سورة الواقعة	وَالسَّٰبِقُونَ اَلسَّبِقُونَۙ أُوْلَٰٓئِكَ اَلْمُقَرَّبُونَ	12 -13	217
سورة الطلاق	وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	02	86

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ	352
اثْنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ	287
اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدٌ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ	293
إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا	177
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ	162
إِذَا أُقِيمَتِ الصّلاة فَلا صَلاةَ إِلا المكتُوبَةُ	269
إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ فغَسَلَ وجهَه	167
إذا صلَّى أحَدُكم إلى شيءٍ يستُرُه مِن النَّاسِ فأراد أحَدٌ أنْ يجتازَ بين يديه	248
إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ	340
إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَعَجِّلِ الصُّبْحَ عِنْدَ أَوَّلِ الْفَجْرِ	219
إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ	68
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	188
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	243
اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ	98
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	98
الأَقْلَفُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ، وَلاَ تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ	302
أُقِيمَتِ الصّلاة وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	336
أَلا أَبعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ	357
أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ	137
إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصّلاة لِوَقْتِهَا	217
إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ	99 - 106
أنَّ النّبي – ﷺ– خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لهمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا	346
أنّ النّبي –ﷺ – كان يقرأ في الأولى من الوتر	278

أَنَّ النّبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ	260
أن النّبي ﷺ: أَمَرَ بِلَالًا في اليوم الأول فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَت الشَّمْسُ	210
إنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهما قذَرًا	146
أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أبصرَ رجلًا يصلِّي وحدَهُ	286
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَل الْقِبْلَةَ	347
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ،	237
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا	296
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيه	244
أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عن لبس	138
إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ	293
أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ	112
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّة	166
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	274
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	305
إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصّلاة كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ	217
أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ -ﷺ- مُسَنَّمًا	357
أنّه صَلَّى على قبر من كانت تَقُمُ المسجد	355
إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	146
أئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ، فَانْظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ	293
أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُم، فَلا تَسبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالقِيَامِ وَلا بِالانصِرَافِ	305
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرَفِ الْقِبْلَةُ	233
تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ	146
تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون بعد موته،	129
تَمْرٌ طيّبةٌ وماءٌ طهورٌ	113
جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ	105
جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ لِلْمُسافِرِ	200

الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا،	295
حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي	137
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ	118
دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	173
الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ	141
رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ،	174
رأيت ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	177
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ	177
رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ	151
سَأَلَ رَجُلٌ النّبي -ﷺ- وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	278
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: الصّلاة لِوَقْتِهَا	217
سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ	128
السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ	299
سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأمُرُ بِتَسوِيَتِهَا - يَعنِي القُبُور	357
سُئِلَ النّبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: الصّلاة لِأَوَّلِ وَقْتِهَا	217
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ	210
صلاته ﷺ على ابن بيضاء في المسجد	129
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	221
قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَت عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصّلاة عَن وَقتِهَا	295
كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ	314
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	323
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ	323
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصّلاة بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	244
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ	218
كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	322
كُنَّا مَعَ النّبي ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ	233

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ	185
لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ	282
لا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ	118
لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ	128
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ	221
لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ	265
لَمَّا دَخَلَ النّبي ﷺ الْبَيتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ	238
لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ	129
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ	218
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	232
مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ	269
الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ	68
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا	129
مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	218
مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ	177
مَنْ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ	264
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبلَةَ بِبَولٍ	177
نَهَى عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ	137
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	99
الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ	186
وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ، التي تَدْعونَها العَتَمةَ	218
ولا تَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة	143
وَوُضِعَ لَهُ غُسْلٌ فِي جَفْنَةٍ	98
وَيْلٌ لِلَّذِينِ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ	189
يا رسولَ اللهِ إنَّا نركَبُ البحرَ ونحملُ	104
يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ	293

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الأَتبَاعُ هَل يُعطى لها حُكمُ مَتبُوعَاتها أو حُكمُ أَنفُسهَا	138 - 144
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله بماذا يعتبر منها	107 - 174
إذا زالت العلة هل يزول الحكم بها أم لا	123
الأصل بقاء ما كان على ما كان	132
أفعاله -ﷺ- على سبيل القُرَبِ تقتضي الوجوب	342
إِلْحَاقُ الأقل بِالأَكثَرَ	138
الأمر يفيد الوجوب	243
أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا نَصَبَ سَبَبًا لِحُكْمٍ لِأَجْلِ حِكْمَةٍ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا	191 - 199
أنَّ الشئ إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مباديه أو حكم محاذيه	107-113-174
انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا	133-139
التابع لا يفرد بحكم	334
ترجيح الغالب على الأصل	150-157
الْحَدَثَ هَلْ يَرْتَفِعُ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ بِانْفِرَادِهِ، أَوْ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِتَمَامِ الطَّهَارَةِ	167
الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	121
الرخص لا تناط بالمعاصي	176-199
الرُّخْصَةُ الْقَاصِرَةُ عَلَى السَّفَرِ فَلَا يَفْعَلُهَا الْعَاصِي بِهِ	201
الرُّخْصَةُ الْقَاصِرَةُ عَلَى السَّفَرِ فَلَا يَفْعَلُهَا الْعَاصِي بِهِ	201 - 206
الشَّرْعَ إِذَا نَصَبَ سَبَبًا لِحُكْمٍ لِأَجْلِ حِكْمَةٍ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ السَّبَبُ هَلْ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ أَولا يَجُوزُ ذَلِكَ،	199
الصَنْعَةُ مُؤَثِرَةٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ	119 - 125
الصور النادرة هل تفرد بحكم أم أن حكمها هو حكم الغالب	186-194
الغالب مساو للمحقق في الحكم	151

كُلَّ رُخْصَةٍ تُبَاحُ فِي الْحَضَرِ، لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ فِعْلِهَا فِي السَّفَرِ إبَاحَتُهُ	201 - 206
كُلَّ رُخْصَةٍ جازت فِي الْحَضَرِ فتفعل وإن من عاصٍ بسفره	201
كُلُ رُخْصَةٍ لاَ تَخْتَصُ بِالسَّفَرِ، يَفْعَلُهَا الْمُسَافِرُ وَلَو عَاصِيًا بِالسَّفَرِ	201
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	181 -189
مَا قَارَبَ الشَّيْءَ هل يُعْطَى حُكْمَهُ أم لا	245 - 270– 302 -116 – 122 286- 214 -201 –
ما لا يُتَوَصَلُ لِلْوَاجِبِ إلاَ بِهِ فَهُو وَاجِبٌ	195– 258-274
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا	201 - 205
المعصيةَ لا تكونُ سبباً للرُّخصةِ، كما أنَّ السُّكرَ لا يُسقِطُ التكاليفَ	200
مقدار ما يعفى عنه، هل هو راجعٌ إلى العادة والعرف، أم إلى النَّص	148
هل الرُّخص شرعت معونة على الأفعال، أو شرعت تخفيفاً على الإطلاق	201 - 206
هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَمْ بِكُلِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ	245
هل يلتفت للحكم عند ثبوته، أم إلى العلة عند زوالها	123
هل يؤخذ في الألفاظ بأوائل الأسماء أو بأواخرها	245

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

أجناد الحلقة	13
الأدم	104
الأشلّ	298
الِاعْتِدَالِ	242
الأغْلَفُ	300
الأقطع	298
الْإِلْطَافُ	187
إِنَاءِ الْجَوهَرِ	139
البرص	117
التَّيمُّم	202
الحِجْرِ	235
حمأة	96
الدِّرهم البغلي	145
الدلاّصي	21
الدُّهْن	95
ذِي الْحَلْقَةِ	139
الراجح	62
الرَّاعي المشترك	82
رحبةُ المسجد	331
الزرنيخ	96
الزعلان	96
سد الذرائع	83
الشَّاذَ	70
الشفق	208

الصُّفر	105
الضرورة	84
الضعيف	67
الطُّحلب	96
الطُّمَأْنِينَةِ	242
الطَهُورِيَّةُ	95
العدالة	86
العراقيين	111
العرف	81
الغُسالة	152
قَدْحُ العَيْن	249
القرويون	74
القمقم	118
لاصَق	95
ما جرى به العمل	63 - 60
المتفق عليه	60
المدرسة الشّيخونية	21
المدرسة الصالحية	17
المساوي	63
المشهور	61
المصلحة	82
المغاربة	51
الْمُغَشَّى	139
المماليك البحرية	17
الْمُمَوَّهِ	139
المنصورة	14
النَّجْو	147

النَّضح:	155
النَّقد الفقهي	72
النِّيَّة	165
وَالْمُضَبَّبِ	139

فهرس الأعلام

إبراهيم الشبرخيتي	47
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي	97
إبراهيم بن فرحون اليَعْمَرِي	22
إبراهيم بن لاجين الرشيدي	20
إبراهيم بن موسى الشّاطبي	65
ابن الزيات	74
ابن الفرات	21
ابن حَجَر العسقلاني	13
ابن عات	74
ابن قاضي شهبة	15
أبو الحسن اللّخمي	36
أبو عمران الفاسي	74
أحمد ابن غازي	13
أحمد المقريزي	14
أحمد بابا التنبكتي	15
أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي	71
أحمد بن القاضي	27
أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري	84
أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني، المعروف بحلولو	41
أحمد بن عبد العزيز الهلالي	33
أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور	108
أحمد بن عمر بن إبراهيم، القرطبي أبو العباس	313
أحمد بن قاسم الشهير بالقبّاب	294

أحمد بن محمد الدردير	43
أحمد بن محمد بن عطاء الله السكندري	97
أحمد بن يحي الونشريسي	102
أحمد زروق	15
إسماعيل بن أبي أويس	121
أشهب بن عبد العزيز القيسي	158
الْبَهَاء بن خَلِيل الْمَكِّيّ	20
بهرام الدميري	22
التونسي إبراهيم بن حسن بن إسحاق	133
جمال الدين الأقفهسي	23
جمال الدين البساطي	23
الحسن بن رحال المعداني	43
خلف النحريري	23
خليل بن عبد الرحمن المكي	20
خليل بن محمد المغربي	26
سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي	24
سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي	108
سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز	107
عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي	161
عبد الرحمن السخاوي	13
عبد الرحمن السيوطي	28
عبد الرحمن بن القاسم	127
عبد الرحمن بن عفان الجزولي	287
عبد الرحمن بن قدامَة الْمَقْدِسِي	20
عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن عسكر	147

عبد الرحمن عبد الله بن غافق التونسي	269
عبد الرحيم بن الحسين العراقي	27
عبد الرزاق الغماري	22
عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد ابن بزيزة	114
عبد الغفّار بن عبد الكريم القزويني	32
عبد الله البطال	16
عبد الله الدلاَّصي	21
عبد الله المنوفي	19
عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي	76
عبد الله بن أبي زيد القيرواني	74
عبد الله بن أحمد أبو العباس الإبياني	112
عبد الله بن شاس، جلال الدين	137
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين	117
عبد الله بن عمر بن غانم أبو عبد الرحمن	114
عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ	158
عبد الله بن وهب	121
عبد الملك بن حبيب	131
عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة	158
عبد الوهاب البغدادي	36
عثمان ابن الحاجب	38
عثمان بن عيسى بن كنانة	263
على بن زين العابدين الأجهوري	44
علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن	103
علي بن أحمد العدوي	46
علي بن خلف بن بطال، أبو الحسن	158

علي بن زياد التونسي	147
علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي	114
علي بن قاسم بن محمد التجيبي	84
علي بن محمد القابسي أبو الحسن	107
علي بن محمد بن خلف المنوفي	105
عمر بن علي بن سالم تاج الدين الفاكهاني	122
عياض بن موسى اليحصبي	38
عيسى بن دينار بن وهب القرطبي	157
فرج بن قاسم بن لب الغرناطي	78
قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي أبو الفضل	161
محمد ابن سالِم مخلوف	25
محمد ابن مرزوق العجيسي	34
محمد أبو راس الجربي الناصري المعسكري	45
محمد التاودي بن سودة المري	45
محمد الحطاب	15
محمد الخراشي	13
محمد العبدري الفاسي ابن الحاج	19
محمد الفارضي الحنبلي	34
محمد المازري	36
محمد النابغة الغلاوي	35
محمد بدر الدين القرافي	15
محمَّد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز	216
محمد بن إبراهيم التتائي	46
محمَّد بن أحمد الرهوني	45
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد	37

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	43
محمد بن إدريس القادري الحسيني	69
محمد بن الحسن البناني	45
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي	28
محمد بن الحسن بن عرضون الكبير	78
محمد بن القاسم بن شعبان، ابن القرطي	117
محمد بن الوليد أبو بكر الطرطوشي	121
محمد بن خلفة بن عمر الأَبِّي	84
محمد بن عبد السلام الهواري	38
محمد بن عبد السلام سحنون التنوخي	74
محمد بن عبد الله بن راشد، القفصي	97
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ابن العربي القاضي	111
محمد بن عرفة الورغمي	100
محمد بن محمد السنباوي الشهير بالامير،	118
محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق	42
محمد بن يونس الصقلي	37
محمد عبد الباقي الزرقاني	44
محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي	108
مُطَرِّفُ بن عبد الله أبو مصعب	247
ناصر الدين ابن التَّنسي	18
ناصر الدين الإسحاقي	15
ناصر الدين اللقاني	27
النَّاصِر محمد بن قلاوون	17
نجم الدّين الطبري	18
يحي الرهوني	16

يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني	182
يُوْسُفُ بنُ دُوْنَاسَ الفَنْدَلاَوِيُّ	195
يوسف بن عبد البر أبو عمر	158
يوسف بن عمر الأنفاسي	287

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

- ✓ **القرآن الكريم برواية ورش – مجمع الملك فهد**
- ✓ ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي، **أحكام القرآن**، ن: دار القدس، القاهرة – مصر، ط: الأولى، سنة: 1429 هـ ت 2008 م.
- ✓ ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد السلامة، ن: دار طيبة، م: السعودية، ط: الثانية، سنة: 1420هـ/ 1999م.
- ✓ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ن: دار إحياء التراث العربي، م:بيروت لبنان، ط:لا، سنة: لا.

ثانياً: الحديث النبوي وشروحه

- ✓ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409.
- ✓ ابن العربي المعارفي المالكي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تح محمد السليماني و عائشة السليماني ابني الحسين، م: دار الغرب الإسلامي، ط الأول، سنة 1428 هـ/ 2227م،
- ✓ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م
- ✓ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ع: محب الدين الخطيب، ن: دار الريان للتراث، ط: الأولى، سنة 1407 هـ/ 1987 م
- ✓ ابن عبد البرِّ أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار** ، تح: مكتب التحقيق بالدار، ن: دار إحياء التراث العربي، لا ط ، لا سنة
- ✓ ابن عبد البرِّ أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح أسامة بن إبراهيم، ن: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر- القاهرة، ط: الثالثة، سنة 1425 هـ/ 2004 م.
- ✓ ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: خليل مأمون شيحا، ن: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1416 هـ -1996 م.
- ✓ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، تح: محمد عوامة، ن: موسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط: الثانية، سنة: 1425 هـ - 2004 م.

- ✓ أحمد بن حنبل، **المسند**، تح: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، ن : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، سنة 1416 هـ/ 1995 مـ
- ✓ الباجي، أبو الوليد، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تح محمد عبد القادر عطا، م: دار الكتب العلمية، سنة 2009مـ،
- ✓ البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تح: طه عبد الرؤوف سع، ن: دار الرشيد للكتاب، باب الوادي – الجزائر، ط: لا ، سنة: 1423هـ - 2003 مـ.
- ✓ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة، سنة: 1424هـ/2003 م
- ✓ الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير "سنن الترمذي"**، تح: عصام موسى هادي، ن: دار الصديق، الجبيل – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، سنة: 1432 هـ.- 2012 مـ.
- ✓ الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1424 هـ - 2004 م
- ✓ عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
- ✓ الفاكهاني تاج الدين، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تح نور الدين طالب، ن: دار النوادر، دمشق- سوريا، ط: الثانية، سنة: 1431 هـ - 2010 مـ.
- ✓ القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تح: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ن: دار ابن كثير و دار الكلم الطيب- دمشق، ط: الأولى، سنة 1417 هـ/ 1996 مـ.
- ✓ مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ، سنة 1416 هـ/ 1996 مـ.
- ✓ مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين، **صحيح مسلم**، تح: صدقي جميل العطار، ن: دار الفكر، بيروت . لبنان، ط: الأولى، سنة: 1435 هـ . 2014 مـ .
- ✓ النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، **سنن النسائي**، تح: لا، ن: مكتبة المؤيد، الرياض – السعودية، ط: الثانية، سنة: 1412 هـ -1992 مـ.

ثالثاً: كتب الفقه.

- ✓ ابن أبي زيد القيرواني أبو عبد الله، **النوادر والزيادات**، تح: الدكتور عبد الفتاحم حمد الحلو، ن: دار الغرب

الإسلامي، ط: الأولى، سنة: 1999م.

- ✓ ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، **التفريع**، تح: الدهماني حسين بن سالم، ن: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولى، سنة: 1987.
- ✓ ابن الحاجب، أبو عمر جمال الدين ، **جامع الأمهات**، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، ن: دار عباد الرحمن، القاهرة، ودار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:الأولى، سنة: 1437 هـ ت 2016 مـ.
- ✓ ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ن: عمادة البحث العلمي جامعة محمد بن سعود الإسلامية، م: السعودية، ط: الأولى، سنة: 1426 هـ /2006 مـ.
- ✓ ابن بزيزة أبو محمد وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، سنة: 1431 هـ - 2010 م.
- ✓ ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تح: محمد بلحسان، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، سنة 1428 هـ/ 2007 مـ.
- ✓ ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، لا ن ، لا ط، لا سنة.
- ✓ ابن راشد القفصي محمد بن عبد الله ، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، تح: أبو الأجفان محمد بن الهادي، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1429 هـ - 2008 مـ.
- ✓ ابن راشد القفصي محمد بن عبد الله، **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، تح:محمد المدنيني و الحبيب بن طاهر، ن: دار مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ط: الأولى: سنة: 1433 هـ - 2012 مـ.
- ✓ **ابن رشد القرطبي أبو الوليد** " الجد "، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح سعيد أعراب، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية 1408هـ/1988ـم
- ✓ **ابن رشد القرطبي أبو الوليد** "الجد"، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تح : محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، سنة: 1408هـ /1988مـ
- ✓ **ابن رشد القرطبي، أبو الوليد** "الحفيد"، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: عبد الله العبادي، ن: دار السلام، م: القاهرة –مصر، ط: الرابعة، سنة: 1430 هـ /2009 مـ.
- ✓ ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، سنة: 1415 هت / 1995 مـ.

- ✓ ابن شعبان أبو إسحاق محمد بن القاسم، **الزاهي في أصول السُّنَّة**، تح:ى أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط: لا، سنة: لا،
- ✓ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، سنة: 1400هـ/1980م.
- ✓ ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، تح: أبو الفضل الدمياطي، ن: ، ط: الأولى،
- ✓ ابن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه، م: القاهرة – مصر، ط: الأولى، سنة: 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ ابن مرزوق الحفيد أبو عبد الله محمد بن أحمد، **المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل**، تح: جيلالي عشير و محمد بورنان و مالك كرشوش، ن: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، م: الجزائر، ط: الأولى، سنة: 1433 هـ / 2012 مـ.
- ✓ ابن ناجي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، ط: الأولى، سنة: 1428 هـ - 2007 م
- ✓ ابن يونس الصقلي، أبو بكر بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، تح: الدمياطي أبو الفضل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1433 هـ - 2012 مـ.
- ✓ أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، **مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الامام مالك رضي الله عنه**، ن: مكتبة النجاح طرابلس ليبيا، ط: الثانية، سنة: لا
- ✓ أماني سراج مطر، **المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب"لو" في مختصره في أبواب الزكاة، الصيام، الحج**، إشراف الدكتور: صالح أحمد الغزالي، بجامعة أم القرى قسم الشريعة شعبة الفقه، موسم 1433 هـ/1434 هـ هـ.
- ✓ الأمير محمد بن محمد أبو عبد الله السنباوي، **الإكليل شرح مختصر خليل**، تح: عبد الله الصديق الغماري، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ الأمير محمد بن محمد أبو عبد الله السنباوي، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، تح: لا، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، م: القاهرة- مصر، ط: لا، سنة: 2009.
- ✓ البراذعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشّيخ، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، سنة: 1423 هـ - 2002 م.

- ✓ بهرام تاج الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجبويه، م: القاهرة – مصر، ط:الأولى، سنة: 1429 هـ / 2008 مـ.
- ✓ بهرام تاج الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، **تحبير المختصر**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1434 هـ / 2013 م
- ✓ التتائي أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تح: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1435 هـ - 2014 م
- ✓ التتائي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، **تنوير المقالة في حلّ الفاظ الرسالة**، تح: محمد عايش عبد العال شبير، ن: لا، ط: الأولى: سنة: 1409 هـ / 1988مـ.
- ✓ التسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، **البهجة في شرح التحفة**، تح: محمد عبد القادر شاهين، ن: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: الأولى ، سنة: 1418 هـ/ 1998 مـ.
- ✓ الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، ن: مؤسسة المعارف، م: بيروت – لبنان، ط: الرابعة، سنة: 1426 هـ / 2005 مـ.
- ✓ الحجوي محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: 1416هـ- 1995م.
- ✓ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تح مجموعة من المؤلفين، ن: دار الرضوان، موريتانيا، ط: الثانية، سنة 1414هـ/ 2010مـ.
- ✓ الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية علي العدوي**، تح: لا، ن: لا، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ خليل بن إسحاق الجندي، **التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: الدمياطي أبو الفضل، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1432 هـ ت 2012 مـ.
- ✓ خليل بن إسحاق، **المختصر**، تح: ألب ولد المصطفى، وسماه " تصحيح متن المختصر والتغليق عليه بما تيسر"، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:الأولى، سنة: 1437 هـ / 2016 مـ.
- ✓ الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ن: دار السلام، القاهرة- مصر، ط: الأولى، سنة: 1439 هـ ت 2018 مـ .

- ✓ الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، تح: محمد عبد الله شاهين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، سنة: 1417 هـ - 1996 مـ.
- ✓ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** " معه الشرح الكبير"، تح: محمد عبد الله شاهين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، سنة: 1417 هـ - 1996 مـ.
- ✓ دلشاد جلال محمد الزندي، **سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره**، ن: دار الحامد، م: عمان – الأردن، ط: الأولى، سنة: 1435 هـ / 2014 مـ.
- ✓ الديماني محنض بابه بن اعبيد الموريتاني، **ميسر الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل**، ن: دار الرضوان، م: نواكشوط – موريتانيا، ط: الأولى، سنة: 1424 هت/ 2003 مـ.
- ✓ الرجراجي أبو الحسين علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تح: أبو الفضل الدمياطي، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى ، سنة: 1427 هـ/ 2007 مـ.
- ✓ الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون**، تح: لا، ن: دار الفكر، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية محمد البناني**، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ زروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1427 هـ - 2006 م
- ✓ سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة**، تح: أبو مالك كمال بن سالم، ن: المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ مصر، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ سنبير الآرواني، **فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف**، تح: رمضان محمد النيفرو، ن: دار سحنون للنشر والتوزيع، م: تونس، ط: الأولى، سنة: 1437هـ - 2016مـ.
- ✓ الشنقيطي أحمد بن أحمد المختار الجكني، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت – لبنان، ط: لا، سنة: 1426 هـ / 2005 مـ.
- ✓ الشنقيطي محمد الخضر، **إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل**، ن: مؤسسة الرسالة، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1421 هـ / 2000 مـ.
- ✓ الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تح: لجنة التحقيق بدار الرضوان، ن: دار الرضوان، م: نواكشوط – موريتانيا، ط: الأولى، سنة: 1436 هـ / 2015مـ.

- ✓ الصاوي أحمد أبو العباس، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ن : دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان؛ ط: الأولى، سنة 1415 هـ/ 1995.
- ✓ الصفتي يوسف بن سعيد، **حاشية العلامة الصفتي المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية**، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1432هـ، - 2011 م.
- ✓ الطاهر عامر، **التسهيل لمعاني مختصر خليل**، ن: دار ابن حزم، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1430 هـ / 2009 م.
- ✓ عبد السلام بن عبد الرحمان السلطاني، **تحفة الخليل في حل مشكلة من مختصر خليل**، تح: لا، ن: المطبعة الإسلامية الجزائرية، م: قسنطينة، ط: لا ، سنة: لا.
- ✓ عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، ن: المطبعة التونسية، تونس، ط: الأولى، سنة: 1339.
- ✓ عجريد فهيم، **المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي**، إشراف: فركوس محمد علي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، نوقشت ب1432 هـ / 2011 م.
- ✓ العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: لا، ن: دار الفكر – بيروت، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ العدوي علي ، حاشية الشّيخ على العدوي على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ن: المكتبة العصرية، م: بيروت – لبنان، ط: لا، سنة: 1436 هـ / 2015 م.
- ✓ العلمي عيسى بن علي الحسني، **نوازل العلمي**، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، م: المغرب، ط: الأولى، سنة: 1403هـ/1983م .
- ✓ عليش محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، تح: لا، ن: دار الفكر، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ عليش محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** ، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ عياض أبو الفضل موسى اليحصبي، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تح: محمد الوثيق و عبد النعيم حميتي، ن: دار ابن حزم، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1432 هـ / 2011 م.

- ✓ الغرياني الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ن: مؤسسة الريان، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1423 هـ / 2002 مـ.
- ✓ الفندلاوي أبو الحجاج يوسف بن دوناس، **تهذيب المسالك**، تح: أحمد بن محمد البوشيخي، ن دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولى، سنة: 1430 هـ/ 2009 مـ.
- ✓ القاضي عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: الأولى، سنة: 1420هـ - 1999 مـ.
- ✓ القاضي عبد الوهاب البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: لا، سنة: 1425هـ ت 1426هـ / 2005م.
- ✓ القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: عبد الحق حميش، ن: دار الفكر، بيروت –لبنان، ط: لا، سنة: 1419هـ -1999مـ.
- ✓ القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة**، تح: لا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: 1422 هـ - 2001 مـ.
- ✓ القلشاني أبو العباس أحمد بن محمد، **تحرير المقالة في شرح الرسالة**، تح: الدمياطي أبو الفضل، ن: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، سنة: 1437 هـ - 2016 مـ.
- ✓ اللخمي أبو الحسن علي بن محمد، **التبصرة**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: الأولى، سنة: 1433هـ - 2012م.
- ✓ المازري أبو عبد الله محمد بن علي، **شرح التلقين**، تح: محمد المختار السّلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، سنة 2008م.
- ✓ محمد المصلح، **كشف المصطلحات االفقهية من خلال مختصر خليل بن إساحق**، ن : مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الرابطة المحمدية للعلماء، م: المغرب، ط: الأولى، سنة: 1435 هـ/ 2014 مـ.
- ✓ المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، **نصيحة المرابط شرح خليل بن إسحاق المالكي**، تح: الحسين عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان، ن: لا، ط: الأولى، سنة: 1413 هـ / 1993 مـ.
- ✓ المواق محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة 1416هـ - 1994.
- ✓ ميارة الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، ن: دار المعرفة. بيروت- لبنان، ط: الأولى: سنة 2010 مـ

- ميارة محمد بن أحمد الفاسي المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين** "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، تح: لا، ن: دار الفكر، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1418 هـ/ 1998 مـ.
- نايف بن فرحان العصيمي، **المسائل التي حكى فيها خليل –رحمه الله– القول ب"لو" في مختصره من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب**، إشراف الدكتور: عبد الله بن عطية الغامدي، بجامعة أم القرى قسم الشريعة شعبة الفقه، نوقشت ب 1434/3/18 هـ.
- النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ن: دار الفكر، ط: لا، سنة: لا.
- الهلالي أبو العباس أحمد بن عبد العزيز، **نور البصر شرح خطبة المختصر**، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ن: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك ؛ موريتانيا، ط: الطبعة الأولى 1428 هـ/ 2007 مـ
- الهواري أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، تحقيق مجموعة من طلبة الدراسات العليا، ن: دار ابن حزم، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1440 هـ/ 2018 مـ.
- الونشريسي أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تح: محمد حجي وآخرون، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة: 1401هـ – 1981مـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده والقواعد الفقهية والمصطلحات.

- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تح: هاني الحاج، ن: المكتبة التوفيقية، م: القاهرة – مصر، ط: لا، سنة: لا.
- ابن جزي الكلبي أبي القاسم، **تقريب الوصول إلى علم الأوصول**، تح محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ن: مكتبة ابن تيمية، م: القاهرة – مصر، ط: الأولى، سنة: 1414 هـ.
- ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ن: دار السلام، م: القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: السادسة، سنة: 1435 هـ - 2014 مـ.
- البوطي محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة**، ن: مؤسسة الرسالة، م: بيروت – لبنان، ط: الثانية، سنة: 1393 هـ / 1973 مـ.
- بيه، عبد الله بن الشّيخ المحفوظ، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، ن: دار المنهاج، ط الأولى، سنة 1427هـ/ 2007 مـ.

- ✓ حاتم باي، **الأصول الاجهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ن: دار ابن حزم، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1435هـ/ 2014مـ.
- ✓ خلادي عبد المجيد، **قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي**، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، سنة 1435 هـ/ 2014 مـ
- ✓ زروق محمد بن أحمد سيد أحمد، **قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي**، ن: دار ابن جزم، ط:الأولى 1433هـ / 2012مـ
- ✓ السجلماسي أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم الدينة**، تح: عبد الباقي بدوي، ن: مكتبة الرشد، م: الرياض – السعودية، ط: الأولى، سنة: 1425 هـ / 2004 مـ.
- ✓ سعد رجاء العوف، **القواعد الأصولية عند الحافظ أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم**، رسالة ماجستير بإشراف: حمد بن حمدي الصاعدي، نوقشت بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة السعودية، سنة 1421هـ على النت
- ✓ الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، م: القاهرة – مصر، ط: الأولى، سنة: 1417هـ/ 1997م.
- ✓ الظفيري مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية، ن: دار ابن حزم، م: بيروت – لبنان، ط: الثانية، سنة: 1433 هـ / 2012 مت.
- ✓ عبد الحميد عشاق، **منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري**، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، م: دبي – الإمارات، ط: الأولى، سنة: 1426هـ/ 2005 مـ.
- ✓ عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، سنة: 1417 هـ / 1996 مـ.
- ✓ عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، ن: المطبعة الأهلية، المغرب، ط: الأولى، سنة: 1414 هـ/ 1993م.
- ✓ عبد الكريم عبد الكريم، **الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها**، رسالة ماجستير بجامعة أدرار المشرف د: محمد دباغ، الموسم الجامعي 1434 هـ /1435 هـ- 2013 مـ/ 2014مـ. على النت
- ✓ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة: 1409هـ/ 1988 مـ

- ✓ عمر الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي**، ن: اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ط:لا، سنة: 1982 م.
- ✓ الفاضل بن عاشور، **المحاضرات المغربيات**، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الدار التونسية، م: تونس، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ن: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة، سنة: 1434 هـ/ 2013 م.
- ✓ القادري الحسني الفاسي محمد بن قاسم أبو عبد الله ،**رفع العتاب والملام عمن قال " العمل بالضعيف اختياراً حرام** " تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ن: دار الكتاب العربي ، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى سنة 1406 هـ / 1985 م.
- ✓ القرافي أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، م: بيروت – لبنان، ط: الثانية، سنة: 1416 هـ /1995 م.
- ✓ القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، تح: عمر حسن القيام، ن: مؤسسة الرسالة، م: بيروت – لبنان، ط: الثانية، سنة: 1432 هـ / 2011م.
- ✓ القرافي،شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، ن: دار الفكر، سنة: 1424هـ الموافق لـ 2004 م
- ✓ قطب الريسوني، **التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1430 هـ،. 2009 م،
- ✓ قطب الريسوني، **بحوث في الفقه المالكي**، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1435 هـ/ 2014 م،
- ✓ قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، ن: دار ابن حزم، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1435 هـ/ 2014 م.
- ✓ مجموعة من المؤلفين، **المنهجية الفقهية في مؤلفات المالكية**، ن: مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، ن: الرابطة المحمدية للعلماء، م: المملكة المغربية، ط: الأولى، سنة: 1436 هـ / 2015 م.
- ✓ مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا**، ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية إشراف :د. عبد الله بن عطية الغامدي العام الجامعي 1433 :هـ - 1434 هـ، المكتبة الشاملة، تاريخ الإضافة 18 :أكتوبر 2018 م.

- ✓ محمد إبراهيم علي، **إصطلاح المذهب عند المالكية**، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: الثانية، سنة: 1423 هـ ت 2002 مـ.
- ✓ -محمد أحمد شقرون، **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، م: دبي – الإمارات، ط: الأولى، سنة: 1423 هـ / 2002 مـ.
- ✓ محمد الآمين بن المختار الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة: 1420هـ/ 1999 مـ.
- ✓ محمد المصلح، **الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي**، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، م: دبي – الإمارات، ط: الأولى، سنة: 2007 مـ.
- ✓ محمد بن عبد الرحمن بن السالك، **عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب**، تح: محمد الأمين بن محمد فال وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، القاهرة – جمهورية مصر، ط: الأولى، سنة 2010 مـ.
- ✓ محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ن: مطبعة النجاح، المغرب، ط: الطبعة الأولى، سنة 1996 مـ
- ✓ مصطفى، الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، سنة: 1418 هـ 1998 مت.
- ✓ مصطفى، الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، سنة: 1418 هـ 1998مـ.
- ✓ المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد، **قواعد الفقه**، تح محمدالدردابي، ن: دار الأمان، م: الرباط – لمغرب، ط: لا، سنة: 2012 مـ.
- ✓ المنجور أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح: محمد الشّيخ محمد الأمين، ن: دار عبد الله الشنقيطي، م: لا، ط: لا، سنة، لا.
- ✓ -ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، **الروض المبهج في شرح تكميل المنهج**، تح: محند أو إدير مشنان، ن: دار ابن حزن، م: بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1432 هـ/ 2011 مـ.
- ✓ النابغة محمد الغلاوي الشنقيطي، **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي** " البوطليحية"، تح: لخضر بن قومار، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1430 هـ ت 2009 مـ.
- ✓ هـمحمد بن المدني الشنتوف، **القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي**، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة؛ ط: الأولى، سنة 1424 هـ/ 2003 مـ.

- ✓ الولاتي محمد يحي، **الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح**، ن: مكتبة هـ / الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، م: نواكشوط – موريتانيا، طلا، سنة: 1427 هت / 2006 م.
- ✓ الونشريسي أبوالعباس أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، ن: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية، م: الرباط – المملكة المغربية، ط: لا، سنة: 1400هـ /1980 م.
- ✓ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ن: دار الفكر المعاصر، م: بيروت – لبنان، ط:لا، سنة: 1416هـ / 1996.
- ✓ وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ن: مؤسسة الرسالة، م: بيروت – لبنان، ط: الرابعة، سنة:1405 هـ / 1985 م.

خامساً: كتب اللغة

- ✓ ابن منظور محمد جمال الدين، **لسان العرب**، تح: لا، ن: دار صادر، م: بيروت – لبنان، ط: الثالثة، سنة: 1414هـ.
- ✓ أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، تح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر – دمشق ، سوريا، ط: الأولى سنة، 1399 :هـ / 1979م.
- ✓ الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، يوسف الشّيخ محمد ن: المكتبة العصرية ، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- ✓ الفيروز آبادي محمد بن يعقوب مجد الدين، **القاموس المحيط**، تح: مجموعة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة، م: بيروت – لبنان، ط: الثامنة، سنة: 1426 هـ - 2005 م.
- ✓ الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ن :المكتبة العلمية – بيروت.ط: لا؛ سنة، لا.

سادساً: كتب التراجم السير.

- ✓ - محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، ن: المكتب الإسلامي، ط: ، سنة: 1421هـ / 2000 م.
- ✓ ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح :محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق - ، ط: الأولى، 1406 سنة هـ / 1986م.

- ✓ -ابن القاضي أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى، **درّة الحجال فى أسماء الرّجال**، تح : محمد الأحمدى أبو النور، ن: دار التراث (القاهرة) -ط :الأولى، سنة 1391 هـ - 1971 م.
- ✓ ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تح: محمد عبد المعيد ضان، ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، سنة 1392هـ/ 1972م .
- ✓ ابن فرحون إبراهيم ابن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ن: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، لا ط، لا سنة.
- ✓ ابن قاضي شهبة، تقي الدين، **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد العليم خاندار ، ن: عالم الكتب بيروت ط : الأولى، 1407 هـ
- ✓ **ابن مخلوف** محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تح: عبد المجيد خيالي، ن :دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ / 2003 مـ.
- ✓ البرتلي الولاتي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تح: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، سنة:1401 هـ - 1981 م
- ✓ التنبكتي أحمد بابا بن أحمد التكروري، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تح: لا، ن: دار الأبحاث، م: العاصمة – الجزائر، ط: الأولى، سنة: 2011 مـ.
- ✓ التنبكتي أحمد بابا بن أحمد التكروري، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تح: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ن: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة :الثانية، 2000.
- ✓ الحجوي محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ن: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى، سنة: 1416هـ- 1995م.
- ✓ الذهبي شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة ط: الثالثة ، سنة 1405 هـ / 1985.
- ✓ الزركلي خير الدين، **الأعلام** ، ن: دار العلم للملايين، ط: 15، سنة 2002 م.
- ✓ السبكي تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحاو، ن : دار إحياء الكتب العربية، لا ط، لا سنة.

- ✓ السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ن :الكتب العلميه، م: بيروت –لبنان، ط :الاولى، سنة: 1414هـ/1993م.
- ✓ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية، م: مصر، ط: الأولى، سنة: 1387 هـ / 1967 م
- ✓ عمر بن رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ن :مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي. لا ط، لا سنة.
- ✓ عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تح: ابن تاويت الطنجي؛ عبد القادر الصحراوي؛ محمد بن شريفة؛ سعيد أحمد أعراب ؛ ن :مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط: الأولى، سنة 1981 – 1983.
- ✓ القرافي بدر الدين، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تح: لا، ن: دار الأبحاث، م: العاصمة – الجزائر، ط: الأولى، سنة: 2011 م.
- ✓ المقريزي أبو العباس أحمد بن علي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تح: محمد عبد القادر عطا ن: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط :الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.
- ✓ المقريزي أبو العباس أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ن :دار الكتب العلمية، م: بيروت – لبنان، ط :الأولى، سنة: 1418 هـ.
- ✓ **ثامناً: كتب العلوم**
- ✓ الحبشي عبد الله بن محمد، **جامع الشروح والحواشي من التقاييد والشروح والطرر والحواشي**، المصدر: مكتبة الشاملة الذهبية.
- ✓ الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط :الأولى 1403هـ /1983م
- ✓ الشمراني عبد الله بن محمد، **المدخل إلى علم المختصرات**، دار طيبة للنشر والتوزيع، اللملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م،
- ✓ ضيف بشير أبو عاصم، **المدخل إلى مختصر خليل بن إسحاق المالكي**، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: 1436 هـ - 2015 م .
- ✓ محمد العاجي، **المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة**، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط: الأولى، سنة: 1432 هـ م 2011 م.
- ✓ ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، **معجم البلدان**، ن: دار صادر،م: بيروت، ط: لا، سنة: لا.
- ✓ **سابعاً: المقالات والمواقع**

✓ دهان محمد، الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد: 2 (2020)، (17-12-2020)، (378).

✓ موقع الشّيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، **http://ferkous.com/home**

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل التمهيدي	11
المبحث الأول: التعريف بالشّيخ خليل	12
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته	13
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم وصفاته	16
المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته	18
المطلب الرابع: مؤلفاته ووظائفه وثناء العلماء عليه	23
المبحث الثاني: التعريف بالمختصر	29
المطلب الأول : نسبته للمؤلف وأسباب تأليفه والغرض من تأليفه	30
المطلب الثاني : قيمته العلمية ومصادره	32
المطلب الثالث : المؤلفات التي ألفت حوله	39
المطلب الرابع: منهج الشّيخ خليل في مختصره	47
المبحث الثالث: إصطلاحات المالكية في اعتماد القول وتضعيفه	59
المطلب الأول: مصطلحات القول المعتمد في المذهب المالكي	60
المطلب الثاني: مصطلحات القول غير المعتمد في المذهب المالكي	67
المطلب الثالث: منهج الشيخ خليل في ترجيح القول وتشهيره	87
المطلب الرابع: منهج العلماء وشراح المختصر في تضعيف القول	89
الفصل الأول: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب الطهارة	93
المبحث الأول: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل أحكام الطهارة	94
المطلب الأول: مسألة تغير رائحة الماء بالدهن الملاصق له.	95
المطلب الثاني: مسألة الماء الذي طرح فيه الملح عمدا	101
المطلب الثالث: مسألة تغير ماء البئر بورق الشجر ونحوه الساقط فيه	109
المطلب الرابع: مسألة الطهارة بالماء المشمَّس	115
المطلب الخامس: مسألة طهورية الماء المتنجس من تلقاء نفسه	119
المبحث الثاني: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل بيان الأعيان	125

الطاهرة والأعيان النجسة	
المطلب الأول: مسألة ميتة الآدمي ولبنه	126
المطلب الثاني: مسألة رماد النجس ودخانه	130
المطلب الثالث: مسألة لبس الذكر لخاتم الفضة إن كان فيه القليل من الذهب	135
المطلب الرابع: مسألة استعمال أواني الجوهر	139
المبحث الثالث: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل حكم إزالة النّجاسة	144
المطلب الأول: مسألة مقدار ما يعفى عنه من الدم النجس	145
المطلب الثاني: مسألة النّجاسة المخالطة للطين إذا كانت غالبةً وغير متميِّزة	148
المطلب الثالث: مسألة طهارة محل النّجاسة إذا انفصلت الغُسالة مُتغيرةً بأحد أوصاف الأوساخ غير النَّجسة.	152
المطلب الرابع: مسألة إعادة الصّلاة لترك نضح الثِّياب المشكوك بإصابتها بالنّجاسة.	155
المطلب الخامس: مسألة هل الجسد كالثَّوب في النَّضح عند الشَّكِّ في إصابته بالنّجاسة	160
المبحث الرابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله إلى فصل في نواقض الوضوء	164
المطلب الأول: مسألة تفريق النِّيَّة على أعضاء الوضوء	165
المطلب الثاني: مسألة رفض النِّيَّة أثناء الوضوء	168
المطلب الثالث: مسألة غسل الرِّجْلَينِ هل فيهما فضيلة الغسلة الثانية والثالثة، أم يُكتفى فيهما بالإنقاء.	171
المطلب الرابع: مسألة اشتراط السَّاتر في البيوتات عند قضاء الحاجة	175
المطلب الخامس: مسألة بطلان الصّلاة من تَرْك النِّيَّة في غسل الذكر من المذي	180
المطلب السادس: مسألة نقض الوضوء بلمس المحرم	183
المطلب السابع: مسألة إلطاف المرأة هل هو من نواقض الوضوء	187
المبحث الخامس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل أحكام الغسل، وفي فصل في المسح على الخف، وفي فصل في التَّيمُّم	192
المطلب الأول: مسألة وجوب الدَّلْكِ بالخِرْقَةِ أو الاستنابة عند تعذر الدلك باليد	193
المطلب الثاني: مسألة المسح على الخف في سفر المعصية	197

المطلب الثالث: مسألة التَّيمُّم في سفر المعصية	202
المطلب الرابع: مسألة تأخير المغرب للشَّفق في التَّيمُّم	207
الفصل الثاني الأقوال الضعيف التي اعتمدها الشّيخ خليل في باب الصّلاة	213
المبحث الأول: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من فصل شروط صحة الصّلاة إلى باب فصل استقبال القبلة	214
المطلب الأول: مسألة تأخير صلاة العشاء قليلاً عن بداية وقتها	215
المطلب الثاني: مسألة من صلى عرياناً ثم وجد ساتراً في الوقت	220
المطلب الثالث: مسألة كشف المشتري لساق الأمة وصدرها	225
المطلب الرابع: مسألة المتحيِّر في القبلة	230
المطلب الخامس: مسألة صلاة السُّنن المؤكدة داخل الكعبة وفي الحِجْرِ	235
المبحث الثاني: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من فصل في فرائض الصّلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها إلى فصل في قضاء الفوائت	241
المطلب الأول: مسألة حكم الاعتدال في الرفع من الركوع	242
المطلب الثاني: مسألة السُّترة للمُصلِّي الفذّ والإمام	246
المطلب الثالث: مسألة قَذْحُ العين إنْ أدَّى ذلك للاستلقاء على الظهر في الصّلاة	249
المطلب الرابع: مسألة قضاء الفائتتين المتواليتين مجهولتي العين	253
المبحث الثالث: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل من فصل أحكام سجود السهو إلى فصل في النفل	257
المطلب الأول: مسألة سجود السهو لترك التشهد الواحد	258
المطلب الثاني: مسألة تعمد ترك السُّنَّة المؤكدة	262
المطلب الثالث: مسألة من أقيمت عليه صلاة المغرب في المسجد وهو يصليها	266
المطلب الرابع: مسألة متابعة المأمومين للإمام في سهوه عن سجدة	271
المطلب الخامس: مسألة: القراءة في ركعتي الشّفع والوتر	276
المطلب السادس: مسألة مزاحمة الوقت بين إعادة الشّفع مع صلاة الوتر أو صلاة رغيبة الفجر.	279
المبحث الرابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل في صلاة الجماعة	284
المطلب الأول: مسألة إعادة الصّلاة مع الواحد لإدراك فضيلة الجماعة	286

المطلب الثاني: مسألة المؤتمون بالمعيد يعيدون أفذاذا أم جماعة	288
المطلب الثالث: مسألة إمامة الفاسق بجارحة	291
المطلب الرابع: مسألة إمامة الأقطع والأشلّ	298
المطلب الخامس: مسألة إمامة الأغلف	300
المطلب السادس: التفريق في الأمر بالعودة في مسألة مسابقة الإمام في الركوع والسجود	303
المبحث الخامس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ في فصل صلاة المسافر	307
المطلب الأول: مسألة استخلافَ إمامٍ مسافرٍ مُقيماً مسبوقاً على مُقِيمِينَ ومُسافِرِينَ	308
المطلب الثاني: مسألة الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر	311
المطلب الثالث: مسألة المسافر إذا اقتدى بالمقيم	315
المطلب الرابع: مسألة المسافر إن أتَمَّ سهواً	318
المطلب الخامس: مسألة صفات السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين	321
المبحث السادس: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل في صلاة الجمعة	327
المطلب الأول: مسألة ما يدرك به آخر وقت الجمعة.	328
المطلب الثاني: مسألة صلاة المأمومين الجمعة برحبة المسجد والطُّرُق المتَّصلة به.	331
المطلب الثالث: مسألة انتظار الإمام إذا نابه عذرٌ أثناء الخطبة أو قبل صلاة الجمعة	335
المطلب الرابع: مسألة استقبال الصف الأول للإمام أثناء الخطبة	338
المطلب الخامس: مسألة جلوس الخطيب قبل الخطبة وبين الخطبتين	341
المبحث السابع: الأقوال الضَّعيفة التي اعتمدها الشّيخ خليل في فصل في الاستسقاء وفصل في صلاة الجنازة	344
المطلب الأول: مسألة توقيت تحويل الإمام لردائه في صلاة الاستسقاء	345
المطلب الثاني: مسألة أمر الإمام المأمومين بالصيام قبل صلاة الاستسقاء	348
المطلب الثالث: مسألة ضَفْرِ شَعْرِ رَأْسِ المرْأَةِ الميِّتة	350
المطلب الرابع: مسألةُ الصّلاة على القَبْرِ إن تُرِك الدُّعَاءُ رأسًا أو أُنقِص من تَكْبِيرَاتِ الصلاة	352
المطلب الخامس: مسألة تَسْطِيح القَبْرِ	356
المطلب السادس: مسألة صلاة النساء لوحدهن على الجنازة	358
الخاتمة	362

الفهارس	368
فهرس الآيات القرآنية	369
فهرس الأحاديث والآثار	370
فهرس القواعد الفقهية والأصولية	374
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	376
فهرس الأعلام	379
قائمة المصادر والمراجع	385
فهرس الموضوعات	401